



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ

لِسَمَاحَةَ الْإِمَامِ

يُوسُفُ الْقَاضِي

المجلد الثالث عشر






حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى


١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م

دار الشامية

للطباعة والنشر والتوزيع



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
يُوسُفَ الْقُرْطُبِيِّ



الْجُزُورُ الثَّلَاثُ

الْفِقْهُ وَالْأَصُولُ  
فِقْهُ الْعِبَادَاتِ

فِقْهُ الزَّكَاةِ ٣٥

(الجزء الأول)





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله: فقه العبادات



## فقه الزكاة

دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها  
في ضوء القرآن والسنة

(الجزء الأول)

الإمام يوسف القرضاوي

## من الدستور الإلهي للبشرية

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ١١٠].

﴿وَأَكْتُبْ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النور: ٥٦].

﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا \* وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا \*﴾ [مريم: ٣٠، ٣١].

﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ \* الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَهَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى \*﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

## من مشكاة النبوة الخاتمة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم». متفق عليه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، إلا إذا كان يوم القيامة، بطح لها بقاع قرقر، أوفر ما كانت، لا يفقد منها فصيلاً واحداً، تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها، كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار».

قيل: يا رسول الله، فالبقر والغنم؟ قال: «ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر، لا يفقد منها شيئاً، ليس فيها عقصاء، ولا جلحاء، ولا عضباء تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها، كلما مر عليه أولاهها رُدَّ عليه أخراها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار». رواه مسلم.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة الطبعة الخامسة والعشرين

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وبعونه تتذلل الصعوبات. وأزكى الصلوات والتسليمات على رحمته للعالمين، وحبَّته على النَّاسِ أجمعين، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

(أما بعد)

فهذه طبعة جديدة من طبعات كتابي «فقه الزكاة»، الذي طُبعت منه عشرات الطبعات في مصر وفي بيروت وفي غيرهما، وأحمد الله تعالى أن نفع به الناس في تخصصات شتى؛ في الاقتصاد والمالية، والمحاسبة والقانون، والاجتماع وخدمة المجتمع وغيرها.

ومن فضل الله تعالى أن وفق كثيرين من إخواننا المسلمين الذين أدركوا أهمية هذا الموضوع، فنقلوه إلى لغات مختلفة، فما ينبغي أن يكون اختلاف اللغات عائقاً عن التبادل الفكري والثقافي.

والذي جعلني أكتب هذه المقدمة لهذه الطبعة، أنها تميزت عن غيرها من الطبعات بقراءتها من جديد قراءة مدققة، لاستدراك ما بها من أغلط مطبعية، أو كلمات سقطت سهواً، أو حُرِّفت، وهو ما لا يكاد

يخلو منه كتاب. وأرجو ألا تقع في الطبعة الجديدة أخطاء جديدة، فما يزال العمل البشري يعتره القصور، شئنا أم أبينا. ولعل مما يعين على تحقيق هذا الرجاء أني أشركت معي مكتبي العلمي بالدوحة في هذه القراءة، وعمل الجماعة أقرب إلى الصواب من عمل الفرد.

كما تميّزت هذه الطبعة بأمر جدّ مهم، ألزمت نفسي باتباعه منذ الآن وفيما يستقبل من الزمان، وهو إعادة تخريج أحاديث كتبي وفق منهج جديد، يعتمد على الرجوع إلى الأصول مباشرة، لا إلى كتب التجميع، ولا سيما الكتب المحقّقة، وقد أصبح لدينا منها عدد غير قليل.

وفي هذا التزمْتُ في التخريج بذكر مَنْ روى الحديث أو أخرجه من أصحاب الكتب الحديثية، وفي أيّ كتاب ذكره، مع رقم الحديث إن كان الكتاب مرقّمًا، أو بذكر الجزء والصفحة إن لم يكن مرقّمًا.

فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فلا حاجة إلى بيان درجته، فقد جاز القنطرة، وحكمت الأمة له بالصحة حين تلقته بالقبول.

وإن لم يكن الحديث في أحدهما، اجتهدتُ أن أبحث عمّن صححه من الأئمة القدامى، وخصوصًا مَنْ لا يتساهلون في التصحيح؛ مثل ما ذكروا عن الترمذي، وكذلك عن ابن حبان، وأكثر منه عن الحاكم في مستدركه.

فما صحّحه الجهابذة من أئمة هذا الشأن، ولم يحدث فيه خلاف، قبلناه على العين والرأس، وما ثبت فيه خلاف فسح لنا فيه المجال للترجيح، وفق المعايير العلمية المعتمدة.

وكثيرًا ما نستعين بالعلماء الثقات المعاصرين في التصحيح والتضعيف، مثل الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ، ولا سيما محققي مسند الإمام

أحمد، الذي يمثل عملاً علمياً جماعياً يُحتذى، بقيادة الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله.

وإني لأدعو الله تبارك اسمه وتعالى جده: أن يوفقني لإعادة تخريج سائر كتبي على هذا النهج الجديد، لإعدادها لتخرج في صورة مجموعة أعمال كاملة، إما في حياتي أو بعد لقائي لربي.

ولم أزد في هذه الطبعة أو أُغَيِّر فيها شيئاً، إلا أمراً واحداً يتعلق بزكاة الأسهم في الشركات المساهمة، فقد كان لي رأي قديم هو الذي سجّلته في الكتاب، ثم تغيّر رأيي منذ سنوات إلى رأي جديد التزمّت بالإفتاء به، وهو ما رأيتُ إضافته إلى هذه الطبعة في موضعه.

وإني لأشكر لإخواني وتلاميذي في مكتبي العلمي بالدوحة، الذين أسهموا معي في إتمام هذا الأمر، جزاهم الله خيراً، ونفع بهم، وسدّد خطاهم.

ويسرّني أن تقوم مكتبة وهبة بنشر هذه الطبعة المتميّزة، متمنياً لها التوفيق والسداد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الدوحة: صفر الخير ١٤٢٧هـ - آذار (مارس) ٢٠٠٦م

الفقير إلى عفو ربه

**يوسف القرضاوي**



## مقدمة الطبعة السادسة عشرة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، مَنْ يَهْدِ اللهُ فلا مضلَّ له، وَمَنْ يَضِللْ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه، وَمَنْ اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

### عناية الإسلام بالمجتمع الإنساني:

فقد عُنِيَ الإسلام في كتابه وسنته بالمجتمع الإنساني، وعلاج مشكلاته وأدوائه، وذلك لأنه دين إنساني، جاء بتكريم الإنسان، وتحرير الإنسان، ففيه تتعاق المعاني الروحية والمعاني الإنسانية، وتسيران جنبًا إلى جنب.

والإسلام لا يتصوّر الإنسان فردًا منقطعًا في فلاة، أو منعزلًا في كهف أو دير، بل يتصوّرهُ دائمًا في مجتمع، يتأثر به ويؤثر فيه، ويعطيه كما يأخذ منه، ولهذا خاطب الله بالتكاليف الجماعة المؤمنة لا الفرد المؤمن:

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾. وكانت مناجاة المؤمن لربّه في صلاته بلسان الجماعة لا بضمير المفرد: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ \* أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿ [الفاحة: ٥، ٦]. لهذا قلنا: إن مقتضى عناية الإسلام بالإنسان العناية بالمجتمع كلّ، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، أو مدني بالطبع، على حدّ تعبير القدماء.

وإذا كان الإسلام قد عُنِيَ بالمجتمع عموماً، فإنه عُنِيَ عناية خاصة بالفئات الضعيفة فيه، وهذا سرُّ ما نلاحظه في القرآن الكريم من تكرار الدعوة إلى الإحسان باليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب. يستوي في ذلك مكّي القرآن ومدنيّه. وذلك لأن كلّ واحد من هذه الأصناف يشكو ضعفاً في ناحية، فاليتم ضعفه من فقد الأب، والمسكين ضعفه من فقد المال، وابن السبيل ضعفه من فقد الوطن، والرقيق ضعفه من فقد الحرية.

وإذا كانت بعض المجتمعات تهمل هذه الفئات الشعبية الضعيفة، ولا تلقي لها بالاً في سياستها الاجتماعية والاقتصادية، ولا تكاد تعترف لها بحقّ لأنها لا تُرَجَى ولا تُخْشَى، وليس بيدها خزائن المال ولا مقاليد السلطان: فإن رسول الإسلام محمداً ﷺ، قد نبّه على قيمة هذه الفئات ومكانها من المجتمع، فهي عُدة النصر في الحرب، وصانعة الإنتاج في السلم؛ فبجهادها وإخلاصها يتنزّل نصر الله على الأمة كلّها، وبجهداتها وكدحها في سبيل الإنتاج يتوافر الرزق لها.

وإلى هذه الحقيقة يشير حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص، حين قال له فيما رواه البخاري: «هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٢٨٩٦)، والنسائي (٣١٨١)، كلاهما في الجهاد، عن مصعب بن سعد.



ومن هنا حرص الإسلام على أن تكون هذه الفئات الجاهدة المجاهدة: مستريحة في حياتها، مطمئنة إلى أن معيشتها مكفولة، وأن حقوقها في العيش الكريم مضمونة، بحيث يجب أن يوفر لكل فرد فيها على الأقل حد الكفاية، بل تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، إذا عجز عن العمل، أو قدر عليه ولم يجده، أو وجده ولم يكن دخله منه يكفيه، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها.

على أن الإسلام لم يغفل من حسابه أن القوي قد تطرأ عليه ظروف تجعله في مركز الضعف والحاجة، لغرم في مصلحة خاصة أو عامة، أو لانقطاعه عن ماله ووطنه في سفر وغربة، ففرض لهذا النوع من الزكاة ما ينهض بهم إذ عثروا، ويمدّهم بالقوة إذ ضعفوا.

ولكن ما المورد المالي الذي يحقق هذه الأهداف، ويفي بهذه المطالب؟ هنا يأتي دور الزكاة التي جعل الشرع جلّ حصيلتها لهذه الأغراض الاجتماعية، وهي ليست بالشيء الهين، إنها العشر أو نصفه مما أنبت الله من الثروة الزراعية، وربع العشر من الثروة النقدية والتجارية، ونحو هذا المقدار تقريباً من الثروة الحيوانية، وخمس ما يُعثر عليه من الكنوز، بالإضافة إلى خمس الثروة المعدنية والبحرية كما يرى بعض الفقهاء.

ولقد كان من روائع الإسلام، بل من معجزاته الدالة على أنه دين الله حقاً، أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعُني منذ أربعة عشر قرناً مضت بعلاج مشكلة الفقر والحاجة ووضع الفقراء والمحتاجين، دون أن يقوموا بثورة، أو يطالبوا - أو يطالب لهم أحد - بحياة إنسانية كريمة، بل دون أن يفكروا هم مجرد تفكير في أن لهم حقوقاً على المجتمع يجب أن تؤدى،

فقد توارث هؤلاء على مرّ السنين والقرون أن الحقوق لغيرهم، وأما الواجبات فعليهم!!

ولم تكن عناية الإسلام بهذا الأمر سطحية ولا عارضة، فقد جعلها من خاصة أسسه، وُضِبَ أصوله، وذلك حين فرض للفقراء وذوي الحاجة حقاً ثابتاً في أموال الأغنياء، يَكْفُرُ مَنْ جَحَدَهُ، وَيَفْسُقُ مَنْ تَهَرَّبَ مِنْهُ، وَيُؤْخَذُ بالقوة مَمَّنْ منعه، وتُعلن الحرب من أجل استيفائه ممن أبى وتمرد.

كان ذلك الحقُّ هو الزكاة؛ الفريضة الإسلامية العظيمة التي اهتمَّ بها القرآن والسُّنة، وجعلها ثلاثة دعائم الإسلام.

### أهمية موضوع الزكاة:

هذه الفريضة الجليلة - الزكاة - لها أكثر من وجه يجعل لها أهمية خاصة.

فهي - من جهةٍ - عبادة من العبادات الأربع، كالصلاة والصيام والحج، ومن هذا الوجه تقرن في القرآن والحديث بالصلاة، وتأتي بعدها عادة في كتب الفقه في قسم العبادات.

وهي - من وجه آخر - مورد أساسي من الموارد المالية في الدولة الإسلامية، وهذا يخرجها عن أن تكون عبادة محضة، فهي جزء من النظام المالي والاقتصادي في الإسلام، ولهذا عُنت بها كتب الفقه المالي في الإسلام مثل: «الخراج» لأبي يوسف، و«الخراج» ليحيى بن آدم، و«الأموال» لأبي عبيد، و«الأموال» لابن زنجويه، وغيرها. ومثلها كتب السياسة الشرعية، مثل «الأحكام السلطانية» لكل من الماوردي وأبي يعلى، و«السياسة الشرعية» لابن تيمية، ونحوها.



وهي - من وجه ثالث - المؤسسة الأولى للضمان الاجتماعي في الإسلام. ونظرة سريعة إلى مصارفها، كما نصَّ عليها القرآن، تشير بوضوح إلى الوجه الاجتماعي للزكاة، وإلى الأهداف الإنسانية التي تتوخى تحقيقها في المجتمع المسلم، فإن خمسة من مصارفها الثمانية تتمثل في ذوي الحاجات الأصلية أو الطارئة، من الفقراء والمساكين، وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل، ومصرف سادس لخدمة هذه المصارف وهو الجهاز الإداري لجمع الزكاة وتفريقها.

أما المصرفان الباقيان فلهما علاقة بسياسة الدولة الإسلامية ورسالتها في العالم، ومهمتها في الداخل والخارج، فلها - من مال الزكاة - أن تؤلّف القلوب على الإسلام، استمالة إليه، أو تثبيتاً عليه، أو ترغيباً في الولاء لأُمَّته، والمناصرة لدولته، أو نحو ذلك مما تقتضيه المصلحة العليا للأمة.

كما أن للزكاة دوراً في تمويل الجهاد، ومنه نشر الدعوة، وحماية الأمة من الفتنة، وإعانة المجاهدين والدعاة حتى تعلو كلمة الإسلام، ويظهر دين محمد ﷺ على الدين كله، ولو كره المشركون.

وربما يقول بعض الناس: إن كتبنا القديمة قد حفلت بالشيء الكثير عن الزكاة وأحكامها، وفصلت فيها القول، حيث تعرض لها المفسرون والمحدثون والفقهاء، كلٌّ في مجال اختصاصه، وخلفوا لنا من بحوثهم ثروة غير قليلة، فما وجه حاجتنا إلى بحث جديد، وما مهمّة هذا البحث؟

والجواب: إن مادة البحث المتعلقة بالزكاة غزيرة وموفرة بلا ريب؛ ولكن يلاحظ على هذه المادة أمور:

أ - أنها كُتبت بلسان غير لسان عصرنا، إذ لا شك أنها تحمل طابع عصرها، من حيث العرض والأسلوب والتقسيم والمصطلحات والتقديرات وغيرها. فلا بدّ من إعادة عرضها عرضاً يلائم رُوح العصر، ويعين على تصوّر حكم الإسلام فيها، كما يجب ترجمة المعايير والتقديرات القديمة إلى مقاييس زمننا، ليتمكن فهمها وتطبيقها.

ب - أن هذه المادة مبعثرة بين مختلف المصادر والمظان؛ من كتب التفسير، إلى كتب الحديث، إلى كتب الفقه العامة، إلى كتب الفقه المالي والإداري، وغيرها من مراجع الثقافة الإسلامية؛ فلا بدّ من جمع شتاتها، وضمّ بعضها إلى بعض ضمّاً يجعل منها عقداً منتظماً.

ج - أنها بقدر غزارتها حافلة بالاختلافات بين المذاهب بعضها وبعض، وفي داخل كلّ مذهب بين الروايات والأقوال والوجوه، وما حولها من تصحيحات وترجيحات. وهذا - برغم دلالاته على الخصوبة والسعة والتسامح الفكري - يجعل أخذ رأي من الآراء المعروضة للعمل به أمراً صعباً، وخصوصاً إذا تولّت أمر الزكاة مؤسسة عامة من قبل الدولة، أو بإشرافها.

فلا بدّ إذن من اختيار أرجح الآراء، وفقاً لنصوص الشريعة ومقاصدها الكلية، وقواعدها العامة، مع مراعاة طبيعة عصرنا، وتطوّر أوضاع المجتمع الإسلامي فيه، فقد يصلح رأي لزمان ولا يصلح لغيره، ويصلح لبيئة ولا يصلح لأخرى، ويُفتى به في حال، ولا يُفتى به في حال آخر. ولهذا قرّر المحقّقون كابن القيم وغيره: أن الفتوى تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد.



د - أن هناك أموالاً جدّت في عصرنا لم تكن معروفة في عصور الاجتهاد الفقهي، وإن كان بعضها موجوداً، فهو لم يكن بحجمه اليوم، كالعمارات السكنية الاستغلالية، والمصانع والأسهم، وغيرها. فما رأي الفقه المعاصر فيها؟ وما موقف المجتهد المسلم منها؟ لا بدّ من جواب بالإثبات أو النفي أو التفصيل.

هـ - أنها لم تُعطَ عناية كبيرة لتجلية الأهداف والمقاصد الإنسانية والاجتماعية المنوطة بهذه الفريضة، لعدم شعورهم بكثير من الحاجة إليها، ونظراً لغلبة الطابع التبعّدي عليها، وإن كان الباحث الصبور لا يعوزه أن يجد هنا وهناك لقطات وقبسات ذات دلالة واضحة.

فلا بدّ من تجلية هذه الأهداف، وإلقاء الضوء الكافي عليها، وبخاصة أن غلبة الشكوك والشبهات في زمننا - نتيجة ضعف المسلمين وتخلّفهم، وقوّة خصومهم وتقدّمهم - جعلت العقول لا تكتفي بمعرفة الحكم حتى تدرك سرّه وحكمته.

ولنا في تعليقات القرآن والسنة للأحكام والأوامر والنواهي بشتى أساليب التعليل وأدواته أسوة حسنة.

و - وبعد ذلك، أن لكلّ عصر اهتماماته ومشكلاته الفكرية والنفسية والاجتماعية، التي تشغل أهله، وتترك أثرها في إنتاجهم العلمي، وتراثهم الفكري، ثم يأتي عصر آخر، فتتطفئ جمره هذه المشكلات، وتخف حرارتها حتى تتحوّل إلى رماد. على حين تثور قضايا ومشكلات جديدة تشغل أفكار اللاحقين، لم تكن ذات بال، بل ربّما لم يكن لها وجود عند السابقين.

وفي عصرنا برزت المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في العالم كله، وتعددت المذاهب والأنظمة الداعية إلى حلّها، وقام من أجل ذلك صراع مذهبي رهيب، قسم العالم إلى معسكرين فكريين متقابلين؛ معسكر الرأسمالية ومن يمشي في ركابها، ومعسكر الشيوعية ومن يدور في فلکها؛ على حين يقف المسلمون بين هؤلاء وهؤلاء متفرجين أحياناً، ومائلين أحياناً أخرى إلى هذا المعسكر أو ذاك، كأنما ليس لهم نظامهم الفذ، ومذهبهم المتميز الذي جعلهم الله به أمة وسطاً.

ولا بدّ أن يسهم الباحثون المسلمون - بقدر ما آتاهم الله من علم وفكر - في توضيح الفكرة الإسلامية، وتحديد الموقف الإسلامي، وخاصة في المجال الاقتصادي والاجتماعي، حتى نستغني بما عندنا عن الاستيراد من عند غيرنا، ولا سيما إذا كان ما عندنا أعدل وأكمل وأمثل؛ لأنه صبغة الله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾ [البقرة: ١٣٨].

ولعل هذا الكتاب يساهم بنصيب متواضع في هذه السبيل، وعسى أن تتبعه بحوث وبحوث، تجلّي ما نقصد إليه من بيان تميّز الإسلام وتفوّقه على جميع المذاهب الاجتماعية في العالم.

### كلمة عن مصادر الاستدلال والمعرفة للزكاة:

لن أتحدث هنا عن منهج البحث في هذا الكتاب وقواعده في الاستنباط والاختيار والترجيح، فقد وضّحت ذلك في مقدمة الطبعة الأولى، ولكنني أزيد هنا كلمة عن مصادر المعرفة والاستدلال التي اعتمدت عليها، وموقفي منها.

وإذا كان البحث عن «فقه الزكاة» في الإسلام، فلا بدّ من الرجوع إلى منابع أو مصادر المعرفة الإسلامية الصحيحة، لتبيّن منها حقيقة الزكاة وأهدافها كما جاء بها الإسلام.

ولا بدّ من تحديد قيمة كلّ مصدر منها، ومرتبته من غيره، وطريقة الأخذ منه والاستدلال به.

### القرآن الكريم:

ولا ريب أن أول هذه المصادر التي يستمدُّ منها الباحث معرفته عن «الزكاة» هو القرآن الكريم. الذي أشار إلى وجوب الزكاة منذ العهد المكي. ثم أكّد وجوبها في المدينة بثتى الأساليب، ونبّه إلى بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة، مثل الكسب، وما خرج من الأرض، والذهب والفضة. كما نصّ على مصارف الزكاة الثمانية، وأشار إلى بعض أهدافها. وكرّر الحديث عن الزكاة والصدقة والإنفاق في كثير من الآيات التي تناولتها بالشرح والبيان: كُتِبَ التفسير على اختلاف ألوانها، وبخاصة ما عُنِيَ منها بالأحكام أو وُضِعَ له ابتداء.

والقرآن باعتباره دستور الإسلام، لم يتعرّض للجزئيات والتفصيلات، ولهذا كثرت فيه العمومات والإطلاقات. ورأيي هو الأخذ بها، وإعمالها، ما لم يخصصها أو يقيدها دليل صحيح من السنة، أو من قواعد الشرع العامة.

ولهذا ملتُ إلى التوسعة في «وعاء الزكاة» عملاً بعموم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وما شابهها. ورجّحت رأي أبي حنيفة في تزكية كلّ ما خرج من الأرض، عملاً بعموم: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

على حين خالفته رضي الله عنه في عدم اشتراط النصاب، لصحة حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(١)</sup>، ثبوتاً ودلالة. ولم آخذ بإطلاق: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٤]. حسب وضعها اللغوي الأصلي، لما قيدها من استعمال الشرع، ومن حكم السياق. ولكني رجّحت توسيع مدلول الجهاد - الذي فهمه الجمهور من العبارة - بحيث يشمل كل معاني الجهاد: العسكرية والفكرية والتربوية والاجتماعية، ونحوها.

### السنة النبوية:

وثاني هذه المصادر هو السنة النبوية، قولية وعملية وتقريرية. فإن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين للناس ما نُزل إليهم بنص القرآن، ولهذا كانت سنته هي الشرح النظري، والتفسير العملي لكتاب الله، فهي التي تفصل ما أجمله، وتفسر ما أبهمه، وتقيّد ما أطلقه، وتُخصص ما عمّمه، وتضع الصور العملية لتطبيقه؛ لولا السنة لم يعرف المسلم صلاته ولا زكاته، ولا حجّه ولا عمرته: متى تكون؟ وكيف تكون؟ وكم تكون؟ فإنها مجملة في القرآن العزيز غاية الإجمال.

روى أبو داود، أن رجلاً قال لعمران بن حصين رضي الله عنه: يا أبا نجيد، إنكم لتحدّثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن. فغضب عمران، وقال للرجل: أوجدتم في كلّ أربعين درهماً درهماً؟ ومن كلّ كذا شاة شاة؟ ومن كلّ كذا وكذا بغيراً كذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا. قال: فممن أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وذكر أشياء نحو هذا<sup>(٢)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩)، كلاهما في الزكاة، عن أبي سعيد.

(٢) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦١)، والطبراني (٢١٩/١٨)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود

(٢٧٤)، عن عمران بن حصين.

يعني أنه ذكر له أشياء من الصلاة والحج وغيرهما مما جاء في القرآن مجملًا وبَيَّنَّته السنة.

ولا غرو أن تكون السنة هي المصدر الخصب لأحكام الزكاة وأسرارها، وأن يكون للزكاة في كتب السنة مجال رحب، ومكان فسيح.

ففي كتاب الزكاة من «الجامع الصحيح» للإمام البخاري من الأحاديث المرفوعة (١٧٢) مائة واثنان وسبعون حديثًا، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثًا<sup>(١)</sup>، وهذا عدا الآثار المروية عن الصحابة والتابعين.

وفي مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري (٧٠) سبعون حديثًا<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن أبي داود (١٤٥) مائة وخمسة وأربعون حديثًا<sup>(٣)</sup>.

وفي سنن ابن ماجه (٦١) واحد وستون حديثًا<sup>(٤)</sup>.

وفي مسند أحمد (٢٥٢) مائتان واثنان وخمسون حديثًا، وفق ترتيب المرحوم الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا للمسند على الأبواب<sup>(٥)</sup>.

(١) ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري (٤/١٢٠)، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م.

(٢) من الحديث (٥٠١) إلى (٥٧٠)، تحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني، نشر وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) من الحديث (١٥٥٦) إلى (١٧٠٠)، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العصرية، بيروت.

(٤) من الحديث (١٧٨٣) إلى (١٨٤٤)، تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي، نشر عيسى الحلبي، القاهرة.

(٥) انظر: الجزأين الثامن والتاسع من الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، نشر مطبعة الفتح الرباني، ١٣٥٧هـ.

وفي سنن الدارقطني في كتاب الزكاة وزكاة الفطر (٢٥١) مائتان  
وواحد وخمسون حديثاً<sup>(١)</sup>.

وفي «السنن الكبرى» للبيهقي عدد جم من الأحاديث ملاً (١١٩) مائة  
وتسع عشرة من الصفحات من القطع الكبير<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب «جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد» (١٩٥)  
مائة وخمسة وتسعون حديثاً<sup>(٣)</sup>.

وفي «الترغيب والترهيب» للمنذري (٣٢٨) ثلاثمائة وثمانية  
وعشرون حديثاً<sup>(٤)</sup>.

وفي «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية»<sup>(٥)</sup> للحافظ ابن حجر  
(٩٨) ثمانية وتسعون حديثاً<sup>(٦)</sup>.

على أن الاستدلال بالسنة، والاستشهاد بالأحاديث، مزلة قدم لمن  
يأخذ أي حديث يصادفه في أي كتاب من الكتب المشهورة في الفقه أو

(١) من (٨٩/٢ - ١٥٤)، نشر دار المحاسن للطباعة، القاهرة.

(٢) من (٨١/٤ - ١٩٩)، نشر مجلس دائرة المعارف، حيدر آباد، الهند، ط ١، ١٣٤٤هـ.

(٣) من الحديث (٢٦٧١) إلى (٢٨٦٦)، نشر عبد الله هاشم المدني، المدينة المنورة، ١٩٦١م. لمؤلفه  
العلامة محمد بن محمد بن سليمان الروداني الفاسي المغربي (ت: ١٠٩٤هـ بدمشق)، الذي  
جمع فيه أحاديث (١٤) أربعة عشر كتاباً: الكتب الستة، والموطأ، ومسانيد أحمد والدارمي  
وأبي يعلى والبزار ومعجم الطبراني الثلاثة. تحقيق السيد محمد هاشم اليماني.

(٤) من الحديث (١٠٦٨) إلى (١٣٩٦)، تحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة  
السعادة، ١٩٦٢م.

(٥) المراد بها: مسانيد أبي داود الطيالسي، والحميدي، وابن أبي عمر، ومسدد، وأحمد بن  
حنبل، وابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، والচারث بن أبي أسامة، والمسانيد كتب مرتبة على  
أساس أفراد ما رواه كل صحابي على حدة، في أي باب كان، وسواء كان الحديث صحيحاً  
أم حسناً أم ضعيفاً، فيقال مثلاً: مسند أبي بكر، ويروى فيه كل ما روي عن أبي بكر، وهكذا.

(٦) من الحديث (٨٠٩) إلى (٩٠٧)، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٧٠م.





التصوف أو التفسير ونحوها، ممَّن لم يلتزم مؤلفوها تخريج ما يذكرونه من الحديث، أو حتى مجرد نسبته إلى مَنْ أخرجها من أئمة السنة، وهذا أمر لم يسلم منه جماعة من كبار الفقهاء والمتصوفة والمفسرين.

كما أن عزو الحديث إلى مصدره لا يكفي إلا في الكتب التي يكون العزو إليها مُعلِّماً بالصحة، كالصحيحين، وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان، وإن كان في تصحيحهما بعض التساهل، كما نبّه على ذلك أئمة النقد، وهما على كلّ حال أفضل من مستدرك الحاكم الذي لم يف فيه بما اشترط على نفسه، من التزام إخراج الصحيح فحسب، فأخرج الضعيف والواهي والمنكر، بل الموضوع. ولهذا ألزمت نفسي غالباً بأمرين:

١ - ألا آخذ الحديث إلا من مصادر المعتمدة من دواوين الحديث وكتبه المشهورة:

إما بالرجوع إلى الكتب الأصلية نفسها، كالكتب الستة والموطأ ومسند أحمد ونحوها، أو بالرجوع إلى كتب التجميع، مثل جامع الأصول، ومجمع الزوائد وجمع الفوائد، والجامع الصغير، وكنز العمال ونحوها، أو الكتب الخاصة بنوع معين من الحديث، كالترغيب والترهيب، ومنتقى الأخبار، وبلوغ المرام، ونحوها.

وحين أضطر إلى نقل حديث من كتاب فقهي أو نحوه، أعمل على تخريجه من كتب التخريج المعروفة التي خدم بها حفاظ الحديث ونقّاده الكتب الشهيرة في الفقه وغيره، مثل «نصب الراية لأحاديث الهداية» للحافظ الزيلعي، وملخصه للحافظ ابن حجر المسمى بـ «الدراية»، و«تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» لابن حجر أيضاً، ومثل ذلك تخريج الحافظ زين الدين العراقي لكتاب «إحياء علوم الدين» للغزالي.

## ٢ - بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف:

فما لم يكن في الصحيحين وما ألحق بها من الكتب التي التزمت الصحة، فغالبًا ما أُبَيِّن درجته نقلًا عن أئمة هذا الشأن، إذ ليس كلُّ ما في كتب السنن والمسانيد والمعاجم في درجة الصحة أو الحسن المحتجَّ به، ففيها الضعيف، والضعيف جدًّا؛ بل الموضوع.

وعمدتي في الاستدلال إنما هو الحديث الصحيح أو الحسن، فأما الضعيف فلا أذكره إلا للاستئناس به، وتأييد ما ثبت بغيره من أدلة الشرع ونصوصه وقواعده؛ إذ من المقرر المعروف: أن الضعيف لا يُعمل به في الأحكام. وإنما أستأنس بالضعيف المقارب. أما الشديد الضعف، أو ما لا أصل له، فلم أدخله في كتابي - والحمد لله - إلا إذا جاء ضمن نصٍّ منقول، فأبقيه حسبما تقتضيه الأمانة العلمية، مع التنبيه على درجته في الحاشية.

## ٣ - سنن الخلفاء الراشدين المهديين:

وثالث هذه المصادر: السوابق التطبيقية للصحابة، وخاصة سنة الخلفاء الراشدين المهديين، الذين ألحق الرسول ﷺ، سنتهم بسنته، وأمرنا بالتمسك بها والحرص عليها، في حديثه الذي رواه عنه العرباض بن سارية: «إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضُّوا عليها بالتواجد»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وقال مخرجه: حديث صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٠)، عن العرباض بن سارية.

وأولى مَنْ ينطبق عليه هذا الحديث هم الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وألحق بهم بعض العلماء: عمر بن عبد العزيز الذي عدوه خامس الراشدين بحق، كما تشهد بذلك سيرته وأعماله ومآثره رضي الله عنه.

وإليه ذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه<sup>(١)</sup>.

ومن هنا احتفلنا بهدي العمرين في جمع الزكاة وتفريقها، وخصوصاً عمر الأول. فإن سنته التي سار عليها مع وجود الصحابة وإقرارهم لها رضي الله عنهم، تعد جزءاً من مصادر التوجيه والتشريع في الإسلام، بنص الحديث النبوي المذكور.

#### ٤ - أقوال الفقهاء:

ورابع تلك المصادر: أقوال الفقهاء وآراؤهم، سواء أكانت تفسيراً للنصوص، أم استنباطاً منها، أو قياساً عليها، أو تعليلاً لها، فما كان من هذه الأقوال موضع إجماع متيقن فهو حجة لا أعدوه، وما لم يكن كذلك فهو «رصيد» ثمين أستفيد منه وأنتفع به، ولكنني لا ألتزم مذهباً واحداً آخذ بكل أقواله واجتهاداته، فقد يسوغ هذا للمرء في خاصة نفسه.

أما إذا أريد لنظام كالزكاة أن يوضع موضع التنفيذ في دولة عصرية مسلمة، فلا بدّ من التخيّر من أقوال الفقهاء، ما يكون أقوى حجة، وأقرب إلى مقاصد الشرع وروح الإسلام.

(١) المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم ص ١٥٠، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١، ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م.

ولا أعني بالفقهاء أئمة المذاهب الأربعة رضي الله عنهم وأتباعهم فحسب؛ بل أعني فقهاء الإسلام منذ عهد الصحابة، فقد أستدلُّ بقول أحد الراشدين، أو معاذ أو عائشة، أو ابن عمر أو ابن عباس، أو غيرهم، وقد أستشهد بقول تابعي، كالزهري أو عطاء، أو الحسن أو مكحول أو النخعي، وقد أخذ بقول الأتباع وأتباعهم، كالثوري والأوزاعي، وأبي عبيد وإسحاق، وغيرهم.

فأئمتنا المتبوعون على فضلهم ومكانتهم، ليسوا هم كل فقهاء الأمة، وإن كانت مذاهبهم بما تيسر لها من خدمة أصحابهم وتلاميذهم وأتباعهم في مختلف الأعصار والأقطار، قد نمت ونضجت واتسعت، وأصبحت بذلك النبع الثر، والمصدر السخي لكلِّ دارس لشريعة الإسلام.

ولكننا نحجر واسعًا، إذا أغلقنا الباب دون الانتفاع بتراث السلف كله، وهو ثروة طائلة من العلم الأصيل، والاجتهاد المستقل، لا تقدر بثمن.

وقد انتفعت بحمد الله بهذا وهذا كله، فرجعت إلى تراث الصحابة والسلف في الكتب التي عُنيت بذلك مثل كتاب «الخراج» ليحيى بن آدم، و«الخراج» لأبي يوسف، وكتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، ومثل «مُصنَّف عبد الرزَّاق»، و«مصنَّف ابن أبي شيبة»، وهما أعظم سجل لفقه الصحابة والتابعين، وإلى كتب الحديث وشروحها بصفة عامة، وبخاصة مثل «سنن البيهقي»، و«فتح الباري» لابن حجر، و«نيل الأوطار» للشوكاني، و«سبل السلام» للصنعاني، وما شابهها.



## هذه الطبعة:

هذا، ويسرني أن أقدم لهذه الطبعة من «فقه الزكاة» التي تنشر لأول مرة في مصر العزيزة، بعد أن طُبِع الكتاب خمس عشرة طبعة في لبنان، وانتشر في العالم الإسلامي كله بحمد الله، وتُرجم إلى عدّة لغات إسلامية وعالمية. ومن فضل الله أن أهل العلم في أقطار الأمة الإسلامية، تقبلوا الكتاب بقبول حسن، وأضافوا على مؤلفه من الأوصاف ما يشكر الله تعالى عليه، سواء منهم المشتغلون بالعلوم الشرعية، والمشتغلون بالعلوم الاقتصادية والمالية، والقانونية والاجتماعية. فقد غدا الكتاب مرجعاً أساسياً لكل باحث في هذه الميادين، من وجهة النظر الإسلامية.

وقد وصلت المؤلف رسائل جمّة من كبار الشخصيات الإسلامية العالمية تنوّه بالكتاب وأصالته، وتشيد بما بُذل فيه من جهد، وما أدى من خدمة للفقه الإسلامي والاقتصادي الإسلامي المعاصرين.

وآخرون أشادوا به في مناسبات شتى: في كتبهم، أو محاضراتهم، أو حلقاتهم لقرائهم، أو طلابهم أو مشاهديهم أو مستمعينهم.

أذكر من هؤلاء الأجلاء الكبار: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ أبا الحسن الندوي، والأستاذ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، والشيخ علي الطنطاوي، والأستاذ البهي الخولي، والدكتور محمد البهي، والدكتور محمود أبو السعود.

وقال عنه الأستاذ أبو الأعلى المودودي: إنه كتاب هذا القرن - أي الرابع عشر الهجري - في الفقه الإسلامي. نقل ذلك عنه الأستاذ خليل أحمد الحامدي، مدير القسم العربي بالجماعة الإسلامية بباكستان.

وقال الأستاذ محمد المبارك رَحِمَهُ اللهُ فِي مقدمة كتابه «نظام الإسلام الاقتصادي»: «ومن الكتب الحديثة ما هو خاص بموضوع معين، ومن هذا النوع كتاب «فقه الزكاة» للأستاذ يوسف القرضاوي، وهو موسوعة فقهية في الزكاة استوعبت مسائلها القديمة والحديثة، وأحكامها النصية والاجتهادية على جميع المذاهب المعروفة المدونة، لم يقتصر فيها على المذاهب الأربعة، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وعرض لما حدث من قضايا ومسائل، مع نظرات تحليلية عميقة، وهو بالجملة عمل تنوع بمثله المجامع الفقهية، ويعتبر حدثاً هاماً في التأليف الفقهي. جرى الله مؤلفه خيراً»<sup>(١)</sup>.

وقال عنه الشيخ محمد الغزالي: «نعد نحن كتاب فقه الزكاة أعظم ما ألف في موضوعه في تاريخه العلمي»<sup>(٢)</sup>.

ولا غرو أن عُنِيَ المسلمون في أقطار شتى بنقله إلى لغاتهم، بعضهم بإذن مني، وبعضهم بلا إذن! اعتقاداً منهم بأنني لا أمانع في نشر كتبي، كما فعلوا في أكثر مؤلفاتي، أسأل الله أن ينفع بها.

وقد تُرجم الكتاب إلى الأوردية، مختصراً في الهند أولاً، ثم كاملاً بعد ذلك في باكستان وكذلك تُرجم إلى التركية والبنغالية - لغة جمهورية بنجلاديش - والإندونيسية.

كما تبنى المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ترجمته إلى اللغة الإنجليزية، وكلف بذلك

(١) انظر: مقدمة نظام الإسلام الاقتصادي للأستاذ محمد المبارك ص ١٨، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٢) مائة سؤال عن الإسلام للشيخ محمد الغزالي ص ٢٦٢، نشر نهضة مصر، ط ٤، ٢٠٠٥م.



الباحث الاقتصادي الإسلامي المعروف الدكتور منذر قحف، وقد أبلغني مدير المركز منذ عام بأنه أنجز ترجمة الجزء الأول، وفي سبيله لإكمال الجزء الآخر.

كما عرفت في زيارتي لماليزيا في شهر مارس الماضي - سنة ١٩٨٥م - أن جامعة الملايو كلفت لجنة للقيام بترجمة الكتاب إلى اللغتين: الإنجليزية والماليزية.

وأحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا، أن وجد المسلمون في الكتاب ما يلبي حاجة من حاجاتهم العلمية في عصرنا.

ومن جهة أخرى كان الكتاب مرجعًا أساسيًا لكل القوانين التي صدرت في البلاد الإسلامية عن «الزكاة»، وإن لم يأخذوا بكل ما فيه من اجتهادات، نظرًا لغلبة الطابع المذهبي على الفقه السائد إلى اليوم.

ولا ريب أن الاجتهادات الجديدة لا تُقبل بسهولة في مجتمعات مثل مجتمعاتنا، وتحتاج إلى زمن حتى تثبت وجودها، ويكثر أنصارها.

وكم من اجتهادات رُفضت وعُدَّت من الشذوذ المردود، حتى جاء زمن أصبحت فيه محور الإصلاح والتجديد، كما رأينا في آراء شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم.

وكم من آراء رُفضت في قانون الأسرة منذ عقود من السنين: قُبلت بعد ذلك، وغدت سائغة.

وحسبي اليوم أن المؤتمرات والمجامع الفقهية التي تبحث في بعض موضوعات الزكاة، ينقسم أعضاؤها إلى قسمين: قسم يؤيد ما تبناه «فقه

الزكاة»، وهم حتى اليوم أقل عددًا. وقسم لا يوافق عليه. وأعتقد أن القسم الأول ينمو ويزداد مع الأيام. وأودُّ أن أشير إلى أن هذه الطبعة ليس فيها إضافة، إلا لمسات قليلة، ومعظمها في الحواشي، وبعضها تصحيح أخطاء مطبعية قام باستدراكها الأخ الفاضل الشيخ عبد التواب هيكل جزاه الله خيرًا وهي ليست كثيرة بالنسبة لحجم الكتاب، وأهم ما صحَّحته خطأ حسابي في تقدير الصاع بالكيلو جرام، ترتب عليه خطأ في تقدير نصاب الزروع والثمار؛ وكنتُ اعتمدتُ في حساب ذلك على زميل يدرس الرياضيات، كان معي في معهد قطر الديني الثانوي، فسامحه الله وسامحنا معه.

والمهم الآن هو تصحيح مقدار الصاع وهو بالجرامات (٢,١٥٦) حسب الوزن بالقمح، وقد حُسب في الطبعة الأولى - التي صورت عنها الطبعات السابقة - (٢,١٧٦) من الجرامات. ومقدار النصاب، وهو ثلاثمائة صاع يساوي (٦٤٦,٩٦) كجم، وبالتقريب (٦٤٧) كجم قد حسب من قبل على أنه (٦٥٢,٨) كجم، أو بالتقريب (٦٥٣) كجم.

وأرجو ممن يقتني الكتاب في طبعاته السابقة أن يهتم بتصويب هذا الخطأ. وكذلك الذين ترجموه إلى اللغات الأخرى.

والفرق على كلِّ حال يسير، وهو مما يُتسامح في مثله شرعًا، وبخاصة أن الشريعة لم تحدّد المقادير مثل هذا التحديد الدقيق الصارم؛ بل قالوا في تقدير المد، وهو ربع الصاع: هو ملء يدي الرجل المتوسط.

ولكن ما دمنا قد قدرنا بالمعايير الحديثة، فعلينا ضبطها بها ضبطًا سليمًا؛ ليكون أقرب إلى المطلوب شرعًا، بحسب اجتهادنا البشري.





وأخيرًا، أسأل الله جلَّ وعلا أن ينفع بهذا الكتاب في الدنيا  
والآخرة مَنْ ألفه، أو ترجمه، أو نشره، أو قرأه، أو ساهم في ذلك من  
قريب أو بعيد.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا.

نحمدك اللهم على كل حال، ونعوذ بك من حال أهل النار.

القاهرة في ١٤ ربيع الآخر سنة ١٤٠٦هـ

الموافق ٢٦ ديسمبر ١٩٨٥م

**يوسف القضاوي**





## مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن  
اتبع هداه.

(أما بعد)

فإن الزكاة هي الركن المالي الاجتماعي من أركان الإسلام الخمسة،  
وبها - مع التوحيد وإقامة الصلاة - يدخل المرء في جماعة المسلمين،  
ويستحق أخوتهم والانتماء إليهم، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا  
الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وهي - وإن كانت تُذكر في باب العبادات باعتبارها شقيقة للصلاة -  
تُعدُّ في الحقيقة جزءاً من نظام الإسلام المالي والاجتماعي، ومن هنا  
ذُكرت في كتب السياسة الشرعية والمالية.

فلا عجب أن عني علماء الإسلام ببيان أحكامها وأسرارها، كلٌّ في  
دائرة اختصاصه.

**فالمفسرون:**

يتعرضون لها في تفسير الآيات التي تتعلق بشأنها، مثل الآية رقم  
(٢٦٧) وما بعدها من سورة البقرة، والآية رقم (١٤١) من سورة

الأنعام، والآيات (٣٤، ٦٠، ١٠٣) من سورة التوبة وغيرها من الآيات في سور شتى.

وقد أوسع القول في هذه الآيات المفسرون الذين يعنون بأحكام القرآن، كأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص، وأبي بكر بن العربي، وأبي عبد الله القرطبي.

### والمحدثون وشرح الحديث:

يتعرضون لها عند ذكر الأحاديث الخاصة بها، وفي كل كتاب من كتب السنة المصنفة على أبواب الفقه - كموطأ مالك وصحيح البخاري ومسلم، وجامع الترمذي، وسنن النسائي وأبي داود وابن ماجه - كتاب خاص بالزكاة، وما جاء فيها من السنن القولية والعملية، وفي صحيح البخاري وحده، اشتمل كتاب «الزكاة» من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنين وسبعين حديثاً، وافقه مسلم على تخريجها سوى سبعة عشر حديثاً، وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين عشرون أثراً<sup>(١)</sup>.

### والفقهاء:

يعرضون للزكاة في كتب الفقه باعتبارها العبادة الثانية في الإسلام، ولهذا تُذكر في أبواب العبادات عقب الصلاة، استناداً بالقرآن والسنة.

### وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام:

يعرضون لها باعتبارها جزءاً من النظام الإسلامي المالي والاجتماعي، ولهذا نجدها في كتاب «الخراج» لأبي يوسف، و«الخراج»

(١) انظر: خاتمة كتاب الزكاة من فتح الباري (١٢٠/٤).



ليحيى بن آدم، و«الأموال» لأبي عبيد، و«الأحكام السلطانية» لكل من  
الماوردي الشافعي وأبي يعلى الحنبلي، والسياسة الشرعية لابن تيمية.  
وإذن فالمادة التي يحتاج إليها الباحث في الزكاة غزيرة، ومصادرها  
موفورة، فما وجه الحاجة إذن إلى بحث جديد في الزكاة؟

وبعبارة أخرى: هل كانت المكتبة الإسلامية الحديثة في حاجة إلى  
بحث كبير كهذا البحث، يبيّن أحكام الزكاة وأهدافها، وآثارها في حياة  
الفرد والمجتمع، ومكانها من الأنظمة المالية والاجتماعية المعاصرة؟  
ونستطيع أن نجيب مطمئنين بالإيجاب؛ بل نؤكد أن الحاجة لمثل  
هذا البحث شديدة وماسة من عدة نواح:

١ - فإن مثل هذا الركن الخطير من أركان الإسلام يحتاج من الباحثين  
والكاتبين إلى إعادة عرضه، وجمع ما تبعثر من أحكامه وأسواره في  
شتى المصادر، وإبرازه في قالب عصري وبأسلوب عصري، ولا يكتفى  
بما ألفه فيه علماؤنا في العصور الماضية، فإنهم ألفوا لعصرهم،  
وبأسلوب عصرهم، ولكل عصر لغة، ولكل مقام مقال، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ  
رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانَ قَوْمِهِ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤].

إن في الاقتصاد الإسلامي موضوعين رئيسيين يجب أن يُدرسا  
ويُخدما ويُجَلَّيا من كل جوانبهما: وهما موضوعان متقابلان: أحدهما في  
الجانب الإيجابي، والثاني في الجانب السلبي، أحدهما في فرائض  
الإسلام؛ بل في أركانه الأساسية الخمسة، والآخر في محرمات الإسلام،  
بل في الكبائر الموبقات السبع: فالأول هو الزكاة. والثاني هو الربا. فمن  
أنكر فرضية الأول، أو حرمة الثاني كان كافراً مرتدّاً بالإجماع.

والواقع أن الموضوع الثاني - الربا - قد لقي شيئاً من العناية والخدمة أكثر مما لقيه الموضوع الأول. فقد كتب فيه الأساتذة أبو الأعلى المودودي<sup>(١)</sup>، ومحمد عبد الله دراز<sup>(٢)</sup>، وعيسى عبده<sup>(٣)</sup>، ومحمد أبو زهرة<sup>(٤)</sup>، ومحمد عبد الله العربي<sup>(٥)</sup>، ومحمود أبو السعود<sup>(٦)</sup>، ومحمد باقر الصدر<sup>(٧)</sup>، ومحمد عزيز<sup>(٨)</sup>، إلى غير ذلك من البحوث والمقالات التي تناولت الربا من زاوية إسلامية خالصة، أو من زاوية متأثرة بالنظرة الرأسمالية الغربية إلى المال وإلى الحياة.

ولا زال الموضوع في حاجة إلى خدمة أعمق وأوسع، ولا يزال المجال فسيحاً لمن يبذل فيه جهداً أكبر، معتمداً على الدراسة المقارنة، مع الرجوع إلى مصادر الإسلام الأصلية. ولكنه على كل حال نال قسطاً من العناية.

أما موضوع الزكاة فلم يأخذ حقه من عناية العلماء والباحثين. ولم يُخدم كما ينبغي لموضوع مثله، له مكانته ومنزلته في فرائض الإسلام، وفي نظامه المالي والاقتصادي والاجتماعي.

- (١) في كتابه: الربا، وقد نشر بالعربية وطبع عدة مرات.
- (٢) في رسالة: الربا، وقد ألقاها ممثلاً للأزهر في مؤتمر الفقه الإسلامي بباريس، ١٩٥١م.
- (٣) في رسالة: لماذا حرم الله الربا، وقد نشرتها مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، في سلسلة نحو اقتصاد إسلامي سليم.
- (٤) في رسالة: تحريم الربا تنظيم اقتصادي، نشرت في السلسلة المذكورة.
- (٥) في بحث: الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، ألقاه في مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في القاهرة، ونشره المجمع في كتابه الأول.
- (٦) في كتابه: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، وبحث: هل يمكن إنشاء بنك إسلامي، نشرته مكتبة المنار أيضاً.
- (٧) في كتابه: اقتصادنا، نشرته دار الفكر، لبنان، وفي رسالة: البنك اللاربوي.
- (٨) في بحثه: عوامل النجاح في البنك اللاربوي، نشرته المنار في سلسلتها أيضاً.

٢ - وهناك مسائل قديمة اختلف فيها الفقهاء من قديم، وكلُّ أبدى رأيه، وذكر أدلته، وترك أصحاب الفتوى يُناقض بعضهم بعضًا، كلُّ ينصر مذهبه، ويعضد إمامه، وجمهور المستفتين في حيرة أمام تناقض المفتين، فكانت الحاجة ماسة أشد المساس إلى إعادة النظر في هذه الأقوال، وأدلة كلِّ منها، ومناقشتها في حياد وإنصاف، وعرضها على الكتاب والميزان اللذين أنزلهما الله، والوصول بعد ذلك إلى الرأي الراجح الذي يستطيعه باحث غير معصوم.

وعلى هذه الحاجة نبّه الأستاذ الأكبر المرحوم الشيخ محمود شلتوت في كتابه «الإسلام عقيدة وشريعة»، حيث قال تحت عنوان «الزكاة ركن ديني عام»: «على رغم ما أعتقد من أن الخلاف النظري يدلُّ على حيوية فكرية قوية، وعلى سماحة النظام الذي يكون في ظلّه ذلك الخلاف، على الرغم من ذلك، فكم يضيق صدري حينما أرى مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتّسع على النحو الذي تراه في كتب الفقه والأحكام. هذه الفريضة التي كثيرًا ما تقترن بالصلاة، يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعًا كشأنهم في الصلاة، وشأن الصلاة فيهم، تحديد بيّن واضح، لا لبس فيه ولا خلاف، خمس صلوات في اليوم واللييلة.

هذه الفريضة تكون معظم جهاتها في الأصل والمقدار محل خلاف بين العلماء، وبالتالي تكون باختلافهم فيها مظهر تفرُّق في الواجب الديني بين المسلمين جميعًا؛ لاختلافهم في التقليد وتعدُّد السبل.

هذا يزكي مال الصبي والمجنون، وذاك لا يزكيه، وهذا يزكي كلَّ ما يستنبته الإنسان في الأرض، وذاك لا يزكي إلا نوعًا خاصًا أو ثمرة

خاصة، وهذا يزكي الدِّين وذاك لا يزكيه، وهذا يزكي عروض التجارة وذاك لا يزكيها، وهذا يزكي حُلِّي النساء وذاك لا يزكيه، وهذا يشترط النصاب وذاك لا يشترط. وهذا، وهذا، إلى آخر ما تناولته الآراء فيما تجب زكاته وما لا تجب، وفيما تُصرف فيه الزكاة وما لا تُصرف».

ثم نادى الشيخ الأكبر بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثار عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي خشي أن تمس أصل هذه الفريضة ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها، وجعلها واجباً دينياً تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حدِّ سواء<sup>(١)</sup>.

٣ - ثم إن هناك أموراً جدت في عصرنا، لم يعرفها فقهاؤنا القدامى ولا المتأخرون، وهذه الأمور تحتاج إلى إصدار حكم في شأنها، يريح الناس من البلبلة، ويردُّ على الأسئلة الحائرة على ألسنة جمهور المسلمين: هناك ثروات ودخول حديثة غير الأنعام والنقود والزروع والثمار. هناك العمارات الشاهقة التي تشيد للإيجار والاستغلال، والمصانع الكبيرة، والآلات والأجهزة المتنوعة، وشتى رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة التي تدرُّ على أصحابها أموالاً غزيرة من إنتاجها أو كرائها للناس، كالسفن والسيارات والطائرات، والفنادق والمطابع وغيرها؛ هناك أنواع من الشركات التجارية والصناعية. هناك دخل ذوي المهن الحرة، كالطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، ودخل الموظفين والعمال من رواتب وأجور ومكافآت؛ هل تدخل هذه الإيرادات الوفيرة،

(١) الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر محمود شلتوت ص ٩٠، ٩١، نشر الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م.





وتلك الأموال النامية في «وعاء الزكاة»؟ أم تقتصر الزكاة على ما كان في عهد السلف؟ وإذا قلنا بوجوب الزكاة فيها، فما مقدار الواجب؟ ومتى يجب؟ وما الأساس الفقهي لذلك؟

هناك الأنصبة والمقادير الشرعية التي وردت بها النصوص في الزكاة، كالأوسق الخمسة في نصاب الزرع والثمر، والصّاع في زكاة الفطر، والدرهم المائتين والدنانير العشرين في زكاة النقود. كيف نحدّد هذه الأنصبة الآن؟ وكيف نترجمها إلى مقاييس العصر؟ وهل هي ثابتة أم تقبل التغيير، نظرًا لتغيّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية وهبوط القدرة الشرائية للنقود - وبخاصة الفضية منها - عما كانت عليه في العهود الإسلامية الأولى؟

ثم هناك الضرائب الحديثة - النوعية وغير النوعية، النسبية والتصاعدية - التي تفرضها الحكومات المعاصرة، وتنفق حصيلتها في تغطية النفقات العامة للدولة، وتحقيق بعض الأهداف الاجتماعية: ما علاقة هذه الضرائب بالزكاة؟ وما وجه المشابهة والمفارقة بينهما في المصدر والمصرف، والمبادئ والأهداف؟ وهل يمكن أن تقوم الضرائب مقام الزكاة؟ وإذا لم يمكن، فهل يجوز شرعًا فرض الضرائب بجوار أخذ الزكاة؟!

أسئلة يتطلّب عصرنا الجواب عليها، ولا بدّ لنا أن نبدي فيها رأيًا. وربما يصعب على بعض الناس في عصرنا، أن يصدر عالم اليوم حكمًا في قضية لم يعرف فيها حكم للفقهاء السابقين، وهذا من أثر القول بسدّ باب الاجتهاد، الذي انتشر في بعض العصور، وهو قول ثبت خطؤه وضلاله بلا ريب. ولا يملك أحد إغلاق باب فتحه رسول الله ﷺ.

على أن المحققين من علماء الأصول قرّروا: أن الاجتهاد يتجزأ، فيمكن أن يكون بعض العلماء مجتهدًا في بعض الأبواب أو بعض المسائل دون غيرها، وهذا أمر ليس بالمتعذر ولا بالمتعسر، على من أراد ذلك من علماء المسلمين، إذا أعدَّ العُدَّة لذلك من دراسة الشريعة واللغة، والرجوع إلى مصادر هذا الدين، وأوتي المَلَكَة التي تمكنه من الموازنة والاستنباط.

وأنا أعتقد أن الفصل في هذه الأمور برأي قاطع مُلزم يحتاج إلى اجتهاد جماعي، من جماعة علماء المسلمين، ولكني أعتقد أيضًا أن الاجتهادات والبحوث الفردية المتأنية في مختلف الموضوعات هي التي تُنير الطريق لاجتهاد جماعي صحيح، غير مُرتجل ولا مُبتسر.

كما أن الاجتهاد الجماعي الذي يتمثل فيه رأي الأقوياء الأمناء من علماء الإسلام في كافة الأقطار، لا زالت تحول دونه عوائق شتى، يرجع معظمها إلى الأعياب السياسية، وأهواء الحاكمين.

٤ - وهناك أفهام خاطئة سائدة - للأسف - عند كثير من المسلمين، حتى الذين يعدّون في المثقفين منهم. أفهام تتصور الزكاة بضعة قروش أو ريالات، أو كيلة أو كيلات من حبوب، يتفضّل بها رجل غني محسن على مُعدم فقير، يسدُّ بها جوعته أيامًا، تقل أو تكثر، ثم يظلُّ هذا الفقير محتاجًا إلى مثل هذا السيد المحسن ليتقبّل منه صدقته، ويُقبّل يده الطاهرة، ويدعو له بالخير والبركة في ماله وولده، إلخ.

هذه الصورة التي لا صلة لها بتعاليم الإسلام، والتي حدثت - للأسف أيضًا - في بعض العصور، هي الرائجة لدى الكثيرين.

ولقد وجدنا من الصحفيين اللامعين<sup>(١)</sup> من يكتب في إحدى الصحف السيّارة في مصر، زاعماً أن الزكاة لا تصلح في مجتمعنا الحديث، لأن أنظمتة الاقتصادية والاجتماعية لا تقوم على الصدقات، وإنما تقوم على العمل والإنتاج!!

كأن الزكاة الإسلامية صدقة للمتسولين، أو معونة للمتبطلين القاعدين! وكتب غيره كتاباً سمي فيه العدالة الإسلامية «اشتراكية الصدقات»<sup>(٢)</sup>، وهذا كله لا يدلُّ إلا على جهل فاضح أو قصد سيئ.

وبهذا الذي عرضناه هنا، يتبيّن لنا وجه الحاجة إلى هذا البحث، وضرورة القيام به لمن يقدر عليه، فذلك - كما أعتقد - فرض كفاية على أهل العلم، إذا لم يقيم به بعضهم أثمّ الجميع.

ولقد عجب بعض الباحثين المعنيين بشؤون الاقتصاد والمال في الإسلام كيف خلت المكتبة الإسلامية الحديثة حتى اليوم من مؤلف جاد عن الزكاة، برغم أهميتها ومنزلتها في دين المسلمين<sup>(٣)</sup>. وقد أكّد المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف في مصر هذه الحاجة حين أعلن منذ تسع سنوات عن مسابقة كبرى في عدة بحوث إسلامية، دعا فيها رجال الفكر والقلم من أنحاء العالم الإسلامي إلى الكتابة فيها، بحيث لا يقل البحث عن (٣٥٠) صفحة كبيرة، وكان منها «الزكاة في الإسلام».

(١) هو الكاتب الاشتراكي أحمد بهاء الدين في إحدى مقالاته الأسبوعية في صحيفة أخبار اليوم سنة ١٩٦١م.

(٢) من هنا نبدأ لخالد محمد خالد ص ٥٧، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٢، ١٩٧٤م.

(٣) هو الأستاذ محمود أبو السعود في مقال له بمجلة (المسلمون)، منذ بضع سنوات.

وزاد تأكيد هذه الحاجة ما أعلنه مجمع البحوث الإسلامية الذي انعقد بالقاهرة في مارس سنة «١٩٦٣م»، وحضره من علماء الإسلام ممثلون لأكثر من أربعين دولة فقد كان من أهم قراراته: «وأن موضوع الزكاة والموارد المالية في الإسلام وطرق الاستثمار وعلاقتها بالأفراد والمجتمعات، وحقوق العامة والخاصة، هي موضوعات الساعة، لأنها ملتقى شعبتين من الشريعة الإسلامية وهما العبادة والسلوك الاجتماعي. ومن أجل ذلك يقرّر المؤتمر أن تكون هذه الموضوعات محور نشاط المجمع في دورته المقبلة»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا كانت مهمة هذا البحث محاولة الوفاء بالمقاصد الآتية:

أ - تجميع ما تبعث عن الموضوع في المصادر الأصلية، بين كتب الحديث والتفسير، وكتب الفقه بمختلف المذاهب، وكتب السياسة الشرعية والمالية، وغيرها من مصادر الثقافة الإسلامية وعرضه عرضاً جديداً، يعين على تصوّر حكم الإسلام فيه.

ب - محاولة تمحيص ما ورد في الموضوع من خلافات كثيرة، بُغية الوصول إلى أرجح الآراء، وفق الأدلة الشرعية، وعلى ضوء حاجة المسلمين ومصالحهم في هذا العصر، قدر ما يستطيعه جهد فردي محدود.

ج - محاولة إبداء الرأي فيما جدّ من مسائل وأحداث، متعلقة بالموضوع، لم يعرفها علماؤنا السابقون، مما لا يسع الباحث الإسلامي المعاصر أن يغفله.

(١) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٣١٤، نشر مطبعة الأزهر.



د - تجلية حقيقة الزكاة باعتبارها ضريبة إسلامية، والموازنة بينها وبين الضرائب الحديثة، وبيان ما بينهما من مشابهاة ومفارقات.

هـ - بيان أهداف الزكاة وآثارها في حياة المجتمع المسلم، وحلّ مشكلاته؛ كالفقر، والتشرد، والتسول، والكوارث، ونحوها، وسبقها لما عرف في هذا العصر بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي.

و - تصحيح ما شاع من أفكار خاطئة حول الزكاة، بسبب سوء الفهم وسوء التطبيق لها، أو بسبب الشبهات التي يثيرها خصوم الإسلام.

تلك هي الأغراض التي تَوخَّى هذا البحث أن يحققها، وأرجو أن يكون قد سدّد وقارب.

\* \* \*





## منهج البحث وخطته

أستطيع أن أحدّد خطوات المنهج الذي سلكته في هذا البحث، والخطة التي سرتُ عليها في النقاط التالية:

### ١ - تحديد المصادر وجمع المادة:

كان أول ما عليّ أن أقوم به تجميع المادة المطلوبة من مظانها؛ أعني تجميع النصوص والأقوال اللازمة للبحث من مصادرها القديمة والحديثة، الشرعية والوضعية، وخاصة نصوص القرآن والسنة، التي هي الأساس الأول الذي اعتمدنا عليه في بيان حقيقة الزكاة وأحكامها وأهدافها ومكانتها في الإسلام.

ومصادرنا في هذا البحث غزيرة موفورة، وهي مزيج من: كتب التفسير في مختلف الأعصار؛ التفسير بالرواية، والتفسير بالرأي، وخاصة تفاسير آيات الأحكام. وكتب الحديث: متونه وشروحه، روايته ودرايته، وجرحه وتعديله، ولا سيما كتب فقه الحديث كـ «منتقى الأخبار»، و«بلوغ المرام» وشرحيهما.

وكتب الفقه المذهبي والمقارن، وبخاصة تلك التي تُعنى بالأدلة والردّ على المخالفين.

وكذلك كتب الأصول والقواعد الفقهية.

وكتب الفقه المالي والإداري، وأعظمها بلا ريب «الأموال» للفقيه الحجة الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام.

وكتب وبحوث حديثة، بعضها في الناحية المالية والاقتصادية، وبعضها في الناحية الاجتماعية، وبعضها دراسات إسلامية، تتناول جانبًا أو جوانب من نظام الإسلام: الاجتماعي، أو الاقتصادي، أو السياسي.

وكتب مساعدة، ككتب اللغة، والتاريخ، والتراجم، ودوائر المعارف، والفهارس، ونحوها.

وما نقلته من هذه الكتب - قديمها وحديثها - قد نبّهت عليه في صلب البحث، أو سجلت في أسفل الصفحة عنوان الكتاب المنقول منه، ورقم الصفحة، واسم المؤلف، ما لم يكن الكتاب مشهورًا متداولًا بين الباحثين، أو يكن قد مرّ ذكره، فأكتفي باسم الكتاب أو ما يدلُّ عليه، وربما تمرُّ عبارات قليلة أكتفي بشهرتها عن نسبتها إلى مصدر معين، وذلك نادر، وفيما لا يترتب عليه حكم. ولقد تعلّمنا من سلفنا أن نعزو كلَّ قول إلى صاحبه، حتى قالوا: إن من بركة القول أن يُسند إلى قائله.

ويطيب لي أن أسجّل هنا: أن من بركات هذا البحث أنه فتح لي نافذة على الدراسات المالية والاقتصادية التي كنتُ - بمقتضى تخصصي - في عزلة عنها، فأطلت من هذه النافذة على النظام الاقتصادي في الإسلام، فاتّضحت لي معالمه، ولاحت أمام عيني مبادئه ودعائمه، وهو ما أنوي إن شاء الله أن أصدره في كتاب مستقل. كما أعاني هذا البحث على إصدار كتابي «مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام».





## ٢ - تقسيم البحث وترتيب أبوابه:

ولقد اقتضتني طبيعة الموضوع، وترايط أجزائه، وتكامل مسأله، أن أتناوله كله على سَعته، لأن بعضه متصل ببعض اتصالاً وثيقاً، لأجعل من هذا البحث - قدر طاقتي المحدودة - مرجعاً علمياً عصرياً في هذا الموضوع الإسلامي الخطير، ولهذا طال البحث نسبياً. فاشتمل هذا البحث على تسعة أبواب وخاتمة، وقد سلكتُ في ترتيب أبوابه الطريق المنطقي، مبيناً أولاً: وجوب الزكاة، ثم على مَنْ تجب؟ ثم فيمَ تجب؟ وكم؟ ثم لمن تُصرف؟ وعلى مَنْ تحرم؟ ثم طريقة أدائها وتحصيلها، ثم بيان أهدافها وآثارها، ثم عن زكاة الفطر، ثم عما يجب في المال من حقوق بعد الزكاة، ثم بيان العلاقة بينها وبين الضريبة الحديثة مشابهة ومخالفة.

**فالباب الأول:** يبحث عن وجوب الزكاة، وفيه بينا اشتراك الأديان جميعاً في العناية بالفقراء والضعفاء، وزيادة الإسلام عليها جميعاً منذ عهده المكي، وتوجيه هذه العناية البالغة بتشريع الزكاة المحدودة في المدينة، وهي النظام الفدُّ الذي لم يسبق به دين ولا قانون.

**والباب الثاني:** يبحث عمَّن تجب عليه الزكاة، وفيه فصلنا القول في حكم الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهل يمكن أن تُؤخذ الزكاة من غير المسلم أم لا؟

**والباب الثالث:** يبحث عن وعاء الزكاة ومقاديرها، أي الأموال التي تجب فيها الزكاة من الثروة الحيوانية، والنقدية، والتجارية، والزراعية، والمعدنية، والبحرية، والمنتجات الحيوانية كالعسل ونحوه، وبيننا حكم الزكاة في العمائر الاستغلالية، والمصانع، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية، وكذلك المرتبات والأجور، وإيراد ذوي المهن الحرة.



والباب الرابع: عن مصارف الزكاة الثمانية التي ذكرها القرآن، وقد بيّناها بتفصيل، وكم يُعطى كلُّ صنف؟ وهل يجب استيعابهم على السوية؟ ومن الذين يمنع صرف الزكاة إليهم؟

والباب الخامس: عن طريقة أداء الزكاة، وعلاقة الدولة بها، وما يتعلّق بأدائها من جواز تعجيلها أو تأخيرها، ونقلها من بلد إلى بلد، ودفع القيمة، وما شابه ذلك من المسائل.

والباب السادس: عن أهداف الزكاة وآثارها، وفيه بيّنا أهداف الزكاة بالنسبة للمُعطي، وبالنسبة للآخذ، وبالنسبة للجماعة كلّها، كما وضحنا بالتفصيل أثرها في حلّ بعض المشكلات الهامة في المجتمع، كمشكلات البطالة والتسول والفوارق، والكوارث والخصومات والتشرد، فضلاً عن المشكلة الأولى وهي مشكلة الفقر.

والباب السابع: عن زكاة الفطر وأحكامها.

والباب الثامن: عن الحقوق الأخرى الواجبة في المال بعد الزكاة بين المثبتين والنافين، وأدلة كلّ منهما، وتحديد موضع النزاع بين الفريقين، وترجيح الراجح.

والباب التاسع: عن الزكاة والضريبة. وفيه بيّنا خصائص الزكاة باعتبارها ضريبة متميزة في حقيقتها وأساسها، ومبادئها و ضماناتها وأهدافها، وسبقها لكثير من المبادئ والأحكام التي انتهى إليها تطور الفكر الضريبي الحديث، وامتيازها بأحكام ومعانٍ وأهداف و ضمانات تُقصر عنها الضريبة، كما بيّنا: هل تجيز الشريعة فرض الضرائب مع أخذ الزكاة؟ وهل يمكن أن تُغني الضرائب عن دفع الزكاة؟



والخاتمة: تتضمّن تلخيصًا لحقيقة نظام الزكاة، وشهادات بعض الكُتّاب الأجانب والمسلمين للزكاة، وأثرها في تحقيق العدل والمساواة والتكافل بين أبناء المجتمع. غير ملاحظة للطباعة.

وبهذا يكون البحث قد استوعب أهم ما يتعلّق بموضوع الزكاة، أحكامًا ومبادئ، وأهدافًا وآثارًا.

تلك هي النقطة الثانية في البحث. وأما النقطة الثالثة فهي:

### ٣ - المقارنة والموازنة:

وهي تأخذ صورتين:

الأولى: مقارنة داخل المذاهب الإسلامية، لانتقاء أصح الآراء وأقواها دليلًا.

الثانية: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الأخرى، سماوية كانت أو وضعية، قديمة أو حديثة. وذلك لبيان ما امتازت به شريعة الله الخاتمة الخالدة، على الشرائع السماوية المنسوخة، أو الشرائع الأرضية القاصرة.

وفي المقارنة داخل المذاهب الإسلامية لم أقتصر على المذاهب الأربعة المتبوعة المعروفة، فإن ذلك يكون ظلمًا كبيرًا لسائر المذاهب والأقوال في الفقه الإسلامي، فهناك مذاهب لفقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم، لا يجوز شرعًا ولا عقلاً إهمالها وعدم الانتفاع بها، فإذا تركنا الصحابة الذين لا خلاف في فضلهم وعلمهم، وجدنا مذاهب لأمثال ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز، والزهري والنخعي، والحسن وعطاء، والشعبي وميمون بن مهران، وغيرهم من سادات التابعين، وإذا

نظرنا إلى مَنْ بعدهم وجدنا أمثال الثوري والأوزاعي، وأبي عبيد والطبري، وداود الظاهري وغيرهم، وأقوال هؤلاء ثروة علمية عظيمة، يعتبر إهمالها خطأ في العلم، وخطيئة في الدين.

بل لم أقتصر على المذاهب السنية، فرجعت إلى فقه الزيدية والإمامية، لعلمي أن الخلاف بيننا وبينهم في الفروع قليل مسور، وقد رأينا من المتأخرين رجلاً - كالصنعاني في «سبل السلام»، والشوكاني في «نيل الأوطار» - يذكر مذاهب الزيدية والإمامية، كالهادي والقاسم والباقر والناصر وغيرهم، ويتداول ذلك علماء أهل السنة، ولا يرون فيه حرجاً.

وفي المقارنة خارج الفقه الإسلامي، كان لا بدّ لنا أن نوازن بين الزكاة وما شرع في الأديان السابقة من صدقات مندوبة أو مفروضة، وبين الزكاة وما شرع في العصر الحديث من ضرائب مالية، وبينها وبين ما عرفه الناس من أنظمة الضمان الاجتماعي.

#### ٤ - التفسير والتعليل:

لم أكتفِ ببيان الحكم الشرعي مجرداً في كلِّ مسألة، بل عُنت بتفسير الحكمة من وراء تشريعه، والسر فيما أوجبه الشارع أو استحبه، أو نهى عنه أو أذن فيه، وهذا اقتداء بالشارع نفسه الذي عُني بتعليل الأحكام، وبيان مقاصدها ومنافعها للبشر أفراداً وجماعات، ولم يكتفِ بالتكليف المجرد، والإلزام الصارم، اعتماداً على التزام المكلفين - بحكم إيمانهم - بامتثال كل ما يصدر عن الشارع، عقلوا حكمته أو لم يعقلوها.

وإذا كان بيان الحكمة من التشريع أمراً محموداً على كلِّ حال، فهو في عصرنا أمر لازم، لغلبة الأفكار المفسدة، والتيارات المضللة، الوافدة

من الشرق والغرب، فلم يعد يكفي إصدار الحكم المجرد، وانتظار صيحات المكلفين بعده: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥].

## ٥ - التمهيص والترجيح:

ولا يغني الباحث استيعاب المصادر المختلفة، وتجميع الأقوال والنصوص المتفرقة والمقارنة بين بعضها وبعض، إذا كان هو أسيرًا لقول، أو مقلدًا لمذهب، يقف جهده على نصرته وتأييده، ورد غيره وتفنيده. ولهذا حررت نفسي من ربة التمذهب والتقليد، فإنه أمر مستحدث لم يعرفه سلف الأمة، وقد نهى الأئمة أنفسهم عن تقليدهم، ومن قلّد فقيهاً في كل مسألة - وإن ظهر ضعف دليلها أو خطؤه - فكأنما اتخذه شارعًا، وفي التقليد إبطال للعقل ومنفعته، كما قال ابن الجوزي: «لأنه خلق للتدبّر والتأمّل، وقبيح بمن أُعطي شمعة يستضيء بها أن يُطفئها ويمشي في الظلمة»<sup>(١)</sup>. وقال غيره: لا يقلد إلا عسبي أو غبي<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا لم أكن أقرأ الأقوال والنصوص قراءة المقلد المتحيّز، بل قراءة الفاحص الممحّص، الباحث عن الحق، لا يبالي أين وجده ولا مع من وجده، قد يجده عند المتقدمين، وقد يجده عند المتأخرين، قد يجده في مدرسة الرأي، وقد يجده في مدرسة الحديث، وقد يجده في فقه الظاهرية، قد يجده في المذاهب الأربعة، وقد يجده عند غيرهم من الأئمة، وما أكثرهم!

(١) تلبس إبليس ص ٧٤، نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

(٢) لسان الميزان لابن حجر (٢٨٠/١)، من قول أبي جعفر الطحاوي، نشر مؤسسة الأعلمي،

بيروت، ط ٢، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

إنني لم أقف مع المتعصبين المتزمتين الجامدين على كل قديم، والزاعمين بأن لا أئمة بعد الأربعة، ولا اجتهاد بعد القرون الأولى، ولا علم إلا في كتب المتأخرين المقلدين، ومن عارضهم في ذلك اتَّهموه بكلِّ نقيصة.

ومع هذا لم أكن لأنساق وراء أدعياء الاجتهاد الذين لم يملكوا وسائله، ودعاة التجديد الذين سخر منهم الرافعي الأديب بأنهم يريدون أن يجددوا الدين واللغة والشمس والقمر<sup>(١)</sup>!!

وإنما أقف موقفًا وسطًا عدلًا: أرْحَبُ بكلِّ جديد نافع، وأحرص على كلِّ قديم صالح. ولم تمنعني ضفرة الكتب القديمة، ورداءة طبع الكثير منها، ودقّة خطّها، من الغوص في أعماقها، واستخراج كنوزها، ومعاناة متونها وشروحها وحواشيها، وهكذا انتفعت بالقديم وبالجديد، دون تزمت ولا تحلّل. بل موقفي من هذا وذاك موقف المنتخب المتخيّر الذي يبحث ما وسعه البحث، ويحلّل ما أمكنه التحليل، ويوازن ما أسعفته الموازنة، ثم ينصر ما قويت حجّته، واتّضحت أدلّته، غير متعصّب لقول قائل، ولا لمذهب إمام، فقد أخذ في مسألة بمذهب أبي حنيفة، وأخرى بمذهب مالك، وثالثة بقول الشافعي أو أحمد، أو سفيان أو الأوزاعي، أو أبي عبيد، أو أي إمام قبلهم أو بعدهم. وقد أدع هؤلاء جميعًا، وأخذ بقول صحّ عن صحابي أو تابعي.

وليس هذا تليفًا - كما يُقال - وإنما هو اتباع للدليل حيثما ظهر، ولا يجوز للعالم الباحث أن يقيّد نفسه إلا بالنصوص المعصومة الهادية، من

(١) على غلاف كتابه: تحت راية القرآن.



كتاب الله وسنة رسوله، وقد جاء عن ابن عباس وعطاء ومالك وغيرهم: كلُّ أحد يؤخذ من كلامه ويردُّ عليه، إلا رسول الله ﷺ.

وهذا قد يجعلني في بعض المسائل آخذ بقول مهجور غير مشهور، وأعرض عن قول الجمهور، فليس الصواب دائماً مع الكثرة، ولا الخطأ دائماً مع القلة، فربَّ رأي انفرد به فقيه، تؤيِّده الحجَّة، ويشدُّ أزره المنقول والمعقول، وهذا على كلِّ حال يحدث على قلة. ولكني لا أخاف عقباه. وما الذي يخيفني من هذا، وقد رأيتُ من كبار الأئمة مَنْ لا يبالي أن يقف وحده متمسكاً برأيه، وإن رأى جمهور الناس على خلافه؟!!

فهذا ابن عباس يقول: أمر ليس في كتاب الله ﷻ، ولا في قضاء رسول الله ﷺ، وستجدونه في الناس كلِّهم: ميراث الأخت مع البنت<sup>(١)</sup>. فلم يرَ الناس كلِّهم حجَّة على نفسه.

وهذا مالك يفتي بالشفعة في الثمار، ويقول إثر فتياه به: «إنه لشيء ما سمعته، ولا بلغني أن أحداً قاله»<sup>(٢)</sup>.

ولكلِّ إمام من الأئمة المتبوعين مسائل شتَّى انفردوا فيها برأي لم يسبق لغيرهم، ولم يروا في ذلك حرجاً، وقد نُظمت مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب خاص.

\*\*\*

(١) المحلى بالآثار لابن حزم (٢٥٧/٩)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط ١، ١٣٤٩هـ.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٨/٤)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.





## قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط

وقد ارتكز هذا البحث على جملة قواعد أصولية، كانت هي مستنده الشرعي في اختيار ما يتبناه من وجوه النظر، وترجيح ما يرجّحه من الأحكام الخلافية، واستنباط ما يؤدّي إليه اجتهاده من آراء جديدة أو كالجديدة. ونستطيع أن نجمل هذه القواعد فيما يأتي:

### ١- الأخذ بعموم النصوص ما لم يخصّها دليل:

إن كثيراً من نصوص الدين جاء بألفاظ عامة، ليندرج في مفهومها أفراد وجزئيات كثيرة، وهذا من جملة أسرار خلود هذا الدين، وصلاحيته لكلّ زمان ومكان.

ولهذا أرى أن العموميات التي جاءت في آيات القرآن وأحاديث الرسول يجب أن يؤخذ بها، ويُعمل بمقتضى عمومها، ما لم يخصّها نصّ صحيح الثبوت، صريح الدلالة، فحينئذ نقدم الخاص على العام.

فلسنّ مع الذين يردّون السنن الصحيحة المحكمة بالظواهر والعمومات القرآنية، ولا مع الذين يسارعون إلى التخصيص بالحديث، ولو في سنده لين، أو بالصحيح ولو في دلالاته ضعف أو غموض.

إني أخالف الإمام أبا حنيفة الذي ردّ حديث: «ليس فيما دون خمسة

أوسق من التمر صدقة»<sup>(١)</sup>. إبقاءً على عموم: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وعموم: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(٢)</sup>، لأن الحديث صحيح متفق عليه، وتأويله بأنه في أوسق التمر إذا كانت للتجارة تأويل ضعيف مرجوح، بل متهافت. ولهذا رجّحت رأي الصاحبين والجمهور، في اعتبار النصاب فيما أخرجت الأرض كسائر الأموال الأخرى، وهو الموافق لحكمة الشارع في فرض الزكاة على الأغنياء.

ولكني أوافق أبا حنيفة كلّ الموافقة في تمسّكه بعموم: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وعموم حديث: «فيما سقت السماء العشر». ولا أخصّص هذا العموم بمثل حديث: «ليس في الخضراوات صدقة»<sup>(٣)</sup>. لأنه حديث ضعيف، على أنه يمكن تأويله بأن المعنى: ليس فيها صدقة يأخذها الجباة، لأنها مما يسرع إليه التلف والفساد، فلا تبقى في بيت المال، فإذا لم يكن شرع أخذها كالمواشي والزرع، فإن ذلك لا يسقط إيجابها باللفظ العام السابق.

إنّ عمومات القرآن والسنة يجب أن تحترم وتؤخذ كما هي، حتى يخصّصها دليل صحيح صريح، ومن هنا أخذنا بعموم الآيات والأحاديث التي افترضت الزكاة من كلّ مال، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. وقوله ﷺ:

(١) سبق تخريجه (٢٠/١).

(٢) رواه البخاري (١٤٨٣)، وأبو داود (١٥٩٦)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

(٣) رواه الترمذي (٦٣٨)، وقال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح. والدارقطني (١٩٠٩)، كلاهما في الزكاة، عن معاذ.

«وأدُّوا زكاة أموالكم»<sup>(١)</sup>. من غير فصل بين مال ومال، ولم نخرج من ذلك إلا ما خصصه الدليل.

## ٢ - احترام الإجماع المتيقن:

فإن اتفاق علماء الأمة جميعًا على حكم شرعي - وخاصة في القرون الأولى - يدل دلالة واضحة على أنهم استندوا فيما أجمعوا عليه إلى اعتبار شرعي صحيح من نصٍّ أو مصلحة أو أمر محسوس، فينبغي أن يحترم إجماعهم، لتبقى مواضع الإجماع في الشريعة، هي الضوابط التي تحفظ التوازن، وتمنع البلبلة والاضطراب الفكري.

وذلك كإجماعهم على وجوب الزكاة في الذهب بنسبة زكاة الفضة: ربع العشر، وكإجماعهم على أن المئثال درهم وثلاثة أسباع. إلى غير ذلك من الأمثلة.

وإنما قلت: «الإجماع المتيقن»؛ لأن بعض الفقهاء نقل الإجماع في مسائل ثبت فيها الخلاف عند غيرهم، وسبب هذا: أن العلماء المجتهدين في العصور الأولى كانوا منتشرين في عامة الأقطار والبلدان، وكانوا من الكثرة بحيث يتعسر معرفة أقوالهم في كل مسألة اجتهادية، وهذا ما جعل الإمام أحمد يقول: «مَنْ ادَّعى الإجماع فهو كاذب، لعل الناس اختلفوا، ما يدرية ولم ينته إليه، فليقل: لا نعلم الناس اختلفوا. أو: لم يبلغني ذلك»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (٢٢١٦١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في السفر (٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان في السير (٤٥٦٣)، والحاكم في الإيمان (٥٢/١)، وصححه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٨٦٧)، عن أبي أمامة.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٨٨/٤).

وهناك أمثلة كثيرة ادّعي فيها الإجماع، أو قُرر فيها عدم العلم بالخلاف، ومع هذا ثبت الخلاف.

فهذا الشافعي يقول في زكاة البقر: في الثلاثين تباع، وفي الأربعين: مُسنة لا أعلم فيه خلافاً. مع ثبوت الخلاف في ذلك عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وقتادة، وعمال ابن الزبير بالمدينة وغيرهم<sup>(١)</sup>.

وهذا ابن المنذر ينقل الإجماع على أن زكاة الأموال لا يجوز أن تُعطى لغير المسلمين. مع أن غيره روى عن الزهري وابن سيرين وعكرمة جواز الصرف منها لغير المسلمين، وهو ظاهر مذهب عمر فيما رُوي عنه<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة في «المغني» لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة. وعلق على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح»: بقوله: كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة، وقيل عنه: يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى. حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف: يحلُّ من بعضهم لبعض، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوُّع دون الفرض، عكسه<sup>(٣)</sup>، إلخ.

إن هذا الإجماع المُدعى، لا حرج علينا إذا خالفناه لدليل رأينا؛ لأنه في الواقع ليس بإجماع.

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٧٨/٤).

(٢) انظر: مبحث: إعطاء الزكاة لغير المسلمين، من باب: مصارف الزكاة.

(٣) انظر: فتح الباري (٢٢٧/٣)، وانظر هذا المبحث من الفصل التاسع من مصارف الزكاة.

أما الإجماع المتيقن - أعني الذي لم يعرف فيه خلاف قط - فرغم ما أثير من جدل حول إمكانه، ووقوعه وحجيته، فلم ألجأ إلى مخالفته في حكم من الأحكام، للاعتبار الذي ذكرته قبل.

لكنني قد أخالف الإجماع على رأي من يقول من علماء الأصول: إذا اختلف أهل عصر في مسألة على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؛ لأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت - من جهة المعنى - على المنع من إحداث قول ثالث، واختار الآمدي: أن القول الثالث إن كان يرفع ما اتفق عليه القولان فهو غير جائز، وإلا بأن وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق للإجماع.

مثال ذلك أن أبا حنيفة قال: العشر على مالك الأرض. وقال الجمهور: على المستأجر. فالمتفق عليه بين القولين: أن العشر واجب، فإذا قلنا: إن العشر على المستأجر في محصول الزرع بعد رفع قيمة الإيجار الذي دفعه للمالك، وقلنا: إن على المالك تزكية الأجرة التي أخذها من المستأجر لا نكون - على رأي الآمدي - خارقين للإجماع.

على أن من العلماء من قال: إن الاختلاف على قولين في مسألة دليل تسويغ الاجتهاد فيها، والقول الثالث إنما هو وليد الاجتهاد فهو جائز، وقد أحدث بعض التابعين قولاً ثالثاً في بعض المسائل لم يقله الصحابة، كما روي عن ابن سيرين ومسروق وغيرهم، وهو المختار ما دامت المسألة من المسائل الاجتهادية التي تحتمل أوجهاً للنظر والاجتهاد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢٦٨/١) وما بعدها، تعليق عبد الرزاق عفيفي، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٣٨٧هـ.

## ٣ - إعمال القياس الصحيح:

القياس هو إعطاء الشيء حكم نظيره لعلّة مشتركة بينهما، وهو أمر أودعه الله في العقول والفطر، وهذا - كما قال ابن القيم - من الميزان الذي أنزل الله مع كتابه، وجعله قرينه ووزيره، فقال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، والميزان يُراد به العدل، والآلة التي يعرف بها العدل وما يضاده، والقياس الصحيح هو الميزان، والأولى تسميته بالاسم الذي سمّاه الله به، وهو اسم مدح، واجب على كلّ واحد، في كلّ حال، بحسب الإمكان، بخلاف اسم القياس، فإنه ينقسم إلى حقّ وباطل، وممدوح ومذموم، وصحيح وفساد، والصحيح هو الميزان الذي أنزله الله مع كتابه<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «القياس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد. فالقياس الصحيح هو الذي وردت به الشريعة، وهو الجمع بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، الأول: قياس الطرد. والثاني: قياس العكس. وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقياس الصحيح: مثل أن تكون العلة التي علق بها الحكم في الأصل موجودة في الفرع، من غير معارض في الفرع يمنع حكمها، ومثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط. وكذلك القياس بإلغاء

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (١/١٣٣)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

الفارق: وهو ألا يكون بين الصورتين فرق مؤثّر في الفرع، فمثل هذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه»<sup>(١)</sup>.

والمقصود أن القياس إذا اتّضحت علته الجامعة بين الأصل والفرع، ولم يكن بينهما فارق ظاهر أو خفي، ولم يوجد معارض معتبر، وجب الأخذ به باعتباره دليلاً شرعياً لا مطعن فيه. وقد يعترض معترض فيقول: إن الزكاة عبادة، والأمور التعبدية لا مدخل للقياس فيها. ونحن نقول: نعم، إن الأمور التعبدية الخالصة لا يدخلها القياس، إذ لا تُدرَك علّتها على وجه تفصيلي، والأصل فيها الامتثال لأمر الله دون الالتفات إلى العلل، فالعبادات المحضة كالصلاة والصيام والحج: لا يصح أن يجري فيها القياس، حتى لا نشرع للناس من الدين ما لم يأذن به الله، تكليفاً أو إسقاطاً.

أما الزكاة فلها شأن آخر. إنها ليست عبادة محضة؛ بل هي حقّ معلوم، وضريبة مقرّرة، وجزء من النظام المالي والاجتماعي والاقتصادي للدولة، بجانب ما فيها من معنى العبادة، والعلّة في تشريعها وأحكامها بصفة عامة معلومة واضحة، فلماذا لا نقيس على المنصوص عليه فيها ما يشبهه ويشاركه في العلة؟

ولقد أخذ النبي ﷺ زكاة الفطر من بعض الحبوب والثمار، كالشعير والتمر والزبيب، فقاس عليه الشافعي وأحمد وأصحابهما كل ما يُقتات، أو غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص نفسه، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبّداً، فلا يُقاس عليها.

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٠٥/٢٠، ٥٠٦)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر الرياض، ١٣٩٨هـ.

وكذلك في زكاة الزروع والثمار، ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص، ولم يقصروا الزكاة على ما جاء في بعض الأحاديث من الحنطة والشعير، والتمر والزبيب. وقد جاء عن عمر: أنه أدخل القياس في باب الزكاة، وذلك حين أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما يبلغ قيمة الفرس الواحدة منه ثمن مائة ناقة، فقال: نأخذ من أربعين شاة، ولا نأخذ من الخيل شيئاً؟ وتبعه في ذلك أبو حنيفة بشروط معلومة<sup>(١)</sup>.

وهذا ما جعلنا نقيس العمارات المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية، ونقيس الرواتب والأجور على الأعطيات التي كان يأخذ منها ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز الزكاة عند صرفها مع دخولها في العمومات أيضاً.

ونقيس القز والمنتجات الحيوانية، كالألبان ونحوها، على العسل الذي وردت الآثار بأخذ العُشر منه.

ويكفي أن نذكر من أهمية القياس ما ذكره الإمام الشافعي في «الرسالة» عن «زكاة الذهب» فقال: «وفرض رسول الله ﷺ في الورق - نقود الفضة - صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة، إما بخبر عن النبي لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس، الذي اكتنزه وأجازوه أثماناً، على ما تبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبعده»<sup>(٢)</sup>.

(١) ستأتي هذه البحوث في مواضعها، إن شاء الله.

(٢) الرسالة للشافعي ص ١٩٣، ١٩٤، تحقيق الشيخ أحمد شاکر، نشر مصطفى البابي الحلبي،





فأخذ الزكاة من النقود الذهبية - وهي الرصيد العالمي للنقود في معظم أمم العالم - ليس بالأمر الهين، ومع هذا أخذه المسلمون بعد رسول الله ﷺ بالقياس، وهو الاحتمال الأقوى، أما أن يكون هناك حديث لم يبلغ الشافعي مع طلبه وتحرّيه لمثله، وكذلك لم يبلغ مالكا ولا البخاري ولا مسلما، فهذا احتمال بعيد، ولهذا اعتمد مالك في ذلك على العمل لا الخبر فقال: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا «ذهبًا» كما تجب في مائتي درهم «فضة».

#### ٤ - اعتبار المقاصد والمصالح:

قرّر المحقّقون من علماء الإسلام، أن أحكام الشريعة إنما شرعت لمصالح العباد في المعاش والمعاد، سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجيّة أم تحسينية.

ودليل ذلك - كما قال الإمام الشاطبي - هو استقراء الشريعة والنظر في أدلّتها الكلية والجزئية، فليس ذلك مقصورا على نصّ واحد، أو واقعة خاصّة؛ بل الشريعة كلّها دائرة على ذلك<sup>(١)</sup>.

وذكر الشاطبي قاعدة مهمة هي: «أن الأصل في العبادات - بالنسبة إلى المكلف - التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات «المعاملات» الالتفات إلى المعاني»<sup>(٢)</sup>. وأقام على ذلك أدلة ناصعة، لا يتسع المجال لذكرها هنا.

(١) الموافقات للشاطبي (٥١/٢)، تحقيق العلامة عبد الله دراز، نشر المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) الموافقات (٣٠٠/٢).

وأعود هنا فأؤكِّد ما ذكرته من قبل: أن الزكاة - وإن كانت تذكر مع الصلاة في فقه العبادات - ليست في الحقيقة عبادة محضة. بل هي أقرب إلى ما يسمَّى بالعبادات، أو المعاملات، لأنها من الشؤون المالية للمسلمين، وهي - إلى حدِّ كبير - علاقة بين الدولة ورب المال، أو بينه وبين الفقير عند تخلُّي الدولة، والدليل على ذلك: أن كتب الفقه المالي والإداري في الإسلام تذكرها ضمن مباحثها وأبوابها، كالخراج، والأموال، والأحكام السلطانية، والسياسة الشرعية. فهي في الحقيقة جزء من نظام الدولة في الإسلام.

ولو أردنا أن نؤلف الفقه على الطريقة الحديثة، لوجب أن نجعل الزكاة من الفقه المالي والاجتماعي، لا مع العبادات المحضة، وكذلك عند التقنين، فإنها داخلة - لا محالة - في دائرة التشريع المالي والاجتماعي.

وهذا لا يخرج أحكام الزكاة كلها عن دائرة التعبد، فقد قرر الشاطبي: أن العادات إذا وُجد فيها التعبد، فلا بدَّ من التسليم والوقوف مع النصوص، كطلب الصداق في النكاح، والذبح في المحلِّ المخصوص في الحيوان المأكول، والفروض المقدَّرة في الموارث، وعدد الأشهر في العِدِّ الطلاقية والوفوية، وما أشبه ذلك.

وأنا أدخل فيها مقادير الزكاة وأنصبتها؛ لأنها أمور ضبطها الشارع وحددها وفرغ منها، وأجمع المسلمون عليها في كافَّة الأعصار، فوجب الوقوف عند النصوص والإجماع في ذلك. ولهذا خالفت الذين يريدون أن يخضعوا مقادير الزكاة وأنصبتها للتغيير والتحوير، حسب الزمان والمكان والحال، تحت عنوان «رعاية المقاصد والمصالح»، فإن هذا

يمحو معالم الزكاة الشرعية، ويحولها إلى ضريبة مدنية بحتة، كالضرائب التي تفرضها شتى الحكومات في شتى الأقطار.

### والخلاصة:

أن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم. ودعامة هذا الأصل هو ما ذهب إليه مالك وأصحابه من اعتبار المصلحة المرسله دليلاً شرعياً، يجب العمل به كما يجب العمل بسد الذرائع<sup>(١)</sup>.

على أن كثيراً من الحنابلة ينزعون هذا المنزع، وقد نصر ذلك الاتجاه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في كتبهما، وأفاضوا في تأييده بالأدلة والاعتبارات الشرعية الصحيحة.

وعلى أساس ذلك عقد ابن القيم فصلاً راعياً في تغيير الفتوى واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال، والنيّات والعوائد، قال في مقدمته: «وهذا فصل عظيم النفع جدّاً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه: ما يُعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلّها، ورحمة كلّها، ومصالح كلّها، وحكمة كلّها،

(١) بل قال القرافي: المصلحة المرسله غيرنا يصرح بإنكارها، ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفوارق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار. بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله. الذخيرة للقرافي (١٥٢/١)، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، وانظر: مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه للأستاذ الكبير محمد أبو زهرة ص ٤١٦، نشر دار الفكر العربي.

فكلُّ مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أُدخِلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون»<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام يجب أن نحصر عليه ونشيعه في الناس، وهو الذي لا يجوز أن يُقال غيره في عصرنا. ولقد كان ابن القيم مسدّدًا حين جعل الذي يتغيّر بتغيّر الأزمنة والأحوال هو الفتوى، وليس الحكم الشرعي. أي أن تطبيق الحكم وتنزيله على الواقعة هو الذي يتغيّر. الشريعة إذن لا تتغيّر ولكن الفقه يتغيّر، فالشريعة وحي الله، والفقه والفتوى والقضاء عمل الناس.

إن عمر رضي عنه حين أبي أن يُعطي من الزكاة قوماً كانوا من «المؤلفة قلوبهم» في عصر الرسول وقال: إن الله أعزّ الإسلام وأغنى عنهم. لم يغيّر بذلك حكماً شرعياً، ولم يعطل نصّاً قرآنياً، كما قد يفهم بعض الناس، ولكنه غيّر الفتوى بتغيّر الزمن والحال عن عهد الرسول، فلم يعد عيينة بن حصن ولا الأقرع بن حابس وأضرابهما من الطامعين، ممّن يحتاج الإسلام ودولته إلى تأليف قلوبهم، ولم يكتب الرسول ﷺ صكاً لهؤلاء يبقينهم مؤلّفة إلى الأبد، والمؤلّف هو الذي يرى الإمام تأليفه، فإذا لم ير تأليف شخص أو أناس بأعيانهم، أو لم ير التأليف مطلقاً في عهده؛ لعدم الحاجة إليه، أو لأن هناك مصارف أهم منه، فهذا من حقّه،

(١) إعلام الموقعين (٣/١٤، ١٥).



ولا يكون ذلك إسقاطاً لسهم المؤلفة إلى الأبد، كما فهم بعض الحنفية وغيرهم، ولا تعطياً للنص كما ظنَّ بعض المعاصرين، فإن عمر والأمة كلَّها لا تملك تعطيل نصِّ صريح من كتاب الله، ولكنه رأى مصلحة المسلمين في عصره، أن يسدَّ الطريق على الطامعين في أموال الزكاة باسم التأليف، ولم يرد عنه ما يمنع من التأليف وإعطاء المؤلفة، عند الحاجة واقتضاء المصلحة<sup>(١)</sup>.

إن عمل عمر هذا مثال جيد لاعتبار المصلحة المرسلة، وسد الذريعة إلى المفسدة، وهو مثال جيد كذلك لتغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال. ومما غيَّر عمر فيه الفتوى بتغير الحال «زكاة الخيل»، فقد جاءه أناس من الشام يريدون إعطاء الزكاة منها، فتردَّد في ذلك لأنه أمر لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ثم جاء أنه أوجب الزكاة في الخيل في قصة يعلى بن أمية وأخيه، حين وجد الفرس يبلغ ثمنها مائة ناقة؛ مستدلاً بما ذكرناه من القياس، وهو نوع من مراعاة المقاصد والمصالح، والعدل الذي قامت عليه الشريعة.

ومن الأمثلة التي تُذكر هنا من تغَيُّر الفتوى بتغيُّر المكان والحال، أن معاذ بن جبل حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم. كان مما أوصاه به: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ»<sup>(٢)</sup>. ولكن لم يفهم هذه الوصية إلا أنها تيسير على الناس، وأن هذا ما يطالبون به، فلما وجد الأيسر عليهم

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في باب: مصارف الزكاة، فصل: المؤلفة قلوبهم.

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤)، والحاكم (٣٨٨/١) ثلاثتهم في الزكاة، وصححه على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ، وقال: فإنِّي لا أتقنه. وقال الذهبي: لم يلقه. وضعفه الألباني في الضعيفة (٣٥٤٤).

أن يدفعوا القيمة رحب بذلك، لما فيه من الرفق بهم، والنفع لمن وراءهم بالمدينة، عاصمة الإسلام، إذا فضل شيء عنهم وأرسله إلى هناك، ففي خطبة معاذ باليمن قال: ائتوني بخميس أو لبيس - ملابس من صنعهم - آخذة منكم مكان الدرة والشعير، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة<sup>(١)</sup>.

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذًا - وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث - يؤثر أخذ القيمة «ثيابًا يمنية» بدلًا من الحبوب، مع ما يظن من مخالفته ظاهر الحديث الآخر، وما كان لمعاذ أن يخالف حديث رسول الله، وهو الذي جعل اجتهاده في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة. ولكنه أدرك مقصود الحديث فلم يتجاوز به موضعه. ولهذا اشترط الأصوليون في المجتهد: أن يكون عالمًا بمدارك الأحكام ومقاصد الشريعة، وأن يكون أيضًا عالمًا بمصالح الناس في عصره. وهذا حق، فإن من حصّل كثيرًا من العلم ووسائل الاجتهاد، ولكنه يعيش في برج عاجي، أو صومعة منعزلة، غافلاً عن مصالح المجتمع ومفاسده، وما يدور في العقول من أفكار، وفي الأنفس من نوازع، وفي الحياة من وقائع وتيارات. مثل هذا - على علمه - لا يعد من أهل الاجتهاد والفتيا والحكم في شريعة الإسلام.

إن اعتبار المصالح والمقاصد العامة للشريعة هو الذي جعلنا نرجح ما أفتى به كثير من أصحاب الرسول ﷺ: أن لا زكاة في حلي النساء؛ لأن مقصد الشريعة في الزكاة - كما فهموها من الأموال التي أخذ منها رسول الله الزكاة في عصره - أن تفرض في المال النامي، أو الذي من

(١) راجع هذا المبحث بتفصيل في باب: طريقة أداء الزكاة، فصل: إخراج القيمة.



شأنه أن ينمو، ليكون الأخذ في الغالب من الفضل والنماء، ويبقى الأصل لمالكه مصدر دخل له، والحلي الذي أباحه الله للمرأة ليس نامياً، ولا من شأنه أن ينمو؛ بل هو من جنس ثياب الزينة، وأثاث البيت وما إلى ذلك.

ورعاية العدل الذي بُنيت عليه الشريعة هو الذي جعلنا نرجح قول التابعي الجليل الإمام عطاء بن رباح في رفع نفقة الزرع من جملة المحصول ثم تزكية الباقي، وجعلنا نختار أن يزكي المستأجر الزرع الخارج بعد طرح النفقات، ومنها أجرة الأرض، وأن يزكي مالك الأرض الأجرة التي يقبضها بمجرد قبضها، ويخرج منها العشر أو نصفه؛ لأنها بدل عما يستحقه من الخارج لو زارع عليها. إلى غير ذلك من الأمثلة.

### أسلوب البحث:

وقد توخيتُ أن يكون أسلوب هذا البحث جامعاً بين السهولة والدقة، متجنباً وعورة العبارات التي يقتضيها البحث العلمي أحياناً، متخيراً في النقل عن الكتب القديمة ما كان أوضح بياناً، وأنصع عبارة، متصرفاً أحياناً قليلاً في النقل مع المحافظة على المعنى.

إن الأسلوب الناجح هو الذي يجمع دقة العالم إلى وضوح الداعية، وكذلك أردت أن أكون، ولعلي بلغت ما أريد أو قاربت.

وبعد، مرة أخرى، فقد كنتُ أعددت هذه الدراسة منذ أكثر من ست سنوات لأحصل بها على درجة علمية، ثم حالت دون ذلك حوائل، وكان الخير فيما اختاره الله، فظلت هذه الدراسة بين يدي أقلب فيها، فأزيد وأرتب وأنقح وأهدب، حتى شاء الله أن تنشر في صورتها هذه،



فعسى أن تنال قبول الباحثين المنصفين، ولا تُحرم من ملاحظات الناقد المخلصين.

ومهما يكن فقد بذلتُ الجهد، ولم أدخر وسعاً عندي لتجلية حقيقة هذه الفريضة المحكمة، وذلك النظام الإسلامي الفذ «الزكاة»، وإمارة اللثام عن عدالة أحكامها، ومكنون أسرارها، وجليل أهدافها وآثارها، عسى أن يصحح المسلمون إسلامهم، ويعودوا إليه بعد غربة وطول غياب، ويجعلوا هذه الفريضة جزءاً أصيلاً من نظامهم المالي والاجتماعي، فيحوزوا بذلك رضوان الله، ويحلُّوا بها كثيراً من مشكلات مجتمعهم، ويحصنوا شبابهم من الأفكار المنحرفة، والمبادئ الهدامة.

فإن أصابت هذه الدراسة الهدف منها، فهذا ما أحمد الله عليه، وهو الذي إليه قصدتُ، وله سعيٌ وجهدتُ، والله وحده المنة والفضل، وهو المسؤول أن ينفع بهذا الجهد، ويبارك فيه وإن قصرت عن بلوغ المرمى، فحسبي أنني اجتهدتُ وتحريتُ، ولم آلُ جهداً أو أدخر وسعاً، وعسى ألا أحرم أجر من اجتهد، ومثوبة من نوى، ولكل مجتهد نصيب، ولكل امرئ ما نوى.

وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

الدوحة، جمادى الأولى ١٣٨٩هـ - يونيو «تموز» ١٩٦٩م

**يوسف القرضاوي**





غير مرخصة للطباعة

## تمهيد في معنى الزكاة والصدقة

### معنى الزكاة لغة وشرعاً:

الزكاة لغة: مصدر «زكا الشيء» إذا نمى وزاد، وزكا فلان إذا صلح، فالزكاة هي: البركة والنماء والطهارة والصلاح<sup>(١)</sup>.

قال في لسان العرب: وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث.

والأظهر - كما قال الواحدي وغيره - أن أصل مادة «زكا» الزيادة والنماء. يقال زكا الزرع يزكو زكاء. وكل شيء ازداد فقد زكا.

ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدَّغْل كانت لفظة «الزكاة» تدلُّ على الطهارة أيضاً.

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم، يقال: رجل زكي، أي زائد الخير، من قوم أذكىاء، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير.

والزكاة في الشرع: تطلق على الحصة المُقدرة من المال التي فرضها الله للمستحقين. كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة<sup>(٢)</sup>. وسُميت

(١) المعجم الوسيط مادة (ز. ك. ا).

(٢) قال الزمخشري: «الزكاة فعلة كالصدقة، وهي من الأسماء المشتركة، تطلق على عين: وهي =

هذه الحصة المخرجة من المال زكاة لأنها تزيد في المال الذي أُخرجت منه، وتوفّره في المعنى، وتقيه الآفات. كما نقله النووي عن الواحدي<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن تيمية: نفس المتصدّق تزكو، وماله يزكو: يَطْهَرُ ويزيد في المعنى<sup>(٢)</sup>.

والنماء والطهارة ليسا مقصورين على المال، بل يتجاوزانه إلى نفس معطي الزكاة، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال الأزهري: إنها تُنمي الفقير<sup>(٣)</sup>، وهي لفظة جميلة إلى أن الزكاة تُحقق نموًا ماديًا ونفسيًا للفقير أيضًا، بجانب تحقيقها لنماء الغني: نفسه وماله.

ونقل النووي عن صاحب الحاوي قال: «اعلم أن الزكاة لفظة عربية معروفة قبل ورود الشرع، مستعملة في أشعارهم، وذلك أكثر من أن يستدل له. وقال داود الظاهري: لا أصل لهذا الاسم في اللغة، وإنما عرف بالشرع. قال صاحب الحاوي: وهذا القول وإن كان فاسدًا، فليس الخلاف فيه مؤثرًا في أحكام الزكاة»<sup>(٤)</sup>.

= الطائفة من المال المزكى بها. وعلى معنى: وهو الفعل الذي هو التزكية. ومن الجهل بهذا أتى من ظلم نفسه بالطعن على قوله **رَجَلٌ**: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]. ذاهبًا إلى العين، وإنما المراد: المعنى الذي هو الفعل، أعني التزكية. الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (١١٩/٢)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت ط ٢.

(١) المجموع شرح المذهب للنووي (٣٢٤/٥)، نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٢٥).

(٣) انظر: المطلاع على ألفاظ المقنع ص ١٥٥، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، نشر مكتبة السوادي للتوزيع، ط ١، ١٣٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) المجموع شرح المذهب (٣٢٥/٥).



إذا عرفنا ما تقدم لم نجد مجالاً لدعوى المستشرق اليهودي المعروف «شاخ» كاتب مادة «زكاة» في دائرة المعارف الإسلامية المترجمة، حيث زعم أن النبي ﷺ استعمل كلمة «زكاة» بمعنى أوسع من استعمالها اللغوي بكثير، آخذاً من استعمالها عند اليهود - في اليهودية الآرامية زاكوت - قال: وكان النبي ﷺ وهو ما يزال في مكة يستعمل كلمة «زكاة» ومشتقات مختلفة من مادة «زكا» بمعنى «طهر» ترتبط بالزكاة، بحسب الإحساس اللغوي عند العرب، وهذه المشتقات نفسها لا يكاد يكون لها في القرآن سوى ذلك المعنى الذي ليس عربياً أصيلاً؛ بل هو مأخوذ عن اليهودية: وهو «التقوى»<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء المستشرقون من «شاخ» وأمثاله لهم غرام جنوني بنسبة كل ما يستطيعونه من مفاهيم الإسلام، وألفاظه، وأحكامه، وأفكاره، وأخلاقه إلى مصادر يهودية أو نصرانية، أو ما شاءوا من مصادر شرقية أو غربية، لا يتبعون في ذلك إلا الظن وما تهوى الأنفس. وحسبنا في الرد على هذا الكلام أمران:

الأول: أن القرآن استعمل الزكاة في معناها المعروف لدى المسلمين منذ أوائل العهد المكي، كما ترى ذلك في سورة الأعراف (آية ١٥٦)، وسورة مريم (آية ٣١، ٥٥)، وسورة الأنبياء (آية ٧٢)، وسورة المؤمنون (آية ٤)، وسورة النمل (آية ٣)، وسورة الروم (آية ٣٩)، وسورة لقمان (آية ٣)، وسورة فصلت (آية ٧).

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٣٥٥/١٠، ٣٥٦)، ترجمة محمد ثابت الفندي وآخرين، ١٩٣٣م.

ومعروف بيقين أن النبي ﷺ لم يكن يعرف العبرية، ولا أي لغة غير العربية، كما أنه لم يتصل باليهود إلا بعد هجرته إلى المدينة، فمتى وكيف أخذ عن اليهود واليهودية كما زعم «شاخت»؟!

الثاني: أن من المُجازفة المنافية لخلق العلماء ومناهج التحقيق: أن يزعم زاعم نقل لغة عن أخرى إذا وجد كلمة مشتركة في معناها بين اللغتين، فإن الاشتراك لا يقتضي ضرورة نقل إحدى اللغتين عن الأخرى. ثم إن تعيين إحداهما بأنها الناقلة والأخرى منقول عنها: تحكّم بلا دليل، وترجيح بلا مرجح، فمن اتّخذ هذا النهج له ديدناً، فقد برئ من أمانة العلم، وأخلاق العلماء.

### معنى الصدقة:

والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة «صدقة»، حتى قال الماوردي: «الصدقة زكاة، والزكاة صدقة، يفرق الاسم ويتفق المسمى»<sup>(١)</sup>.

قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال: ﴿ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨]، وقال: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، إلى غيرها من الآيات<sup>(٢)</sup>.

(١) الأحكام السلطانية للماوردي الباب الحادي عشر، ولاية الصدقات.

(٢) ذكر أستاذنا المرحوم الدكتور محمد يوسف موسى في تعليقه على (شاخت) في دائرة المعارف (٣٦٢/١٠)، أن القرآن أشار أولاً إلى الزكاة باسم الصدقة ثم استعمل لفظة الزكاة. ولكن الذي يتأمل القرآن المكي يجد أن الكلمة التي استعملها القرآن أولاً هي الزكاة ولم يكد يستخدم كلمة الصدقة والصدقات إلا في المدينة.



وفي الحديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذُود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(١)</sup>. وفي حديث إرسال معاذ إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم»<sup>(٢)</sup>.

وهذه النصوص كلها قد جاءت في شأن الزكاة، عبّرت عنها بالصدقة، ومنه سُمّي العامل على الزكاة مُصَدِّقًا؛ لأنه يجمع الصدقات ويفرقها. بيد أن العُرف قد ظلم كلمة الصدقة، وأصبحت عنوانًا على التطوع وما تجود به النفس على مثل المتسولين والشحاذين. ولكن المدلولات العُرفية يجب ألا تخذعنا عن حقائق الكلمات في لغة العرب في عهد نزول القرآن، ومادة الصَّدَقَة مأخوذة من الصَّدَق.

وللقاضي أبي بكر ابن العربي كلام قيم في معنى تسمية الزكاة صدقة، قال: «وذلك مأخوذ من الصَّدَق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد. وبناء «ص. د. ق» يرجع إلى تحقيق شيء بشيء وعضده به، ومنه صداق المرأة، أي تحقيق الحل وتصديقه، بإيجاب المال والنكاح على وجه مشروع.

ويختلف كله بتصريف الفعل، يقال: صدق في القول صداقًا وتصديقًا، وتصدقتُ بالمال تصدقًا، وأصدقت المرأة إصداقًا، وأرادوا باختلاف الفعل الدلالة على المعنى المختص به في الكل، ومشابهة الصّدق هاهنا للصدقة: أن من أيقن من دينه أن البعث حق، وأن الدار الآخرة هي المصير، وأن هذه الدار الدانية قنطرة إلى الأخرى، وباب إلى

(١) سبق تخريجه (٢٠/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩)، عن ابن عباس.

السوءى أو الحسنى - عمل لها، وقدم ما يجده فيها، فإن شك فيها أو تكاسل عنها، وأثر عليها - بخل بماله واستعد لأماله، وغفل عن ماله»<sup>(١)</sup>.

أقول: ولهذا جمع الله بين الإعطاء والتصديق، كما جمع بين البخل والتكذيب في قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَانْتَوَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرَهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنِيَرَهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

فالصّدة إذن دليل الصدق «في الإيمان» والتصديق بيوم الدين. ولهذا قال رسول الله ﷺ: «الصدقة برهان»<sup>(٢)</sup>.

### الزكاة في القرآن الكريم:

وقد تكررت كلمة الزكاة معرفة<sup>(٣)</sup> في القرآن الكريم (٣٠) ثلاثين مرة، ذكرت في (٢٧) سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها. وذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]، وبعد آية واحدة من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

والمتتبع للمواضع الثلاثين التي ذكرت فيها الزكاة يجد أن (٨) ثمانية منها في السور المكية، وسائرهما في السور المدنية<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢/٩٥٨، ٩٥٩)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة. ط ٣، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣)، والترمذي في الدعوات (٣٥١٦)، عن أبي مالك الأشعري.

(٣) إنما قلنا (معرفة). لأنها وردت منكراً في آيتين بمعنى آخر: ﴿خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةٌ﴾ [الكهف: ٨١]، ﴿وَحَنَانًا مِّنْ لَّدُنَّا وَزَكَاةً﴾ [مريم: ١٣].

(٤) راجع: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم للأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي كلمة (الزكاة)، نشر مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٦٤هـ.



وقد ذكر بعض المؤلفين أن الزكاة قرنت بالصلاة في (٨٢) اثنين  
 وثمانين موضعًا من القرآن<sup>(١)</sup>، وهو عدد مبالغ فيه ويرده الإحصاء الذي  
 ذكرناه، حتى لو قالوا: المراد بالزكاة كل ما يدل عليها، مثل «الإنفاق»  
 و«الماعون» و«طعام المسكين»، ونحو ذلك، لم يجتمع لنا هذا العدد،  
 والظاهر أن العدد محرّف من اثنين وثلاثين إلى اثنين وثمانين.  
 أما كلمة «الصدقة» و«الصدقات» فقد وردت في القرآن اثنتي عشرة  
 مرة، كلها في القرآن المدني.


\* \* \*

(١) كذا في (الدر المختار) و(البحر) و(النهر) وغيرها من كتب الفقه الحنفي، ونقل ابن عابدين  
 في حاشيته (رد المحتار) تصويبه باثنين وثلاثين، والواقع أن اقترانها بالصلاة في (٢٨)  
 موضعًا فقط. ولعل المصوّب أراد عدد مرات ورودها كلها معرّفه ومنكّره.





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُيُوتِ الْقُرْآنِ



## الباب الأول

# وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام



- وضع الطبقات الفقيرة في الحضارات القديمة.
- عناية الأديان السماوية بالبر بالفقراء.
- عناية الإسلام بالفقراء منذ العهد المكي.
- تشجيع الزكاة المطلقة منذ العهد المكي.
- فرض الزكاة «المحدودة» في العهد المدني.
- منزلة الزكاة في الإسلام وحكم من منعها أو جحدها.
- الفرق بين الزكاة في الإسلام والبر في الأديان الأخرى.
- مناقشة «شاخت» في بعض مزاعمه عن الزكاة.





غير مرخصة للطباعة


## وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

### تمهيد:

قبل أن أُبَيِّنَ وجوب الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام، يحسن بي أن أعرض لما كان عليه الفقراء والطبقات الضعيفة في المجتمع قبل الإسلام، وإلى أي حدّ عُنيَت الشرائع والديانات السابقة برعاية حاجتهم وعلاج مشكلتهم، حتى نعرف بالدراسة والموازنة كيف سبق الإسلام كلّ الديانات والمذاهب بعلاج هذا الجانب المهم علاجاً جذرياً أصيلاً، وأقام بنيان العدل والتكافل الاجتماعي، على أمتن الأسس، وأرسخ القواعد التي جاء بها كتاب الله، وبَيَّنَّتها سنة رسوله ﷺ.

### وضع الطبقات الفقيرة في الحضارات القديمة:

عرف الإنسان الفقر والحرمان من أزمنة قديمة، وعرف التاريخ الفقراء والمحرومين من عهود سحيقة، ومن الإنصاف أن نقول: إن الحضارة الإنسانية لم تخلُ في عهد من عهودها من أناس يدعونها إلى ذلك المعنى الإنساني الأصيل، وهو إحساس الإنسان بآلام أخيه، ومحاولة إنقاذه من بؤسه وحرمانه، أو التخفيف من ويلاته على الأقل.



غير أن الوضع الذي كان عليه الفقراء عملياً كان سيئاً للغاية، وكان نقطة سوداء في جبين الإنسانية، ولم يتقيّد المجتمع بما أوصى به الحكماء، ونادى به العقلاء. وهذا باحث كبير يحدثنا عن هذا التاريخ الأسود منذ أقدم الحضارات، تاريخ العلاقة بين الأغنياء والواجدين والفقراء المحرومين فيقول: «في آية أمة من الأمم أجال الباحث نظره، فوجد طبقتين من الناس لا ثالثة لهما: الطبقة الموسرة، والطبقة المعسرة. ووجد بإزاء هذا أمراً جديراً بالملاحظة، وهو أن الطبقة الموسرة تتضخم إلى غير حدّ، والطبقة المعسرة لا تفتأ تهزل حتى تلتصق بأديم الأرض، معيبة رازحة، فيتداعى البناء الاجتماعي، لوهن أساسه، وقد لا يدري المترفون: من أيّ النواحي خرّ عليهم السقف.

كانت مصر في عهدها القديم جنة الله في الأرض، وكانت تُنبت من الخيرات ما يكفي أضعاف أهلها عدداً، ولكن الطبقة الفقيرة فيها كانت لا تجد ما تأكله، لأن الطبقة الموسرة كانت لا تترك لهم شيئاً غير حثالة، لا تُسمن ولا تغني من جوع.

فلما أصابها المجاعة - على عهد الأسرة الثانية عشرة - باع الفقراء أنفسهم للأغنياء وساموهم الخسف وأذاقوهم عذاب الهون.

وفي «مملكة بابل» كان الأمر على ما كان عليه في «مصر»؛ لا حظّ للفقراء من ثمرات بلادهم، مع أنها كانت تُسامي بلاد الفراعنة نماء وخصوبة. وكانت تجري مجراها «فارس». أما لدى الأغارقة «اليونان» الأقدمين فكان الأمر لا يعدو ما تقدم، بل تُروى عن بعض ممالكهم أمور تقشع من هولها الجلود، فقد كانوا يسوقون الفقراء بالسياط إلى أقدر الأعمال ويذبحونهم لأقل الهفوات ذبح الأغنام.



أما في «إسبارطة» من ممالكهم فقد كان الموسرون تركوا للمعسرين الأرض التي لا تصلح للإنبات، فذاقوا ألوان الفاقة غير مرحومين. وكان الأغنياء في «أثينا» يتحكّمون في الفقراء إلى حدّ أنهم كانوا يبيعونهم بيع العبدان، إذا لم يؤدّوا لهم ما كانوا يفرضونه عليهم من الإتاوات.

أما في «روما» منبع الشرائع والقوانين، ووطن الفقهاء والأصوليين، فقد كان الموسرون مستولين على العامة، ومتميزين عنهم تمييزاً يجعل العامة بإزائهم كالطائفة المنبوذة لدى الهنديين وما كانوا يرضخون لهم<sup>(١)</sup> بصباغة إلا بعد أن ينال منهم الإعياء، فيهجرون المدن، ويقاطعون الجماعة مرغمين.

قال العلامة «ميشليه» في المملكة الرومانية في هذه الناحية: «كان الفقراء يزدادون كل يوم فقراً، والأغنياء يزدادون غنى، وكانوا يقولون: ليهلك الوطني، وليمت جوعاً: إذا لم يستطع أن يذهب إلى ساحات القتال.

فلما زالت الدولة الرومانية، وقامت على أنقاضها الممالك الأوربية، ازدادت حالة الفقراء سوءاً، فكانوا في جميع أصقاعها يُباعون كالماشية مع أراضيهم»<sup>(٢)</sup>.

(١) رضح له: أعطاه عطاءً مقارباً.

(٢) هو الأستاذ المرحوم العلامة محمد فريد وجدي، مؤلف دائرة معارف القرن العشرين، ورئيس تحرير مجلة (الأزهر) لسنين عديدة. انظر: الإسلام دين عام خالد تحليل دقيق لأصول الدين تحت ضوء العلم والفلسفة ص ١٧٩ - ١٨١، نشر مطبعة دائرة معارف القرن العشرين، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

هذا هو وضع الفقراء في تلك القرون المديدة، وهذا هو موقف الأغنياء منهم، فماذا صنعت الأديان لإصلاح وضع الفقراء، وتقريب الشُّقَّة بينهم وبين الأغنياء؟

### عناية الأديان بالبر بالفقراء:

الواقع أن الأديان كلها - حتى الوضعية منها التي لم تعرف لها صلة بكتاب سماوي - لم تغفل هذا الجانب الإنساني الاجتماعي، الذي لا يتحقق إخاءً ولا حياةً طيبةً بدونه.

وهكذا نجد في بلاد ما بين النهرين قبل أربعة آلاف سنة، كيف أن «حمورابي» في استهلال أول سجل للشرائع وُجد حتى الآن، قال: إن الآلهة أرسلته لمنع الأقوياء من اضطهاد الضعفاء، وليرشد الناس، ويؤمِّن الرفاهية للخلق.

وقبل آلاف السنين كان الناس في مصر القديمة يشعرون بأنهم يؤدون واجبًا دينيًا عندما يقولون: لقد أعطيتُ الخبز للجائع، والكساء للعاري، وحملتُ بزورقي أولئك الذين لم يستطيعوا العبور، وكنت أبا لليتيم، وزوجًا للأرملة، ووقاءً للمقرور من عصف الرياح<sup>(١)</sup>.

### عناية الأديان السماوية:

بيد أن الأديان السماوية كانت دعوتها إلى البر بالفقراء والضعفاء أجهر صوتًا، وأعمق أثرًا من كل فلسفة بشرية، أو ديانة وضعية، أو شريعة

(١) من محاضرة الدكتور كارل شوبنز في حلقة الدراسات الاجتماعية الدورة الثالثة ص ٥٤٦، نشر

أرضية، ولا أحسب دعوة نبي من الأنبياء خلت من هذا الجانب الإنساني الذي سمّاه القرآن «الزكاة».

ونحن إذا رجعنا في ذلك إلى القرآن الكريم - وهو أصح وثيقة سماوية بقيت للبشر - وجدناه يتحدث عن إبراهيم وإسحاق ويعقوب فيقول: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَبِيدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

ويتحدث عن إسماعيل فيقول: ﴿وَأذْكَرْنَا الْكَذِبِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ \* وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة وكان عند ربه مرضياً ﴿[مريم: ٥٤، ٥٥].

ويتحدث عن ميثاقه لبني إسرائيل فيقول: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الَّذِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وفي سورة أخرى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ١٢].

وقال على لسان المسيح عيسى في المهد: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وقال تعالى في أهل الكتاب عامة: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وإذا نظرنا إلى أسفار التوراة والإنجيل «العهد القديم، والعهد الجديد» - التي بين أيدينا الآن - نجدها تشتمل على كثير من الوصايا والتوجيهات الخاصة بالعطف على الفقراء والمساكين، والبرّ بالأرامل واليتامى والضعفاء.

ففي التوراة نقراً في الإصحاح (٢١) من سفر الأمثال ما نصه: «مَنْ يسد أذنيه عن صراخ المسكين، فهو أيضاً يصرخ ولا يستجاب له، الهدية في الخفاء تُطفئ الغضب».

وفي الإصحاح (٢٢) منه: «الصالح العين هو يُبارك؛ لأنه يعطي من خبزه للفقير».

وفي الفقرة (٢٧) من سفر الأمثال: «مَنْ يعطي الفقير لا يحتاج، ومَنْ يحجب عنه عينه عليه لعنات كثيرة».

وفي الإصحاح (١٥) من سفر التثنية: «إن كان فيك فقير: أحد من إخوتك، في أحد أبوابك، في أرضك التي يعطيك الرب إلهك؛ فلا تُقسّ قلبك، ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير، بل افتح يدك له، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه، أعطه ولا يسؤ قلبك عندما تعطيه، لأنه بسبب هذا الأمر يباركك الرب إلهك في كل أعمالك، وجميع ما تمتد إليه يدك، لأنه لا تُفقد الفقراء في الأرض، لذلك أنا أوصيك قائلاً: افتح يدك لأخيك المسكين والفقير في أرضك».

كما ورد في الإصحاح (١٤) منه: «تعشيراً تعشر كل محصول زرعك الذي يخرج من الحقل سنة بسنة، في آخر ثلاث سنين تخرج كل عشر محصولك في تلك السنة، وتضعه في أبوابك، فيأتي اللاوي، لأنه ليس له قسم ولا





نصيب معك، والغريب واليتيم والأرملة الذين في أبوابك، ويأكلون ويشبعون؛ لكي يباركك الرب إلهك في كل عمل يدك الذي تعمل.».

وكذلك نقرأ في الإنجيل في الفقرة (٣٣) من الإصحاح (١٣) من إنجيل لوقا: «بيعوا ما لكم، وأعطوا صدقة».

وفي الفقرات (١٠ - ١٤) من إنجيل لوقا: «من له ثوبان فليعط من ليس له، ومن له طعام فليفعل هكذا».

وفي الفقرة (٤١) من الإصحاح (١١): «بل أعطوا ما عندكم صدقة فهو ذا كل شيء، نقيًا لكم».

وفي الفقرات (١٢ - ١٤) من الإصحاح (١٤): «وقال أيضًا للذي دعاه: إذا صنعت غداءً أو عشاءً، فلا تدعُ أصدقاءك ولا إخوانك ولا أقبائك ولا الجيران الأغنياء، لئلا يدعوك هم أيضًا، فتكون لك مكافأة، بل إذا صنعت فادع المساكين؛ الجُدع، العُرج، العُمي، فيكون لك الطوبى، إذ ليس لهم أن يكافئوك، لأنك تُكافأ في قيامة الأبرار».

وفي الفقرات (١ - ٤) من الإصحاح (٢١): «وتطلع فرأى الأغنياء يلقون قرابينهم في الخزانة، ورأى أيضًا أرملة مسكينة أَلقت هناك فلسين، فقال: بالحق أقول لكم: إن هذه الأرملة أَلقت أكثر من الجميع، لأن هؤلاء من غنى أَلقوا في قرابين الله، أما هذه فمن إعوازاها أَلقت كل المعيشة».

وفي الفقرتين (٤١، ٤٢) من الإصحاح (٥) من إنجيل متى: «مَن سألَكَ فأعطه، ومَن أراد أن يقترض منك فلا تردّه».

وفي الفقرات (١ - ٤) من الإصحاح (٦): «احترزوا من أن تصنعوا صدقتكم قدام الناس، لكي ينظروكم، وإلا فليس لكم أجر عند أبيكم

الذي في السماوات. فمتى صنعت صدقة فلا تصوت قدماك بالبوق، كما يفعل المراؤون في المجمع وفي الأزقة؛ لكي يمجدوا من الناس. الحق أقول لكم: إنهم استوفوا أجرهم. وأما أنت فمتى صنعت صدقة، فلا تعرف شمالك ما تفعل يمينك، لكي تكون صدقتك في الخفاء، فأبوك الذي يرى في الخفاء هو يجازيك».

وفي الفقرة (٤٢) من الإصحاح (١٠): «ومن سقى أحد هؤلاء الصغار كأس ماء بارد باسم تلميذ، فالحق أقول لكم: إنه لا يضيع أجره».

### ملاحظات على موقف الأديان من الفقر:

هذه نماذج رائعة من عناية الأديان السابقة بالفقراء وذوي الحاجات. وهذه هي دعوة الكتب السماوية قبل القرآن إلى رعايتهم. ولكن ينبغي هنا أن نبدي بعض الملاحظات:

١ - إن هذه النماذج لا تعدو أن تكون ترغيبًا في الإحسان والعطف، وترهيبًا من الأنانية والبخل، ودعوة جهيرة إلى التصديق الفردي الاختباري.

٢ - إنها لم تتمتع بدرجة عالية من الإيجاب والإلزام، بحيث يشعر من تركها أنه ترك شيئًا من أساسيات الدين، يعاقبه الله عليه في الدنيا والآخرة بالعذاب الشديد.

٣ - إنها وكلت ذلك إلى أريحية الأفراد، وإلى ضمائرهم، ولم تجعل للدولة سلطانًا عليهم، في التحصيل والتوزيع.

٤ - إنها لم تحدد المال الذي تجب منه الصدقة والإحسان، ولا شروطه، ولا مقدار الواجب منه، وهذا ما يجعل التفكير في تحصيله من قبل الدولة ممتنعًا، إذ كيف تحصل شيئًا غير مقدّر ولا محدود.

٥ - إن المقصود من الإحسان إلى الفقراء لم يكن هو علاج مشكلة الفقر، واستئصال جذوره، وتحويل الفقراء إلى ملاك، بل كان المقصود لا يتجاوز التقليل من بؤسهم، والتخفيف من ويلاتهم.

وبهذا نقول: إن الفقراء والضعفاء كانوا تحت رحمة الأغنياء القادرين ومِنْتَهُمْ، إذا حَرَّكَهُمْ حُبُّ اللَّهِ وَالْآخِرَةِ، أو حُبُّ الشَّاءِ، والمروءة، فجادوا بشيء - ولو قليلاً - على ذوي الضعف والحاجة والفقر، فهم أصحاب الفضل والمنة، وإذا غلب عليهم حب المال وحب الذات، ضاع الفقراء، وافترستهم مخالب الفاقة، ولم يجدوا مَنْ يدافع عنهم، أو يطلب لهم حقاً، إذ لم يكن لهم حق معلوم. وهذا هو خطر الإحسان الموكول إلى الأفراد.

### عناية الإسلام بالفقراء:

أما عناية الإسلام بعلاج الفقر، ورعاية الفقراء وذوي الحاجة والضعف، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية، ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ.

### عناية القرآن بذلك منذ العهد المكي:

ومن أظهر الأدلة على اهتمام الإسلام بمشكلة الفقر، وعنايته بأمر الفقراء: أنه منذ بزوغ فجر الإسلام في مكة، والمسلمون يومئذ أفراد معدودون، مضطهدون في دينهم، مُحَارَبُونَ في دعوتهم، ليس لهم دولة ولا كيان سياسي، كان هذا الجانب الإنساني الاجتماعي - جانب رعاية الفقراء والمساكين - موضع عناية بالغة، واهتمام مستمر، من القرآن الكريم. ذكره القرآن أحياناً باسم إطعام المسكين والحض عليه، وأحياناً

تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله، وتارة باسم أداء حق السائل والمحروم، والمسكين وابن السبيل، وطورًا بعنوان «إيتاء الزكاة»، وغير ذلك من الأسماء والعناوين.

وحسبنا أن نقرأ في السور المكية هذه النماذج من آيات الكتاب العزيز:

### إطعام المسكين من لوازم الإيمان:

ففي سورة «المدثر» - وهي من أوائل ما نزل من القرآن - يعرض لنا القرآن مشهدًا من مشاهد الآخرة، مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جناتهم، يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين، وقد أطبقت عليهم النار، فيسألونهم عما أحلَّ بهم هذا العذاب؟ فكان من أسبابه وموجباته: إهمال حق المسكين، وتركه لأنياب الجوع والعري تنهشه، وهم عنه معرضون، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا أَسْحَبَ إِلَيْهِمْ ۖ فِي جَنَّتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۖ عَنِ الْمُجْرِمِينَ ۖ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ۖ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۖ وَكُنَّا نَكْذِبُ يَوْمَ الدِّينِ ۖ﴾

[المدثر: ٣٨ - ٤٦].

ومثل إطعام المسكين: كسوته وإيوؤه ورعاية ضروراته وحاجاته.

وفي سورة «القلم» يقصُّ الله على عباده قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل! ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصبوا شيئًا من خيرها يوم الحصاد، فحلت بهم عقوبة الله العاجلة: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِبُونَ ۖ فَأَصْبَحَت كَالصَّرِيمِ ۖ فَنَادُوا مُصْبِحِينَ ۖ أَنِ اغْدُوا عَلَيَّ حَرْثِكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ۖ فَأَنْطَلَقُوا وَهُمْ يَخْفَوْنَ ۖ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مَسْكِينٌ ۖ وَغَدُوا عَلَى حَرْدٍ قَدِيرِينَ ۖ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ۖ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ۖ قَالَ

أَوْسَطُهُمُ أَلْمَ أَوْلَ لَكُمْ لَوْلَا تُسَيِّحُونَ \* قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ \* فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَومُونَ \* قَالُوا يَوَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ \* عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبَدِّلَنَا خَيْرًا مِمَّا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ \* كَذَلِكَ الْعَذَابُ وَالْعَذَابُ الْآخِرَةُ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿ [القلم: ١٩ - ٣٣].

### الحض على رعاية المسكين:

ولم تقف عناية القرآن المكي عند الدعوة إلى الرحمة بالمسكين، والترغيب في إطعامه ورعايته، والترهيب من إهماله والقسوة عليه، بل تجاوز ذلك، فجعل في عنق كل مؤمن حقاً للمسكين، أن يحض غيره على إطعامه ورعايته، وجعل ترك هذا الحض قرين الكفر بالله العظيم، وموجباً لسخطه سبحانه وعذابه في الآخرة.

فيقول تعالى في شأن أصحاب «الشمال» من سورة «الحاقة»: ﴿وَأَمَّا مَنْ أَوْتَىٰ كِنْبَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِنْيَتَهُ \* وَلَمْ أُدْرِ مَا حِسَابِي \* يَلَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ \* مَا أَخْفَىٰ عَنِّي مَالِي \* هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِي \*﴾ [الحاقة: ٢٥ - ٢٩].

ثم يصدر ربُّ العالمين عليه الحكم العادل، بالعقاب الذي يستحقُّه: ﴿حَذُوهُ فَعُوه \* ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوه \* ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ \*﴾ [الحاقة: ٣٠ - ٣٢].

ولم كل هذا العذاب والهوان والخزي على رؤوس الأشهاد؟ ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ \* وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ \*﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤]. والحضُّ: هو الحثُّ والترغيب والدعاء.

وهذه الآيات الهادرة بالوعيد، المنذرة بالعذاب، المزلزلة للقلوب، هي التي جعلت مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته: يا أم الدرداء، إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراحل النار منذ خلق الله جهنم، إلى يوم تُلقى

في أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء<sup>(١)</sup>.

ولم تر الدنيا كتابًا قبل القرآن يجعل ترك الحض على رعاية المسكين من موجبات صلي الجحيم والعذاب الأليم!!

وفي سورة «الفجر» خاطب الله أهل الجاهلية الذين كانوا يزعمون أن لهم دينًا يقربهم إلى الله زلفى، وأنهم على شيء من ديانة أبيهم إبراهيم، فقال تعالى زاجرًا لهم رادعًا: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ \* وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨]. والتحاض تفاعل من الحض، فمعنى ﴿تَحْضُونَ﴾: يحض بعضكم بعضًا، وفيه دعوة للمجتمع إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين والعناية بأمره.

قال الشيخ محمد عبده: «وإنما ذكر التحاض على الطعام ولم يكتف بالإطعام، فيقول: ولم تطعموا المسكين. ليصرح لك بالبيان الجلي: أن أفراد الأمة متكافلون، وأنه يجب أن يكون لبعضهم على بعض عطف بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مع التزام كل لما يأمر به، وابتعاده عما ينهى عنه»<sup>(٢)</sup>.

وفي سورة «الماعون» جعل قهر اليتيم، وإضاعة المسكين، من لوازم الكفر والتكذيب بيوم الدين، قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ﴾ [الماعون: ١]. والخطاب لكل من يفهم الخطاب، أي هل تبينت من هو المكذب بالدين؟ إن لم تكن تبينته: ﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ \* وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ٢، ٣].

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٩٠٢)، تحقيق خليل محمد هراس، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) تفسير جزء عم للإمام محمد عبده ص ٨٣، نشر مطبعة مصر، ط ٣.

قال الشيخ: «الحضُّ على طعام المسكين: الحثُّ عليه، ودعوة الناس إليه، والذي لا يحض على إطعام المسكين لا يطعمه في العادة، فقوله: ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾. كناية عن الذي لا وجود بشيء من ماله على الفقير المحتاج إلى القوت، الذي لا يستطيع له كسبًا، وإنما جاء بالكناية، ليفيدك أنه إذا عرضت حاجة المسكين ولم تجد ما تعطيه، فعليك أن تطلب من الناس أن يعطوه. وفيه حث للمُصدقين بالدين على إغاثة الفقراء، ولو بجمع المال من غيرهم، وهي طريقة الجمعيات الخيرية، فأصلها ثابت في الكتاب بهذه الآية، وبنحو قوله تعالى في سورة «الفجر»: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ \* وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨].

ونعمت الطريقة هي! لإعانة الفقراء وسدّ شيء من حاجات المساكين»<sup>(١)</sup>.

ثم قال تعالى تفریعاً على تعريف المكذب بيوم الدين: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ \* الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ \* وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧].

قال ابن كثير في تفسيره: «أي: لا أحسنوا عبادة ربّهم، ولا أحسنوا إلى خلقه، حتى ولا بإعارة ما ينتفع به ويُستعان به مع بقاء عينه، ورجوعه إليهم، فهوّلاء لمنع الزكاة وأنواع القربات أولى وأولى»<sup>(٢)</sup>. فمثل أولئك لا تنفعهم صلاتهم، ولا تنقلهم إلى زمرة المصدقين بالدين.

(١) تفسير جزء عم ص ١٦٢.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٥٥٥)، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

### حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل:

وفي سورة «الذاريات» ذكر الله المتقين الذين استحقوا عنده الجنات والنعيم، فكان من أبرز أوصافهم: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. والسائل هو الذي يبتدىء بالسؤال وله حق، والمحروم من لا مال له ولا كسب ولا حرفة يتقوت منها.

فقد أدرك هؤلاء المتقون أن أموالهم ليست ملكاً لهم يستأثرون به، وإنما فيها جزء لغيرهم من المحتاجين، ليس هبة منهم إليهم، ولا تفضلاً منهم عليهم، بل هو «الحق» لهم، لا هوان فيه على الآخذ، ولا من فيه من الدافع.

وفي سورة «المعارج» إعادة لهذا الوصف بزيادة كلمة أخرى عليه، وقد جاء ذلك في صفات المؤمنين، الذين انتصروا بقوة إيمانهم وأخلاقهم على ضعف الإنسان الذي: ﴿خُلِقَ هَلُوعًا﴾ \* إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا \* \* وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا \* \* إِلَّا الْمُصَلِّينَ \* الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ \* وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* \* لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ \* [المعارج: ١٩ - ٢٥].

فهنا قد وصف الحق الذي في أموالهم بأنه ﴿مَّعْلُومٌ﴾، وهذا ما جعل بعض العلماء يقولون: إنه الزكاة، لأنها الحق المعلوم المقدر في أموال الأغنياء. وهم يعلمون ويذكرون أن السورة مكيّة ولا شك، والزكاة المعروفة لم تُفرض إلا في المدينة، كما سنعرف. وما الحق المعلوم هنا إلا أنه جزء مقسوم، قد فرضوه على أنفسهم وعيّنوه للسائل والمحروم<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٢٣٤).



فالفرق بين هذا الحق وبين الزكاة أن هذا معلوم بتحديدهم وتقديرهم أنفسهم، أما الزكاة فمعلوم بتحديد الشارع وتقديره.

وفي سورتَي «الإسراء» و«الروم» يقول تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا يَبْذُرْ بَذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿فَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨].

وبهذا غرس القرآن في رُوح المسلم منذ أوائل العهد المكي، أن للقريب والمحتاج ﴿حَقَّهُ﴾ المحتوم في ماله، يجب عليه أدائه وجوباً، وليس مجرد صدقة تطوعية، يدفعها إن شاء، ويتركها متى شاء.

### حق الزرع عند الحصاد:

وفي سورة «الأنعام» قال ﷺ: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَّعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

فَنَبَّهَ اللهُ عباده بهذه الآية على أن فيما تُخرج الأرض من زرع وثمر: حقاً لازماً، يجب إيتاؤه يوم الحصاد.

عن سعيد بن جبير قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة؛ الرجل يعطي من زرعه، ويعلف الدابة، ويعطي اليتامى والمساكين، ويعطي الضغث<sup>(١)</sup>.

فهذا حقٌّ مطلق غير مقيد بعشر أو نصف عشر، بل هو متروك لإيمان صاحب الزرع والثمر، وحاجة المساكين من حوله، وعرف الناس في بلده، ثم بيّن رسول الله ﷺ نصاب هذا الحق، ومقداره في المدينة، بما أوجبه

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور للنحاس وأبو الشيخ (٣/٣٦٨).

من العُشر أو نصفه، فيما بلغ خمسة أوسق من الحَبِّ والثمر، وقد سَمَّى بعضهم هذا البيان نسخاً لما كان في مكة. ولكنه ليس النسخ المصطلح عليه عند المتأخرين. كما سنبين ذلك في «زكاة الزروع والثمار».

### إيتاء الزكاة في مكة:

هذه جملة من أساليب القرآن المكي، في الدعوة إلى رعاية الفقراء والمساكين، وإيتائهم حقوقهم من المال، حتى لا يضيعوا في مجتمع من المؤمنين.

وقد توجت هذه الأساليب بأسلوب آخر هو «إيتاء الزكاة» ثناء على فاعليها أو ذمًا لتاركيها، كما نرى ذلك واضحًا في مجموعة من سور القرآن المكية.

ففي سورة «الروم» يأمر الله تعالى بأداء حقّ القريب والمساكين وابن السبيل، ويوازن بين أثر الزكاة التي تنقص المال ظاهرًا وتنميه باطنًا، يقول الله تعالى: ﴿فَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٣٨﴾ وَمَا آتَيْتُم مِّن رَّبًّا لَّيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٨، ٣٩].

وفي مطلع سورة «النمل» وصف الله المؤمنين الذين جعل كتابه هدى لهم وبُشِّرَى فقال: ﴿طَسَّ تِلْكَ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ [النمل: ١-٣]. وفي عطف إيتاء الزكاة على إقامة الصلاة دليل على أنها زكاة المال، كما هي سنة القرآن.

وفي مطلع سورة «لقمان» قال: ﴿هُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿[لقمان: ٣، ٤]. وما قيل في الآية السابقة يقال هنا.

وقال في سورة «المؤمنين» يبين أوصاف المؤمنين الذين يرثون الفردوس: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤].

وفي سورة «الأعراف» أثناء ذكره تعالى لقصة موسى وقومه قال: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَاكُنْهَا لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ ﴿[الأعراف: ١٥٦، ١٥٧].

وفي سورة «فصلت» توعد الله المشركين، وذكر أخص أوصافهم، فكان عدم إيتاء الزكاة والكفر بالآخرة، قال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿[فصلت: ٦، ٧].

فإذا كان المؤمنون المحسنون يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون، فهؤلاء لا يؤتون الزكاة وبالآخرة هم كافرون.

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بالزكاة هنا: زكاة النفس وطهارتها من الرذائل، وعلى رأسها الشرك. كقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّهَا﴾ [الشمس: ٩]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]. وذلك فرار من القول بالزكاة المالية التي اشتهر أنها لم تشرع إلا بالمدينة.

ورد ابن جرير الطبري هذا القول، واختار أن المعنى: لا ينفقون من أموالهم زكاتها. ومما استدلل به على ذلك: اشتهار لفظ «الزكاة» في زكاة المال<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: تفسير الطبري (١٢/ ١٩٤)، تحقيق محمود وأحمد شاكر، نشر دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

ومما يؤيد اختيار الطبري: اقتران الزكاة بالإيتاء، والإيتاء هو: الإيعاء، وأولى شيء بذلك هو زكاة المال.

والملاحظ في حديث الشُّور المكية عن «الزكاة»: أنها لم توردها بصيغة «الأمر» الدال على الوجوب دلالة مباشرة، ولكنها أوردتها في صورة خبرية باعتبارها وصفاً أساسياً للمؤمنين والمتقين والمحسنين<sup>(١)</sup>، الذين يؤتون الزكاة أو الذين هم للزكاة فاعلون، والذين خصهم الله بالفلاح: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الروم: ٣٨]، كما أخبر أن تركها من خصائص المشركين: ﴿الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٧].

وإذا كان إيتاء الزكاة من الأوصاف الأساسية للمؤمنين المفلحين، وتركها من الأوصاف اللازمة للمشركين، فذلك يدلُّ على الوجوب، إذ التحلِّي بصفات المؤمنين، والخروج عن خصائص المشركين، أمر واجب لا نزاع فيه. يضاف إلى ذلك الأمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

### الزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة:

ولكن المعروف في تاريخ التشريع الإسلامي: أن الزكاة فرضت في المدينة. فكيف يتفق هذا وذكر القرآن لها في آيات كثيرة من سوره المكية؟

والجواب: أن الزكاة التي ذُكرت في القرآن المكي، لم تكن هي بعينها الزكاة التي شُرعت بالمدينة، وحددت نصبها

(١) يُستثنى من ذلك ما جاء في الآية الأخيرة من سورة المزمل: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا نَسَرَّمْتُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا على القول بأنها مكية، كما هو مذهب بعض العلماء، ويرى آخرون أنها مدنية، معضدين ذلك بمضمون الآية واختلاف حجمها وواصلتها عن بقية آيات السورة.

ومقاديرها، وأرسل السعاة لجبايتها وصرفها، وأصبحت الدولة مسؤولة عن تنظيمها.

الزكاة في مكة كانت زكاة مطلقة من القيود والحدود، وكانت موكولة إلى إيمان الأفراد وأريحياتهم وشعورهم بواجب الأخوة نحو إخوانهم من المؤمنين. فقد يكفي في ذلك القليل من المال، وقد تقتضي الحاجة بذل الكثير أو الأكثر.

وقد استنتج بعض الباحثين من تعبيرات القرآن في السور المكية: ﴿حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، و﴿حَقُّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩] و﴿حَقُّ مَعْلُومٍ﴾ [المعارج: ٢٤]. في الآيات، أنها يمكن أن تُلهم أن النبي ﷺ قد حدّد مقادير معينة على أموال القادرين من المسلمين زكاة عن أموالهم المتنوعة<sup>(١)</sup>.

ولكن لم ينقل ما يؤيد هذا الاستلزام، بل نقل ما يخالفه. ولم تكن هناك حاجة إلى هذا التحديد، والقوم يبذلون أنفسهم وكل ما بأيديهم. وليس من الضروري ألا يكون الحق معلومًا إلا بتعيين النبي ﷺ، بل يصح أن يكون معلومًا بتعيين المنفق نفسه، كما ذكر المفسرون، أو بتعيين العرف حسب المصلحة والحاجة.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير سورة «المؤمنين» عند قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ٤]: «الأكثر على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاة الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فرضت الزكاة بالمدينة، في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فرضت بالمدينة إنما هي ذات النُصْب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة كان واجبًا

(١) سيرة الرسول صورة مقتبسة من القرآن الكريم تأليف محمد عزة دروزة (٤٠٧/٢)، نشر

المكتبة العصرية، بيروت.

بمكة. قال تعالى في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] (١).

وهذا الذي استظهره هنا، تعضده الآيات الكثيرة التي سقناها.

### الزكاة في العهد المدني:

كان المسلمون في مكة أفرادًا مصادرين في دعوتهم. أما في المدينة فهم جماعة لها أرض وكيان وسلطان. فلهذا اتخذت التكاليف الإسلامية صورة جديدة ملائمة لهذا الطور: صورة التحديد والتخصيص، بعد الإطلاق والتعميم، صورة قوانين إلزامية بعد أن كانت وصايا توجيهية فحسب، وأصبحت تعتمد في تنفيذها على القوة والسلطان، مع اعتمادها على الضمير والإيمان. وظهر هذا الاتجاه المدني في الزكاة: فحدّد الشارع الأموال التي تجب فيها، وشروط وجوبها، والمقادير الواجبة، والجهات التي تُصرف لها وفيها، والجهاز الذي يقوم على تنظيمها وإدارتها.

### القرآن المدني يؤكّد وجوب الزكاة ويبين بعض أحكامها:

جاء القرآن المدني، فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى في سورة البقرة، هذه العبارة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. كما جاء تأكيد وجوبها بصيغ وأساليب شتى.

والمجال هنا فسيح، ولكنني أختار سورة واحدة لعرض أهم ما جاء فيها عن الزكاة، وهي سورة التوبة؛ لأنها من أواخر ما نزل من القرآن.

(١) تفسير ابن كثير (٣/٢٣٨، ٢٣٩).

## سورة التوبة نموذج للقرآن المدني في العناية بالزكاة:

أ - في مطالع هذه السورة التي أمر الله فيها بقتال المشركين، الناكثين للعهود، الذين ضرب لهم مهلة أربعة أشهر، يسيحون فيها في الأرض ويختارون لأنفسهم، قال تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥].

فهذه ثلاثة شروط للكف عن قتال هؤلاء وتخليه سبيلهم.

أولها: التوبة عن الشرك، ودليله أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

ثانيها: إقامة الصلاة المفروضة على المسلمين، وهي مظهر الإيمان وأعظم أركان الإسلام المطلوبة في كل يوم من الأيام، والفيصل بين المسلم والكافر، وهي الرابطة الدينية الروحية الاجتماعية بين المسلمين.

ثالثها: إيتاء الزكاة المفروضة في أموال الأغنياء لذوي الحاجات، ولمصلحة الأمة العامة، وهي الرابطة المالية الاجتماعية السياسية بين جماعة المسلمين.

ب - وبعد ست آيات من السورة نفسها قال الله تعالى في شأن قوم آخرين من المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١].

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين، وتثبت له أخوتهم الدينية، التي تجعله فرداً منهم له ما لهم، وعليه ما عليهم، وتربطه بهم رباطاً لا تنفصم عراه، إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه، وإقامة الصلوات

التي بها يلتقي المسلمون على طاعة الله، ويتعارفون ويتحابون، وإيتاء الزكاة التي بها يتواسون ويتكافلون.

وقد نبّه العلماء منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم على أمر جدير بالذكر، وهو: أن سنة القرآن أن يقرن الزكاة بالصلاة، وقلّما تنفرد إحداها عن الأخرى.

قال عبد الله بن مسعود: أمرنا بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ومن لم يُزكِّ فلا صلاة له<sup>(١)</sup>.

وقال ابن زيد: افترضت الصلاة والزكاة جميعاً، لم يفرق بينهما، وقرأ: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَخِوُنُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]، وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال: رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه<sup>(٢)</sup>. يعني بذلك قوله: لا أفرق بين شيئين جمعهما الله.

ج - وفي السورة ذكر الله تعالى عُمّار مساجده، الذين هم أهل القبول عنده، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنَ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَعَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨].

فلم يجعلهم أهلاً للقبول عنده - وإن عمروا مساجده - حتى يؤمنوا وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

د - وفي السورة ذكر الله تعالى وعيده الشديد لكانزي الذهب والفضة الذين لا يؤدّون منها حقّ الله، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ

(١) رواه الطبراني (١٠٣/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٢٩): رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح.

(٢) تفسير الطبري (١٥٣/١٤).



وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبة: ٣٤، ٣٥﴾.

قال العلماء: إنما عظم الوعيد في هذا الباب، لما في جبال العباد من الشح على المال والبخل به، فإذا خافوا من عظيم الوعيد لانوا في أداء الطاعة<sup>(١)</sup>.

هـ - وفي السورة بيان للأشخاص والجهات التي تُصرف لها وفيها الصدقات. وكان هذا البيان ردًا على الطامعين الشرهين، الذين سأل لعابهم للأخذ من أموال الزكاة بغير حق، قال تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ \* وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ \* إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿التوبة: ٥٨ - ٦٠﴾.

وبهذه الآية الحاسمة قطع الله أطماع الطامعين، وسدَّ أفواه الشرهين، ولم يجعل توزيع الزكاة تبعًا لرغبة طامع، أو هوى حاكم، بل تولى قسمتها بنفسه على مصارفها الثمانية، ومن أعدل من الله فيما قسم؟ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

وفي الآية دلالة على أن الزكاة تُجبي وتصرف بواسطة «العاملين عليها»، مما يبيِّن لنا أن الزكاة تتولاها الحكومة لا الأفراد. كما سنفصل ذلك بعد.

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٩٣٦/٢).

و - وفي السورة بيان لمقومات المجتمع المؤمن، إذ يقول تعالى:

﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١]. فجعل الله الزكاة أحد المقومات التي يتميز بها المؤمنون عن المنافقين، الذين وصفهم الله قبل ذلك بآيات بقوله: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

فهؤلاء يقبضون أيديهم حرصًا وشحًا، فاستحقوا نسيان الله، أي تركه لهم وتخليه عنهم. أما أولئك المؤمنون فيبسطون أيديهم بذلاً وإيماناً، فاستحقوا أن يرحمهم الله.

ز - وفي السورة خاطب الله رسوله، وكل من يقوم بأمر الأمة من بعده، فقال وَعَلَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال المفسرون في هذه الآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾: أدخلت ﴿مِنْ﴾ على الأموال للتبويض؛ لأن الصدقة المفروضة ليست جميع المال، وإنما هي جزء منه.

وإنما قال: ﴿مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، ولم يقل من مالهم، ليكون مشتماً على أجناس المال كلها، والضمير في ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾ يعود إلى كافة المسلمين، كما عليه جمهور أهل التفسير.



وهذا دليل على وجوب الأخذ من أموال جميع المسلمين، لاستوائهم في أحكام الدين<sup>(١)</sup>.

والآية تدل على أن الزكاة يأخذها الإمام أو نائبه، كما صدقت ذلك السنة والتطبيق العملي للخلفاء الراشدين. وسنفصل ذلك في باب «أداء الزكاة».

وقد تعلق المتمردون المانعون للزكاة في عهد أبي بكر بظاهر هذه الآية، وقالوا: إنها خطاب للنبي ﷺ فيقتضي بظاهرة اقتضاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه.

وقد رد العلماء عليهم هذه الشبهة الواهية، وهذا الزعم الساقط، كما سنبين ذلك قريباً.

وقال بعض العلماء: إن الصدقة في الآية المذكورة لا تعني الزكاة، «فهي واردة فيمن تخلف عن غزوة تبوك، ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً، فالضمير عائد إليهم، والصدقة المأخوذة منهم لتكفير ذنوبهم، فهي كصدقة النفل، وهي خاصة بهم كما يُشعر به السياق، وليس مما تكون العبرة فيه بعموم اللفظ، لا خصوص السبب عند الأصوليين، وأما الواجبة فهي لا تخصهم، ولا يصلح تخلفهم سبباً لها، لأن الزكاة من حق الإسلام، لا من موجبات الجنایات»<sup>(٢)</sup> وهذا هو اختيار الطبري، ونقله عن عدد من أهل التأويل<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: تفسير مجمع البيان في تفسير القرآن للطبرسي (١٣٣/٣)، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٠م.

(٢) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للحسين بن أحمد السياغي (٥٩٧/٢)، نشر مكتبة المؤيد، الطائف، ط ٢، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) تفسير الطبري (٤٥٤/١٤ - ٤٥٦).

ولكن رجح كثير من المفسرين أن المراد بالصدقة في الآية: «الزكاة». وجمهور السلف والخلف استدلوها بها على جملة أحكام في باب الزكاة، مما يدلُّ على أن السياق غير مانع من إرادة الزكاة على سبيل الاستئناف، إذ ارتباط الآية بما قبلها وما بعدها ليس لازماً إلا بدليل، وهذا مروى عن ابن عباس، وهو قول عكرمة فيما ذكر القشيري<sup>(١)</sup>.

على أن هناك وجهًا مناسبًا للارتباط ذكره الرازي، وهو أن الزكاة كانت واجبة عليهم، فلما تابوا من تخلفهم، وحسن إسلامهم، وبذلوا الزكاة: أمر الله رسوله أن يأخذها منهم، حيث لم تقبل الزكاة من بعض المنافقين<sup>(٢)</sup>.

على أن خصوص سببها لا ينافي عموم لفظها، كما هو الصحيح عند الأصوليين.

وأبرز دليل على أن المراد بها «الزكاة»: استدلال المانعين لها في عهد الصّدِّيق بالآية، وتشبّثهم بأن الخطاب فيها خاص بالرسول - كما ذكرنا وسنذكره بعد - ولم يرد عليهم أحد من الصحابة - وهم أعرف بالآية وما نزلت فيه - بأن الآية في غير الصدقة الواجبة، وكذلك علماء الأمة من بعدهم، وكل ما قالوه: إن الخطاب عام للنبي ﷺ ولكلِّ مَنْ يقوم بالأمر من بعده<sup>(٣)</sup>.

(١) تفسير القرطبي (٢٤٤/٨)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، وانظر في ذلك: تفسير ابن كثير (٣٨٦/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٠٠٩/٢)، والتفسير الكبير للفخر الرازي (١٧٧/١٦) وما بعدها، نشر المطبعة البهية المصرية، ط ١، ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ومحاسن التأويل للقاسمي (٣٢٥٣/٨)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، ط ١، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م.

(٢) راجع: تفسير الرازي والقاسمي المذكورين.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير والقاسمي المذكورين.

ومن القرائن على أن المراد بالصدقة في الآية: «الزكاة»؛ ما قاله النبي ﷺ لبعض فتیان بني هاشم، ممّن طلب منه أن يوليه على عمالة الزكاة فقال: «إنها لا تحلُّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس»<sup>(١)</sup>.

فهذه العبارة المجازية التصويرية تومئ إلى العلاقة بينها وبين قوله تعالى في الآية: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومما يقوي ذلك أيضًا، ما رواه مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كان النبي ﷺ، إذا أتى بصدقة قوم صلّى عليهم، فأتاه أبي بصدقته فقال: «اللهم صلّ على آل أبي أوفى»<sup>(٢)</sup>.

فيفهم منه أن هذا تطبيق من الرسول الكريم لأمر ربّه في الآية الكريمة: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾. أي: ادعُ لهم.

ومن الآية استدلالٌ كافة العلماء على أنه ينبغي للإمام أو نائبه أن يدعو لمعطي الزكاة.

ذلك أهم ما جاء في سورة «التوبة» عن الزكاة، وهي تمثّل بوجه عام اتجاه القرآن المدني، في تأكيد وجوب الزكاة، وبيان أهم أحكامها.

إن الإنسان في نظر القرآن لا ينال البر، ولا يستحقُّ وصف الأبرار الصادقين، ولا يدخل في زمرة المتقين، ولا ينتظم في سلك المؤمنين إلا بإيتاء الزكاة.

بغير الزكاة لا يفارق المشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون.

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠٧٢)، وأحمد (١٧٥١٨)، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٨)، ومسلم (١٠٧٨)، كلاهما في الزكاة، عن عبد الله بن أبي أوفى.

وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين يقبضون أيديهم، ولا ينفقون إلا وهم كارهون.

وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبقى أن يكتبها لمانعي الزكاة: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وبغير الزكاة لا يستحق مانعها ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

وبغير الزكاة لا يستحق مانعها نصر الله الذي وعد به من نصره: ﴿وَلِيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

### السنة تؤكد وتبين ما أجمله القرآن:

القرآن دستور الإسلام ومرجعه الأساسي، لهذا اشتمل على القواعد الكلية، والمبادئ العامة، ولم يتعرض للجزئيات والتفصيلات إلا فيما يُخشى أن تضطرب فيه الآراء، وتضل عنه الأهواء.

أما السنة فهي البيان القولي، والتطبيق العملي للقرآن: تُفسر ما أبهمه، وتُفصل ما أجمله، وتُحدّد ما أطلقه، وتخصّص ما عمّمه، وفقاً لما فهم الرسول المعصوم عن ربه. وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وفي الزكاة جاءت السنة بتأكيد ما جاء به القرآن من وجوب الزكاة، وذلك منذ العهد المكي.

نجد جعفر بن أبي طالب: المتحدّث باسم المسلمين المهاجرين إلى الحبشة، يخاطب النجاشي ويخبره عن النبي ﷺ، ويقول له فيما قال له: وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام<sup>(١)</sup>.

والمراد بذلك مطلق الصلاة والصيام والزكاة، لا الصلوات الخمس، ولا صيام رمضان، ولا الزكاة المخصوصة ذات النُصْب والحوّل؛ إذ إن هذه الفرائض المحددة لم تكن شرعت بعد<sup>(٢)</sup>.

أما في المدينة فقد كانت مجالاً رحباً للحديث عن فريضة الزكاة: لتحديد نُصْبها ومقاديرها وشروطها، ولبیان مكانتها، والترغيب في أدائها، والترهيب من منعها، وإعطاء الصور العملية لتنفيذها.

### تحديد السُّنة لنُصْب الزكاة ومقاديرها:

جاءت السُّنة ببيان الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونصاب كل منها، ومقدار الواجب فيها، وفصّلت القول في الأشخاص والجهات التي تُصرف لها وفيها الزكاة، وهي المذكورة في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠] - وسننقل القول في ذلك كلّه فيما بعد - ولكن الذي يهمنا معرفته هنا هو تاريخ فرض هذه الزكاة ذات النُصْب والمقادير المحدودة.

فقد عرفنا أن الزكاة المطلقة غير المقدرة فُرضت في مكة، كما اخترناه ورجّحناه كثير من الأئمة، وكما دلّت عليه آيات القرآن وأحاديث الرسول. وعرفنا أن القرآن المدني أكّد وجوب الزكاة، وفصّل بعض أحكامها، وأن السنة هي التي تولّت تفصيل ما أجمله القرآن، وبيّنت

(١) رواه أحمد (١٧٤٠)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وابن خزيمة في الزكاة (٢٢٦٠)، وصححه الألباني في فقه السيرة ص ١٧٤، عن جعفر بن أبي طالب.

(٢) فتح الباري (١٧١/٣).

النُّصْب والمقادير والحدود، فمتى وقع هذا التحديد في العهد المدني؟  
أو بعبارة أخرى: في أيِّ سنة بعد الهجرة وقع فرض الزكاة المحدودة؟

المشهور المتعالم: أنها فرضت في السنة الثانية من الهجرة، قيل: قبل فرض رمضان، وإليه أشار النووي في باب «السير» من الروضة<sup>(١)</sup>.

ويعكر عليه ما ثبت عند أحمد وابن خزيمة والنسائي وابن ماجه والحاكم، من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: أمرنا رسول الله ﷺ، بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة ثم نزلت فريضة الزكاة<sup>(٢)</sup> الحديث.

قال الحافظ: إسناده صحيح. وهو دالٌّ على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة، فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان. وقد اتَّفَقوا على أن صيام رمضان إنما فُرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنيّة بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

وجزم ابن الأثير في تاريخه: أن فرض الزكاة كان في السنة التاسعة من الهجرة، وقوى بعضهم ما ذهب إليه بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة، ففيها: لما نزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً يأخذها منه. فقال: ما هذه إلا جزية، وأخت الجزية. والجزية إنما وجبت في التاسعة، فتكون الزكاة في التاسعة.

قال في الفتح: ولكن الحديث ضعيف لا يحتج به.

(١) روضة الطالبين للنووي (٢٠٤/١٠)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) رواه أحمد (٢٣٨٤٣)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والنسائي (٢٥٠٧)، وابن ماجه (١٨٢٨)،

والحاكم (٤١٠/١)، وصححه، ثلاثتهم في الزكاة، عن قيس بن سعد.

(٣) فتح الباري (١٧١/٣).



واستدلَّ الحافظ على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة بحديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة في الصحيحين، الذي جاء يسأل النبي ﷺ وينشده الله أن يصدقه الجواب في عدة أمور كان منها: أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: «نعم»<sup>(١)</sup>. وكان قدوم ضمام سنة خمس. وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدُّم فرضية الزكاة قبل ذلك.

على أن آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾، التي ردَّ الله بها على الطامعين الذين إذا أعطوا منها رضوا، وإن لم يُعطوا منها إذا هم يسخطون، وهم المنافقون الذين طعنوا في قسمة النبي ﷺ، للصدقات، هذه الآية تدلُّ على أن الزكاة كانت قائمة ومنفذة فعلاً، وأن الرسول ﷺ كان يتولى أمرها وتوزيعها، وذلك قبل نزول هذه الآية بلا ريب.

### الزكاة بعد الصيام:

والذي يتبين لنا من مجموع الأخبار والآثار، والنظر في تاريخ تشريع الفرائض الإسلامية المعروفة: أن الصلوات الخمس كانت أول ما فرض على المسلمين، وذلك في مكة ليلة الإسراء كما هو متعالم، ثم فرض بعدها الصيام بالمدينة في السنة الثانية، وفرضت معه زكاة الفطر، طهرة للصلائم من اللغو والرفث، وإغناءً للمساكين في يوم العيد. ثم فرضت الزكاة في الأموال بعد ذلك. أعني الزكاة المحدودة ذات النُصَب والمقادير، إلا أننا لا نجد دليلاً حاسماً على تعيين السنَّة التي وقع فيها

(١) رواه البخاري في العلم (٦٣)، وأبو داود في الصلاة (٤٨٦)، عن أنس.

هذا التحديد. وفي حديث ضِمَام بن ثعلبة الذي وفد على الرسول ﷺ، في السنة الخامسة ما يرجح أن الزكاة كانت مفروضة معروفة قبل قدومه، كما ذكر الحافظ ابن حجر.

ذكر ابن مفلح في «الفروع»، ما رواه الوالبي، عن ابن عباس قال: إن الله بعث نبيه ﷺ، بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدّقوا بها زادهم الصلاة، فلما صدّقوا بها زادهم الصيام، فلما صدّقوا به زادهم الزكاة، فلما صدّقوا بها زادهم الحج، فلما صدّقوا به زادهم الجهاد. ثم أكمل لهم دينهم فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]<sup>(١)</sup>. وكذلك ذكر ابن عقيل في «الواضح» في مسألة النسخ: أن الزكاة بعد الصوم<sup>(٢)</sup>.

### الزكاة ثالثة دعائم الإسلام:

أكّد النبي ﷺ في المدينة فرضية الزكاة، وبيّن مكانها في دين الله، وأنها أحد الأركان الأساسية لهذا الدين، ورغب في أدائها ورهب من منعها بأحاديث شتى، وأساليب متنوعة، تقرأ في حديث جبريل المشهور حين جاء يُعلّم المسلمين دينهم بحسن السؤال، أنه سأل النبي ﷺ: ما الإسلام؟ فقال النبي ﷺ: «الإسلام أن تعبد الله ولا تُشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه الطبراني (٢٥٥/١٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٥٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١١٣٤٤): رواه الطبراني وفيه عبد الله بن صالح، قيل فيه: ثقة مأمون. وقد ضعف.

(٢) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٧٣/٤)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، والفروع لابن مفلح (٣١٧/٢، ٣١٨)، نشر دار مصر للطباعة، ط ٢، ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩) كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

وفي حديث ابن عمر المشهور: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً»<sup>(١)</sup>.

أعلن الرسول ﷺ في هذين الحديثين وغيرهما أن أركان الإسلام خمسة، بدأها بالشهادتين، وثناها بالصلاة، وثالثها بالزكاة.

فالزكاة في السنة - كما هي في القرآن - ثالثة دعائم الإسلام، التي لا يقوم بناؤه إلا بها، ولا يرتكز إلا عليها.

وقد يكتفي النبي ﷺ في بعض الأحيان بذكر بعض هذه الأركان الخمسة دون بعض، بيد أن الصلاة والزكاة كانتا دائماً في مقدمة ما يأمر به، ويدعو إليه، ويباع عليه.

ومن ذلك حديث ابن عباس، في الصحيحين، أن النبي ﷺ بعث معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> إلى اليمن فقال له: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب»<sup>(٣)</sup>، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك<sup>(٤)</sup>، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تُؤخذ من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

(٢) قال الشوكاني: كان بعثه سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره البخاري في أواخر المغازي، وقيل: كان ذلك سنة تسع عند منصرفه من تبوك. وقيل: بعثه عام الفتح سنة ثمان. واتفقوا على أنه لم يزل باليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر، واختلفوا هل كان والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والنسائي بالأول. انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/١٣٠)، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.

(٣) قال له ذلك تنبيهاً على أهمية الوصية لتستجمع همته عليها؛ لأن أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا يكون في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان.

(٤) بالإقرار بوجوبها عليهم والتزامهم بها أو امتثالهم بالفعل.

أغنيائهم فترد على فقرائهم<sup>(١)</sup>، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم<sup>(٢)</sup> واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(٣)</sup>.

وإنما اقتصر على الصلاة والزكاة لشدة اهتمام الشارع بهما، وخاصة إذا كان المقام مقام الدعوة إلى الإسلام، فيكتفى بهما مع الشهادة<sup>(٤)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقد دلّ الحديث على بعث السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة وتفريقها، وأن الزكاة من شأنها أن تؤخذ لا أن تُترك للأفراد وحدهم، وهو تأييد لآية: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].

ويروي البخاري، عن جرير بن عبد الله قال: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث ابن عمر، في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» الحديث<sup>(٦)</sup>.

(١) اكتفى بذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك، وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء.

(٢) الكرائم: جمع كريمة، أي نفيسة، فلا يجوز للجابي أخذ خيار المال، لئلا يجحف بالمالك إلا برضاه.

(٣) سبق تخريجه (١٧٥/١).

(٤) أما ما أجاب به ابن الصلاح: أن ذلك تقصير من بعض الرواة، فتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الثقة بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. نيل الأوطار (١٣١/٤).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٠١)، ومسلم في الإيمان (٥٦)، عن جرير بن عبد الله.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

والمراد بالناس هنا: الوثنيون من العرب، الذين نكثوا العهود، وتعدوا الحدود، ولم يعد إلى مسالمتهم من سبيل، إذ لم يكن لهم دين يردعهم، ولا قانون يهيمن عليهم، ولا حاكم يأترون بأمره. وقد أراد الله أن تكون أرض العرب حَرَمَ الإسلام ومعقله، فلا بدَّ من تطهيرها من رجس الشرك، ورواسب الجاهلية العمياء المتجبرة في الأرض.

وفي حديث أنس - عند البزار - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَارَقَ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَعِبَادَتِهِ لَا يَشْرِكُ بِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَارَقَهَا وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ».

قال أنس: وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم قبل هرج الأحاديث، واختلاف الأهواء. وتصديق ذلك في كتاب الله في آخر ما أنزل، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. قال: توبتهم خلع الأوثان، وعبادة ربهم، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. ثم قال في آية أخرى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]<sup>(١)</sup>.

### التحذير الشديد من منع الزكاة:

وفي أحاديث أخرى: أنذر الرسول ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة؛ لينبه بهذا الوعيد القلوب الغافلة، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعاً، وإلا سيقت إليه بعصا القانون وسيف السلطان كرهاً.

(١) رواه البزار (٦٥٢٤)، وابن ماجه في المقدمة (٧٠)، والحاكم في التفسير (٣٣١/٢)، وصححه إسناده، وقال الذهبي: صدر الخبر مرفوع، وسأثره مدرج فيما أرى. والضياء في المختارة (٢١٢٢)، وضعف إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه (١٢/١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٣١). وانظر: تفسير ابن كثير (٣٣٦/٢).

## العذاب الأخرى:

روى البخاري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُوَدِّ زَكَاتَهُ، مَثَلُ لَه يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَقْرَعًا، لَهُ زَبَيْبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشَدَقِيهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالِكٌ، أَنَا كَنْزُكَ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠] (١).

قال ابن عبد البر: «الشجاع: الحية. وقيل: الثعبان. وقيل: الشجاع من الحيات الذي يواثب الفارس والراجل فيقوم على ذنبه، وربما بلغ وجه الفارس، يكون في الصحاري.

والزببتان: نقطتان مسلحتان في شذقيه كالرغوتين، يقال: إنهما تبدوان حين يفح ويغضب. وقيل: نقطتان سوداوان على عينيه، وهي علامة الحية الذكر المؤذي. وقيل الزببتان نابان له. وقيل: نكتتان على شفتيه. والأول أوثق وأكثر.

والأقرع - من صفات الحيات - هو الذي برأسه بياض» (٢).

وروى مسلم عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدِّي حقها إلا جُعِلت له يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَفَائِحُ، ثُمَّ أُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبْهَتَهُ وَظَهْرَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَيُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى

(١) رواه البخاري (١٤٠٣)، والنسائي (٢٤٨٢)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٣/١٧٩)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار

الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

النار. وما من صاحب بقر ولا غنم لا يؤدِّي حَقَّها إلا أُتِيَ بها يوم القيامة تطوُّه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، كلما مضى عليه أخراها رُدَّت عليه أولها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>.

### العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:

ولم تقف السُّنة عند حدِّ الوعيد بالعذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة. بل هدَّدت بالعقوبة الدنيوية - الشرعية والقدرية - كلَّ مَنْ يبخل بحقِّ الله وحقِّ الفقير في ماله.

وفي العقوبة القدرية - التي يتولَّها القدر الأعلى - يقول ﷺ: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين»<sup>(٢)</sup> - جمع سنَّة - وهي المجاعة والقحط. وفي حديثٍ ثانٍ: «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا»<sup>(٣)</sup>.

وفي حديثٍ آخر: «ما خالطت الصدقة - أو قال: الزكاة - مالا إلا أفسدته»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٩٨٧) (٢٤)، وأبو داود (١٦٥٨)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥٧٧)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧)، عن بريدة بن الحصيب.

(٣) رواه ابن ماجه (٤٠١٩)، والحاكم (٥٨٢/٤)، وصححه، كلاهما في الفتن، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٦)، عن ابن عمر.

(٤) رواه البزار - كما في كشف الأستار - (٨٨١)، والبيهقي في الزكاة (٢٦٨/٤)، والحميدي في مسنده (٢٣٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٤١): رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي. قال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به. وضعفه الألباني في الضعيفة (٥٠٦٩)، عن عائشة.

وهذا الحديث يحتمل معنيين كما قال المنذري:

الأول: أن الصدقة - بمعنى الزكاة - ما تُركت في مال ولم تُخرج منه، إلا كانت سببًا في هلاكه وفساده. ويشهد لهذا المعنى ما رُوي في حديث آخر: «ما تلف مال في برٍّ ولا بحرٍ إلا بحبس الزكاة»<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غني عنها، فيضعها مع ماله، فيهلكه. وبهذا فسره الإمام أحمد<sup>(٢)</sup>.

### العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:

وفي العقوبة الشرعية القانونية - التي يتولّاها الحاكم أو ولي الأمر - جاء قوله ﷺ في الزكاة: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»<sup>(٣)</sup>.

تضمّن هذا الحديث الكريم جملة مبادئ مهمّة في باب الزكاة:

أحدها: أن الأصل في الزكاة أن يعطيها المسلم مؤتجرًا، أي طالبًا الأجر، ومحتسبًا الثواب عند الله تعالى؛ لأنه يتعبّد لله بأدائها، فمن فعل ذلك فله أجره، ومثوبته عند ربّه.

(١) رواه الطبراني في الدعاء (٣٤)، وفي مسند الشاميين (١٨)، عن عبادة بن الصامت. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١١٤١): رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث غريب. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٥): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن هارون، وهو ضعيف. وقال الألباني في الضعيفة (٥٧٥): منكر. عن أبي هريرة.

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري (٣٠٩/١) نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

(٣) رواه أحمد (٢٠٠١٦)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (٢٤٤٤)، والحاكم (٣٩٧/١)، وصححه، ثلاثتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٧)، عن معاوية بن حيدة.



**الثاني:** أن مَنْ غلب عليه الشحُّ وحبُّ الدنيا، ومنع الزكاة لم يُترك وشأنه، بل تؤخذ منه قهراً، بسلطان الشرع، وقوة الدولة، وزيد على ذلك، فعوقب بأخذ نصف ماله تعزيراً وتأديباً، لمن كتم حقَّ الله في ماله، وردعاً لغيره أن يسلك سبيله.

وقد قيل: إن هذا كان في ابتداء الإسلام ثم نُسخ<sup>(١)</sup>، ولكن لا دليل على النسخ، ولا يثبت بالاحتمال. والذي أراه: أن هذه عقوبة مفوضة إلى تقدير الإمام. ينفذها حيث يرى تمادي الناس في منع الزكاة، ولم يجد سبيلاً لزجرهم غير هذا. وسنعود لهذه المسألة في باب «أداء الزكاة».

**الثالث:** أن هذا التشديد في أمر الزكاة إنما هو لرعاية حقِّ الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة، وأما النبي ﷺ وآله، فليس لهم نصيب في هذه الزكاة ولا يحل لهم منها شيء. على خلاف ما عُرف في الصدقات عند اليهود، حيث كان عُشرها مخصصاً لآل هارون «اللاويين» الذين كانوا كهاناً بالنسل والوراثة، وكان جزء آخر منها يُصرف إلى أصحاب المناصب الدينية<sup>(٢)</sup>.

### قتال الممتنعين من أداء الزكاة:

ولم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية، أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سلَّ السيوف، وإعلان الحرب على كلِّ فئة ذات شوكة تتمرد على أداء الزكاة. ولم يبال في سبيل ذلك بقتل

(١) ذكر ذلك الشيرازي في المهذب مع المجموع (٣٣٢/٥)، ورد عليه النووي (٣٣٤/٥).

(٢) انظر: الأركان الأربعة: الصلاة الزكاة الصوم الحج، في ضوء الكتاب والسنة مقارنة مع الديانات الأخرى للأستاذ أبي الحسن الندوي ص ١٢٩، نشر دار الفتح للطباعة والنشر،

بيروت، ط ١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

الأنفس، وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها؛ لأن الدم الذي يُراق من أجل الحقّ لم يضع هدراً. النفس التي تُقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تمت، ولن تموت.

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحقّ، المدافعين عن شرع الله. أما أنفس الآخرين الذي عصوا الله ورسوله، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يراعوا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا - بسبب سلوكهم - ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة.

وهذا الأمر - قال المتمردون على الزكاة - قد ثبت بالأحاديث الصحيحة وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

أما الأحاديث، فقد روى الشيخان، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويسيروا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحقّ الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأحاديث تدلُّ دلالة صريحة على أن مانع الزكاة يُقاتل حتى يعطيها. والظاهر أنها بهذه الألفاظ الصريحة لم تبلغ الصديق ولا

(١) سبق تخريجه (١١٤/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٠)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، عن أبي هريرة.

الفاروق رضي الله عنه، حين تحاورا في جواز قتال مانعي الزكاة إذا أقرُّوا بشرائع الإسلام الأخرى، كالصلاة والصيام<sup>(١)</sup>.

ففي عهد الخليفة الأول لرسول الله، تمرّدت قبائل شتى من العرب على أداء الزكاة، واكتفوا من الإسلام بالصلاة دون الزكاة، وظهروا بموقفهم المرتدين المارقين، الذين اتّبَعوا زعماءهم من أدعياء النبوة، مثل: مسيلمة الكذاب وقومه، وسجاح وقومها، وطليحة الأسيدي وقومه.

كان موقف أبي بكر موقفاً تاريخياً فذاً، فلم يقبل التفرقة أبداً بين العبادة البدنية «الصلاة»، والعبادة المالية «الزكاة». ولم يقبل التهاون في أيّ شيء كان يؤدّي لرسول الله قبله، ولو كان عنزة صغيرة أو عقال بعير. ولم يثن من عزمه: تحفُّزات المتنبيّين الكذابين، وما يُتوقع من خطرهم على المدينة، ولم يُضعف من إصراره على قتالهم اشتباه بعض الصحابة في أمرهم.

ولنَدع راوية الصحابة الأول أبو هريرة رضي الله عنه يروي لنا هذا الموقف الرائع: قال لما تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله تعالى؟!». فقال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال. والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها.

(١) ليس ذلك بمستغرب، فقد يسمع بعض الصحابة ما لم يسمع الآخر، وقد قال عمر في حديث أبي موسى في الاستئذان: ألّهاني عنه الصفق بالأسواق. ولا يبعد أن يكون الصديق قد سمع الحديث الصريح، ولكنه ردّ على عمر أخذاً من الحديث الذي احتجّ به نفسه، فقلب عليه حجّته واستظهر بهذا الدليل النظري.

قال عمر: فوالله، ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق<sup>(١)</sup>.

وفي رواية بعضهم: عقلاً بدل عناقاً<sup>(٢)</sup>.

تعلق الفاروق بظاهر الكلام دون أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه، فرأى أن الدخول في الإسلام يعصم الدم والمال كما هو عموم الحديث.

واحتج الصديق بأمرين:

أحدهما: نص الحديث الذي علق هذه العصمة على شرط فقال: «إلا بحقها»، والزكاة حق المال، وهذا لا يخالف فيه عمر ولا غيره.

ثانيهما: قياس الزكاة على الصلاة، فهي أختها وقرينتها في كتاب الله وسنة رسوله.

ويبدو من احتجاج أبي بكر: أن عمر والصحابة كانوا مُجمعين على قتال الممتنع جهرة من الصلاة، فردَّ المختلف فيه إلى المتفق عليه. فلما استقرَّ عند عمر صحة رأي أبي بكر، وتبين له صوابه: تابعه على قتال القوم. وهو معنى قوله: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق. يشير - كما قال الخطابي - إلى الحجة التي أدلى بها، والبرهان الذي أقامه نصاً ودلالة<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠).

(٢) العناق: الأنثى من أولاد المعز. والعقال: الحبل الذي يعقل به البعير. وقيل: العقال زكاة عام. وله شواهد في اللغة، وردّه بعض المحققين بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب؛ لأن الكلام خرج مخرج التشديد والتضييق والمبالغة، فيقتضي قلة ما علق به العقال وحقارته، وإذا حمل على صدقة العام لم يحصل هذا المعنى. نيل الأوطار (١٣٧/٤).

(٣) نفس المصدر، وانظر: معالم السنن للخطابي (١٦٥/٢) المطبوع مع مختصر سنن أبي داود =

هذا ما صنعه الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بمن أصرَّ من العرب على منع الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا ما أقرَّه عليه الصحابة الأعلام، الذين أجمعوا معه على قتالهم، حتى من اشتبه أول الأمر في شأنهم. وبهذا صار قتال الممتنعين عن الزكاة من مواضع الإجماع في شريعة الإسلام. قال الإمام النووي: إذا منع واحد أو جمعُ الزكاة وامتنعوا بالقتال، وجب على الإمام قتالهم، لما ثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة، أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولاً في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدلَّ عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعاً عليه <sup>(١)</sup>.

ولعلَّ الدولة الإسلامية في عهد أبي بكر هي أول دولة - فيما يعرف التاريخ - تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين والفئات الضعيفة في المجتمع، التي طالما أكلتها الطبقات القوية، ولم تجد عوناً لدى الحكام الذين كانوا يقفون دوماً في صف الأغنياء والأقوياء.

هذا ولم يبال أبو بكر ولا من معه من الصحابة بتلك الشبهة الواهية التي تعلَّق بها بعض المانعين للزكاة.

فقد تمسَّك أولئك بظاهر الآية الكريمة من سورة التوبة: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قالوا: فهذا: خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم يقتضي بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوال تكليفها

= للمنزري، تحقيق أحمد شاکر ومحمد حامد الفقي، نشر المكتبة الأثرية، باكستان، ط ٢، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.  
(١) المجموع (٣٣٤/٥).

بموته. وقالوا: إن النبي ﷺ كان يعطينا عوضاً عن الزكاة التطهير والتزكية لنا، والصلاة علينا، وصلاته سكن لنا، وقد عدنا ذلك من غيره. والشبهة التي تمسك بها القوم واهية الأساس، حتى قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا كلام جاهل بالقرآن، غافل من مأخذ الشريعة، متلاعب بالدين، متهافت في النظر<sup>(١)</sup>.

فإن الخطاب وإن كان للنبي ﷺ في الأصل، فهو خطاب لكل من يقوم بأمر الأمة من بعده. فهو ليس من الخطاب الخاص به ﷺ مثل: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، ومثل: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]. ففي هاتين الآيتين دليل على الخصوصية لم يوجد مثله في الآية الكريمة التي استندوا إليها.

قال الإمام الخطابي: خطاب كتاب الله على ثلاثة أوجه:

خطاب عام، كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، ونحوها.

وخطاب خاص برسول الله ﷺ، لا يشركه فيه غيره، وهو ما أبين به عن غيره بسمة التخصيص، وقطع التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وكقوله: ﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وخطاب مواجهة للنبي ﷺ، وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ [النحل: ٩٨]. ونحو ذلك.

(١) أحكام القرآن (٢/١٠٠٧).

ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا غير مختص به؛ بل تشاركه فيه الأمة. والفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله، المبين عنه معنى ما أراده، فقدّم اسمه ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على حسب ما ينهجه لهم.

وما قالوه من أن النبي ﷺ كان يعطيهم عوضاً عن الصدقة التطهير والتزكية والصلاة عليهم، ولا يوجد ذلك من غيره. فدعوى غير مسلمة. فإن التطهير والتزكية إنما يتمان بواسطة الزكاة، فهي أداة التطهير: ﴿ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا لا يختص بالنبي ﷺ.

وكذلك الصلاة عليهم - بمعنى الدعاء لهم - فكان من يأخذ الزكاة: من الإمام أو نائبه، مأمور أن يدعو لمعطيها بالبركة والأجر، ففي هذا الدعاء لربّ المال سكينه لنفسه وتثبيت لقلبه، وفقاً لسنة الله في الأسباب والمسببات. وهذا أمر ملموس، ولا يختص بالنبي ﷺ، وإن كان دعاؤه في المقام الأسمى من التأثير في سكون النفس وطمأنينتها.

ولذا قال العلماء: وأما التطهير والتزكية والدعاء منه ﷺ لصاحب الصدقة، فإن الفاعل لها قد ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله فيها. وكلّ ثواب على عمل برّ كان في زمنه ﷺ، فهو باقٍ غير منقطع<sup>(١)</sup>.

وهذا صنف ممن خرج على أبي بكر، وهم أمثلهم طريقة، وغيرهم كفر بالله كفرًا صريحًا من غير تأويل، وأنكر النبوة، وساعد مسيلمة الكذاب ومن شابهه من مدّعي النبوة، وجحد وجوب الصلاة والزكاة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (١٦٥/٢)، وأحكام القرآن لابن العربي (١٠٠٨/٢ - ١٠٠٩)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٣٦/٤، ١٣٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٠٩/٢).

## الزكاة مما عُلم من الدين بالضرورة:

والمهم بعد ذلك أن نعلم أن الزكاة مما عُلم من الدين بالضرورة، وأنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام، وأن فرضيتها ثبتت بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفاً عن سلف، وجيلاً إثر جيل<sup>(١)</sup>.

## جاحد الزكاة كافر:

وإذا كان هذا هو مكان فريضة الزكاة من شرائع الإسلام؛ فقد قرّر العلماء: أن من أنكرها، وجحد وجوبها، فقد كفر، ومرق من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية.

قال النووي: إذا امتنع من أداء الزكاة منكرًا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك؛ لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، أو نحو ذلك: لم يحكم بكفره، بل يعرّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدتها بعد ذلك: حكم بكفره.

(١) بل قال بعض العلماء: إن العقل أيضًا دلّ على فرضيتها، كما دلّ الكتاب والسنة والإجماع، ومراده عقل المسلم الذي يؤمن بحكمة الله تعالى ورحمته بخلقه، وذلك من وجوه، ذكرها صاحب البدائع (٣/٣)، نشر مطبعة شركة المطبوعات العلمية، ط١، ١٣٢٧هـ.:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيء، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله ﷻ، عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروضة. الثاني: أن الزكاة تطهّر نفس المؤدّي من أنجاس الذنوب، وتزكّي أخلاقه بتخلّق الجود والكرم، وترك الشح والظن، إذ النفس مجبولة على الظنّ بالمال، فتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصّهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش. وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً. وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.



وإن كان ممّن لا يخفى عليه ذلك، كمسلم مختلط بالمسلمين؛ صار بجحدها كافراً، وجرت عليه أحكام المرتدين، من الاستتابة والقتل وغيرهما؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله، وكذب رسوله ﷺ، فحكم بكفره<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي قرّره النووي، قرّره كذلك ابن قدامة وغيره من فقهاء الإسلام<sup>(٢)</sup>.

وبهذا الحكم الشرعي الواضح الصريح المُجمع عليه، سنعرف مكان أولئك الذين يحقرون من شأن الزكاة، ويجهرون بأنها لا تصلح لهذا العصر، وهم أبناء مسلمين، ناشئون في قلب ديار الإسلام. إنها «ردة ولا أبا بكر لها»<sup>(٣)</sup>.

### فروق أساسية بين الزكاة في الإسلام والزكاة في الأديان الأخرى:

بعد أن بيّنا فرضية الزكاة ومنزلتها في دين الإسلام، مستندين إلى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، نستطيع أن نسجّل بعض الملاحظات المهمة الموجزة حول هذه الفريضة، التي تميزها عما دعت إليه الأديان السابقة من البر والإحسان إلى الفقراء والضعفاء.

أولاً: إن الزكاة الإسلامية لم تكن مجرد عمل طيب من أعمال البر، وخلة حسنة من خلال الخير، بل هي ركن أساسي من أركان الإسلام، وشعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، يُوصم بالفسق من منعها، ويحكم بالكفر على من أنكر وجوبها، فليست إحساناً

(١) انظر: المجموع (٣٣٤/٥).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤٣٥/٢)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

(٣) عنوان رسالة لطيفة للسيد أبي الحسن الندوي.

اختيارياً ولا صدقة تطوعية، وإنما هي فريضة تتمتع بأعلى درجات الإلزام الخُلقي والشرعي.

ثانياً: إنها في نظر الإسلام حقٌّ للفقراء في أموال الأغنياء. وهو حقٌّ قرّره مالك المال الحقيقي، وهو الله تعالى، وفرضه على من استخلفهم من عباده فيه، وجعلهم خُزّاناً له، فليس فيها معنى من معاني التفضل والامتنان من الغني على الفقير، إذ لا مِنّة لأمين الصندوق إذا أمره صاحب المال بصرف جزء من ماله على عياله.

ثالثاً: إنها «حق معلوم» قدّر الشرع الإسلامي نُصْبَهُ ومقاديره، وحدوده وشروطه، ووقت أدائه وطريقة أدائه. حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره، ومعرفة بما يجب عليه، وكم يجب؟ ومتى يجب؟ ولمن تجب؟

رابعاً: هذا الحق لم يوكل لضمائر الأفراد وحدها، وإنما حملت الدولة المسلمة مسؤولية جبايتها بالعدل وتوزيعها بالحق. وذلك بواسطة «العاملين عليها»، فهي ضريبة «تؤخذ» وليست تبرعاً «يُمنح». ولهذا كان تعبير القرآن الكريم: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وتعبير السُّنة: أنها «تؤخذ من أغنيائهم».

خامساً: إن من حق الدولة أن تؤدّب - بما تراه من العقوبات المناسبة - كل من يمتنع من أداء هذه الفريضة. وقد يصل هذا إلى حدّ مصادرة نصف المال، كما في حديث: «إنا آخذوها وشطر ماله»<sup>(١)</sup>.

سادساً: إن أي فئة ذات شوكة تتمرد على أداء هذه الفريضة. فإن من حقّ إمام المسلمين - بل من واجبه - أن يقاتلهم ويعلن عليهم الحرب،

(١) سبق تخريجه (١١٨/١).



حتى يؤدّوا حقَّ الله وحقَّ الفقراء في أموالهم. وهذا ما صرّحت به الأحاديث الصحيحة، وما طبّقه الخليفة الأول أبو بكر ومن معه من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

سابعًا: إن الفرد المسلم مطالب بأداء هذه الفريضة العظيمة، وإقامة هذا الركن الأساسي في الإسلام، وإن فرطت الدولة في المطالبة بها، أو تقاعس المجتمع عن رعايتها. فإنها - قبل كل شيء - عبادة يتقرّب بها المسلم إلى ربّه، ويزكّي بها نفسه وماله، فإن لم يطالبه بها السلطان، طالبه بها الإيمان والقرآن. وعليه - ديانة - أن يعرف من أحكام الزكاة ما يمكنه من أدائها على الوجه المشروع المطلوب.

ثامنًا: إن حصيلة الزكاة لم تُترك لأهواء الحكام. ولا لتسلّط رجال الكهنوت - كما كان الحال في اليهودية - ولا لمطامع الطامعين من غير المستحقّين، تنفقها كيف تشاء؛ بل حدّد الإسلام مصارفها ومستحقّيها كما في آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وكما فصلت ذلك السُّنة بدقّة ووضوح. فقد عرف البشر من تجاربهم أن المهم ليس هو جباية المال. إنما المهم هو أين يُصرف؟ ولذلك أعلن ﷺ، أن لا يحل له ولآله منها شيء، وإنما تُؤخذ من أغنياء كل إقليم لترد على فقرائه، فهي منهم وإليهم.

تاسعًا: إن هذه الزكاة لم تكن مجرد معونة وقتية لسد حاجة عاجلة للفقير وتخفيف شيء من بؤسه، ثم تركه بعد ذلك لأنياب الفقر والفاقة. بل كان هدفها القضاء على الفقر، وإغناء الفقراء إغناءً دائمًا يستأصل شأفة العوز من حياتهم، ويُقدّرهم على أن ينهضوا وحدهم بعبء المعيشة. وذلك لأنها فريضة دورية منتظمة دائمة الموارد، ومهمتها أن

تيسر للفقير قوامًا من عيش، لا لقيمات أو دريهمات، كما سنفصل ذلك في مصارف الزكاة.

**عاشراً:** إن الزكاة - بالنظر إلى مصارفها التي حددها القرآن وفصلتها السنة - قد عملت لتحقيق عدة أهداف روحية وأخلاقية واجتماعية وسياسية. ولهذا تُصرف على المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، فهي أوسع مدى، وأبعد أهدافاً من الزكاة في الأديان الأخرى.

وبهذه المميزات يتّضح لنا: أنّ الزكاة في الإسلام نظام جديد متميز يغيّر ما جاءت به الديانات السابقة؛ من وصايا ومواعظ، ترغب في البر والإحسان، وتحذّر من البخل والإمساك. كما أنها شيء آخر، يخالف الضرائب والمكوس التي كان يجبيها الملوك والأباطرة. وكانت كثيراً ما تؤخذ من الفقراء لتُرد على الأغنياء، وتنفق على أبهة الحاكمين وترفهم وإرضاء أقاربهم وأنصارهم، وحماية سلطانهم من الزوال.

### تفنيد مزاعم «شاخت» عن طبيعة الزكاة:

بعد هذه الصحائف المشرقة التي عرضناها عن طبيعة الزكاة ومكانتها في الإسلام، لا بأس من أن نعرض لبعض الدعاوى المظلمة الظالمة التي صدرت عن فئة لبست مسوح العلم، ولكنها لم تراعى أمانته.

لقد قال «شاخت» - فيما كتبه عن مادة «الزكاة» - في دائرة المعارف الإسلامية: «وفي الحديث أحوال تؤدّي فيها الزكاة، لا تتفق مع نظام الزكاة التي جاء بعد ذلك. ومهما يكن من شيء فإن طبيعة الزكاة في أيام النبي ﷺ كانت لا تزال غامضة، ولم تكن ضريبة من الضرائب التي

يقتضيها الدين، ولذلك امتنع من أدائها كثير من قبائل الأعراب بعد وفاة النبي ﷺ لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه على أدائها، وبعض المؤمنين - ومنهم عمر بن الخطاب نفسه - جنحوا إلى التسليم بذلك»<sup>(١)</sup>.

ولم يحدد «شاخت» هذه الأحاديث حتى ناقشه فيما زعم، فلا قيمة إذن لهذا الزعم الأجوف. وهو يريد بقوله: «نظام الزكاة الذي جاء بعد ذلك»، أنه نظام صنعه المسلمون في زمن متأخر عن عهد النبوة، فليس هذا النظام من صنع الوحي، ولكنه من صنع البيئة والتجارب البشرية، التي استفاد فيها المسلمون من الفرس والروم وغيرهم! وهي شنشنة نعرفها من «شاخت» وأمثاله.

فالحق الذي تُثبته آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول الصحاح والحسان، وهدى الصحابة والراشدين من الخلفاء: أن نظام الزكاة نظام إسلامي صرف، وهذا النظام نسيج وحده، ولم يسبقه نظام ديني ولا وضعي شبيه به. ولا يملك المنصف إلا أن يقول فيه: ﴿صَبَغَهُ اللَّهُ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صَبْغَةً﴾! أما غموض الزكاة في عصر النبي فهذا أعجب وأدهى!

ولا أدري كيف يقول هذا باحث يدّعي أو يدّعى له التعمق في معرفة الفقه والشريعة الإسلامية، وكيف يستطيع هذا المستشرق إقامة البرهان على قوله: «إن طبيعة الزكاة في أيام النبي ﷺ كانت غامضة. ولم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين؟».

(١) دائرة المعارف الإسلامية (٣٥٨/١٠).

أين هذا الغموض وقد حدد النبي ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة؟ وقد شملت كل الأموال النامية في البيئة العربية في عصر النبوة، من الأنعام والزروع والثمار، والذهب والفضة، كما حدد المقادير والنسب الواجبة من العُشر إلى نصفه إلى ربعه. كما بيّن وقت وجوبها وأنها في كل حول مرة، وفي الزروع في كل زرعة. وكذلك حدد المصارف التي تنفق فيها الزكاة، ونزل في ذلك القرآن، وفصّلته الأحاديث. ثم بيّن طريقة أداء الزكاة، وذلك عن طريق الجهاز المختص بالتحصيل والتوزيع، الذي سمّاه القرآن: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾، ومن هنا بعث النبي ﷺ عمّاله وسعّاته إلى مختلف الأقاليم والقبائل، ليجمعوا الزكاة ويفرقوها. وهذا أشهر من أن يُذكر.

فهل يقال بعد هذا: إن طبيعة الزكاة كانت غامضة في عهد النبوة؟ وأعجب من ذلك أن يقول: «إنها لم تكن ضريبة من الضرائب التي يقتضيها الدين»!

كيف هذا والرسول يذكرها كلما ذكر أركان الإسلام وفرائضه الأساسية؟ وقد رأينا في بعض الأحاديث ربما سكت عن الحج أو الصيام، أما الصلاة والزكاة فهما دائماً مع الشهادتين الأسس والدعائم، التي لا يُستغنى عن ذكرها. بل رأينا يوجب القتال من أجلها. كما مضى في حديث ابن عمر وأبي هريرة وجابر، ورأيناه ﷺ يكاد يذكر الصلاة والزكاة في كل معاهدة يعقدها مع القبائل التي تدخل في الإسلام، أو في كل كتاب يكتبه إليهم مع ولاته وعماله، أو مع وافديهم ومندوبيهم إليه. ومن المعلوم أن أهمية الصلاة ومنزلتها في دين الإسلام: لا ينكرها «شاخ» وأمثاله، فإذا كانت الزكاة تقرر بها دائماً في المواثيق والكتب النبوية؛ دلّ ذلك على أنها أختها وصنوها، أكد ذلك القرآن وسائر

الأحاديث، على أن بعض المعاهدات والكتب النبوية فصّلت ما يجب من الصدقات ومقاديرها ونصبها وأنواعها، ولم تدع أي مجال لغموض أو شبهة، وبعضها اكتفى بالإجمال دون التفصيل؛ إحالة على ما هو معلوم ومشهور حينذاك.

ومن أراد الاستيثاق والاستيضاح، فليراجع كتاب «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة» للعلامة الدكتور محمد حميد الله<sup>(١)</sup>.

أما استدلال «شاخت» على ما زعمه من غموض طبيعة الزكاة في العصر النبوي، بامتناع كثير من قبائل الأعراب عن أدائها، بعد وفاة النبي ﷺ لأنهم اعتبروا أن معاهدتهم قد بطلت بوفاة من عاهدوه، وأن عمر جنح إلى التسليم بذلك - مع بعض المؤمنين - فهو استدلال مردود وبعيد عن الصواب.

ذلك أن هذه القبائل كانت طرائق قديداً:

فمنهم من تابع أدعياء النبوّة كمُسيلمة وسَجّاح، والأسود وطليحة، وناصرهم على نبوءتهم الكاذبة، فهل كان أمر النبوّة أيضاً غامضاً؟

(١) انظر: الوثائق ذوات الأرقام التالية من الطبعة الثالثة (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م بيروت) (٥٦)، (٥٩) - (٦٦)، (٦٦ - أ)، (٧٢ - أ)، (٧٧)، (٧٨)، (٧٨ - أ)، (٨١)، (٨٢)، (٨٤)، (٨٥)، (٨٧)، (٩٠)، (١٠٤ - أ)، (١٠٤ - ب)، (١٠٤ - ج)، (١٠٤ - د)، (١٠٥)، (١٠٦ - د)، (١٠٩)، (١١٠ - ج)، (١١٠ - د)، (١١١)، (١١٢)، (١١٧ - أ)، (١٢٠)، (١٢١)، (١٣٣)، (١٤١ - ج)، (١٥٢)، (١٥٧)، (١٦٥)، (١٧٣)، (١٧٤)، (١٧٧)، (١٨٤ - أ)، (١٨٦)، (١٨٨)، (١٨٩)، (١٩٠)، (١٩١)، (١٩٢)، (١٩٣)، (١٩٤)، (١٩٥)، (١٩٦)، (١٩٧)، (٢١٦)، (٢٣٣)، (٢٣٤)، (٢٤٢ - أ)، وكفى بهذه الوثائق، بل ببعضها رداً على المفتريين. مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة د. محمد حميد الله، نشر دار الإرشاد، بيروت، ط ٢.

ومنهم من أنكر شرائع الإسلام، وهجر وجوب الصلاة والزكاة جميعاً. فهل كانت فريضة الصلاة التي تتكرر في اليوم خمس مرات غامضة أيضاً؟

ومنهم من أقرّ بالصلاة وشرائع الإسلام الأخرى، ولكن وقعت له الشبهة في الزكاة - كما شرحنا من قبل - لحدائثة عهدهم بالإسلام، وغلبة البداوة عليهم، لا لغموض طبيعة الزكاة. ولهذا عدّهم الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من أهل «البغي» لا من أهل «الردة» وإن كان فيهم من أنكر وجوب الزكاة بعد وفاة النبي ﷺ. وذلك لأنهم وضعوا في تقديرهم: بداوتهم وحدثهم في الإسلام، فلم يحكموا عليهم بالكفر والردة، كالطوائف الأخرى، وبعض هؤلاء لم ينكر وجوب الزكاة رأساً.

بل ذكر الخطابي وغيره: أنه كان في ضمن هؤلاء المانعين للزكاة من كان يسمح بها ولم يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوهم عن ذلك، وقبضوا على أيديهم، كبني يربوع، فإنهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم، وأرادوا أن يبعثوا بها إلى أبي بكر، فمنعهم مالك بن نويرة من ذلك وفرّقها فيهم<sup>(١)</sup>.

وفي أمر هؤلاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعمر بن الخطاب، فعارضه أبو بكر وناظره، فأقنعه الصديق، واستبانت له الحجة، واتفق الجميع على قتالهم، كما وضحناه من قبل.

وقد زعم «شاخ»: أن موقف أبي بكر من مانعي الزكاة هو الذي أعطى هذه الفريضة ثباتها وخلودها، لا حباً في أبي بكر؛ ولكن تأكيداً لما زعمه: أن المسلمين حتى عمر نفسه لم تكن فرضية الزكاة واضحة

(١) انظر: نيل الأوطار (٤/١٣٥).






لديهم. ونسي هذا المتحامل أن أبا بكر كان في موقفه هذا متبعًا لا مبتدعًا، ولهذا قال قولته: والله لو منعوني عناقًا - أو عقالًا - كانوا يؤدونها لرسول الله لقاتلتهم على منعها.

فلم يكن منهج الصديق - في موقفه هذا وفي سيرته كلها - إلا تنفيذ ما كان على عهد رسول الله ﷺ، لا يدع منه شيئًا، ولا يخرم منه حرفًا. أما عمر ومن كان على موقفه، فقد رأوا - كما قال ابن العربي - قبول الصلاة منهم، وترك الزكاة لهم، حتى يتمهد الأمر، ويظهر حزب الله، وتسكن سورة الخلاف<sup>(١)</sup>.

ولكن موقف أبي بكر كان أقوى، لأنه كان مع النص الصريح من القرآن والسنة، وصدق الله: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].


\* \* \*

(١) أحكام القرآن لابن العربي (١٠٠٦/٢، ١٠٠٧).





مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُورِيقِ الْقَضَائِي




الباب الثاني

على من تجب الزكاة؟



- المبحث الأول: لا تجب الزكاة على غير مسلم.
- المبحث الثاني: الزكاة في مال الصبي والمجنون.







## المبحث الأول

### لا تجب الزكاة على غير مسلم

أجمع علماء الإسلام: على أن الزكاة تجب على المسلم البالغ العاقل الحر<sup>(١)</sup> المالك لنصابها، المخصوص بشرائطه.

وقد تبين لنا فيما سبق: أدلة هذا الوجوب، من آيات الكتاب الصريحة، وأحاديث الرسول الثابتة، التي أفاد مجموعها علماً يقينياً بفرضية الزكاة، وهذا مما تناقلته أجيال المسلمين، وتواترت به الأخبار، قولاً وعملاً، وعُلم من دين الإسلام بالضرورة، فمن أنكر ذلك - ولم يكن حديث عهد بالإسلام - فقد كفر، وخلع رِبقة الإسلام من عنقه.

واتفق المسلمون على أن فريضة الزكاة؛ لا تجب على غير مسلم؛ لأنها فرع من الإسلام، وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون دَيْناً في ذمته، يؤديها إذا أسلم، واستدل العلماء لذلك، بحديث ابن عباس في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ لما بعث مُعَاذاً إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك،

(١) يذكر الفقهاء هنا بحوثًا كثيرة حول وجوب الزكاة على العبد والمكاتب وما يتعلق بذلك، وقد تركناها لعدم الحاجة إليها في عصرنا، ومن أرادها فليرجع إليها في المجموع (٣٢٦/٥)، (٣٢٧)، والمغني مع الشرح الكبير (٤٩٤/٢)، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٥/٢)، نشر المطبعة العثمانية، إستانبول، ١٣٢٤هـ، وبداية المجتهد (٢٤٥/١)، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م. وقد لخص فيها أقوال المذاهب في المسألة تلخيصًا جيدًا، مع بيان ما يستندون إليه من العلل.

فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>.

فالحديث يدل - كما قال النووي وغيره - على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا، لا تكون إلا بعد الإسلام، وهذا قدر متفق عليه<sup>(٢)</sup>.

قال العلماء: ولأن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر، كالصلاة والصيام. وهناك تعليل آخر ذكره الشيرازي، وأقره النووي من الشافعية. فقد ذكروا في عدم وجوبها على الكافر الأصلي: أنها حق لم يلتزمه فلا يلزمه<sup>(٣)</sup> سواء أكان حربياً أم ذمياً، فلا يطالب بها في كفره، وإن أسلم لم يطالب بها في مدة الكفر<sup>(٤)</sup>.

وإذا كانت لا تجب على غير المسلم، فهي لا تصح منه أيضاً - بوصفها عبادة لو أداها - لانتفاء الشرط الأول للقبول، وهو الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ﴾ [الفرقان: ٢٣]. ولكن من المعروف أن أعمال الخير تخفف من العذاب في الآخرة، فالعذاب درجات، كما أن النعيم درجات.

(١) سبق تخريجه (٧٥/١)، وانظر: فتح الباري (٢٢٩/٣) وما بعدها.

(٢) هناك خلاف في الأصول: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ فيزداد عذابهم بسببها في الآخرة أم لا؟ قول الأكثرين: إنهم مخاطبون خلافاً للحنفية وهو بحث لا حاجة بنا إليه هنا.

(٣) هذا التعليل يفتح باباً للتساؤل عن الحكم فيما إذا رضي أهل الذمة أداء الزكاة والتزموا أداؤها كالمسلمين - كما يلتزمون الآن الخدمة العسكرية - هل يجوز أن تُقبل منهم

الزكاة باعتبارها ضريبة لا عبادة، كما قُبِلَ منهم الخدمة في الجيش، وهي عند المسلمين جهاد وقرية؟

(٤) المجموع (٣٢٧/٥، ٣٢٨).

وهذا كله في الكافر الأصلي، أما من فُتِنَ وارتد والعياذ بالله فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه، فلا تسقط عنه بالردة، لأنها حق ثبت وجوبه فلم يسقط برده كغرامة المتلفات. وهذا عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة<sup>(١)</sup>.

وأما زمن الرّدة فقد اختلف فيه فقهاء الشافعية، واختار بعضهم القطع بوجوب الزكاة - وهو ما أختار - لأنها حق للفقراء والمستحقين، فلا يسقط بالردة كالنفقات والغرامات.

### لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة على غير المسلمين؟

وقد يعنّ هنا سؤال لبعض الناس فيقول: إن الإسلام قد وسّع أهل الكتاب ومن في حكمهم من غير المسلمين، فأعطاهم ذمة الله، وذمة رسوله، على أن يعيشوا في كنف دولة الإسلام، مصونة حرمتهم، مكفولة حرياتهم، لهم ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، فلماذا فرّق الإسلام في الزكاة بين المسلمين وغيرهم من الأقليات، التي تستظل بظل دولتهم؟ هذا مع أن الزكاة: تكليف اجتماعي، وضرية مالية، تُنفق حصيلتها في مساعدة الضعفاء، والمحتاجين، من رعايا الدولة؟

وللجواب عن هذا السؤال، أو التساؤل: ينبغي لنا أن نبين، أن هنا اعتبارين يبدوان لمن يتأمل حقيقة فريضة الزكاة:

الاعتبار الأول: أنها تكليف اجتماعي، وحق معلوم، للسائل والمحروم، وضرية مالية، أوجب الله تعالى أن تؤخذ من أغنياء الأمة، لترُد على فقرائها، قياماً بحق الأخوة، وحق المجتمع، وحق الله عزّ وجلّ.

(١) المجموع (٥/٣٢٧، ٣٢٨).

الاعتبار الثاني: أنها عبادة من عبادات الإسلام، ودِعامَة من الدعائم الخمس، التي قام عليها بناؤه، شأنها شأن الشهادتين، وإقامة الصلاة، وصوم رمضان، وحج البيت الحرام.

وقد بيّنا من قبل، كيف قرنها القرآن بالصلاة في عشرات المواضع، وجعلها - مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة - مظهر الدخول في الإسلام، واستحقاق إخوة المسلمين، كما أن بعضًا من أسهم الزكاة، يُصرف في نُصرة الإسلام، وإعلاء كلمته، والمصالح العامة لدعوته، ودولته. وذلك هو سهم: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ومنها: ما يُصرف في تأليف القلوب، أو تثبيتها عليه. وذلك هو سهم ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾.

فإذا جاء في بعض الأحاديث: أنها تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء فذلك على سبيل الاكتفاء بالمقصود الأول للزكاة، وهو إغناء الفقراء، ولكن القرآن فصّل لنا مصارف ثمانية، منها ما ذكرناه: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ﴾، ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

ولهذا الاعتبار، أبت سماحة الإسلام وحساسيته - في معاملة غير المسلمين واحترام عقائدهم - أن يفرض عليهم ضريبة لها صبغة دينية واضحة، حتى إنها لتعد شعيرة من شعائره الكبرى، وعبادة من عباداته الأربع، وركنًا من أركانه الخمسة.

### هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟

بقي هنا بحث أو سؤال آخر: إننا لا نشك أن الزكاة لا تجب - وجوبًا دينيًا - على غير المسلمين من حيث هي عبادة وشعيرة، ولكن ألا يجوز أن يؤخذ منهم مقدارها على أنها ضريبة من الضرائب تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء؟





فالمسلم يدفعها فريضة وعبادة، وغيره يدفعها ضريبة! وبذلك نفاذي التفرقة بين المواطنين في دولة واحدة، ولا نُحمّل المسلم من الأعباء المالية أكثر من غيره ونخفف التكاليف الإدارية والفنية التي تتوزع بين إدارة الزكاة للمسلمين، والضريبة الخاصة لغير المسلمين.

هذه قضية تحتاج إلى اجتهاد جماعي من علماء المسلمين القادرين على الاجتهاد، ولكن إلى أن يُتاح لنا الاجتهاد الجماعي المنشود<sup>(١)</sup> لا مانع أن أبدي رأيي في هذا الأمر، على ضوء دراستي ومعاناتي للموضوع، فترة غير قصيرة. وأعتقد أن الاجتهادات الفردية هي التي تمهد السبيل إلى اجتهاد جماعي سليم.

فإذا كان هذا الرأي صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان. والذي يتراءى لي بعد البحث أنه لا مانع من أخذ الزكاة بوصفها ضريبة من غير المسلمين من أهل الذمة إذا رأى ذلك أولو الأمر ويدل على هذا أمور:

١ - إن مراد علمائنا بقولهم: «لا تجب الزكاة على غير مسلم»، هو الوجوب الديني، الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا، والثواب والعقاب في الآخرة. أما الإيجاب السياسي الذي يقرره ولي الأمر بناءً على اعتبار المصلحة التي يراها أهل الشورى، فلم يرد ما يمنعه.

٢ - إنهم علّلوا عدم وجوب الزكاة على غير المسلم؛ بأنه حق لم يلتزمه، فلا يلزمه<sup>(٢)</sup>. ومعنى هذا أنهم لو التزموا هذا ورضوه لم يكن بذلك بأس.

(١) انظر: مقالة الأستاذ الجليل مصطفى الزرقا: اجتهاد الجماعة والمجمع الفقهي، المنشورة في

مجلة المسلمون، العدد (٧، ٨)، السنة (٩)، ١٩٦٠م، ومجلة حضارة الإسلام، العدد (١، ٢)،

السنة الأولى، ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(٢) المجموع للنووي (٣٢٧/٥).

٣ - إن أهل الذمة في ديار الإسلام كانوا يدفعون للدولة الإسلامية ضريبة مالية سماها القرآن: «الجزية» مشاركة في النفقات العامة للدولة التي تقوم بحمايتهم والدفاع عنهم، وكفالة العيش لهم، وتأمينهم ضد العجز والشيخوخة والفقر، كالمسلمين، كما رأينا ذلك جليًا في صنع عمر في الشيخ اليهودي الذي رآه يسأل على الأبواب. والواقع الماثل الآن في البلاد الإسلامية أن أهل الكتاب لا يدفعون الجزية، ويأنفون من هذا الاسم، فهل يمكن أن يدفعوا بدلًا منها ضريبة على وفق مقادير الزكاة، وإن لم تسم باسمها؟

إن الذي رواه المؤرخون والمحدثون وفقهاء المال في الإسلام عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في موقفه من نصارى بني تغلب، يعطينا رخصة للنظر في هذا الأمر على ضوء الواقع والمصلحة العامة.

روى أبو عبيد بسنده، عن زرعة بن النعمان - أو النعمان بن زرعة - أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية، ففرقوا في البلاد. فقال النعمان بن زرعة لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال (يعني الذهب والفضة) إنما هم أصحاب حروث ومواشٍ، ولهم نكاية في العدو، فلا تُعن عدوك عليك بهم. قال: فصالحهم عمر على أن أضعف عليهم الصدقة<sup>(١)</sup>. أي جعلها مضاعفة عليهم.

وأخرج البيهقي، عن عبادة بن النعمان في حديث طويل: أن عمر لما صالحهم على تضعيف الصدقة قالوا، نحن عرب لا نؤدي ما تؤدي العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض (يعنون الصدقة).

(١) رواه أبو عبيد أيضًا في الأموال (٧١).

فقال عمر: لا، هذه فرض المسلمين. قالوا: زد ما شئت بهذا الاسم، لا باسم الجزية. ففعل، ففرض هو وهم على تضعيف الصدقة عليهم. وفي بعض روايات هذا الحديث أن عمر قال: سموها ما شئتم<sup>(١)</sup>. وقد علق الإمام أبو عبيد على حكم أمير المؤمنين عمر في بني تغلب، إذ قبل منهم أموالهم، ولم يجعلها جزية كسائر ما على أهل الذمة، بل جعلها صدقة مضاعفة، فقال: «وإنما استجازها فيما نرى وترك الجزية، لما رأى من نفارهم وأنفهم منها، فلم يأمن شقاقهم واللحاق بالروم، فيكونوا ظهيرا لهم على أهل الإسلام، وعلم أنه لا ضرر على المسلمين من إسقاط ذلك الاسم عنهم مع استيفاء ما يجب عليهم من الجزية، فأسقطها عنهم، واستوفاهم باسم الصدقة حتى ضاعفها عليهم، فكان ذلك رتق ما خاف من فتقهم، مع الاستيفاء لحقوق المسلمين في رقابهم، وكان مسدداً. كما روي في الحديث، عن النبي ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه»<sup>(٢)</sup> وكقول عبد الله - يعني ابن مسعود - فيه: ما رأيت عمر قط إلا وكأن ملكاً بين عينيه

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢٨٧/٤)، تحقيق محمد صادق القمحاوي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، وقد ضعف ابن حزم خبر بني تغلب هذا في المحلى (١١١/٦)، ولكن الخبر مشهور رواه ابن أبي شيبة وأبو يوسف في الخراج ص ١٤٣، نشر المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٢، ١٣٥٢هـ، ويحيى بن آدم في الخراج ص ٦٦، ٦٧، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر المطبعة السلفية، ط ٢، ١٣٥٢هـ، والبلاذري في فتوح البلدان ص ١٨٩، نشر شركة طبع الكتب العربية، مصر، ط ١، ١٣١٩هـ - ١٩٠١م، وقال الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللهُ معقباً على خبر بني تغلب هذا: روي من طرق كثيرة تطمئن النفس إلى أن له أصلاً صحيحاً.

(٢) رواه أحمد (٥١٤٥)، وقال مخرجه: حديث صحيح. والترمذي (٣٦٨٢)، وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وابن حبان (٦٨٩٥)، كلاهما في المناقب، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٧٣٦)، عن ابن عمر.

يسدده<sup>(١)</sup>، ومثل قول علي: ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر<sup>(٢)</sup>، وكقول عائشة فيه: كان والله أحوذياً<sup>(٣)</sup> نسيج وحده، قد أعد للأمر أقرانها<sup>(٤)</sup>.

قال أبو عبيد: فكانت فعلته هذه من تلك الأقران التي أعد، في كثير من محاسنه لا تحصى<sup>(٥)</sup>، فهذا الفاروق رضي الله عنه لم يرَ بأساً أن يأخذ من هؤلاء النصارى ضريبة أو جزية تسمى باسم «الصدقة» لنفورهم من عنوان «الجزية»، وقد ضاعف عليهم مقادير الصدقة الواجبة على المسلمين وفقاً لطلبهم الذي صولحوا على أساسه. ولهذا قال الزهري: ليس في مواشي أهل الكتاب صدقة، إلا نصارى بني تغلب - أو قال: نصارى العرب - الذين عامة أموالهم المواشي<sup>(٦)</sup>.

هذا هو فعل عمر، وقد أقرّه من معه من الصحابة رضوان الله عليهم. فلم لا يجوز أن تُفرض ضريبة على أهل الذمة في البلاد الإسلامية في هذا العصر، تقوم مقام الجزية التي طالبهم بها النظام الإسلامي مقابل

(١) رواه ابن أبي شيبة في الفضائل (٣٢٦٤٦)، والطبراني (١٦٨/٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤٤٨): ورواه الطبراني بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٢) رواه أحمد (٨٣٤)، وقال مخرجه: إسناده قوي. وابن أبي شيبة في الفضائل (٣٢٦٣٧)، والطبراني في الأوسط (٥٥٤٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٤٢٧): رواه الطبراني في الأوسط، وإسناده حسن. عن علي.

(٣) الأحوذ: المشمر في الأمور القاهر لها، لا يشذ عليه منها شيء، والسريع في كل ما أخذ فيه، والعالم بالأمر، كما في المعجم الوسيط مادة (ح. ا. ذ).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المغازي (٣٨٢١٠)، والطبراني في الأوسط (٤٣١٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٣٣٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط من طرق، ورجال أحدها ثقات.

(٥) الأموال ص ٦٥ وما بعدها.

(٦) الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٥.



فريضتين لازمتين في أعناق المسلمين: فريضة الجهاد التي يبذلون فيها الدم، وفريضة الزكاة التي يبذلون فيها المال؟

لِمَ لا يجوز فرض هذه الضريبة بعد مشورة أهل الرأي من المسلمين ومنهم؟

وإن لم تُعط هذه الضريبة اسم الصدقة والزكاة، كما طلب نصارى بني تغلب وأجابهم إلى ذلك عمر.

أعتقد أن هدي عمر هنا نبراس يضيء الطريق لمن أراد أن يتخذ من هذا الأمر قرارًا على ضوء ظروف العصر ومشكلاته.

وقد قال الشافعية والحنابلة: إذا كان قوم غير مسلمين لهم قوة وشوكة، وامتنعوا عن أداء الجزية إلا إذا صولحوا على ما صولح عليه بنو تغلب، وخيف الضرر بترك إجابتهم إلى طلبهم، ورأى الإمام إجابتهم، دفعًا للضرر؛ جاز ذلك إذا كان المأخوذ منهم بقدر ما يجب عليهم من الجزية وزيادة، قياسًا على ما فعله عمر بنصاري بني تغلب<sup>(١)</sup>. ولا شك أن هذا القول سليم، ودليله قوي.

أما تضعيف الزكاة على أهل الذمة فليس أمرًا لازمًا، إنما فعل ذلك عمر مع بني تغلب؛ لأنهم هم الذين طلبوا ذلك، ووقع عليه الصلح والتزموا به. وهو أمر يرجع إلى السياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة.

وقد أصاب ابن رشد حين ذكر هذه المسألة تحت عنوان: «الزكاة على أهل الذمة» فقال: «وأما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (٢٤٠/٨)، نشر دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والشرح الكبير (٥٩٤/١٠).

جميعهم، إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثل ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وممن قال بهذا القول: الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا؛ لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، فكأنهم رأوا أن هذا توقيف ولكن الأصول تعارضه»<sup>(١)</sup> اهـ.

أقول: قد رأينا قول أبي عبيد في توجيه فعل عمر، وليس فيه معارضة للأصول، بل تحقيق مصلحة المسلمين ورفع الضرر عنهم، وليس من الضروري أن يكون ذلك عن توقيف، وقد أمرنا باتباع سنة الخلفاء الراشدين.

٤ - ومما يؤيد رأينا أن محمد بن الحسن - صاحب أبي حنيفة - قال: إذا باع المسلم أرضه العشرية التي لا خراج عليها لذمي، وجب على الذمي العشر، لأنها أرض عشرية، فلا تتبدل وظيفتها بتبدل المالك، ولا يجوز أن ينتفع بها الذمي في دار الإسلام دون مقابل<sup>(٢)</sup>. ولا شك أن العشر زكاة.

٥ - إن أهل الكتاب مأمورون في دينهم بالزكاة، مدعوون إلى البر بالفقراء، وقد نقلنا من قبل نصوص القرآن الدالة على ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البينة: ٥].

(١) بداية المجتهد (٢٤٥/١).

(٢) بدائع الصنائع (٥٤/٢، ٥٥)، والهداية وشرحها فتح القدير (١٠/٢) وما بعدها، نشر مطبعة

مصطفى محمد، مصر، وقد خالف محمد في هذا الرأي الشيخين: أبا حنيفة وأبا يوسف. فأبو حنيفة قال: يجب عليه الخراج، وتصير الأرض خراجية، وأبو يوسف قال: تبقى عشرية، كما قال محمد: ولكن عليه عُشْرَان، كالتغليبي.



كما نقلنا من كتبهم الحالية نفسها - العهد القديم والعهد الجديد -  
كثيراً من النصوص التي تدعو إلى هذا البر، وتحث عليه.


فهم إذا طُلبوا بالزكاة إنما يطالبون بشيء منصوص على أصله في  
دينهم<sup>(١)</sup> والجديد فيه: إنما هو التقدير والتحديد والإلزام.

٦ - قد روي عن عمر بن الخطاب وبعض التابعين: جواز صرف  
الزكاة إلى أهل الذمة، وقد فصّلنا القول في ذلك في فصل «من تحرم  
عليهم الزكاة» من باب «مصارف الزكاة».

فإذا جاز أن يُصرف لهم جزء من الزكاة التي تؤخذ من المسلمين،  
فلا مانع أن تؤخذ من أغنيائهم زكاة عن أموالهم، لتُرد على فقرائهم،  
قيامًا بواجب التكافل الذي يشمل المسلم وغير المسلم، ما دام يعيش في  
كنف دولة الإسلام.

وحينئذ تسمى «ضريبة التكافل الاجتماعي» أو «ضريبة البر» أو نحو  
ذلك من الأسماء، حتى تُميّز عن الزكاة الإسلامية، فلا تُخرج ضمائرهم،  
ولا ضمائر المسلمين.

وينبغي أن يظل مصرف كلِّ مُتميّزًا: زكاة المسلمين، وضريبة غير  
المسلمين. فهما تتفقان في الوعاء والشروط والمقادير، ولكن تختلفان  
في الاسم والمصرف، نظرًا لطبيعة كل منهما وهدفه وأصل وجوبه.



(١) راجع في الباب الأول: عناية الأديان السماوية بالفقراء.



## المبحث الثاني

### الزكاة في مال الصبي والمجنون

وإذا كان العلماء قد أجمعوا على وجوب الزكاة في مال المسلم البالغ العاقل، فإنهم قد اختلفوا في مال الصبي والمجنون: هل تجب فيه الزكاة أم لا تجب حتى يبلغ الصبي ويعقل المجنون؟

هنا يختلف الفقهاء اختلافًا كبيرًا، نستطيع أن نردهم فيه إلى فريقين رئيسيين:

١ - فريق من لا يرى وجوب الزكاة في مالهما إما مطلقًا أو في بعض الأموال.

٢ - وفريق من يرى وجوب الزكاة في أموالهما جميعًا.

#### القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه:

أ - روى أبو عبيد، عن أبي جعفر الباقر والشعبي أنهما قالا: ليس في مال اليتيم زكاة<sup>(١)</sup>. وروى ابن حزم مثل قولهما، عن النخعي وشريح<sup>(٢)</sup>.

ب - ورؤي عن الحسن أنه قال: ليس في مال اليتيم زكاة إلا في زرع أو ضرع<sup>(٣)</sup>.

وقد ذكر ابن حزم في «المحلى» عن ابن شبرمة مثل قوله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٣٢٠).

(٢) المحلى (٢٠٥/٥).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٣٢١).

(٤) المحلى (٢٠٥/٥).



ج - وفي «الأموال» عن مجاهد قال: كل مال لليتيم يَنْمِي - أو قال: كل شيء من بقر أو غنم أو زرع أو مال يُضارب به - فزكّه، وما كان له من صامت لا يُحرّك «لا يستثمر» فلا تُزكّه حتى يدرك فتدفعه إليه<sup>(١)</sup>. وخرج اللخمي - من علماء المالكية - قولاً بسقوط الزكاة عن الصبي، حيث لا يَنْمِي ماله، من حكم المال المعجوز عن تنميته. كالمدفون الذي ضل عنه صاحبه ثم وجدته. وكالمال الموروث الذي لم يعلم به وارثه إلا بعد حول أو أحوال. وردّه ابن بشير بأن العجز في مسألة الصبي من قبيل المالك. ولا خلاف أنّ من كان عاجزاً من المكلفين عن تنمية ماله تجب عليه الزكاة. بخلاف ما إذا كان عدم النّماء من قبل المال. وقال ابن الحاجب: تخريج اللخمي النقد المتروك على المعجوز عن إنمائه ضعيف<sup>(٢)</sup> اهـ.

د - وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة في زرعه وثمره فقط، أما بقية الأموال فلا<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حزم: ولا نعلم أحداً تقدمه إلى هذا التقسيم، ولكن صاحب «البحر الزخار» - من كتب الزيدية - حكى ذلك عن زيد بن علي، وجعفر الصادق<sup>(٤)</sup>. وهما معاصران لأبي حنيفة<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٣٢٢).

(٢) شرح الرسالة لابن ناجي (٣٢٨/١)، نشر مطبعة الجمالية، مصر.

(٣) بدائع الصنائع (٤/٢).

(٤) البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله يحيى بن المرتضى

(١٤٢/٢)، نشر مطبعة السعادة، ١٩٤٨م.

(٥) قُتل زيد سنة ١٢٢هـ، وتوفي جعفر سنة ١٤٨هـ وفيه قال أبو حنيفة: ما رأيت أفقه منه رضي الله عنه. أما

أبو حنيفة فوفاته سنة ١٥٠هـ.

والعجيب أن ما ذهب إليه الأئمة - زيد والصادق والناصر من آل البيت - يخالف ما صح عن علي رضي الله عنه: أنه كان يزكي أموال بني أبي رافع وهم أيتام. وسُئل في ذلك زيد رضي الله عنه فقال: نحن آل البيت ننكر هذا<sup>(١)</sup>.

### أدلة هؤلاء:

أ - نظر هؤلاء العلماء إلى الاعتبار الثاني الذي ذكرناه من قبل، وهو أن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة ولا يخاطبان بها، وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها<sup>(٢)</sup>.

ب - يؤكد هذا من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»<sup>(٣)</sup>، ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف، إذ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصغير والمجنون والنوم حائل دون ذلك.

ج - ومما يؤيد هذا القول الآية الكريمة: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذن خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة.

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير (٦٠٦/٢).

(٢) انظر: رد المحتار (٤/٢).

(٣) رواه أحمد (١١٨٣)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)،

كلاهما في الحدود، عن علي بن أبي طالب.

والحق أن الأدلة الثلاثة المذكورة، لا تصلح لأن يحتج بها الحنفية ومن شابههم ممن قال بوجوب الزكاة في بعض مال الصبي دون بعض، كما هو مروى عن مجاهد والحسن وابن شبرمة وغيرهم.

إنما يصلح أن يحتج بها الباقر والشعبي والنخعي وشريح، ممن لم يوجب الزكاة في أي مال للصبي والمجنون.

د - ثم هناك اعتبار المصلحة التي يراها الإسلام في سائر أحكامه، ومصلحة الصغير والمجنون هنا تقتضي إبقاء مالهما عليهما، خشية أن تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة؛ وذلك لأن الصغير والمجنون ضعيفان، لا يستطيعان القيام بأمر أنفسهما وتثمين أموالهما، وقد يخشى من تكرار أخذ الزكاة كل عام منهما أن تأتي عليهما فيتعرضا لذل الحاجة، وهوان الفقر.

ولعل هذا هو السر فيما ذكرناه عن مجاهد من وجوب الزكاة في مالهما النامي بنفسه كالزروع والمواشي، أو الذي ينمي بالعمل والتثمين، كالنقود التي يتجر بها عن طريق المضاربة ونحو ذلك.

وكذلك ما جاء عن الحسن البصري وابن شبرمة أنهما لم يستثنيا من زكاة مال الصغير إلا ذهبه وفضته خاصة، أما الثمار والزروع والمواشي ففيها الزكاة؛ إذ النماء متحقق في الثمار والزروع والمواشي، أما النقود من ذهب وفضة فليست مالا ناميا في ذاته إذ هو جماد لا يقبل النمو وإنما يُرصد للنماء بالتجارة والاستثمار، وهذان - الصبي والمجنون - لا قدرة لهما على تنمية ولا استثمار، فأعفيا من الزكاة في هذا النوع من المال.

### القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

ذهب إلى وجوب الزكاة في سائر أموال الصبي والمجنون عطاء وجابر بن زيد، وطاوس ومجاهد والزهري من التابعين، ومن بعدهم ربيعة ومالك، والشافعي وأحمد وإسحاق، والحسن بن صالح وابن أبي ليلى، وابن عيينة وأبو عبيد وأبو ثور، وهو مذهب الهادي والمؤيد بالله من الشيعة، وهو قول عمر وابنه، وعلي وعائشة وجابر من الصحابة رضي الله عنهم. ولم يستثن هؤلاء ما استثناه مجاهد أو الحسن وابن شبرمة أو أبو حنيفة.

### أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي:

استند هؤلاء إلى عدة أدلة:

١ - استندوا أولاً: إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة، التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن صبيّاً ولا مجنوناً.

وذلك كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال أبو محمد ابن حزم: فهذا عموم لكل صغير وكبير وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيتهم إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

ومثل هذا: حديث وصية معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: «فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم: تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>. والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة، إذا كانوا فقراء، فلتؤخذ منهم إذا كانوا أغنياء.

(١) سبق تخريجه (٧٥/١).

قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء<sup>(١)</sup>.

٢ - واستدلوا ثانيًا: بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك، أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

وإسناده صحيح كما قال البيهقي والنووي، ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ، فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم<sup>(٣)</sup>.

وروى الطبراني في الأوسط، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة». قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: أخبرني سيدي وشيخي: أن إسناده صحيح، يعني بشيخه: الحافظ زين الدين العراقي<sup>(٤)</sup>.

(١) المحلى لابن حزم (٢٠١/٥، ٢٠٢).

(٢) رواه الشافعي (٩٢/١)، وعبد الرزاق (٦٩٨٢)، والبيهقي (١٠٧/٤)، ثلاثتهم في الزكاة، قال الألباني في الإرواء (٢٥٩/٣): وهذا مرسل، ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج.

(٣) المجموع (٣٢٩/٥)، والسنن الكبرى (١٠٧/٤)، والروض النضير (٦٠٧/٢).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٤١٥٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٥٩): رواه الطبراني في الأوسط، وأخبرني سيدي وشيخي أن إسناده صحيح. رمز له السيوطي في الجامع الصغير (٩٦) بعلامة الصحة، ولكن يبدو أن الرمز محرف. فقد ذكر شارحه - المناوي في (الفيض) - بأن السيوطي أشار إليه في الأصل (جمع الجوامع) بقوله: وضَّحَ. وأما هنا فرمز لحسنه، وهو فيه متابع للحافظ ابن حجر فإنه انتصر لمن اقتصر على تحسينه فقط. فيض القدير (١٠٨/١)، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (١١٠٠).

وروى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يتركه حتى تَأْكُلَهُ الصدقة»<sup>(١)</sup>. وفي سنده مقال.

وصح هذا المعنى موقوفًا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب.

وروى البيهقي، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة. قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر<sup>(٢)</sup>. والمراد بالصدقة: «الزكاة» كما صرحت بذلك بعض الروايات.

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة: أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى - وكذلك المجانين - بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تثمير ولا استغلال، فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة؛ لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير وينفقه في غير واجب، فيكون قربانًا له بغير التي هي أحسن<sup>(٣)</sup>. وقد أمر الله ألا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، حتى يبلغ أشده<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذي (٦٤١)، وقال: في إسناد الحديث مقال، لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. والدارقطني (١٩٧٠)، والبيهقي (٣/٦)، ثلاثتهم في الزكاة، وضعفه الألباني في الجامع الصغير (٤٩٨٧)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه البيهقي في الزكاة (١٧٩/٤).

(٣) انظر: مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد السائس ص ٤٨، نشر مطبعة محمد علي صبيح، مصر، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م، والمغني مع الشرح الكبير (٤٩٣/٢).

(٤) كما جاء في الآية (١٥٢) من سورة الأنعام، والآية (٣٤) من سورة الإسراء.



٣ - واستندوا ثالثًا: إلى ما صح عن الصحابة في هذه القضية.

فقد روى أبو عبيد، والبيهقي، وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي، عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر، وعائشة وجابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، ولم يُعرف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها<sup>(٢)</sup>.

٤ - واستندوا رابعًا: إلى المعنى المعقول الذي من أجله فُرضت الزكاة.

قالوا: إن مقصود الزكاة سد خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكرًا لله تعالى وتطهيرًا للمال، ومال الصبي والمجنون قابل لأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة<sup>(٣)</sup>.

قالوا: إذا تقرر هذا، فإن الولي يخرجها عنهما من مالهما؛ لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل. والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه. ولأنها حق واجب على الصبي والمجنون، فكان على الولي أدائه عنهما، كنفقة أقرابه. وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد ص ٥٤٨ وما بعدها، والسنن الكبرى (٣/٦)، وما بعدها، والمحلى (٢٠٨/٥)، وأيضًا مصنف ابن أبي شيبة (٤٥٩/٦ - ٤٦١)، والتلخيص لابن حجر (٣٠٩/٢)، وأضاف النووي في المجموع (٣٢٩/٥): الحسن بن علي أيضًا، ولم نعد ابن مسعود لضعف الرواية عنه كما في سنن البيهقي والمجموع والتلخيص. ورأيه: (أن يحصي الولي ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك).

(٢) المحلى (٢٠٨/٥)، والمجموع (٣٢٩/٥)، وسبب الضعف: انفراد ابن لهيعة بها، وهو ضعيف.

(٣) المجموع (٣٣٠/٥).

(٤) المغني المطبوع مع الشرح الكبير (٤٩٤/٢).

وقال بعض المالكية: إنما يؤمر الولي بإخراج الزكاة عن الصبي إذا أمن أن يتعقب فعله، وجعل له ذلك، وإلا فلا... وإذا أخرجها أشهد عليها، فإن لم يشهد فقد قال ابن حبيب: إن كان مأموناً صدق<sup>(١)</sup>.

وإذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، بغرامة ما دفع من مالهما، بناء على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، فينبغي - كما اقترح بعض المالكية - أن يرفع الأمر لقاضٍ يرى وجوب الزكاة في مالهما، حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما، فلا يستطيع قاضٍ بعد ذلك أن ينقض هذا الحكم؛ لأن الحكم الأول رفع الخلاف<sup>(٢)</sup>.

### موازنة وترجيح:

هذه هي الأدلة التي استند إليها القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهم جمهور الأمة - كما رأينا - من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. والواقع أنها أدلة قوية بموازنة أدلة المخالفين:

أ - فعموم النصوص لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون دليل سليم لا مطعن فيه. فإن الله فرض للفقراء والمساكين وسائر المستحقين حقاً في أموال الأغنياء، وهذا مال غني، ولم تشترط النصوص أن يكون هذا الغني بالغاً عاقلاً. مع شدة عناية الشارع بحفظ أموال اليتامى، فمن أراد التخصيص فعليه الدليل، وأين هو؟

(١) شرح الرسالة لابن ناجي (٣٢٨/١).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٤٢/٢)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م.



ب - ثم حديث يوسف بن ماهك الأمر بتنمية أموال اليتامى حتى لا تستهلكها الزكاة حديث صحيح السند، ظاهر الدلالة. نعم هو حديث مرسل، ولكنه عضده العموم. وقوّته الشواهد، كما أيده أقوال الصحابة رضي الله عنهم. ومثل ذلك حديث أنس الذي رواه الطبراني «وصححه العراقي» وأقره الهيثمي «وحسنه ابن حجر والسيوطي».

ج - ولا ريب أن أقوال الصحابة - أمثال عمر وعلي وعائشة، وابن عمر وجابر - إذا اتفقت في موضوع كهذا، يكثر وقوعه وتعم به البلوى، وخاصة في ذلك المجتمع الذي قدم الشهداء تلو الشهداء، وكثر فيه اليتامى، كان لها دلالتها واعتبارها في هذا المقام، ولا يسع عالمًا إهدار أقوالهم التي أجمعت على هذا الأمر، مع قرب عهدهم بالرسول وكمال فهمهم عنه، ومعرفتهم بالقوارع التي أنزلها الله في شأن أموال اليتامى. والحق أنه لم يصح عن أحد من الصحابة القول بعدم وجوب الزكاة في مال اليتيم. وما روي عن ابن مسعود وابن عباس فهو ضعيف لا يُحتج بمثله<sup>(١)</sup>.

د - وإذا نظرنا إلى المعنى المعقول في تشريع الزكاة: تبين لنا أنها حق الفقراء والمساكين والمستحقين في مال الأغنياء، والصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهما أهل لوجوب الزكاة أيضًا.

أما أن الزكاة حق من حقوق العباد، فلأنها داخلية في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ \* لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وأيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، والإضافة بحرف

(١) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلامة المباركفوري (٢٥/٣)، نشر الجامعة

السلفية، الهند، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م.

اللام «للفقراء» تقتضي الاختصاص بجهة الملك، إذا كان المضاف إليه من أهل الملك كالفقراء، ومن عطف عليهم.

ومما يدل على أن الزكاة حق من حقوق المال: قول الخليفة الأول في محاورته لعمر: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال<sup>(١)</sup>. كما ثبت في الصحيحين.

وأما أن الصبي والمجنون أهل لوجوب حقوق العباد في ملكهما؛ فهذا ثابت باتفاق، إذ الصغر والجنون لا يمنعان حقوق الناس، ولهذا يجب في مالهما ضمان المتلفات، وتعويضات الجنايات، ونفقات الزوجات والأقارب ونحوها<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا نقول: إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون بالشروط التي سنوضحها في المال الذي تجب فيه الزكاة، ومنها: الفضل عن الحوائج الأصلية.

وبهذا الشرط تخرج النقود المحتاج إليها في النفقة اللازمة لهما؛ لأنها غير فاضلة عن حاجتهما.

بهذا يتبين لنا: رجحان مذهب الأئمة الثلاثة على مذهب الحنفية. وبخاصة أنهم أوجبوا العشر في مال الصبي والمجنون، وأوجبوا زكاة الفطر في مالهما، ولم يوجبوا الزكاة عليهما فيما عدا ذلك من الأموال.

والقياس يقتضي: أن من وجب العشر في زرعه وجبت الزكاة في سائر أمواله. ولا فرق بين ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

(١) سبق تخريجه (١٢٢/١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/٢، ٥)، ورد المختار (٤/٢).

كما لا فرق بين ما يدل عليه قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»<sup>(١)</sup>، وقوله: «في الرقة - الدراهم المضروبة - ربع العشر»<sup>(٢)</sup>.  
فتفرقة الحنفية بين الزروع والثمار والأموال الأخرى، وقولهم: إن الغالب في الأولى معنى المؤنة دون الثانية تفرقة ليس لها أساس معقول ولا منقول.

ومن ثمَّ اشتد ابن حزم في النعي على هذه التفرقة فقال: «ليت شعري، ما الفرق بين زكاة الزرع والثمار وبين زكاة الماشية والذهب والفضة؟! فلو أن عاكسًا عكس قولهم فأوجب الزكاة في ذهبهما وفضتهما وماشيتهما وأسقطها عن زرعهما وثمرتهما، أكان يكون بين التَّحْكُمِينَ فرق في الفساد»<sup>(٣)</sup>!؟

وقال ابن رشد: وأما من فرَّق بين ما تخرجه الأرض وما لا تخرجه، وبين الخفي والظاهر في الأموال «ويريد بالظاهر: الماشية والزرع والثمر»: فلا أعلم له مستندًا في هذا الوقت<sup>(٤)</sup>.

### تضيد أدلة المانعين للوجوب:

أ - أما ما استدل به المانعون للوجوب من قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. من أن التطهير لا يكون إلا بإزالة الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون. فيجاب عنه بأن

(١) سبق تخريجه (٥٦/١).

(٢) رواه البخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، كلاهما في الزكاة، عن أنس.

(٣) المحلى (٢٠٥/٥).

(٤) بداية المجتهد (٢٤٥/١).

التطهير ليس خاصًا بإزالة الذنوب، بل يشمل تطهير المال أيضًا، فمعنى ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: تطهر مالهم.

ولو سلمنا أنه خاص بما ذكروا، فإنما نص عليه نظرًا لأنه الشأن في الزكاة، أو الغالب، كما قال النووي<sup>(١)</sup>. وهذا لا يستلزم ألا تجب إلا لذلك اللون من التطهير، وأن ذلك هو السبب الوحيد لمشروعيتها، فقد أجمع العلماء على أن للزكاة سببًا آخر، وهو سد خلة الإسلام، وسد خلة المسلمين، والصبي والمجنون من أهل الإسلام.

ب - وأما حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»<sup>(٢)</sup> فالمراد - كما قال النووي - رفع الإثم والوجوب. ونحن نقول: لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل تجب الزكاة في مالهما، ويطلب بإخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها<sup>(٣)</sup>.

ورفع القلم عنهما لم يسقط حقوق الزوجات وذوي القربى عنهما، فلماذا يسقط حق المسكين وابن السبيل؟

ج - وأما استدلالهم بأن الزكاة عبادة كالصلاة، ولهذا قرن القرآن بينهما، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمعتوه ليسا من أهلها، وقد سقطت الصلاة عنهما فلتسقط الزكاة أيضًا.

فالجواب: إننا لا ننكر أن الزكاة عبادة، وأنها شقيقة الصلاة، وأنها أحد أركان الإسلام، ولكننا نقول: إنها عبادة متميزة بطابعها المالي

(١) قال في المجموع: الغالب أنها تطهير، وليس ذاك شرطًا، فإننا اتفقنا على وجوب زكاة الفطر والعشر في مالهما وإن كان تطهيرًا في أصله (٣٣٠/٥).

(٢) سبق تخريجه (١٥٢/١).

(٣) انظر: المجموع المرجع المذكور، والمغني المطبوع مع الشرح الكبير (٤٩٣/٢، ٤٩٤)، ومقارنة المذاهب في الفقه ص ٤٩.

الاجتماعي، فهي عبادة مالية تجري فيها النيابة، حتى تتأدى بأداء الوكيل، ولذا يجري فيها الجبر والاستحلاف من العامل عليها، وإنما يجريان في حقوق العباد، كما أنه يصح توكيل الذمي بأداء الزكاة عند الحنفية، والذمي ليس من أهل العبادة.

قال ابن حزم - ردًا على من قال: إنها فريضة لا تجزئ إلا بنية -: نعم، وإنما أمر بأخذها الإمام والمسلمون بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾. فإذا أخذها من أمر بأخذها بنية أنها الصدقة أجزأت عن الغائب والمغمى عليه، والمجنون والصغير، ومن لا نية له<sup>(١)</sup>.

والخلاصة، أن الزكاة عبادة مالية تجري فيها النيابة، والولي نائب الصبي فيها، فيقوم مقامه في إقامة هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والإنابة، ولا بد أن يباشرها الإنسان بنفسه، إذ التعبد فيها واضح باحتمال المشقة البدنية، امتثالاً لأمر الله تعالى.

وأما سقوط الصلاة عنهما فليس هناك تلازم بين الفريضتين بحيث تثبتان معًا وتزولان معًا. فإن الله لم يفرض الفرائض كلها على وجه واحد، يثبت بعضها بثبوت بعض، ويزول بعضها بزوال بعض<sup>(٢)</sup>. ولا يلزم من سقوط الصلاة سقوط الزكاة؛ «لأنه لا يسقط فرض أوجبه الله تعالى أو رسوله، إلا حيث أسقطه الله تعالى ورسوله، ولا يسقط فرض من أجل سقوط فرض آخر، بالرأي الفاسد بلا نص قرآن ولا سنة»<sup>(٣)</sup>.

(١) المحلي (٢٠٦/٥).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٣٠/٢ - ٣١) نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٣) المحلي (٢٠٦/٥).

وما عدل ما قال أبو عبيد في هذا المقام: «إن شرائع الإسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها أمهات، تمضي كل واحدة على فرضها وسنتها»<sup>(١)</sup>.

«إن الصلاة إنما هي حق الله وَعَلَيْكَ على العباد فيما بينهم وبينه، وإن الزكاة شيء جعله الله حقًا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء»<sup>(٢)</sup>.

وأما مصلحة الصبي والمجنون فتقابلها مصلحة الفقراء والمساكين، ومصلحة الدين والدولة، ومع هذا لم يهدر الشرع مصلحةهما بإيجاب الزكاة في مالهما، فإن الزكاة إنما تجب في المال النامي بالفعل أو ما من شأنه أن ينمي، ولو لم ينم بالفعل. كما أنها لا تجب إلا في المال الفاضل عن الحوائج الأصلية له، وقد ذهب بعض فقهاء الحنفية إلى أن النقود التي يحتاج إليها صاحبها للنفقة الضرورية لا تجب فيها الزكاة وإن بلغت نصابًا وحال عليها الحول؛ لأنها كالمعدومة - كما سيأتي في الباب الثالث<sup>(٣)</sup> - وهذا ما نختاره بالنسبة للصبي والمجنون اللذين لا يملكان إلا نقودًا لا تزيد على نفقتهم الضرورية إلى وقت البلوغ بالنسبة للصبي، وإلى العمر الغالب لأمثال المجنون.

وهنا جملة أمور ينبغي أن ننبه عليها:

أولاً: أن الصبي ليس مفروضًا أن يكون يتيماً حتى تدخل العاطفة في الحكم في هذه القضية، فقد يرث المال عن أمه، أو يملكه بطريق الهبة أو الوصية من جد أو قريب أو غريب، ولهذا نرى أن العنوان الأصدق لهذه المسألة هو: «الزكاة في مال الصبي» لا في «مال اليتيم». ولنذكر

(١) الأموال ص ٥٥٢، وقد بسط أبو عبيد الكلام في الفرق بين الفريضتين فأحسن.

(٢) الأموال ص ٤٥٥.

(٣) في شرط: الفضل عن الحوائج الأصلية، من الفصل الأول، من الباب الثالث.

أنها قد تكون ألوفاً، أو عشرات الألوف، أو مئات الألوف من الجنيهات أو الدينانير.

ثانياً: أنّ الأحاديث والآثار قد نبهت الأوصياء على وجوب تثمين أموال اليتامى حتى لا تلتهمها الزكاة، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ النَّاسَ فقال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة»<sup>(١)</sup>.

وفي حديث يوسف بن ماهك قال: قال رسول الله ﷺ: «ابتغوا بأموال اليتامى لا تُذهبها الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

فواجب على القائمين بأمر اليتامى أن ينموا أموالهم، كما يجب عليهم أن يخرجوا الزكاة عنها.

نعم، إن في هذين الحديثين ضعفاً من جهة السند أو الاتصال ولكن يقويهما:

أولاً: أن هذا المعنى قد روي من عدة طرق يقوي بعضها بعضاً<sup>(٣)</sup>.

وثانياً: أنه قد صح عن بعض الصحابة ما يوافقهما.

وثالثاً: أن الأمر بالاتجار في أموال اليتامى هو الملائم لقوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾ [النساء: ٥]. ولم يقل: ارزقوهم «منها».

ورابعاً: أنه يوافق منهج الإسلام العام في اقتصاده، القائم على إيجاب التثمين، وتحريم الكنز.

(١) سبق تخريجه (١٥٦/١).

(٢) سبق تخريجه (١٥٥/١).

(٣) بل صحح الحافظ العراقي بعض طرقه، كما ذكرنا.

والخطاب في الأحاديث المذكورة يتوجه إلى أولياء اليتامى خاصة، وإلى جماعة المسلمين وأولي الأمر فيهم عامة، فالواجب على الجماعة المسلمة ممثلة في الحكومة أن ترعى أموال هؤلاء اليتامى، وتطمئن إلى حسن تنميتها، وتضع من التشريعات، وتقيم من الضمانات، ما يكفل لمال اليتيم بقاءه ونمائه، حتى لا تأكله الزكاة إلى جوار النفقة.

ثالثاً: أن المجتمع الإسلامي لا يضيع فيه يتيماً ولا ضعيفاً، فلا خشية على اليتيم إذا افترضنا أن أمواله لم تُنَمَّ - كما أمرت الأحاديث وأشار القرآن - وأن الزكاة بمضي السنين قد أكلتها.

نعم، لا خشية عليه؛ لأنه في كفالة أقاربه الموسرين أولاً، ثم في كفالة الدولة ثانياً، قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٥].

﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

﴿مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

ففي أموال الأفراد نصيب لليتامى إذا أنفقوه زكاة أو شيئاً بعد الزكاة، وفي مال الدولة - من الزكاة أو الغنيمة أو الفياء - جزء لليتامى، عناية من



الله بهم، ورعاية لضعفهم. وقد قال ﷺ: «أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينًا أو ضياعًا - يعني أولادًا ضائعين لقلّة مالهم وصغر سنهم - فإليّ وعليّ»<sup>(١)</sup>.

وإذا كان اليتيم في كفالة المجتمع المسلم، فلا محل للخوف عليه أن يهمل أو يضيع إذا كان من غير مال.

### والخلاصة:


أن مال الصبي والمجنون تجب فيه الزكاة، لأنها حق يتعلق بالمال فلا يسقط بالصغر والجنون، ويستوي في ذلك أن يكون ماله ماشية سائمة، أو زرعًا وثمرًا، أو تجارة أو نقودًا: بشرط ألا تكون النقود مرصدة لنفقاته الضرورية، فإنها حينئذ لا تكون فاضلة عن الحاجة الأصلية له. ويطلب ولي الصبي والمجنون بإخراج الزكاة عنهما. والأولى - كما قال بعض المالكية - أن تقضي بذلك محكمة شرعية، ليرفع حكمها الخلاف، ولا يتعرض الولي للمطالبة بغرامة أو تعويض بناءً على مذهب الحنفية.

\* \* \*

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُيُوتِ الْقُرْآنِ



## الباب الثالث

# الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها

- المال الذي تجب فيه الزكاة.
- زكاة الثروة الحيوانية.
- زكاة الذهب والفضة «النقود والحلي».
- زكاة الثروة التجارية.
- زكاة الثروة الزراعية.
- زكاة العسل والمنتجات الحيوانية.
- زكاة الثروة المعدنية والبحرية.
- زكاة المستغلات من العمارات والمصانع ونحوها.
- زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.
- مباحث متفرقة «الأسهم والسندات».



## الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها

هذا الباب هو عمدة أحكام الزكاة؛ لأنه يشتمل على بيان أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، وما في ذلك من شروط وتفصيل، يشتمل هذا الباب على عشرة فصول:

الأول: فصل تمهيدي في المال الذي تجب فيه الزكاة وشروطه.

الثاني: زكاة الثروة الحيوانية.

الثالث: زكاة الذهب والفضة.

الرابع: زكاة الثروة التجارية.

الخامس: زكاة الثروة الزراعية.

السادس: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية.

السابع: زكاة الثروة المعدنية والبحرية.

الثامن: زكاة «المستغلات» من العمارات المؤجرة والمصانع ونحوها.

التاسع: زكاة الدخل من كسب العمل والمهن الحرة.

العاشر: مباحث متفرقة.

\* \* \*





## الفصل الأول

### المال الذي تجب فيه الزكاة

لم يحدد القرآن، الأموال التي تجب فيها الزكاة: ما هي؟ وما شروطها؟ كما لم يُفصّل المقادير الواجبة في كل منها، وترك ذلك للسُّنَّة القولية والعملية، تُفصّل ما أجمله، وتُبيّن ما أبهمه، وتخصّص ما عمّمه وتضع النماذج العملية لتطبيقه، وتجعل مبادئه النظرية واقعًا عمليًا، في حياة البشر. وذلك أن الرسول ﷺ، هو المكلف ببيان ما أنزل الله من القرآن، بقوله، وفعله، وتقريره. وهو أعلم الناس بمراد الله من كلامه وكتابه الكريم.

قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُّوْنَ﴾ [النحل: ٤٤]. نعم، هناك أنواع من الأموال، ذكرها القرآن، ونبهنا على زكاتها، وأداء حق الله فيها إجمالاً:

الأول: الذهب والفضة، التي ذكرها الله في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

والثاني: الزروع والثمار التي قال الله فيها: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

والثالث: الكسب من تجارة وغيرها كما قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

والرابع: الخارج من الأرض من معدن وغيره، قال تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفيما عدا ذلك، عبّر القرآن عما تجب فيه الزكاة، بكلمة عامة مطلقة، وهي كلمة «أموال» في مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

### معنى المال لغة وشرعاً:

ولكن ماذا تعني «أموال» التي ذكرها القرآن، كما ذكرتها الأحاديث؟

الأموال: جمع كلمة «مال»، والمال عند العرب الذين نزل القرآن بلسانهم: يشمل كل ما يرغب الناس في اقتنائه وامتلاكه من الأشياء، فالإبل مال، والبقر مال، والغنم مال، والضياع مال، والنخيل مال، والذهب والفضة مال، ولهذا قالت المعاجم العربية، كالقاموس، ولسان العرب<sup>(١)</sup>: المال: ما ملكته من جميع الأشياء، غير أن أهل البادية، أكثر ما يطلقون المال على الأنعام، وأهل الحضر أكثر ما يطلقونه على الذهب والفضة، وإن كان الجميع مالاً.

قال ابن الأثير: المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يكتنى ويملك من الأعيان.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً:

فعند فقهاء الحنفية: المال: كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد. فلا يكون الشيء مالاً، إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما حيز من الأشياء، وانتفع به

(١) القاموس المحيط ولسان العرب مادة (م. و. ل).





فعلاً، يُعدّ من الأموال، كجميع الأشياء التي نملكها من أرض وحيوان، ومتاع، ونقود. وما لم يُحز منها، ولم يُنتفع به، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عُدّ من الأموال أيضاً، كجميع المباحات من الأشياء، مثل السمك في البحر، والطيور في الجو، والحيوان في الفلاة. فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع به على وجه معتاد ممكن كذلك.

أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعدّ مالاً. وإن انتُفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يُعدّ مالاً، وإن أُحرز فعلاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء، ونحلة، وحبّة من أرز مثلاً.

ومقتضى هذا التعريف: أن المال لا يكون إلا مادة، حتى يتأتى إحرازه وحيازته، ويترتب على ذلك أن منافع الأعيان - كسكنى المنازل، وركوب السيارات، ولبس الثياب - لا تُعدّ مالاً، لعدم إمكان حيازتها. ومثلها في ذلك الحقوق - كحق الحضانة، وحق الولاية - وهذا مذهب الحنفية.

وذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المنافع أموال، إذ ليس من الواجب في المال عندهم إمكان إحرازه بنفسه، بل يكفي أن تمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره، ولا شك أن المنافع تُحاز بحيازة محالها ومصادرهما، فإن من يحوز سيارة يمنع غيره أن ينتفع بها إلا بإذنه. وهكذا.

وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي، فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع وأمثالها مالاً، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال عند الفقهاء<sup>(١)</sup>.

(١) أحكام المعاملات الشرعية للأستاذ الشيخ علي الخفيف ص ٣٤، نشر دار الفكر العربي،

القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

والذي نرجحه هنا: أن تعريف الحنفية للمال أقرب إلى المعنى اللغوي الذي ذكرته المعاجم العربية، وهو الذي يمكن تطبيق نصوص الزكاة عليه، فإن الأعيان - لا المنافع - هي التي يمكن أن تؤخذ وتُجبي وتوضع في بيت المال، وتوزع على المستحقين.

قال ابن نجيم في البحر: والمال - كما صرح به أهل الأصول - ما يُتموّل ويُدخّر للحاجة، وهو خاص بالأعيان، فخرج تملك المنافع. قال في الكشف الكبير: الزكاة لا تتأدى إلا بتمليك عين متقومة، حتى لو أسكن الفقير داره بنية الزكاة لا يجزئه؛ لأن المنفعة ليست بعين متقومة. قال ابن نجيم: وهذا على إحدى الطريقتين. وأما على الأخرى من المنفعة مال، فهو عند الإطلاق منصرف إلى العين<sup>(١)</sup>.

والذي يعيننا هنا: أن المال عند الإطلاق ينصرف إلى «العين» وهو الذي تجب فيه الزكاة.

### شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

وإذا كان ما يملكه الإنسان مما له قيمة يسمى «مالاً» فهل تجب الزكاة في كل مال، مهما يكن مقداره، ومهما تكن الحاجة إليه؟

البيت الذي يسكنه الإنسان مال، والثياب التي يلبسها مال، والكتب التي يقتنيها للقراءة مال، وأدوات الحرفة التي يعمل فيها بيده مال، فهل تجب في كل ذلك الزكاة؟

والأعرابي الذي يملك ناقتين أو بضع شياه، هل تجب عليه الزكاة؟

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٢/٢١٧)، نشر دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة،

والفلاح الذي يخرج من زرعه إردب أو اثنان لقوته وقوت عياله، هل عليه فيها الزكاة؟

والإنسان الذي يملك بضعة دراهم أو دنانير، هل تجب عليه فيها الزكاة؟

والتاجر الذي يملك بعض السلع والنقود، وعليه من الديون مثلها أو أكثر منها، هل عليه الزكاة؟

إن العدل الذي جاء به الإسلام، واليسر التي جاءت به شريعته، يبيان إرهاب المكلّفين بما يعنتهم ويوقعهم في الحرج والعسر الذي رفعه الله عنهم.

وإذن، فلا بدّ من تحديد صفة هذا المال، الذي تجب فيه الزكاة، وبيان شروطه.

ونستطيع أن نبين هذه الشروط فيما يلي:

### ١ - الملك التام:

المال - في الواقع - مال الله تعالى، هو منشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولهذا ينبه القرآن على هذه الحقيقة الأصلية، إما بإضافة المال إلى مالكة الحقيقي وهو الله ﷻ كقوله: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿يَبْخُلُونَ بِمَاءِ آتَاهُمْ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٨٠]. ونحو ذلك من الآيات، وإما ببيان وضع الإنسان في المال وهو وضع الوكيل أو المستخلف أو أمين الخزانة وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

ولكن الله تعالى - مع أنه صاحب المال الحقيقي ومالكة - أضاف الأموال إلى عباده، تكريماً منه لهم، وفضلاً منه تعالى عليهم، وابتلاءً

لهم بما أنعم عليهم، ليشعروا بكرامتهم على الله، وأنهم خلفاؤه في أرضه، ويحسوا بمسؤوليتهم عما ملكهم إياه، وائتمنهم عليه، كالوالد يمنح ولده جزءاً من ماله وملكه، ليشعره بشخصيته، ويدربه على الاستقلال بالتصرف، ويختبره بعد ذلك: هل كان عند حسن ظنه، فأحسن التصرف، أم انحرف وأساء السلوك؟ والله المثل الأعلى.

فلا غرو أن وجدنا القرآن الكريم يضيف الأموال إلى الناس، مع أنها في الحقيقة أموال الله، فيقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَانَّهُمْ كُمْ أَمْوَالُهُمْ﴾ [المنافقون: ٩]، ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]. ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣]. ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ﴾ [التوبة: ٥٥]، ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩]. إلى غير ذلك من الآيات الكريمة:

بل إن الله تعالى ببالغ لطفه وكرمه ليستقرض الإنسان من هذا المال الذي هو ماله وعطاؤه تبارك وتعالى، ويشتريه من عباده، وهو صاحبه، فضلاً منه وبراً. قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَعِفُهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١١]، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال عجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمُ الْجَنَّةِ﴾ [التوبة: ١١١]. قال الحسن: اشترى منهم أنفسهم الذي خلقها، وأموالاً هو الذي رزقها<sup>(١)</sup>!!

(١) تفسير النسفي (٧١٢/١)، نشر دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

وعلى كل حال، فليس المراد بالملك التام: الملك الحقيقي لأنه لله وحده، ولكن المراد بالملك هنا الحيازة والتصرف والاختصاص الذي ناطه الله بالإنسان.

فمعنى ملك الإنسان للشيء، أنه أحق بالانتفاع بعينه أو منفعته من غيره، وذلك باستيلائه عليه بوسيلة من وسائل التملك المشروعة، من عمل أو عقد أو ميراث، أو غيرها. وهذا الملك بإذن الله تعالى وشرعه.

وسر هذا التملك للبشر ما قاله حكيم الإسلام في الهند الشيخ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي: «أنه تعالى لما أباح لهم الانتفاع بالأرض وما فيها، وقعت المشاحة، فكان الحكم حينئذ: ألا يهيج أحد عما سبق إليه، من غير مضارة. والأرض كلها في الحقيقة بمنزلة مسجد أو رباط، جعل وقفًا على أبناء السبيل، وهم شركاء فيه، فيقدم الأسبق، فالأسبق. ومعنى ملك الآدمي للشيء: أنه أحق بالانتفاع به من غيره»<sup>(١)</sup>.

بعد هذه المقدمة نستطيع أن نعرف ماذا نقصد هنا بالملك التام. فهو اصطلاح فقهي يتضمن عنصرين: الملك وتمامه. الملك في اللغة، مصدر: ملك الشيء، أي احتواه قادرًا على الاستبداد به، كما في القاموس<sup>(٢)</sup>. وقال في المعجم الوسيط: ملك الشيء حازه وانفرد بالتصرف فيه<sup>(٣)</sup>.

وهذا المعنى اللغوي ملحوظ في المعنى الشرعي، كما عرفه الفقهاء.

(١) حجة الله البالغة (٢/٦٤٠، ٦٤١)، نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

(٢) مادة (م. ل. ك).

(٣) المعجم الوسيط مادة (م. ل. ك).

عرفه الكمال بن الهمام في «الفتح» بأنه: «القدرة على التصرف ابتداءً إلا لمانع»<sup>(١)</sup>. يريد أنه قدرة مبتدأة، لا مستمدة من شخص آخر.

وعرفه القرافي في «الفروق» بأنه: «حكم شرعي قدر وجوده في عين أو في منفعة، يقتضي تمكين من أضيف إليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع من ذلك»<sup>(٢)</sup>.

وعرفه صدر الشريعة في «شرح الوقاية» بأنه: «اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً تصرفه فيه، وحاجزاً عن تصرف الغير»<sup>(٣)</sup>.

فكل هذه التعريفات أفادت معنى الاختصاص والانفراد بالشيء، الذي نصت عليه كتب اللغة. وكذلك عرّفه رجال القانون بما يشبه هذا. فهو كما عرفه بعضهم: «سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء، والإفادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها، على نحو مؤبد وقاصر على المالك»<sup>(٤)</sup>.

ومعنى تمام الملك: أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويدياً<sup>(٥)</sup> أو كما شرحه بعض الفقهاء: أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق غيره، وأن يتصرف فيه باختياره. وأن تكون فوائده حاصلة له<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام لفضيلة الشيخ علي الخفيف، بحث ضمن كتاب المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية ص ٩٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) البحر الرائق (٢/٢١٨).

(٦) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحياني (١٦/٢)، نشر المكتب الإسلامي، دمشق،

ط ١، ١٣٨٠هـ.

ولهذا قالوا: لا تجب الزكاة على المشتري فيما اشتراه للتجارة قبل القبض، لعدم اليد، ولا في المغصوب والمجحود إذا عاد إلى صاحبه، ولا يلزم عليه ابن السبيل؛ لأن يد نائبه كيده. ومن موانع الوجوب الرهن إذا كان في يد المرتهن، لعدم ملك اليد<sup>(١)</sup>.

ويعبر بعض الفقهاء عن شرط تمام الملك بالتمكن، كما عند الزيدية: اشترطوا أن يكون النصاب متمكناً منه في جميع الأحوال. وذلك حيث يكون في يد مالكة، عارفاً لموضعه، غير ممنوع منه، أو في يد غيره بإذنه، وذلك الغير، مصادق غير متغلب. أو في حكم المتمكن منه، وذلك حيث يكون مرجوًا غير ميئوس، كأن يكون ضالًّا، ولم ييأس من وجدانه، أو مغصوبًا ولم ييأس من رده أو بدله. ومنه الوديع إذا جحد الوديعة وللمالك بينة يرجو حصول المال بها، فإن هذا ونحوه يكون مرجوًا. فإذا لم يكن المال متمكناً منه ولا مرجوًا، لم تجب فيه الزكاة لو عاد؛ لما مضى من السنين التي كان فيها خارجًا عن يده. فيستأنف الحول بعد قبضه<sup>(٢)</sup>.

### الحكمة في اعتبار هذا الشرط:

والحكمة في اعتبار هذا الشرط: أن الملكية نعمة جليلة؛ لأنها ثمرة الحرية، بل ثمرة الإنسانية؛ لأن الحيوان لا يملك. والإنسان هو الذي يملك، ولأن الملكية تشعر الإنسان بالسيادة والقوة، فضلًا عن إشباعها للدافع الفطري بين جنبيه، دافع حب التملك. وتتمام الملك يمكّن الإنسان من الانتفاع بالمال المملوك وتنميته وتثميته بنفسه، أو بمن ينوب عنه.

(١) البحر الرائق (٢/٢١٨).

(٢) شرح الأزهار للعلامة أبي الحسن عبد الله بن مفتاح (١/٤٥٢، ٤٥٣)، نشر مطبعة شركة التمدن،

مصر، ١٣٣٢هـ.

وهذه النعمة، تستوجب من صاحبها الشكر عليها، فلا عجب أن يطالب الإسلام المالك بالزكاة، وإخراج حق المال المملوك له.

### دليل هذا الشرط:

والدليل على هذا الشرط أمران:

أولاً: إضافة الأموال إلى أربابها في القرآن والسنة في مثل قوله تعالى: ﴿حُذِّمْنَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقول الرسول ﷺ: «إن الله فرض عليهم في أموالهم...»<sup>(١)</sup>، «هاتوا رُبع عُشر أموالكم»<sup>(٢)</sup>، وهذه الإضافة تقتضي الملكية، إذ معنى «أموالهم» أي الأموال التي لهم، ولا تكون لهم إلا إذا كانوا يملكونها بحيث تختص بهم، وتضاف إليهم، ويمتازون على غيرهم بحق الانتفاع بها.

ثانياً: أن الزكاة فيها تمليك المال للمستحقين لها، من الفقراء والمساكين وسائر المصارف، والتمليك إنما هو فرع عن الملك، إذ كيف يملك الإنسان غيره شيئاً لا يملكه هو؟

### فروع على هذا الشرط:

المال الذي ليس له مالك معين:

وعلى هذا إذا كان هناك مال لا مالك له - وأعني بالمالك: المالك المعين - فلا زكاة فيه، وذلك كأموال الحكومة التي تجمعها من الزكوات

(١) سبق تخريجه (٧٥/١).

(٢) رواه أحمد (١٠٩٧)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وابن ماجه في الزكاة (١٧٩٠)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٧)، عن علي، ولفظه: «... ولكن هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهماً».





أو الضرائب أو غيرها من الموارد، فلا زكاة فيها، لعدم المالك المعين، فهي ملك جميع الأمة، ومنها الفقراء، ولأن الحكومة هي التي تتولى جباية الزكاة، فلا معنى أن تجبي من نفسها لتعطي نفسها، ولذا قالوا: «لا تجب الزكاة في مال فيء، ولا في خمس غنيمة، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين»<sup>(١)</sup> وكذلك كل ما يملك ملكية عامة.

### الأرض الموقوفة ونحوها:

وكذلك الموقوف على جهة عامة كالفقراء، أو المساجد، أو المجاهدين، أو اليتامى، أو الربط، أو المدارس، أو غير ذلك من أبواب الخير. فالصحيح أن لا زكاة فيها.

بخلاف الموقوف على معين - واحد، أو جماعة - مثل الموقوف على ابنه أو ذريته أو على بني فلان أو نحو ذلك، فالصحيح أن الزكاة تجب فيه، بناء على أن الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، وهو يملكه ملكاً مستقراً، فأشبهه غير الموقوف<sup>(٢)</sup>. وكونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف، لا يُضعف من ملكيته، لأن أبرز مظهر للملك أن صاحبه أحق بالانتفاع بالملوك من غيره، وأن أحداً لا يملك أن يهيجه عنه، وهذا قائم في مسألتنا.

ومن الفقهاء من أوجب الزكاة في كل موقوف، على عام أو على خاص، قال ابن رشد: ولا معنى لمن أوجبها على المساكين، إذا كانت الأرض ونحوها موقوفة عليهم؛ لأنه يجتمع في ذلك شيان اثنان:

(١) مطالب أولي النهى (١٦/٢).

(٢) المجموع للنووي (٣٣٩/٥، ٣٤٠).

أحدهما: أنها ملك ناقص.

وثانيهما: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذي تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم<sup>(١)</sup>.

### المال الحرام لا زكاة فيه:

واشترط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذي يحوزه صاحبه بطريق خبيث من طرق السحت والحرام، كالغصب والسرقه، والتزوير والرشوة، والربا والاحتكار والغش ونحوها من أخذ أموال الناس بالباطل، كأكثر أموال سلاطين الجور وأمراء السوء، والمرابين، واللصوص الكبار والصغار.

فالصحيح أن هؤلاء لا يملكون هذه الأموال المنهوبة، وإن خلطوها بأموالهم الحلال، حتى لم تعد تتميز منها.

قال العلماء: لو كان الخبيث من المال نصابًا لا يلزمه الزكاة؛ لأن الواجب عليه تفريغ ذمته برده إلى أربابه إن علموا، أو إلى ورثتهم، وإلا فإلى الفقراء. وهنا يجب التصديق به كله، فلا يفيد إيجاب التصديق ببعضه<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٤٧/١).

(٢) البحر الرائق لابن نجيم (٢٢١/٢).

هذا ويرى أبو حنيفة أن من غصب دراهم غيره، وخلطها بدراهمه، فهذا يعد عنده استهلاكًا، ويملكها بهذا الخلط، ويصير ضامنًا لأربابها مثلها. وعند أبي يوسف ومحمد: لا يضمن، فلا يثبت الملك، لأنه فرع الضمان. فلا يورث عنه، لأنه مال مشترك، وإنما يورث حصة الميت منه. وبالتالي لا تجب الزكاة فيه، لأنه لم يملكه. وعلى قول أبي حنيفة - أيضًا - ينبغي ألا تجب عليه الزكاة، لأنه مدين بمثل ما غصبه لأربابه، والمالك المشغول بالدين لا يصلح لوجوب الزكاة عنده. (المصدر نفسه).

ومن هنا جاء في الحديث الصحيح: «لا يقبل الله صدقة من غلول»<sup>(١)</sup>، والغلول: المال الذي غله صاحبه، وأخذه من المال العام، كمال الغنيمة ونحوها.

وقد علل العلماء عدم قبول الصدقة بالحرام بأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والتصديق به نوع من التصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا به، منهياً عنه من وجه واحد، وهو محال<sup>(٢)</sup>.

والنتيجة: أن المرء لا يعد في نظر الشارع غنيًا بالمال الحرام، وإن بلغ القناطير المقنطرة وطالت مدته في يديه، حتى أجاز السرخسي وغيره من فقهاء الحنفية التصديق على السلاطين والأمراء الظلمة، واعتبروهم فقراء؛ لأن ما بأيديهم إنما هو أموال المسلمين، وما عليهم من التبعات فوق أموالهم، فلو ردوا ما عليهم لم يبق في أيديهم شيء، فكانوا فقراء<sup>(٣)</sup> حتى قال محمد بن مسلمة: «يجوز دفع الصدقة لعلي بن عيسى بن ماهان والي خراسان، وكان أميرًا ببلخ، وجبت عليه كفارة يمين، فسأل، فأفتوه بصيام ثلاثة أيام. فجعل يبكي ويقول لحشمه: إنهم يقولون لي: إن ما عليك من التبعات فوق ما لك من المال، فكفارتك كفارة يمين من لا يملك شيئًا»<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٤٩٦٩)، عن ابن عمر.

(٢) فتح الباري (٢١/٤).

(٣) نقله ابن الهمام في فتح القدير عن المبسوط، كما نقل عن قاضيخان أنه ذكر في الجامع الصغير: لو أوصى بثلث ماله للفقراء، فدفع إلى السلطان الجائر سقط. فتح القدير (١/٥١٣)، وهذه الفتاوى المدونة لون من ألوان الإنكار على السلاطين الظلمة.

(٤) المصدر السابق: وقد عقب ابن الهمام على القصة المذكورة أعلاه قائلاً: «وعلى هذا =

قال الكمال بن الهمام: «وكونهم لهم مال، وما أخذوه خلطوه به - وذلك استهلاك إذا كان لا يمكن تمييزه عنه عند أبي حنيفة، فيملكه ويجب عليه الضمان، حتى قالوا: تجب عليهم فيه الزكاة، ويورث عنهم - غير ضائر؛ لاشتغال ذمتهم بمثله، والمديون بقدر ما في يده فقير»<sup>(١)</sup>.

والذي نأخذه من هذه الفتاوى الجريئة الصادقة أن المال الحرام لا يملك، ولا يطيب لأخذه، ولا لورثته أبداً.

أما التصدق على هؤلاء الظلمة - لأنهم فقراء أو غارمون في حقيقة الأمر - فغير جائز؛ لأن الفقير الذي يستعين بالمال على معصية الله لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، وكذلك الغارم الذي استدان في معصية ولم يتب. كما سنبينه في مصارف الزكاة<sup>(٢)</sup>.

= فإنكارهم على يحيى بن يحيى تلميذ مالك، حيث أفتى بعض ملوك المغاربة في كفارة عليه بالصوم: غير لازم، وتعليقهم بأنه اعتبار للمناسب المعلوم الإلغاء غير لازم، لجواز أن يكون للاعتبار الذي ذكرناه من فقرهم، لا لكونه أشق عليه من الإعتاق، ليكون هو المناسب المعلوم الإلغاء».

(١) فتح القدير (١/٥١٣، ٥١٤)، وانظر: البحر (٢/٢٤٠).

(٢) المحلى (١٠١/٦)، وحكى عن ابن القاسم من أصحاب مالك: أن المال المغصوب في ضمان الغاصب حين غصبه، فعلى الغاصب فيه الزكاة. وحمله بعض المالكية على ما إذا كان عند الغاصب مال آخر غير زكوي يستطيع أن يعوضه به، فإن لم يكن عنده وفاء بما يعوضه، فلا زكاة على الغاصب.

قال في حاشية الدسوقي: واعلم أن العين المغصوبة يجب على الغاصب أن يزكيها كل سنة من ماله، في المدة التي هي فيها عنده، حيث كان عنده ما يجعله في مقابلة تلك العين المغصوبة، وهذه غير زكاة ربها لها إذا قبضها، فتحصل أنها تزكى زكاتين: إحداهما: من ربها إذا أخذها لعام واحد فيما مضى. والثانية: زكاة الغاصب لها كل عام، ولا يرجع الغاصب على المالك بما دفع زكاة عنها. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/٤٥٦، ٤٥٧)، نشر دار الفكر.



## زكاة الدَّين:

ومما يتفرع على هذا الشرط: البحث في زكاة الدين، أهى على الدائن باعتباره المالك الحقيقي للمال، أم على المدين باعتباره المتصرف فيه والمنتفع به؟ أم يُعفى كلاهما؟ أم هي على كليهما؟ والأخير لم يقل به أحد، منعاً للازدواج. وروى عن عكرمة وعطاء إعفاء كليهما، وقالوا: لا يزكي الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه<sup>(١)</sup>.

وروى ابن حزم، عن عائشة أم المؤمنين: ليس في الدين زكاة. ومعناه أنه لا زكاة على الدائن ولا المدين، وأيد ذلك ابن حزم، وهو مذهب أصحابه من الظاهرية.

ووجه قولهم: أن ملك كل منهما غير تام، أما المدين، فلأن المال الذي في يده ليس له، ويده عليه ليست يد ملك، بل يد تصرف وانتفاع، والمال على ملك صاحبه الدائن، له أخذه متى شاء.

وأما الدائن؛ فلأن المال ليس في يده حقيقة، وغيره هو الذي يتصرف فيه، وينتفع به، فكان ملكه عليه ليس بتام.

وهناك قول نسبه في «الأموال» إلى النخعي: إن زكاة الدَّين الذي يمطله صاحبه على الذي يأكل مهناه<sup>(٢)</sup>. أي على الذي ينتفع به ويتصرف فيه بالفعل، فإذا كان لك دين عند تاجر، ينميّه ويستفيد منه ويماطل في دفعه، فزكاته على هذا الرأي واجبة عليه لا عليك.

(١) المحلى (١٠١/٦)، وقال البيهقي في السنن (١٥٠/٤): وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعائشة.

(٢) الأموال ص ٥٢٩، وروى مثله عن عطاء، كما روى عنهما ما يخالفه.

وهذه نظرة إلى من بيده المال لا إلى من يملكه. وهذا مخالف لشرط الملك التام، الذي يكاد يجمع عليه الفقهاء. ولعله جعل زكاته على المدين في مقابلة مطله.

أما جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، فيرون أن الدين نوعان:

١ - دين مرجو الأداء، بأن كان على موسر مقر بالدين، فهذا يعجل زكاته، مع ماله الحاضر في كل حول.

روى أبو عبيد ذلك عن عمر وعثمان، وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة، ووافقهم على ذلك من التابعين: جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم وميمون بن مهران<sup>(١)</sup>.

٢ - والنوع الثاني دين غير مرجو أخذه، بأن كان على مُعسر لا يُرجى يساره، أو على جاحد ولا بينة عليه. ففيه مذاهب:

الأول: أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس.

الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة، وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب مالك في الديون كلها: مرجوة وغير مرجوة<sup>(٢)</sup>.

(١) الأموال ص٢٦ وما بعدها.

(٢) وإنما يزكي الدين عند مالك لسنة من يوم زكى أصله، إن كان قد زكاه، أو من يوم ملك أصله إن لم تجب الزكاة فيه، بأن لم يقدّم عنده حولاً، ولو أقام عند المدين أعواماً. فإذا قبضه زكاه لعام فقط، بشرط أن يتم المقبوض نصائباً بنفسه، ولو على دفعات. ومحل تزكيته لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فراراً من الزكاة: أي قصداً إلى التهرب من وجوبها عليه. وإلا زكاه لكل عام مضى، كما قال ابن القاسم.

**الثالث:** أنه لا زكاة عليه لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضًا وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه، وهو عندهم كالمال المستفاد يستأنف صاحبه به الحول<sup>(١)</sup>.

هذا وقد اختار الإمام أبو عبيد - إذا كان الدين مرجوًا - الأخذ بالأحاديث العالية، التي ذكرها عن عمر وعثمان وجابر وابن عمر: أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، ما دام الدين على الأملياء «جمع مليء وهو الغني»؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده وفي بيته.

وأجاز أبو عبيد - على حذر منه - تأخير زكاة الدين إلى القبض، فكلما قبض منه شيئًا زكاه لما مضى إذا لم يؤد ذلك إلى الملاحة والتفريط.

أما الدين الميئوس منه، أو كالميئوس منه، فقد اختار العمل فيه على قول علي وابن عباس: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكاه لما مضى من السنين، وأيد ذلك ببقائه على ملكه، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه<sup>(٢)</sup>؟

ونحن نوافق أبا عبيد فيما اختاره في الدين المرجو؛ لأنه كما قال: بمنزلة ما في يده. وأما الدين الذي يئس منه صاحبه فلا. فإنه - وإن بقي

= وهذا ما لم يكن أصل الدين هبة أو صدقة، واستمرًا بيد الواهب والمتصدق، أو صدقًا بيد الزوج، أو خلعًا بيد دافعه، أو تعويض جناية بيد الجاني، أو وكيل كل، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو آخر فرازا.

والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء، لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير - الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر - فإنه يحسبها في كل حول، ويزكيها مع سلعه ونقوده، ويعني بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها، أما ما كان أصله قرضًا اقترضه فلا زكاة فيه. انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤٦٦/١).

(١) الأموال ص ٤٣٤، ٤٣٥.

(٢) الأموال ص ٤٣٤، ٤٣٥.

على أصل ملكه - لا يد له عليه، فهو ملك ناقص، والملك الناقص ليس بنعمة كاملة، والزكاة إنما تجب في مقابلتها. إذ الملك التام - كما ذكرنا - وهو ما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصلة له<sup>(١)</sup>.

فمقتضى تمام الملك، أن تكون له قدرة على الانتفاع بالمال المملوك بنفسه أو نائبه. ولم يتحقق ذلك هنا.

وهذا هو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه في الدين الميئوس منه. وفي المال «الضمار» بصفة عامة: وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به؛ لأن المال الذي لا يقدر مالكة على الانتفاع به لا يكون به غنيًا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء<sup>(٢)</sup>.

ونحن نوافق أبا حنيفة في اعتبار هذا النوع - من الدين المجحود أو الميئوس منه، والمال الضمار بصفة عامة - إذا قبضه صاحبه كالمال الجديد المستفاد، فلا يزكى لما مضى من السنين. وإن كنا نرجح مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز ومالك في تزكيته عند قبضه لسنة واحدة، بناءً على رأينا في المال المستفاد، وأنه يزكى عند استفادته وتملكه، دون اشتراط حول كما سنفصل ذلك في موضعه.

### مكافآت الموظفين ومدخراتهم:

ومما يكثر السؤال عنه في هذا المقام: ما يكون للموظفين من مبالغ نقدية لدى الحكومات أو المؤسسات التي يعملون فيها، باعتبار هذه

(١) مطالب أولي النهى (١٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع (٩/٢).



المبالغ مكافآت مستحقة لهم، أو مدّخرات مرصودة لحسابهم. هل في هذه المبالغ زكاة أم لا؟

والجواب عن هذا السؤال إنما يتحدد بناء على تكييف طبيعة هذه الأموال المذكورة من مكافآت ونحوها: هل تعد ملكًا تامًا لهؤلاء الموظفين أم لا؟ أعني: هل يستطيع هؤلاء الموظفون صرفها متى شاءوا وفقًا للأنظمة المتبعة؟ أم لا يستطيعون؟ وهل هي حق لهم أم منحة من الدولة أو المؤسسة؟ فإن كانت منحة وهبة فإنّها لا يتم ملكها إلا بالقبض. وإن كانت حقًا للموظف لا تملك الدولة أو المؤسسة أن تلغيه، ويستطيع أن يصرفها إذا أراد، فالذي أرجحه أن ملكه في هذه الحال ملك تام، وهي كالدين المرجو، الذي قال فيه أبو عبيد: إنه بمنزلة المال الذي في يده. فحينئذ تجب فيها الزكاة في كل حول، إذا بلغت نصابًا وتوفرت الشروط الأخرى من السلامة من الدين ونحوه<sup>(١)</sup>.

## ٢ - النِّمَاءُ:

الشرط الثاني، أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة ناميًا بالفعل، أو قابلاً للنِّمَاءِ، ومعنى النِّمَاءِ بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يُدرَّ على صاحبه ربحًا وفائدة، أي دخلًا أو غلّةً أو إيرادًا - حسب تعبير علماء الضريبة - أو يكون هو نفسه نماءً، أي فضلًا وزيادة، وإيرادًا جديدًا، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام، وبينوا حكمته بوضوح ودقة.

قالوا: النِّمَاءُ في اللغة الزيادة، وفي الشرع نوعان: حقيقي، وتقديري. فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات ونحوها،

(١) وعلى مذهب مالك في الديون: لا زكاة فيها إلا إذا قبضها، فيزيكها لعام واحد، وإن بقيت على ملكه أعوامًا.

والتقديري: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه<sup>(١)</sup>.

### حكمة اشتراط النماء:

قال ابن الهمام: إن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء، على وجه لا يصير هو فقيراً، بأن يعطي من فضل ماله قليلاً من كثير. والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً، يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين، خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق<sup>(٢)</sup>.

وبهذا يتحقق - مادياً - قول رسول الله ﷺ: «ما نقص مال من صدقة»<sup>(٣)</sup>. فإن ذلك الجزء القليل الواجب من مال كثير نام مغل لا ينقصه أبداً، وفقاً لسنة الله تعالى.

والمعتبر - كما قلنا - أن يكون المال من شأنه أن ينمي<sup>(٤)</sup> ويُغَل، بتحقق قابليته للنماء، لا أن ينمي بالفعل، فإن الشرع لم يعتبر حقيقة النماء بالفعل؛ لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، كما قال صاحب المغني<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية ابن عابدين (٧/٢)، نقلاً عن البحر.

(٢) فتح القدير (٤٨٢/١).

(٣) رواه أحمد (١٦٧٤)، وقال مخرجه: حسن لغيره. والبزار (١٠٣٣)، وأبو يعلى (٨٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢٢٧٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٥٧٧): رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وفيه رجل لم يسم، وله عند البزار طريق عن أبي سلمة عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح. وقال الألباني في صحيح الترغيب (٨١٤): صحيح لغيره. عن عبد الرحمن بن عوف.

(٤) (نما المال ينمي) من باب (ضرب) متفق عليه، أما (نما ينمو) فذكرها بعض اللغويين وأنكرها آخرون، كما في تاج العروس شرح القاموس مادة (ن. م. و).

(٥) المغني مع الشرح الكبير (٤٩٦/٢).

وقال في البدائع: «إن معنى الزكاة - وهو النماء - لا يحصل إلا من المال النامي.

ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير معتبر، وإنما نعني به كون المال معداً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة «رعي الحيوان في الكلاء المباح»، لأن الإسامة سبب لحصول الدر «اللبن» والنسل والسمن، والتجارة سبب لحصول الربح، فيقام السبب مقام المسبب، وتعلق الحكم به، كالسفر مع المشقة ونحو ذلك»<sup>(١)</sup>.

وهذا إذا لم يكن المال نفسه نماءً، أي غلة وثروة جديدة، فهذا لا تجب الزكاة إلا بحصوله بالفعل، كالحبوب والثمار ونحوها، إذ هي نفسها نماءً وفضل مكتسب وإيراد جديد.

### دليل هذا الشرط:

وإنما أخذوا هذا الشرط من سنة الرسول ﷺ القولية والعملية، التي أيدها عمل خلفائه وأصحابه، فلم يوجب النبي ﷺ الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي، كما في الحديث الصحيح: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة»<sup>(٢)</sup>. قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها»<sup>(٣)</sup> اهـ. ولم يفرض النبي ﷺ الزكاة إلا في الأموال النامية المغلة، وكان الموجود منها في بلاد العرب عدة أنواع:

منها: الأنعام السائمة وهي الإبل والبقر والغنم.

(١) بدائع الصنائع (١١/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٥٥/٧)، نشر المطبعة المصرية، ط ١، ١٣٤٧هـ.

ومنها: النقود من الذهب والفضة التي يتاجر فيها بعض الناس ويدخرها البعض الآخر.

ومنها: الزروع والثمار، وبخاصة الأقوات منها كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، ومثلها العسل عند من قال به.

ومنها: الكنوز التي دفنها القدماء في باطن الأرض إذا عُثر عليها، ومثلها المعادن، وإن اختلفوا في مصرف هذين. أيصرف مصرف الزكاة أم مصرف الفيء؟

ولقد اتفق الفقهاء القائلون بتعليل الأحكام الشرعية - وهم جمهور الأمة - على أن العلة في إيجاب الزكاة في الأموال المذكورة، هي نموؤها بالفعل أو بالقوة (أي الإمكان).

فالأنعام نامية بالفعل؛ لأنها تسمن وتلد وتدر لبنًا، ونماؤها نماء طبيعي؛ لما فيه من زيادة الثروة الحيوانية، وما يتبعها من اللحوم والألبان، إلخ.

وعروض التجارة مال نامٍ بالفعل؛ لأن الشأن فيها أن تدر ربحًا وتجلب كسبًا، وإن كان النماء فيها غير طبيعي، كنماء الثروة الحيوانية والزراعية، فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي. واعتبره الإسلام نماء شرعيًا حلالًا، كما اعتبرته كذلك كل الديانات والقوانين والعقول البشرية إلى اليوم، وإلى ما شاء الله.

والنقود أموال نامية؛ لأنها بديل السلع، وواسطة التبادل، ومقياس قيم الأشياء، فإذا استخدمت في الصناعة والتجارة ونحوها، أنتجت دخلًا، وحققت ربحًا، وهذا هو معنى النماء المقصود هنا، فإذا كُنزت

هذه النقود، وحبست عن أداء وظيفتها في التداول والثمار والإنتاج، فإن كانزها هو المسؤول عن هذا التعطيل، وكان شأنه شأن من عطل آلة سليمة نافعة عن عملها، ونبّه الشارع على هذا التعطيل بإيجاب الزكاة عليه؛ ليخرجها إلى النماء بالفعل، فينفع نفسه، وينفع المجتمع واقتصاده من حوله.

وأما الزروع والثمار فهي نفسها نماء وإيراد جديد، ومثلها العسل، وكذلك الكنوز والمعادن.

وهذا الشرط الذي أثبتته الفقهاء أخذًا من هدي الرسول ﷺ وعمل الخلفاء الراشدين، موافق لمدلول كلمة «الزكاة» نفسها، فإن أبرز معانيها في اللغة: النماء، وإنما سمي هذا القدر الواجب في المال زكاة؛ لأنه يؤول في النهاية إلى البركة والنماء، حسب وعد الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿وَمَا آتَيْتُم مِّنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩]. ويحتمل وجهًا آخر - نص عليه العلماء - وهو أن إخراج هذا الحق، إنما يجب في الأموال المعرضة للنماء، ولذلك لا يجب في «المقتنى» لما لم يكن معرضًا للتنمية. ولذلك سقطت الزكاة في المال الذي يتعذر على صاحبه تنميته بالغصب أو الضياع أو نحو ذلك. فلما كان مختصًا بالأموال التي تنمي قيل له: واس من نمائه، وأخرج زكاة مالك، بمعنى أنه يخرج من نمائه<sup>(١)</sup>.

وتطبيقًا لهذا الشرط أعفى المسلمون منذ العصور الأولى دواب الركوب ودور السكنى وآلات المحترفين وأثاث المنازل وغيرها من وجوب الزكاة؛ لأنها لا تُعدُّ مالًا ناميًا بالفعل، ولا بالقابلية.

(١) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (٩/٢)، نشر مطبعة السعادة، مصر.

وتطبيقًا له أيضًا قالوا: لا زكاة على من لم يتمكن من نماء ماله بنفسه ولا نائبه، كمال الضمار، وهو في اللغة: الغائب الذي لا يرجى، فإذا رُجي فليس بضمّار، وأصله الإضمّار، وهو التغيب والاختفاء<sup>(١)</sup>، وفي الشرع: كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك، كما تقدم، فخرج مال الضمار بالنماء، كما خرج بشرط تمام الملك.

ولا اشتراط النماء في مال الزكاة، قرّر العلماء، أن زكاة الزروع والثمار، لا تتكرّر بتكرّر الحول، فإذا وجب العشر في الزروع والثمار، لا يجب فيهما بعد ذلك شيء، وإن بقيت في يد مالكها سنين. لأن الزكاة إنما تكرر في الأموال النامية، وما ادخر من زرع وثمر فهو منقطع النماء، متعرض للفناء، فلم تجب فيه زكاة كالأثاث، أما الماشية فإنها مرصدة للنماء<sup>(٢)</sup>.

ولعل أوسع المذاهب في تطبيق شرط النماء هو مذهب مالك، فإنه لا يوجب في الدين - الذي للإنسان على غيره - زكاة لما مرّ من الأعوام، وإن كان مرجوًا حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه لعام واحد، كالمال المغصوب والمدفون بصحراء أو عمران ضلّ صاحبه عنه، والمال الذي ضاع أو سقط من صاحبه، فكله لا يزكّي إلا إذا عاد لربه فيزكّيه لسنة واحدة.

وهذا عامٌّ في كل الديون، لا يُستثنى منها إلا الديون المرجوة للتاجر المدير «الذي يشتري السلع ويبيعها بالسعر الحاضر» فإنه يحسب ديونه التجارية خاصة مع نقوده وسلعه ويزكّيها كل عام<sup>(٣)</sup>.

(١) البحر الرائق (٢/٢٢٢).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٥/٥٦٩).

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/٤٥٧).

وحجة المالكية في عدم زكاة الدين: أنه - وإن كان على ملك صاحبه - مال غير نامٍ، فلا تتعلق به الزكاة؛ لأنها إنما تجب في المال النامي.

وكذلك ذهب مالك إلى أن التاجر المحتكر «ويعني به الذي يشتري السلعة ويتربص بها غلاء الأسعار فيبيعها كالذين يشترون أراضي البناء ونحوها منتظرين غلاءها» لا تجب عليه الزكاة في قيمة سلعه كل عام كالتاجر المدير، وكما هو مذهب الجمهور. بل إذا باع منها ما يبلغ نصاباً زكاه لسنة واحدة، وإن بقي في يده قبل البيع سنين؛ لأن السلعة إذا بقيت عنده سنين ثم بيعت لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة<sup>(١)</sup>.

### المال المعجوز عن تنميته:

وإذا كان نماء المال شرطاً في وجوب الزكاة، فما حكم المال المملوك المعجوز عن تنميته؟ هل تجب فيه الزكاة فتأكله عندئذ بمرور الأعوام؟ أم يُعفى من الزكاة فيبقى على حاله؟

والجواب: أن العجز عن تنمية المال نوعان:

أولهما: عجز من جهة المال نفسه، والثاني: عجز من صاحب المال.

فأما العجز الراجع إلى المال، كأن يكون مغصوباً ولا بينة له، أو ديناً لا يرجى وفاؤه، أو مدفوناً نسي مكانه، أو نحو ذلك، فهذا يعذر صاحبه ولا زكاة فيه حتى يقبضه، كما ذكرنا ذلك في زكاة الدين، والمال الضُّمار.

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/٤٧٣).

وأما ما كان فيه من جهة رب المال نفسه، فإن الشارع لم يعتبر عذره في عدم تنميته ماله، وأوجب عليه الزكاة، غير باحث عن سبب العجز. فإن المفترض في المسلم أن يعمل الحيلة ويتخذ كل وسيلة مشروعة لتثمين ماله، إما بنفسه أو بمشاركة غيره، والمسلم لا يعجز عن تهيئة الأسباب وإزالة الموانع.

فالعجز في نظر الإسلام ليس عذرًا يعفي صاحبه من الواجبات<sup>(١)</sup>، بل هو أمر يلوم عليه، لأنه ناشئ عن تقصير الفرد أو اختلال المجتمع. ولهذا جاء في الحديث استعاذة النبي ﷺ منه، ونهيه عنه، وإنكاره على من تلبس به.

كان ﷺ يقول في دعائه: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل»<sup>(٢)</sup> وروى عنه أبو هريرة: «أحرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز»<sup>(٣)</sup>. وقال لرجل: «إن الله يلوم على العجز»<sup>(٤)</sup>.

### كل مال نام فهو وعاء للزكاة:

وبهذا الشرط - شرط النماء - نتبين أن كل مال نام يصلح لأن يكون «وعاءً» أو «مصدرًا» للزكاة. ولو لم ينص النبي ﷺ

(١) على أن من الفقهاء من توسع في اعتبار العجز الذي يعذر به صاحبه، فمنهم من أعفى صاحب الدين من الزكاة وإن كان دينه مرجوًا، لأنه غير نام، كما أنه أيضًا غير تام الملك. وبعض الفقهاء أعفوا نقود الصبي والمجنون من الزكاة لأنها لا تنمي بنفسها، وهو عاجز عن تنميتها. كما مر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٨٢٣)، ومسلم في الذكر (٢٧٠٦)، عن أنس.

(٣) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وابن ماجه في المقدمة (٧٩)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه أحمد (٢٣٩٨٣)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لضعف بقية بن الوليد. وأبو داود في الأفضية (٣٦٢٧)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (١٠٣٨٧)، والطبراني (٧٥/١٨)،

عن عوف بن مالك.



على وجوب الأخذ منه بذاته. فيكفي أن يدخل في العمومات القرآنية والنبوية.

وهذا يخالف ما ذهب إليه بعض الفقهاء المضيقين في إيجاب الزكاة، كابن حزم وغيره من وجوب الاقتصار على الأصناف التي أخذ منها النبي ﷺ. وحصرها في «المحلى» في ثمانية: الإبل والبقر والغنم، والقمح والشعير والتمر، والفضة والذهب<sup>(١)</sup> حتى الزبيب لم يثبت عند ابن حزم فيه حديث صحيح، فلم يقل به. فلا زكاة عنده في الثروة الحيوانية إلا في الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. ولا في الثروة الزراعية إلا في الحنطة والشعير والتمر. ولا في المعادن والنقود إلا في الذهب والفضة. ولا زكاة عنده في عروض التجارة.

ومن الفقهاء من يضيّق حتى يقترب من هذا الرأي ومنهم من يوسع، حتى يشمل كل مال نام في عصره. وأوسع الفقهاء في إيجاب الزكاة هو أبو حنيفة، فهو يوجبها في كل ما أخرجت الأرض مما يُقصد بزراعته النّماء. حتى إنه لا يشترط في ذلك نصاباً. ويوجبها في الخيل من الحيوانات، ويوجبها في الحلي، ولكنه لم يوجبها إلا على مكلف فأخرج مال الصبي والمجنون من وجوب الزكاة فيه. كما أنه لم يوجب العشر في أرض خراجية، فأخرج بذلك كثيراً من أراضي المسلمين من وعاء الزكاة. ونظرية ابن حزم ومن وافقه أخيراً - كالشوكاني وصديق حسن خان - في تضييق «وعاء» الزكاة، تقوم على أصليين.

الأول: حرمة مال المسلم، التي ثبتت بالنصوص، فلا يجوز أن يؤخذ شيء من ماله إلا بنص.

(١) المحلى (٢٠٩/٥).

الثاني: أن الزكاة تكليف شرعي، والأصل براءة الذمم من التكاليف إلا ما جاء به نص، حتى لا نشرع في الدين ما لم يأذن به الله. أما القياس فلا يجوز إعماله، وخاصة في باب الزكاة.

هذا هو منطلق ابن حزم ومن تبعه وأساس تفكيرهم واجتهادهم في هذا الباب.

أما نظريتنا فهي مغايرة لذلك تمامًا، وهي تعتمد على أصول أخرى تعارض هذين الأصلين وسنوضحها بإيجاز فيما يلي:

١ - إن عمومات القرآن والسنة تثبت أن في كل مال حقًا أو صدقة وزكاة، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»<sup>(١)</sup>، وقوله: «وأدوا زكاة أموالكم»<sup>(٢)</sup> من غير فصل بين مال ومال في ذلك كله. وعرفنا من السنة أن المقصود من كلمة «الأموال» في هذه النصوص وأمثالها هو «الأموال النامية» لا الأشياء المعدة للانتفاع الشخصي. فلم يجز استثناء بعض الأموال من هذا الحق أو الزكاة أو الصدقة، إلا بدليل، ولا دليل.

٢ - إن كل غني في حاجة إلى أن يتزكى ويتطهر، يتزكى بالبذل والإنفاق، ويتطهر من رذيلة الشح وحب الأنانية، ولهذا قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]. ولا يعقل أن يكون هذا التزكي والتطهر واجبًا على زارع الحنطة والشعير، دون صاحب البساتين

(١) سبق تخريجه (٧٥/١).

(٢) سبق تخريجه (٥٧/١).

الفسيحة من التفاح و«المانجو» ونحوها. أو مالك المصانع والعمارات الضخمة التي قد تدر من الأرباح والإيرادات أضعاف أضعاف ما تدره الأرض الزراعية.

٣ - إن كل مال في حاجة إلى أن يتطهر، لما قد يشوبه من شبهات في أثناء كسبه، وطهارة المال إنما تكون بإخراج زكاته كما جاء في الصحيح، عن ابن عمر: أن الزكاة جعلها الله طهرًا للأموال<sup>(١)</sup>. وكما روي في بعض الأحاديث: «إذا أدت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره»<sup>(٢)</sup>. ولا يعقل أن يكون هذا التطهير مقصورًا على الأنواع الثمانية التي ذكرها ابن حزم، دون غيرها من الأموال التي أصبحت هي الآن عماد الثروة الأهلية والحكومية. فكل الأموال في حاجة إلى أن تتطهر ويذهب شرها بالزكاة.

٤ - إن الزكاة إنما شرعت لسد حاجة الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل، ولإقامة المصالح العامة للمسلمين كالجهاد في سبيل الله، وتأليف القلوب على الإسلام والولاء لأهله، وإعانة كل غارم لإصلاح ذات البين، ونحو ذلك مما يعتز به دين الإسلام ودولته.

وسد هذه الحاجات وتحقيق هذه المصالح واجب على كل ذي مال. ومن المستبعد أن يكون الشارع قد قصد إلقاء هذا العبء على من يملك خمسًا من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الشعير، ثم يعني كبار الرأسماليين الذين يملكون أعظم المصانع، وأضخم العمارات، أو الأطباء والمحامين وكبار الموظفين ورجال المهن الحرة

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٤)، عن ابن عمر.

(٢) رواه ابن خزيمة (٢٢٥٨)، والحاكم (٣٩٠/١)، وصححه على شرط مسلم، عن جابر مرفوعًا. قال الحافظ في فتح الباري (٢٧٢/٣): رجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه.

الذين يكسبون في اليوم الواحد ما يكسبه صاحب الخمسة من الإبل أو الخمسة من أوسق الشعير في سنوات.

وفكرة الإسلام في المال أنه في الحقيقة مال الله، وأن الإنسان مُستخلف فيه، أو نائب عن مالكة الأصلي، وأن لإخوانه الفقراء وذوي الحاجات حقًا في هذا المال باعتبارهم عيال الله. وكذلك المصالح العامة للملة باعتبارها «في سبيل الله» وهذه الفكرة تشمل كل مال، وتنطبق على كل غني، سواء أكان ماله من الزراعة أو الصناعة أو التجارة، أو غيرها من الأعمال الحرة.

٥ - إن القياس أصل من أصول الشريعة عند جمهور الأمة، وإن خالف في ذلك ابن حزم وإخوانه من الظاهرية، ولهذا نرى قياس كل مال نام على الأموال التي أخذ منها الرسول وأصحابه الزكاة.

فنحن نقطع بأن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تجمع بين مختلفين في الحكم. فنحن حين نحكم بوساطة القياس بوجوب الزكاة في مال إنما نحكم الشرع نفسه، فليس هذا من الشرع في الدين بما لم يأذن به الله، وخاصة إذا عرفنا ما ذكرناه في المقدمة: أن الزكاة ليست من أمور العبادة المحضة، بل هي جزء من النظام المالي والاجتماعي في الإسلام.

٦ - إننا لا نعارض في حرمة مال المسلم، وحقه في ملكيته الخاصة، ولكننا نرى أن حق الله - وبعبارة أخرى حق الجماعة - في ماله، وكذلك حق ذوي الحاجة - من الفقراء والمساكين - ثابت أيضًا بنصوصه.

وقد أيد ابن حزم نفسه ذلك، فأوجب في المال حقوقًا سوى الزكاة، وجعل من حق أولي الأمر إجبار الأغنياء على أدائها للفقراء، وجعل من حق الفقير أن يقاتل من أجل ذلك ولا يعرض نفسه للهلكة.



ولكن الأولى من إيجاب حقوق سوى الزكاة: أن يستوفى أولاً من كل مال حق الزكاة، حتى يستوي جميع الأغنياء في هذا التكليف، ثم - إذا بقيت حاجة لم تُسد - رجعنا إلى الأغنياء كافة، فقلنا لهم: في أموالكم حق سوى الزكاة.

بقيت شبهة عدم أخذه ﷺ الزكاة من بعض الأموال النامية في عصره. وردّي عليها من ناحيتين:

الأولى: أن نماءها كان ضعيفاً، فعفا عنها تخفيفاً عن أصحابها، وتشجيعاً لهم.

الثانية: أنه تركها لإيمان أصحابها وضمايرهم، فعدم أخذه لا يستلزم أنهم لا يخرجون هم منها ما يطهرها ويزكيهم. وقد علموا من دينهم أن في الأموال حقاً، وأنه لا خير في مالٍ لا يزكى.

### ٣ - بلوغ النصاب:

لم يفرض الإسلام زكاة في أي قدر من المال النامي، وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المال مقداراً محدداً يسمّى «النّصاب» في لغة الفقه، فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، فليس فيهما زكاة، وكذلك ما دون مائتي درهم من النقود الفضية «الورق»، وما دون خمسة أوسق من الحبوب والثمار، والحاصلات الزراعية<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام الدهلوي في بيان الحكمة من هذه المقادير: «إنما قدر من الحب والتمر خمسة أوسق؛ لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة.

(١) ستأتي الأحاديث المبينة للأنبئة في الفصول القادمة.

وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث - خادم أو ولد بينهما - وما يضاهاه ذلك من أقل البيوت. وغالب قوت الإنسان رطل أو مُدٌّ من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم.

وإنما قَدَّر من الورق خمس أواق «مائتي درهم»؛ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار. واستقرى عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك.

وإنما قَدَّر من الإبل خمس ذود، وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال، وأن يجعل النصاب عدداً له بال؛ لأن الإبل أعظم المواشي جثة، وأكثرها فائدة: يمكن أن تُذبح، وتُركب، وتُحلب، ويُطلب منها النسل، ويُستدفاً بأوبارها وجلودها. وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة. وكان البعير يسوّى في ذلك الزمان بعشر شياه، وبثمان شياه، واثنتي عشرة شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث، فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصاب من الغنم، وجعل فيها شاة<sup>(١)</sup> اهـ.

واشترط النصاب في مال الزكاة مُجمَع عليه بين العلماء، في غير الزروع والثمار والمعادن، ويرى أبو حنيفة أن في قليل ما أخرجت الأرض وكثيره العُشر، وكذلك روي عن ابن عباس وعمر بن عبد العزيز وغيرهما: أن في عشر حِزم من البقل تخرجها الأرض حزمة منها صدقة واجبة.

(١) حجة الله البالغة (٢/٥٠٦).



ولكن جمهور العلماء يرون النصاب شرطاً لا بد منه لوجوب الزكاة في كل مال، يستوي في ذلك الخارج من الأرض وغيره من المال، وحُجَّتْهم في ذلك حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»، وهو ما يقتضيه القياس على الأموال الأخرى، من الأنعام والنقود وعروض التجارة.

والحكمة في اشتراط النصاب واضحة بيّنة، وهي أن الزكاة إنما هي ضريبة تؤخذ من الغني مواساةً للفقير، ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين، فلا بدّ أن تؤخذ من مال يحتمل المواساة، ولا معنى لأن نأخذ من الفقير ضريبة، وهو في حاجة إلى أن يُعان، لا أن يُعين، ومن ثمّ قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غني»<sup>(١)</sup>.

ومن هنا اتجه التشريع الضريبي الحديث إلى إعفاء ذوي الدخل المحدود من فرض الضرائب عليهم، رفقاً بهم، ومراعاة لحالهم، وعدم مقدرتهم على الدفع، وهو ما سبقت به شريعة الله منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.

#### ٤ - الفضل عن الحوائج الأصلية:

ومن الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال: أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجة الأصلية لمالكه - كما قرر ذلك الحنفية في عامة كتبهم - لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة، وهو الذي به يحصل الأداء عن طيب النفس، إذ المحتاج إليه حاجة أصلية، لا يكون صاحبه غنياً

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٣٤)، كلاهما في الزكاة، بلفظ: «خير الصدقة عن ظهر غني»، عن حكيم بن حزام.

عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات البقاء، وقوائم البدن، وكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها في قوله ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم» فلا تقع زكاة<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط، وذلك أن الأشياء التي يُحتاج إليها حاجة أصلية لا تكون في العادة نامية ولا مُعدة للنماء، كما يتضح ذلك في دار السكنى، ودابة الركوب، وثياب اللبس، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات الاحتراف ونحوها، فكلها من الحاجات الأصلية، وهي مع ذلك غير نامية.

وقالوا: إن حقيقة الحاجة أمر باطن لا يُوقف عليه، فلا يُعرف الفضل عن الحاجة، فأقيم دليل الفضل عن الحاجة مقامه، وهو الإعداد للإسامة والتجارة<sup>(٢)</sup> وهذا الإعداد هو الذي يتحقق به معنى النماء المشروط من قبل.

والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط، لأنهم اعتبروا النقود نامية بطبيعتها، لأنها مخلوقة للتداول والاستثمار، وإن لم ينمها صاحبها بالفعل، فلولا هذا الشرط لا عتبر الذي معه نصاب من النقود محتاج لطعامه أو كسوته أو سكناه أو علاجه، أو لحاجة أهله وولده، ومن يجب عليه عوله: غنياً يجب عليه الزكاة، مع أن المحققين من العلماء اعتبروا المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم<sup>(٣)</sup>.

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١١/٢). والحديث سبق تخريجه (٥٧/١).

(٢) البدائع (١١/٢).

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٧/٢، ٨).





وإنما قلنا: الحاجة الأصلية، لأن حاجات الإنسان كثيرة ولا تكاد تتناهى، وخاصة في عصرنا الذي تكاد تصبح فيه الكماليات حاجيات، والحاجيات ضروريات، فليس كل ما يرغب فيه الإنسان يُعد حاجة أصلية، لأن ابن آدم لو كان له واديان من ذهب لا بتغى ثالثاً، ولكن الحاجات الأصلية ما لا غنى للإنسان عنه في بقاءه، كمأكله وملبسه، ومشربه ومسكنه، وما يعينه على ذلك من كتب علمه وفنه، وأدوات حرفته ونحو ذلك.

وقد فسّر بعض علماء الحنفية الحاجة الأصلية تفسيراً علمياً دقيقاً فقال: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، أو تقديراً: كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب؛ ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عندهم التيمم<sup>(١)</sup>.

ومما نسجله بكل إعجاب وتقدير لعلمائنا: أنهم اعتبروا العلم حياة، والجهل موتاً وهلاكاً، واعتبروا ما يدفع الجهل عن الإنسان من الحاجات الأساسية، كالقوت الذي يدفع عنه الجوع، والثوب الذي يدفع عنه العري والأذى، كما اعتبروا الحرية حياة، والحبس والقيود هلاكاً أو كالهلاك.

(١) حاشية ابن عابدين (٦/٢)، والبحر الرائق (٢٢٢/٢)، نقلاً عن ابن الملك في شرح المجمع.

والذي نراه على كل حال: أنّ الحاجات الأصلية للإنسان قد تتغير وتتطور بتغير الأزمان والبيئات والأحوال. والأولى أن تُترك لتقدير أهل الرأي واجتهاد أولي الأمر.

والمعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكفّف بالزكاة، ومن يعوله من الزوجة والأولاد - مهما بلغ عددهم - والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم، فإن حاجتهم من حاجته.

وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي - بقرون طويلة - أحدث ما وصل إليه الفكر الضريبي الحديث، الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة، والتخلص من النظرة «العينية» القديمة التي تنظر إلى «عين المال» دون «شخص صاحبه»، وظروفه وحاجاته وديونه وأعبائه العائلية، واعتبروا النظر إلى «شخصية الممول» وظروفه الخاصة تطوراً وارتقاءً في عالم الفكر والتشريع الضريبي، هذا مع أن كثيراً من رجال المالية لا يطبقون تلك النظريات في كثير من البلدان، فقد يعفون الحد الضروري لمعيشة الفرد وحده، أو هو وثلاثة من أولاده، وإن كان لديه سبعة أو عشرة من الأولاد، غير ملتفتين إلى من يعولهم من الوالدين والأقارب.

### أدلة هذا الشرط من القرآن والسنة:

١ - ومما يدل لهذا الشرط - فضلاً عما ذكره الفقهاء من الوجوه العقلية - ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «إنما الصدقة عن ظهر غنى»<sup>(١)</sup>، وفي رواية: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أحمد (١٠٥١١)، وقال مخرجه: حديث صحيح. عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه (٢٠٥/١).

وذكره البخاري بهذا اللفظ معلقاً في كتاب الوصايا من صحيحه، وجعله عنواناً لباب من كتاب الزكاة، قال فيه: «باب» لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاجون، أو عليه دين، فالدين أحق أن يُقضى من الصدقة، قال الحافظ في شرح هذا العنوان: «كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق ألا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته»<sup>(١)</sup> ولا شك أن الزكاة صدقة، كما عبّر عن ذلك القرآن والسنة.

٢ - كما يدل لاعتبار ذلك الشرط قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فعن ابن عباس: العفو ما يفضل عن أهلك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن كثير: وكذا روي عن ابن عمر، ومجاهد، وعطاء، وعكرمة وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن، وقتادة، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس وغير واحد، أنهم قالوا في قوله: ﴿الْعَفْوَ﴾، يعني: الفضل<sup>(٣)</sup>.

ومعنى هذا أن الله جلّت حكمته جعل وعاء الإنفاق ما زاد عن الكفاف، وما فضل عن الحاجة - حاجة الإنسان لنفسه وأهله ومن يعوله - وذلك أن حاجة الإنسان مقدمة على حاجة غيره، وكذا حاجة أهله وولده ومن يعول، بمنزلة حاجة نفسه، فلم يطالبه الشرع بالإنفاق مما يحتاج إليه، لتعلق قلبه به، لمسيس حاجته إليه، لتطيب نفسه بإنفاقه.

(١) فتح الباري (٣/٣٦).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٥٦).

(٣) المرجع السابق.

وجاء عن الحسن في تفسير الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْغَفْوُ﴾ قال: ذلك ألا تُجهد مالك، ثم تقعد تسأل الناس<sup>(١)</sup>.

٣ - قال ابن كثير: ويدل على ذلك ما رواه ابن جرير بسنده عن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله، عندي دينار. قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر. قال «أنفقه على أهلك». قال: عندي آخر. قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر. قال: «أنت أبصر»<sup>(٢)</sup>. وقد رواه مسلم في صحيحه<sup>(٣)</sup>. وهو يدل على أن حاجة الإنسان وأهله وولده مقدمة على حاجة غيره.

وأخرج مسلم أيضاً، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك شيء، فهكذا وهكذا»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وإذا كان بعض هذه الأحاديث في صدقة التطوع والإنفاق المندوب لا الواجب، فإنها على وجه عام تدلنا على هدي الإسلام في الإنفاق، وأن وعاءه - كما حددت الآية الكريمة بلفظة موجزة جامعة - هو

(١) تفسير ابن كثير (٢٥٦/١).

(٢) رواه أحمد (٧٤١٩)، وقال مخرجه: إسناده قوي. وأبو داود (١٦٩١)، والنسائي (٢٥٣٥)، كلاهما في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٨٤)، عن أبي هريرة.

(٣) قال الشيخ أحمد شاکر رَحِمَهُ اللهُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٣٤٠/٤): ونقله ابن كثير، عن الطبري ثم قال: وقد رواه مسلم في صحيحه. وقد وهم رَحِمَهُ اللهُ. فإن الحديث ليس في صحيح مسلم، على اليقين. بعد طول التتبع مني ومن أخي السيد محمود. قلت: عزاه المزي في تحفة الأشراف (١٣٠٤١) لأبي داود والنسائي فقط، وكذا ابن الأثير في جامع الأصول (٤٦٦٩).

(٤) رواه مسلم في الزكاة (٩٩٧)، وأبو داود في العتق (٣٩٥٧)، والنسائي في الزكاة (٢٥٤٦)، عن جابر بن عبد الله.

﴿الْعَفْوُ﴾، وأن ﴿الْعَفْوُ﴾، كما فهمه جمهور علماء الأمة - الذين ذكرهم ابن كثير - هو ما فضل عن الحاجة.

### ٥ - السلامة من الدين:

ومن تمام المِلْك الذي اشترطناه، ومما يستلزمه الفضل عن الحوائج الأصلية: أن يكون النصاب سالمًا من الدين، فإذا كان المالك مدينًا بدين يستغرق نصاب الزكاة أو ينقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه، غير أن الفقهاء اختلفوا في ذلك، وخاصة فيما يتعلق بديون الأموال الظاهرة، والسبب في اختلافهم يرجع إلى تكييفهم للزكاة ونظرتهم إليها واختلافهم في ذلك، كما ذكر ابن رشد: هل الزكاة عبادة، أو حق مرتب في المال للمساكين؟

فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين، لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين. وهو في الحقيقة مال صاحب الدين، لا الذي المال بيده.

ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده المال، لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقتضية للوجوب على المكلف، سواء أكان عليه دين أم لم يكن، وأيضًا فإنه قد تعارض هنالك حقان، حق الله، وحق الأدمي، وحق الله أحق أن يُقضى<sup>(١)</sup>.

قال ابن رشد: والأشبه بغرض الشرع إسقاط الزكاة عن المدين<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢/٢٧٠).

(٢) المرجع السابق.

وما رجحه ابن رشد هو ما تعطيه نصوص الشريعة وروحها ومبادئها العامة بالنسبة للأموال كلها ظاهرة وباطنة.

والأدلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: إن ملكية المدين ضعيفة وناقصة، لتسلط الدائن المستحق عليه، ومطالبته بدينه. ولذا يأخذه الغريم إذا كان من جنس دينه من غير قضاء ولا رضا، كما هو مذهب الحنفية وغيرهم<sup>(١)</sup>. وقد بيّنا أن الشرط الأول في المال الذي تجب فيه الزكاة تمام الملك.

ثانياً: إن رب الدين مطالب بتزكيته؛ لأنه ماله وهو مالكة وصاحبه، «وهذا هو قول الجمهور» فلو زكاه المدين، لوجبت الزكاة في مال واحد مرتين، وهو ازدواج ممنوع في الشرع<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إن المدين ديناً يستغرق النصاب أو ينقصه، ممن يحل له أخذ الزكاة، لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين، فكيف تجب عليه الزكاة وهو ممن يستحقها؟

رابعاً: إن الصدقة لا تُشرع، إلا عن ظهر غنى، كما جاء في الحديث، ولا غنى عند المدين وهو محتاج إلى قضاء الدين، الذي يعرضه لعقوبة الحبس، فضلاً عما فيه من هم الليل وذل النهار.

خامساً: يحقق هذا: أن الزكاة إنما وجبت مواساة لذوي الحاجات، والمدين محتاج إلى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره<sup>(٣)</sup>. وقد قال ﷺ:

(١) انظر: المجموع للنووي (٣٤٦/٥). وانظر: البحر لابن نجيم (٢١٩/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: المغني (٤١/٣).

«ابدأ بنفسك ثم بمن تعول». وفي رواية للبخاري ومسلم: «اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول»<sup>(١)</sup>.

سادسًا: روى أبو عبيد، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم<sup>(٢)</sup>، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تُخرجوا زكاة أموالكم<sup>(٣)</sup>. وفي لفظ رواه مالك: من كان عليه دين فليقض دينه وليزك بقية ماله<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ رواه البيهقي، عن السائب أنه سمع عثمان بن عفان خطيبًا على منبر رسول الله ﷺ يقول: هذا شهر زكاتكم...<sup>(٥)</sup>، ومعنى هذا أنه قال ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه<sup>(٦)</sup>.

ومن أجل هذه الوجوه المذكورة، ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة، أو ينقص بقدره، في الأموال الباطنة - النقود وعروض التجارة - وبه قال عطاء، وسليمان بن يسار، والحسن، والنخعي، والليث، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو حنيفة وأصحابه، ولم يخالف في ذلك إلا ربيعة وحماد بن سليمان، والشافعي في الجديد.

أما الأموال الظاهرة - المواشي والزروع - فذهب بعض الفقهاء إلى أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة فيها، وفرقوا بينها وبين الباطنة بأن تعلق

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

(٢) الشهر المذكور: هو شهر رمضان، وقيل: هو المحرم.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٤٧)، وصححه الألباني في الإرواء (٧٨٩).

(٤) رواه مالك في الزكاة (٨٧٣)، ولفظه: من كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة.

(٥) رواه البيهقي في الزكاة (١٤٨/٤).

(٦) المغني (٤١/٣).

الزكاة بها أوكد، لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها، ولهذا شرع إرسال السُّعاة لأخذها من أربابها، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون. وعلى منعها قاتلهم أبو بكر الصديق، ولم يرد أنهم استكروها الناس على الأموال الباطنة؛ ولأن السعاة في الظاهر يأخذون زكاة ما يجدون، ولا يسألون عما على صاحبها من الدين، وهذا يدل على أنه لا يمنع زكاتها. ولأن تعلق الأطماع من الفقراء بها أكثر، والحاجة إلى حفظها أوفر، فتكون الزكاة فيها أوكد<sup>(١)</sup>.

هذا قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن أحمد<sup>(٢)</sup>.

ويرى أبو حنيفة أن الدين يمنع سائر الأموال إلا الزرع والثمر<sup>(٣)</sup>.

وقد اختلف ابن عمر وابن عباس في الدين على الزرع، فقال ابن عباس: يُخرج ما استدان على ثمرته ويُزكي ما بقي. وقال ابن عمر: يُخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ويُزكي ما بقي.

والذي يتضح لنا أن التفريق بين المال الظاهر والباطن أمر غير واضح، والظهور والبطون أمر نسبي، وربما أصبحت عروض التجارة - في عصرنا - أشد ظهورًا وبروزًا للفقراء وغيرهم من الأنعام والزرع، ولهذا نرى أن التعليل المذكور، لا يقاوم عموم الأدلة السابقة، وأن الدين

(١) المغني (٤٢/٣، ٤٣).

(٢) يشبه هذا ما قرره التشريع الضرائبي من عينية الضريبة المفروضة على الأطيان ونحوها، وعلى إيراد القيمة المنقولة (الأسهم والسندات) فهي تصيب نتاج هذه القيمة دون نظر إلى شخص حاملها. فالضريبة العقارية تستحق على الفدان حتمًا، بصرف النظر عن حالة مالكة ولو اشتراه بالدين، وكذا تستحق الضريبة على إيراد السهم والسند. انظر: تشريع الضرائب للدكتور محمد حلمي مراد (٧٨/١)، نشر نهضة مصر، ط ١، ١٩٥٥م.

(٣) انظر: المغني (٤٢/٣).



يمنع وجوب الزكاة في سائر الأموال، والشريعة تعمل دائماً على التيسير على المدين، والأخذ بيده بكل الوسائل، وفي شتى المجالات، وذلك لا يتفق وإيجاب الزكاة عليه.

وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق، ورواية عن أحمد<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو عبيد عن مكحول، وقال: يُروى عن طاوس أيضاً<sup>(٢)</sup>.

واختار أبو عبيد: أن الدين إذا عُلِمَت صحته - أي لم يكن مجرد دعوى - يُسقط الزكاة عن صاحب الزرع والماشية، اتباعاً لسنة الرسول الذي أمر أن تؤخذ الزكاة من الأغنياء لترد على الفقراء. والمدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟ ومع هذا إنه من الغارمين فاستوجبها من جهتين<sup>(٣)</sup>.

«فهذا القول فيه إذا علمت صحة دينه، وإن كان ذلك لا يُعلم إلا بقوله لم تُقبل دعواه، وأخذت منه الصدقة من الزرع والماشية جميعاً؛ لأن صدقة الزرع والماشية حق واجب ظاهر قد لزم صاحبه، والدين الذي عليه يدعيه باطن لا يُدرى، لعله فيه مبطل، فليس بمقبول منه، إنما هذا كرجل وجبت عليه حقوق لقوم، فادّعى المخرج منها وأداءها إليهم، فلا يُصدّق على ذلك»<sup>(٤)</sup>. فهو يرى أن الدين مانع من الوجوب بشرط إثبات ما يدل على صحة الدين، وهو كلام صحيح، ما دامت الدولة هي التي

(١) المغني (٤٢/٣).

(٢) الأموال ص ٦١١.

(٣) المرجع السابق ص ٦١٢.

(٤) المرجع نفسه.

تتولى أمر الزكاة، حتى لا يُضَيِّع النَّاسُ حقَّ الله والفقير في أموالهم بادِّعاء الديون، وخاصة في عصرنا الذي ضعف فيه الدين، وقلَّ اليقين.

### شروط الدَّين الذي يمنع وجوب الزكاة:

الشرط الذي لا خلاف فيه: أن يكون هذا الدَّين مما يستغرق النصاب أو ينقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، وما لا يستغنى عنه، مثل أن يكون له عشرون دينارًا، وعليه دينار أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضاها به، ولا يجد قضاءً له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون دينارًا وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين، وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه. وإن عليه خمسة، فعليه زكاة خمسة وعشرين.

ولو أن له مائة من الغنم، وعليه ما يقابل الستين فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين فلا زكاة عليه؛ لأنه ينقص النصاب<sup>(١)</sup>.

### وهل يشترط أن يكون هذا الدَّين حالًا؟

الراجح أنه لا فرق بين الدَّين الحال والمؤجل، لعموم الأدلة، وإن قال بعض العلماء: إن المؤجل لا يمنع وجوب الزكاة، لأنه غير مطالب به في الحال<sup>(٢)</sup>.

ومن الدَّين المؤجل: صداق الزوجة المؤجل إلى الطلاق أو الموت. وقد اختلفوا، هل يمنع وجوب الزكاة أم لا؟

قال بعضهم: المهر المؤجل لا يمنع، لأنه غير مطالب به عادة، بخلاف المعجل.

(١) المغني (٤٣/٣).

(٢) المرجع السابق.



وقال غيرهم: يمنع، لأنه دين كغيره من الديون.

وقال آخرون: إن كان الزوج على عزم الأداء منع، وإلا فلا، لأنه لا يُعد دَيْنًا<sup>(١)</sup>.

ونفقة الزوجة إذا صارت دينًا على الزوج إما بالصلح أو بالقضاء، ومثلها نفقة الأقارب تمنع وجوب الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وهل يستوي في ذلك ديون الله وديون العباد؟

قال النووي من الشافعية: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، فإنه يستوي دين الله تعالى ودين الآدمي<sup>(٣)</sup>.

وقال الحنفية: إن الدين المانع للزكاة، ما كان له مطالب من جهة العباد، ومنه الزكاة؛ لأنه هو الذي تتوجه فيه المطالبة، ويتسلط فيه المستحق على المدين، ويمكن للحاكم أن يأخذ ماله منه، لحق الغرماء. فملكه فيه ضعيف غير مستقر، بخلاف دين الله من نذور وكفارة ونحوها. وإذا كان عليه زكوات لسنوات خَلَّتْ، فإنها تُعد من الدين الذي له مطالب من جهة العباد. وهو الإمام النائب عن المستحقين<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو الذي نختاره إذا كانت الحكومة المسلمة هي التي تقوم بأمر الزكاة، حتى لا يدعي من يشاء من أرباب المال أن عليه نذورًا، أو كفارات أو نحو ذلك مما لا يُستطاع تحقيقه وإثباته أو نفيه.

(١) البحر الرائق (٢/٢١٦).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (٥/٣٤٥).

(٤) انظر: المغني (٣/٤٥)، وانظر: الهداية وشروحا (١/٤٨٦، ٤٨٧).

فإذا كان الفرد المسلم هو الذي يخرج زكاته بنفسه، فله أن يحتسب هذه الديون من ماله، ويقضيها قبل أداء الزكاة، عملاً بعموم الحديث: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»<sup>(١)</sup>.

## ٦ - حَوْلَانِ الْحَوْلِ:

ومعناه: أن يمر على المِلك في ملك المالك اثنا عشر شهرًا عربيًا، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود، والسلع التجارية «وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال». أما الزروع والثمار والعسل والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حَوْلٌ، وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم «زكاة الدخل».

## السرف في اعتبار الحول لبعض الأموال:

والفرق بين ما اعتبر له الحول، وما لم يُعتبر له، ما قاله الإمام ابن قدامة: أن ما اعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحول، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة.

ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه؛ ولأن ما اعتبرت مظهره لم يلتفت إلى حقيقته، كالحكم مع الأسباب؛ ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، كلاهما في الصوم، عن ابن عباس.

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء. والخارج من المعدن مُستفاد خارجٌ من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة<sup>(١)</sup>.

### الدليل على اشتراط الحول:

ذكر ابن رشد: أن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحول؛ لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم، ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مثل هذا الانتشار من غير خلاف، لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف. وقد روي مرفوعاً من حديث عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup>،<sup>(٣)</sup>.

«وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار، وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روي عن ابن عباس ومعاوية. وسبب الاختلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت»<sup>(٤)</sup>.

### خلاف بعض الصحابة والتابعين في اشتراط الحول:

جاء عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية رضي الله عنهم وجوب تزكية المال عند استفادته، دون اشتراط حَوْل.

(١) المغني (١/٦٢٥).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٢)، والدارقطني (١٨٨٩)، والبيهقي (٤/١٦٠)، ثلاثهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

(٣) بداية المجتهد (٢/٢٦١، ٢٦٢).

(٤) بداية المجتهد المرجع المذكور.

خالف هؤلاء الصحابة، ومعهم بعض التابعين، في المال المستفاد<sup>(١)</sup>.  
وأوجبوا إخراج زكاته عند تملكه إذا بلغ نصاباً بنفسه أو بما عنده،  
دون اشتراط حَوْل.

وقد ذكر ابن رشد في سبب الاختلاف: «أنه لم يرد في ذلك حديث  
ثابت»، وهو توجيه صحيح كما سنبينه في موضعه إن شاء الله.

### القَدْر المجمع عليه في أمر الحول:

والأمر الذي لا خلاف فيه بين أحد من السلف والخلف، أن الزكاة  
في رأس المال - من الماشية والنقود، والثروة التجارية - لا تجب في  
العام الواحد إلا مرة واحدة، وأن الزكاة لا تؤخذ من مال واحد مرتين في  
العام، روى ابن أبي شيبة، عن الزهري قال: لم يبلغنا عن أحد من ولاة  
هذه الأمة، الذين كانوا بالمدينة - أبو بكر وعمر وعثمان - أنهم كانوا  
يثنون الصدقة، لكن يبعثون عليها كل عام في الخصب والجذب، لأن  
أخذها سنة من رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا من سبق الشريعة الإسلامية وعدلها وإعجازها، فلم تترك  
فرض الزكاة لرغبة الحكام والطامعين، يفرضونها كلما اشتتت أنفسهم،  
ولا لهوى الأفراد من الناس الذين أحضرت أنفسهم الشُّح، بل جعلتها  
فريضة دورية محددة، وقدرتها بالحول؛ لأنه الذي تتغير فيه الفصول،  
وتتجدد مكاسب ذوي الأموال، وتطرأ حاجات ذوي الحاجات. وهو

(١) انظر: المحلى (٨٣/٦ - ٨٥)، ونيل الأوطار (١٥٧/٤)، والروض النضير (٥٩٨/٢ - ٦٠٠)، وسبل  
السلام (١٢٩/٢)، نشر مكتبة مصطفى الباي الحلبي، القاهرة، ط ٤، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٨٣٥).

المدة المعقولة التي يمكن أن يتحقق فيها نماء رأس المال، وتربح التجارة وتلد الماشية، وتكبر صغارها وهكذا.

قال المحقق ابن القيم في هدي الرسول ﷺ في الزكاة: إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها. وهذا أعدل ما يكون إذ وجوبها كل شهر، أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة<sup>(١)</sup>.

### الخلاف في المال المُستفاد:

المال المستفاد: هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، وهو يشمل الدخل المنتظم للإنسان، من راتب أو أجر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها. وبعض هذا المال - كالزروع والثمر والعسل والكنز والمعدن - تجب الزكاة فيه عند استفادته، إذا بلغ نصابًا، وهذا لا كلام فيه.

والكلام إنما هو فيما يملكه المسلم، ويستفيد من الأموال التي يُعتبر لها الحول إذا لم تكن مستفادة، كالنقود وعروض التجارة والماشية. وفي هذا تفصيل ذكره ابن قدامة في «المغني» في ثلاثة أقسام:

١ - فإذا كان المال المستفاد نماءً لمال عنده وجبت فيه الزكاة، كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، قال ابن قدامة: «لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبهه النماء المتصل، كزيادة قيمة عروض التجارة»<sup>(٢)</sup>.

(١) زاد المعاد لابن القيم (٥/٢)، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) المغني (٢/٦٢٦).



٢ - فإن كان المستفاد من غير جنس ما عنده، بأن كان عنده نصاب من الإبل، فاستفاد بقرًا، أو من الأنعام فاستفاد نقودًا. فهذا - عند جمهور الفقهاء - له حكم نفسه، لا يُضَمُّ إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا استقبل به حولًا وزكاه، وإلا فلا شيء فيه، وهذا قول جمهور العلماء، وروى عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية: أن الزكاة تجب فيه حين استفاده، قال أحمد - عن غير واحد - يزكّيه حين يستفيده وروى بإسناده، عن ابن مسعود قال: كان عبد الله يعطينا - أي العطاء - ويزكّيه. وعن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره: أنه يزكّي الثمن حين يقع في يده إلا أن يكون له شهر يُعلم، فيؤخره حتى يزكّيه مع ماله<sup>(١)</sup>. وسنؤيد هذا الرأي بالأدلة إن شاء الله في حديثنا عن زكاة الرواتب ونحوها.

٣ - وإن كان المال المستفاد من جنس نصاب عنده قد انعقد عليه حَوْلُ الزكاة، بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول عند أحمد والشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحَوْلِ فيزكّيهما جميعًا عند تمام حَوْلِ المال الذي كان عنده، إلا أن يكون عوضًا عن مال مزكّي؛ لأنه يُضَمُّ إلى جنسه في النصاب، فوجب ضمه في الحول كالتتاج؛ ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيق الواجب «تجزئته» في السائمة، واختلاف أوقات الوجوب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله

(١) المغني (٢/٦٢٦).





تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقد اعتبر الشرع ذلك بإيجاب غير الجنس، فيما دون خمس وعشرين من الإبل، وجعل الأوقاص «ما بين قدرين مفروضين» في السائمة، وضم الأرباح والنتاج إلى حول أصلها، مقرونًا بدفع هذه المفسدة، فيدل على أنه علة لذلك، فيجب تعدية الحكم إلى محل النزاع، وقال مالك مثل قول أبي حنيفة في السائمة. دفعًا لتشقيص الواجب، بمثل قول أحمد والشافعي في الأثمان «النقود» لعدم ذلك فيها<sup>(١)</sup>.

وقد ردَّ صاحب «المغني» على الحنفية هنا بما لا نطيل به، فالواقع أن مذهب الحنفية هنا أيسر في التطبيق، وأبعد عن التعقيد، ولهذا أرجح الأخذ به.

\* \* \*

(١) انظر: المغني (٦١٧/٢).





## الفصل الثاني

### زكاة الثروة الحيوانية

المملكة الحيوانية واسعة، كثيرة الأصناف، حتى إن فصائلها لتعد بالآلاف، ولكن الإنسان لم ينتفع إلا بالقليل منها، وأعظمها نفعاً له، ما عرفه العرب باسم «الأنعام» وهي: الإبل والبقر - وهو يشمل الجواميس - والغنم، ويشمل الضأن والماعز، وهي التي امتنَّ الله تعالى بها على عباده وعدَّد منافعها في مواضع كثيرة من كتابه، قال تعالى في سورة النحل وهي تُسمى سورة «النعم»: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ \* وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ \* وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ٥ - ٧].

وفي موضع آخر من السورة قال: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً لِّئَلَّا تُفْسِدُوا فِيهَا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٦٦].

وقال في موضع ثالث: ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تُسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً إِلَىٰ حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠].

وفي سورة «يس» قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِنْ مِثْلِ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ \* وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ \* وَهُمْ فِيهَا مِنْفَعٌ وَمَشَارِبٌ أَفْلا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٧١ - ٧٣].



هذه هي الأنعام التي خلقها الله للإنسان، مما عملت يده سبحانه،  
وذللها له، ليركب ظهرها، أو يأكل لحمها، أو يشرب لبنها، أو ينتفع  
بأصوافها وأوبارها وأشعارها، فلا غرو أن يطالب الله مالكيها بالشكر  
عليها: ﴿أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾.

وأبرز مظهر عملي لهذا الشكر الذي حثَّ عليه القرآن الكريم،  
ما جاءت به السنة المطهرة من إيجاب الزكاة فيها، وتحديد نُصُبها ومقادير  
ما فرض الله فيها، وإرسال الساعة في كل عام إلى أربابها، ليأخذوا  
ما وجب عليهم فيها، وإنذار مانعيها بعقوبة الدنيا وعذاب الآخرة.

وقد كانت الأنعام - وبخاصة الإبل - أنفع أموال العرب وأعظمها.  
ولهذا عنيت السنة ببيان نصبها والمقادير الواجبة فيها. ولا زال كثير من  
بلاد العالم تعد فيه الثروة الحيوانية من أهم موارده المالية، ولا زالت  
الحيوانات الراحية تعد فيها بالملايين، وفيها بلاد إسلامية كالسودان  
والصومال والحبشة وغيرها. وسنفضّل أحكامها في المباحث التالية.

\*\*\*



## المبحث الأول الشروط العامة لزكاة الأنعام

لم تفرض شريعة الإسلام الزكاة في كل مقدار من المواشي، ولا في كل نوع منها، وإنما فرضتها فيما استوفى من الأنعام شروطًا خاصة، نجملها فيما يلي:

### ١ - أن تبلغ النصاب:

فالشروط الأولى أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وذلك أن الزكاة في الإسلام إنما تجب على الأغنياء.

وليس كل من يملك ناقة أو ناقتين غنيًا في الواقع، ولا في عرف الناس، فلا بدّ من حدّ معين يعتبر من بلغه في أدنى مراتب الغنى، وذلك في الإبل هو: خمس، بإجماع المسلمين في كل العصور، فليس فيما دونها زكاة واجبة إلا أن يشاء رب الإبل. وليس فيما دون أربعين شاة زكاة بالإجماع أيضًا. بهذا جاءت الأحاديث، ومضت السنة العملية في عهد الرسول ﷺ وخلفائه من بعده.

أما النصاب الأدنى للبقر اختلف فيه من خمس إلى ثلاثين إلى خمسين كما سنتبين بعد.

### ٢ - أن يحول عليها الحول:

وهذا ثابت بفعل النبي ﷺ وخلفائه، إذ كانوا يبعثون السعاة مرة في كل عام، ليأخذوا صدقات الماشية.

وقد بينا من قبل أن اشتراط الحول مجمع عليه في غير المال المستفاد.

وحتى الجمهور الذين اشتروا الحول في المال المستفاد لم يشترطوه في نتاج المواشي وجعلوا حول أولاد الماشية هو حول أمهاتها.

### ٣ - أن تكون سائمة:

والسائمة في اللغة: الراعية. وشرعاً: هي المكتفية بالرعي المباح في أكثر العام، لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن<sup>(١)</sup>.

فالسائمة هي: التي ترعى في كلاً مباح، ومقابلها المعلوفة وهي التي يتكلف صاحبها علفها.

والشرط: أن يكون سومها ورعيها في أكثر العام لا في جميع أيامه؛ لأن للأكثر حكم الكل، ولا تخلو سائمة أن تُعلف في بعض أيام السنة؛ لعدم الكلاً أو لقلته، أو لأي ظرف طارئ، فأدير الحكم على الأغلب.

ولا يعتبر السوم إلا إذا كان يقصد الدر والنسل والسمن والزيادة، فلو أسامها ليحمل عليها، أو ليركبها، أو ليأكل لحمها هو وأضيافه لم يكن فيها زكاة؛ لأنها صُرفت عن جهة النماء إلى جهة الانتفاع الشخصي. كما سنتبين ذلك في الشرط الرابع.

والحكمة في اشتراط السوم: أن الزكاة إنما وجبت فيما يسهل على النفوس إخراجها، وهو العفو، كما قال تعالى لرسوله: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وذلك فيما

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٢/٢٠، ٢١).

قَلَّتْ مؤونته وكثر نماؤه. وهذا لا يتفق إلا في السائمة، أما المعلوفة فتكثر مؤونتها، ويشق على النفوس إخراج الزكاة منها.

ودليل هذا الشرط ما رواه أحمد والنسائي وأبو داود، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون»<sup>(١)</sup>. الحديث. وذكرناه من قبل. وقد صححه جماعة من الأئمة.

ووصف الإبل بالسائمة يدل مفهومه على أن المعلوفة لا زكاة فيها؛ فإن ذكر السوم لا بد له من فائدة يُعتد بها، صيانة لكلام الشارع عن اللغو. والمتبادر منه أن للمذكور حكمًا يخالف المسكوت عنه. قال الخطابي: «لأن الشيء إذا كان يعتوره وصفان لازمان، فعلق الحكم بأحد وصفيه كان ما عداه بخلافه»<sup>(٢)</sup>.

وقد ثبت عن أهل اللغة العمل بمفهوم الصفة، كما نقله أهل الأصول، فيفيد أن التخصيص به مقصود للبلغاء في كلامهم، فكلام الله ورسوله به أجدر<sup>(٣)</sup>.

ومما يؤيد هذا الحديث ما جاء في صحيح البخاري وغيره من حديث أنس: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة»<sup>(٤)</sup>. وإذا صح اشتراط السوم في الغنم وجب اشتراطه في الإبل والبقر بالقياس عليها؛ إذ لا فرق.

(١) سبق تخريجه (١١٨/١).

(٢) الروض النضير (٣٩٩/٢).

(٣) المرجع نفسه ص ٤٠٠.

(٤) جزء من كتاب أبي بكر، سبق تخريجه (١٦١/١).

وما ورد من أحاديث مطلقة من ذكر السوم، فهي محمولة على هذه الأحاديث المقيدة.

وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء، وخالفهم في ذلك ربيعة ومالك والليث، فأوجبوا الزكاة في المعلوفة من الإبل والبقر والغنم، كما أوجبوا في السائمة سواء بسواء. عملاً بالأحاديث المطلقة التي لم يُذكر فيها السوم. أما ذكر السوم في بعض الأحاديث، فقد خرج مخرج الغالب: إذ تلك النُصُب لا تكون في أغلب الأحوال معلوفة<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - ألا تكون عاملة:

الشرط الرابع: ألا تكون عاملة وهي التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض وسقي الزرع، وحمل الأثقال، وما شابه ذلك من الأشغال. وهذا الشرط خاص بالإبل والبقر.

وقد روى أبو عبيد عن علي قال: «ليس في البقر العوامل صدقة»<sup>(٢)</sup>. وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله: «وليس على الحرّاة صدقة»<sup>(٣)</sup>، والحرّاة هي التي تعمل في حرث الأرض. وروى أبو داود في سننه، من حديث زهير: حدثنا أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحرّاة، عن علي، قال زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ أنه قال: «هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهماً درهم». فذكر الحديث وقال فيه: «وليس على العوامل شيء»<sup>(٤)</sup>.

(١) الروض النضير (٣٩٩/٢).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٠٠٢).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٠٠٨).

(٤) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٧٢).





وجاء ذلك أيضًا عن إبراهيم ومجاهد، والزهري وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم من التابعين<sup>(١)</sup> وهو قول أبي حنيفة والثوري، والشافعي والزيدية، وهو قول الليث أيضًا في البقر.

ويؤيد هذه الروايات والأقوال من جهة النظر أمران، نبّه عليهما العلماء:

**الأول:** أن ما كان من المال مُعدًّا لنفع صاحبه كثيابه، وعبيد خدمته، وداره التي يسكنها، ودابته التي يركبها، وكتبه التي ينتفع بها، فليس فيها زكاة، فيطرد هنا أنه لا زكاة في بقر حرثه، وإبله التي يعمل عليها بالدولاب وغيره، فهذا محض القياس، كما أنه موجب النصوص.

والفرق بينها وبين السائمة ظاهر: فإن هذه مصروفة عن جهة النماء إلى العمل، فهي كالثياب والدار ونحوها<sup>(٢)</sup>.

**الثاني:** ما رواه أبو عبيد، عن الزهري قال: ليس في السّواني من الإبل والبقر، ولا في بقر الحرث صدقة، من أجل أنها سواني الزرع وعوامل الحرث<sup>(٣)</sup>.

وعن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: ليس في البقر التي تحرث الأرض صدقة؛ لأن في القمح صدقة، وإنما القمح بالبقر<sup>(٤)</sup>.

ومعنى ذلك أنها باستخدامها لحرث الأرض وسقي الزرع، أصبحت أشبه ما تكون بالأدوات التي تستعمل لخدمة الأرض والزرع، وما تُنبته

(١) انظر: الروض النضير (٤٠٨/٢).

(٢) الأموال ص ٤٧١.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٠١٠).

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (١٠١١).

الأرض من زرع وثمر تجب فيه الزكاة، فلو وجبت الزكاة فيها هي الأخرى - وليست إلا آلة لتنمية الزرع - فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس، كما قال أبو عبيد بحق.

وخالف مالك الجمهور في هذا الحكم، فرأى وجوب الزكاة في البقر والإبل، عاملة أو غير عاملة، كما أوجبها فيها، سائمة ومعلوفة، وقد حكى عن الثوري أنه ذُكر له قول مالك. فقال: ما ظننتُ أن أحدًا يقول هذا<sup>(١)</sup>.

ومن الإنصاف أن نقول: إن بعض فقهاء المالكية رجَّح مذهب الجمهور، فنقل ابن ناجي عن ابن عبد السلام أنه قال هنا: «ومذهب المخالف هو الذي تركز إليه النفس». وعارض أبو عمر بن عبد البر قول المالكية هنا بقولهم: لا زكاة في الحلبي المعد للباس، ورأى أن الزكاة في أحدها دون الآخر كالمتناقض<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٤٧١).

(٢) شرح الرسالة لابن ناجي (٣٣٥/١).



## المبحث الثاني زكاة الإبل

أجمع المسلمون، واتفقت الآثار الصّحاح الواردة عن رسول الله ﷺ وصحابته أن نصاب الإبل ومقاديرها من خمس إلى مائة وعشرين حسب الجدول الآتي:

النصاب من الإبل		من - إلى
الواجب هنا من الغنم	شاة	٩ - ٥
	شأتان	١٤ - ١٠
	٣ شياه	١٩ - ١٥
	٤ شياه	٢٤ - ٢٠
بنت مخاض هي أنثى الإبل التي أتمت سنة ودخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل		٣٥ - ٢٥
بنت لبون وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها، وصارت ذات لبن		٤٥ - ٣٦
حقة هي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل		٦٠ - ٤٦

جَذَعَة	٧٥ - ٦١
هي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة	
بنتا لبون	٩٠ - ٧٦
حقتان	١٢٠ - ٩١

على هذه الأعداد والمقادير انعقد الإجماع<sup>(١)</sup>، إلا رواية رُويت عن علي رضي الله عنه، أن في خمس وعشرين خمس شياه «بدل بنت مخاض» فإذا بلغت ستًا وعشرين ففيها بنت مخاض<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن في خمس وعشرين بنت مخاض، ولا يصح عن علي ما رُوي عنه فيها، وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس<sup>(٣)</sup>.

وأما ما زاد على مائة وعشرين فالقول المعمول به عند الأكثر<sup>(٤)</sup> يمثله الجدول التالي؛ ومضمونه: أن في كل خمسين، حِقَّه، وفي كل أربعين، بنت لبون:

(١) نقل هذا الإجماع ابن المنذر والنووي كما في المجموع (٤٠٠/٥)، وأبو عبيد كما في الأموال ص ٤٦٣، وابن قدامة في المغني، والسرخسي في المبسوط، والعيني وغيرهم انظر: المرعاة (٤٩/٣).

(٢) المجموع (٤٠٠/٥)، وقال النووي: احتج له بحديث جاء عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً، وهو متفق على ضعفه ووهائه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) خالف في ذلك الحنفية والنخعي والثوري كما سيأتي.



النَّصَابُ مِنَ الْإِبِلِ	
من - إلى	القدر الواجب فيه
١٢٩ - ١٢١	٣ بنات لبون
١٣٩ - ١٣٠	حقة + بنتا لبون
١٤٩ - ١٤٠	حقة + بنت لبون
١٥٩ - ١٥٠	٣ حقاق
١٦٩ - ١٦٠	٤ بنات لبون
١٧٩ - ١٧٠	٣ بنات لبون + حقة
١٨٩ - ١٨٠	بنتا لبون + حقتان
١٩٩ - ١٩٠	٣ حقاق + بنت لبون
٢٠٩ - ٢٠٠	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

وهكذا: ما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون على أساس ما ذكرناه أن في كل (٥٠) حقة، وفي كل (٤٠) بنت لبون.

ومن الجدولين السابقين يتبين لنا أن الحد الأدنى لوجوب الزكاة في الإبل هو خمس، فمن لم يكن عنده إلا أربع، فلا زكاة عليه إلا أن يتطوع، فإذا بلغت خمسًا فقد أوجب الشارع فيها شاة والمعنى فيه كما ذكره في المبسوط عن بعض العلماء: أنه اعتبار للقيمة في المقادير، وذلك أن بنت المخاض - وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة من الإبل - كانت تقوّم في ذلك الوقت بنحو (٤٠) أربعين درهماً والشاة

بنحو (٥) خمسة دراهم؛ فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل، كإيجاب الزكاة في (٢٠٠) مائتي درهم من الفضة<sup>(١)</sup>.

وتعقبه ابن الهمام في الفتح وابن نجيم في البحر؛ لأنه قد ورد في الحديث أن من وجبت عليه سن فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة موضع الشاة عند عدمها وهو مصرح بخلافه<sup>(٢)</sup>، وهو تعقب وجيه وصحيح، ويريد بالحديث ما رواه البخاري، عن أنس.

وإنما أوجب الشارع الحكيم فيما دون خمس وعشرين من الإبل، زكاة من الغنم لا من الإبل - مع أن المتبع أن يوجب في كل مال من جنسه جزءاً منه - نظراً لقلّة الإبل عند صاحبها، ففرض الواجب من غيرها رعاية للجانبين: الفقير والغني؛ فإن خمساً من الإبل مال عظيم، ففي إخلائه عن الواجب إضرار بالفقراء، وفي إيجاب الواحدة منه إجحاف بأرباب الأموال، وكذلك في إيجاب بعض واحدة، لما في الشركة من ضرر أيضاً على صاحب المال<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأعداد والمقادير التي أوردناها قد جاءت بها السنة العملية عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي في «المجموع»: «مدار نصب زكاة الماشية على حديثي أنس وابن عمر رضي الله عنهما».

فأما حديث أنس، فرواه أنس: أنّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٥٠/٢)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٤هـ.

(٢) البحر الرائق (٢٣٠/٢)، وفتح القدير (٤٩٥/١).

(٣) انظر: المبسوط (١٥٦/٢).



الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئِلها من المسلمين على وجهها، فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يُعط: في أربع وعشرين من الإبل - فما دونها - من الغنم في كل خمس: شاة، فإذا بلغت خمسًا وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة، طروقة الفحل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة، فإذا بلغت ستة وسبعين إلى تسعين، ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة: شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة: شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة<sup>(١)</sup>، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها<sup>(٢)</sup>.

وفي هذا الكتاب: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهمًا أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض، على وجهها، وعنده ابن لبون فإنه يُقبل منه وليس معه شيء، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة

(١) سيأتي تفصيل ذلك في فصل: زكاة النقود.

(٢) سبق تخريجه (١٦١/١).

الجدعة، وليست عنده جَدَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقبل منه الحِقَّةُ، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةُ، وليست عنده الحِقَّةُ، وعنده الجَدَعَةُ، فإنها تُقبل منه الجَدَعَةُ ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً، أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّةُ وليست عنده إلا بنت لبون، فإنها تُقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقبل منه الحِقَّةُ ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده، وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين<sup>(١)</sup>، ولا يخرج في الصدقة هَرْمَةٌ<sup>(٢)</sup> ولا ذات عوار<sup>(٣)</sup>، ولا تيس<sup>(٤)</sup>، إلا ما شاء المصدِّق<sup>(٥)</sup>، ولا يجمع بين

(١) قال النووي في المجموع (٤٠٩/٥): «قال الإمام الخطابي: يشبه أن يكون النبي ﷺ، إنما جعل الشاتين أو عشرين درهماً تقديرًا في جبران الزيادة والنقصان، ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد الساعي وغيره؛ لأن الساعي إنما يأخذ منهم الزكاة عند المياه غالبًا، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما إذا اختلفا، فضبطت بقيمة شرعية، كالصاع في المصْرَاة، أو العُرَّة في الجنين، ومائة من الإبل في قتل النفس، قطعًا للتنازع».

يريد الإمام الخطابي بذلك أن التقدير بشاتين أو عشرين درهماً تقدير تعبدي لازم في كل حين، وفي كل حال، وهو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

قال في الفتح: وعن الثوري: عشرة. وهي رواية عن إسحاق، وكذلك نقل الشوكاني عن زيد بن علي: أن الفضل بين كل سنين: شاة أو عشرة دراهم. وعن مالك: يلزم رب المال بشراء ذلك الشيء بغير جبران، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يرجع إلى القيمة فقط عند التعذر. انظر: فتح الباري (٦٢/٤)، ونيل الأوطار (١٤٤/٤).

(٢) الهرمة: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

(٣) العوار: بفتح العين وقد تضم: العيب. واختلف في ضبط العيب هنا فقليل: ما ثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية ويدخل في المعيب المريض والذكر بالنسبة إلى الأنثى، والصغير سنًا بالنسبة إلى سن أكبر منه كما في (الفتح) المذكور.

(٤) التيس: فحل الغنم.

(٥) المصدِّق: اختلف في ضبطه، والأكثر على أنه بالتشديد (المصدِّق)، والمراد المالك، وهذا =





متفرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة<sup>(١)</sup>، وما كان من خليطين<sup>(٢)</sup> فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

قال النووي: رواه البخاري في صحيحه مفرّقاً في كتاب الزكاة فجمعت به بحروفه<sup>(٣)</sup> اهـ.

ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي، والدارقطني وقال: هذا إسناد صحيح، ورواه كلهم ثقات كما في المنتقى<sup>(٤)</sup>.

وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الشافعي والبيهقي والحاكم، وقال ابن حزم: هذا حديث في نهاية الصحة، وعمل به الصديق بحضرة الصحابة،

= اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث: لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس - وهو فحل الغنم - إلا برضا المالك، لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث وضبطه بعضهم بتخفيف الصاد (المصدّق)، وهو الساعي، وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده، لكونه يجري مجرى الوكيل، فلا يتصرف بغير المصلحة، فيتقيد بما تقتضيه القواعد، كما في الفتح (٦٢/٤).

(١) قال الحافظ: قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها، حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وثمانان (٢٠٢) فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فيفرقنها، حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة، فهذا التفسير يجعل المخاطب بهذا الحكم هو المالك، وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهما ألا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن يكثّر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل فيجمع أو يفرق لتكثّر. فمعنى قوله: «خشية الصدقة» أي خشية أن تكثّر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر، والله أعلم. فتح الباري (٢٦/٤).

(٢) سيأتي الحديث عن الخلطة وتأثيرها في زكاة الأنعام في بحث مستقل.

(٣) المجموع (٣٨٣/٥).

(٤) نيل الأوطار (١٤٢/٤).

لا يعرف له منهم مخالف أصلاً وبأقل من هذا يدعي مخالفونا الإجماع ويشيعون خلافه<sup>(١)</sup>. وصححه ابن حبان أيضاً وغيره<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث ابن عمر، فرواه سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، كتب كتاب الصدقة ولم يُخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض،

(١) جزم ابن حزم بتوثيق رواية هذا الحديث فرداً فرداً، وأنكر على من احتج بتضعيف يحيى بن معين لهذا الحديث قائلاً: إنما يؤخذ كلام يحيى بن معين وغيره إذا ضعّفوا غير مشهور بالعدالة، وأما دعوى ابن معين أو غيره ضعف حديث رواه الثقات، أو ادّعوا فيه أنه خطأ، من غير أن يذكروا فيه تدليسا، فكلامهم مطروح مردود؛ لأنه دعوى بلا برهان وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١] اهـ. انظر: المحلى (٢٠/٦، ٢١). وكلام ابن حزم مقبول بشرطين: أن يثبت أن الرواة ثقات مشهورون بالعدالة والضبط، وألا يشتمل الحديث على علة قاذحة تظهر للناقد المتمرس الخبير بالعلل والأسانيد. وفي رواية هذا الحديث: عبد الله بن المشنى (بن عبد الله بن أنس بن مالك)، وهو ممن اختلف فيه النقد فقال فيه يحيى بن معين مرة: صالح. وقال مرة: ليس بشيء. وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي فقال: ليس بالقوي. وقال العجلي: لا يتابع في أكثر حديثه. قال الحافظ ابن حجر: وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة: أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ، حيث بعثه مصدقاً... فذكر الحديث. هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ورواه أحمد قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس: أن أبا بكر فذكره. وقال إسحاق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ، فذكره. قال الحافظ: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة، وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المشنى لم يتابع على حديثه؛ انظر: فتح الباري (٥٩/٤)، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم.

ومما يعضد قبول هذا الحديث أنه منقول عن كتاب مشهور متوارث عند آل أنس بن مالك مختوم بخاتم رسول الله ﷺ، وقد رواه البخاري في صحيحه بإسناده كله من آل أنس بعضهم عن بعض.

(٢) المرجع السابق.

وعمر حتى قُبِض، وكان فيه: «في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان...»<sup>(١)</sup> الحديث، وفيه نحو ما في حديث أنس. قال النووي: رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن<sup>(٢)</sup>، وقال الشوكاني: أخرجه أيضًا الدارقطني، والحاكم والبيهقي<sup>(٣)</sup>.

وقد تلقى الجمهور الأعظم من علماء الأمة هذين الكتابين بالقبول وعملوا بمقتضاهما، وإن كان بعض أئمة الحديث كيحيى بن معين توقف في تصحيحهما، بناءً على منهجه في نقد الرجال، وطريقة التلقي عن الرواة.

ويبدو أن المستشرق المعروف «شاخ» قد استغل هذا التوقف من ابن معين للتشكيك في أحاديث الزكاة كلها، وفي نظام الزكاة جميعه، وزعم أن الآراء الفقهية التي قيلت في الزكاة قد تركت أثرها في الحديث!! قال: «ونذكر بهذه المناسبة نظام الزكاة المفصل الذي يُنسب في الغالب إلى أبي بكر، ويُنسب أحيانًا إلى النبي ﷺ، أو إلى عمر بن الخطاب، أو إلى علي بن أبي طالب»<sup>(٤)</sup>.

والمستشرق المذكور معروف بعداوته للشنة المحمدية، فهو يختلق المناسبات للتشكيك فيها والطعن عليها وقد ألّف في ذلك كتابًا جمع فيه ما استطاع من الشبهات والمغالطات، والأوهام والأكاذيب، ونحمد

(١) رواه أحمد (٤٦٣٢)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١)، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وابن ماجه (١٧٩٨)، والدارقطني (١٩٨٣)، والحاكم (٣٩٢/١)، والبيهقي (٨٨/٤)، خمستهم في الزكاة، عن ابن عمر.

(٢) المجموع (٣٨٤/٥).

(٣) نيل الأوطار (١٤٧/٤).

(٤) انظر: دائرة المعارف الإسلامية (٢٥٨/١٠).

الله أن صديقنا الفاضل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي قد هدمه على رأس صاحبه في دراسة جيدة عن الحديث باللغة الإنجليزية، حصل بها على الدكتوراه من جامعة «كمبردج»<sup>(١)</sup>.

ولو أنصف «شاخت» وعقل لأيقن أن من البعيد كل البعد أن يدع النبي ﷺ قضية هامة كزكاة الإبل والغنم ونحوها، دون أن يحدّد نصابها ومقاديرها، وقد كانت هي معظم أموال العرب وأعظمها عندهم، وكان السعاة والعمال يذهبون إلى البوادي عند القبائل كل عام؛ ليأخذوها ويوزّعوها، وجاء في بعث هؤلاء السعاة أو المصدّقين - وواجباتهم في معاملة أرباب الأموال، وماذا يأخذون وماذا يدعون، وفي واجبات أرباب الأموال نحوهم، وكيف يعاملونهم - أحاديث كثيرة وفيرة متواترة المعنى، لا يستطيع باحث ذو عقل وضمير أن يصفها بأنها كلها مزوّرة على صاحب الشريعة ﷺ.

فلا عجب أن يكتب النبي ﷺ في ذلك كتبًا، يبين فيها الأنصبة والمقادير، في سائمة الأنعام خاصة، وفي الأموال النامية في ذلك العصر، وفي تلك البيئة بصفة عامة.

وقد جاء في ذلك كتاب أبي بكر، وكتاب عمر، وكلاهما منسوب إلى النبي ﷺ، كما رأينا في كتاب أبي بكر: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين... إلخ<sup>(٢)</sup>.

وفي كتاب عمر - كما جاء في رواية ابنه عبد الله - أن رسول الله ﷺ كتب كتاب الصدقة إلخ<sup>(٣)</sup>.

(١) نُشرت هذه الدراسة، وقد طبعت بالمطبعة الكاثوليكية، بيروت.

(٢) سبق تخريجه (١٦١/١).

(٣) سبق تخريجه (٢٤١/١).

وأما كتاب علي بن أبي طالب، فاختلف في رفعه إلى النبي ﷺ، وفي وقفه على علي رضي الله عنه، وليس له شهرة كتاب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا قوتهما من حيث السند، وليست هذه هي الكتب الوحيدة في فرائض الماشية، فثمة كتب غيرها، ككتاب عمرو بن حزم إلى أهل نجران، وفيه فرائض الصدقات والديات وغيرها. وهناك كتاب معاذ في صدقة البقر، وغير ذلك من الكتب.

وبين هذه الكتب أمور جوهرية اتفقت عليها كلها منها:

- ١ - أن لا زكاة فيما دون خمس من الإبل.
- ٢ - ولا زكاة فيما دون أربعين من الغنم.
- ٣ - ولا زكاة فيما دون مائتي درهم من الفضة.
- ٤ - وأن الواجب فيما دون خمس وعشرين من الإبل إنما هو الغنم.
- ٥ - وتقدير هذا الواجب بأن في كل خمس شاة.
- ٦ - واتفقت على أسنان الإبل الواجبة في الإبل من خمس وعشرين إلى مائة وعشرين.
- ٧ - واتفقت على الواجب من أربعين إلى ثلاثمائة ثم في كل مائة شاة.
- ٨ - واتفقت على الواجب في الرقة «النقود الفضية» هو رُبْع العُشر.
- ٩ - واتفقت على أن الذي يؤخذ من المال هو الوسط، لا الخيار ولا المعيب.

واختلفت بعد ذلك في بعض الأمور الفرعية مثل: ماذا يجب في الإبل بعد المائة والعشرين، فبعضها - ككتاب أبي بكر - ينص على

أن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وبعضها - مثل كتاب علي، وكتاب عمرو بن حزم - في بعض رواياتها، ينص على استئناف الفريضة.

ويمكن الجمع بين النصين بما يجعلهما متفقين في المعنى، فيكون الخلاف في تفسير النص، لا في النص نفسه.

كما أن هذه الكتب لم تنص على بعض الأموال كالنقود الذهبية وكالبقر، ونحوها وعندي أن ترك النص على مثل هذه الأشياء دليل على صحة هذه الكتب، وصدق نسبتها إلى النبي ﷺ، وأنها أبعد ما تكون عن الصنعة والتزوير، فلو كانت صنعت بعد ذلك متأثرة بالآراء الفقهية - كما يزعم «شاخ» - لوجدت فيها هذه الأشياء، ووجدنا فيها حكمة الصنعة التي تجمع ما عُرف بعد ذلك من أنواع الأموال ومقاديرها، ولكن النبي ﷺ كان يكتب لكل قوم ما يلائم واقعهم وما يحتاجون إليه، ولهذا لم ينص - فيما صح عنه - على نصاب النقود الذهبية مثلاً، لأنها لم تكن منتشرة كثيراً في تعاملهم بخلاف الدراهم الفضية، وكذلك لم تكن البقر منتشرة في المدينة وما حولها من الديار، فلم يذكرها إلا لمعاذ وغيره ممن بعثه إلى اليمن، وفيها الأبقار، كما سيأتي.

### اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه:

قلنا: إن الفقهاء اختلفوا إذا زادت الإبل على مائة وعشرين.

فمالك والشافعي وأحمد والجمهور، يرون أن في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون<sup>(١)</sup>، كما ثبت ذلك في كتاب أبي بكر وعمر

(١) هنا شيء من الخلاف في الزيادة على (١٢٠) هل هي زيادة عقد أي عشرة، كما فهم مالك أو =

من حديث أنس<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب عمرو بن حزم<sup>(٣)</sup>، وفي كتاب زياد بن لبيد إلى حضرموت من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة».

وأما ما وقع في بعض الروايات من الاختصار على قوله: «في كل خمسين حقة»، فهو من اختصار الراوي، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك ذكر الأربعين قصداً، والروايات يكمل بعضها بعضاً.

### مذهب الحنفية ومناقشته:

وقال النخعي والثوري وأبو حنيفة<sup>(٤)</sup>: إذا زادت الإبل على (١٢٠) عشرين ومائة، تستأنف الفريضة، أي تعود الزكاة إلى الغنم فيجب في خمس: شاة. وفي عشر: شاتان. وفي خمس عشرة: ثلاث شياه. وفي عشرين: أربع شياه. وفي خمس وعشرين: بنت مخاض.

= زيادة واحدة كما فهم ابن القاسم من أصحابه، وكما هو قول الشافعي، فعلى القولين في (١٣٠) حقتان وبنات لبون، وإنما الخلاف في (١٢١ - ١٢٩) فعلى قول مالك يخير الساعي بين حقتين وثلاث بنات لبون، وعلى القول الثاني يتعين ثلاث بنات لبون، وهناك قول ثالث لابن الماجشون من أصحاب مالك: أن الساعي يأخذ حقتين فقط من غير خيار إلى أن تبلغ (١٣٠) انظر: بداية المجتهد (٢٥٩/١)، وحاشية الصاوي (٢٠٨/١)، والمرعاة على المشكاة (٤٩/٣، ٥٠).

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٥٤).

(٢) رواه الترمذي في الزكاة (٦٢١)، وحسنه.

(٣) رواه ابن حبان في الزكاة (٦٥٥٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وقال الألباني في الإرواء (١٢٢) صحيح لغيره. وقد بسط الكلام على هذه الكتب الزيلعي في نصب الرأية (٣٣٥/٢ - ٣٤٥)، تحقيق محمد عوامة، نشر مؤسسة الريان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٤) وحكاها المهدي في (البحر) أيضاً عن علي وابن مسعود وحماد والهادي وأبي طالب والمؤيد بالله وأبي العباس انظر: نيل الأوطار (١٤٤/٤)، والمجموع (٤٠٠/٥)، والهداية وشروحها (٤٩٥/١) وما بعدها، والدر المختار وحاشيته رد المحتار (٢٢/٢، ٢٣).



ومعنى هذا: أن الواجب بعد المائة والعشرين كالجدول التالي:

القدر الواجب فيه		عدد الإبل
شاة	حقتان	١٢٥
شأتان	حقتان	١٣٠
٣ شياه	حقتان	١٣٥
٤ شياه	حقتان	١٤٠
بنت مخاض	حقتان	١٤٥
٣ حقاك فقط		١٥٠
شاة	٣ حقاك	١٥٥
شأتان	٣ حقاك	١٦٠
٣ شياه	٣ حقاك	١٦٥
٤ شياه	٣ حقاك	١٧٠
بنت مخاض	٣ حقاك	١٧٥
بنت لبون	٣ حقاك	١٨٦
٤ حقاك		١٩٦
٤ حقاك «أو» ٥ بنات لبون		٢٠٠

ثم تستأنف الفريضة بعد المائتين: في كلِّ خمس: شاة، وعلى هذا القياس أبداً، كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حِقَّةً، ثم تستأنف التزكية بالغنم، ثم ببنت المخاض، ثم ببنت اللبون، ثم الحِقَّة.

ويُلاحظ: أن الاستئناف الأول: بعد مائة وعشرين إلى مائة وخمسين،

ليس فيه بنت لبون.



واحتجَّ الحنفية لمذهبهم بما روى أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والطحاوي في مشكله، عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد: خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم، فأعطاني كتابًا أخبر أنه أخذه من أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم، أن النبي ﷺ كتبه لجدي، فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فقصَّ الحديث: «إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك، فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم، في كل خمس ذود شاة» كذا في نصب الراية للزيلعي<sup>(١)</sup>. وقد جاء نحو هذه الرواية عن عاصم بن ضمرة، عن علي مرفوعًا وموقوفًا<sup>(٢)</sup>، وكذلك جاء عن ابن مسعود من قوله. قالوا: ولا يصح أن يكون هذا إلا توقيفًا؛ إذ كان مثل هذا لا يقال بالقياس، كما ذكر ابن رشد عنهم<sup>(٣)</sup>.

وقد ردَّ الجمهور على أدلة الحنفية وضعفوها كلها.

فأما ابن مسعود فلم يصح عنه هذا القول، كما بيَّنه البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وأما حديث علي، فلم يصح عنه مرفوعًا إلى النبي ﷺ. وأما الموقوف، فقد اختلف فيه اختلافًا كثيرًا فروي بما يوافق كتابي أبي بكر وعمر، وروي بما يخالفهما، وإذا حدث هذا الاختلاف في رواية حديث

(١) انظر: المرعاة على المشكاة (٥١/٣)، والسنن الكبرى (٩٤/٤)، وتعليق ابن التركماني، والمحلى (٣٣/٦، ٣٤)، وتعليق الشيخ أحمد شاکر ص ٣٤، ٣٦.

(٢) انظر في حديث عاصم، عن علي: السنن الكبرى للبيهقي (٩٢/٤ - ٩٤)، والمحلى (٣٨/٦، ٣٩)، والمرعاة (٥٢/٣).

(٣) بداية المجتهد (٢٥٩/١، ٢٦٠).

(٤) المرعاة (٥٢/٣)، وانظر: المحلى (٤٢/٦).

كان الأخذ بما يوافق الأحاديث الأخرى التي لا اختلاف في روايتها أولى، كحديث أنس، وهذا ما نبّه عليه الحازمي<sup>(١)</sup>.

وقد جاء في هذا الحديث من رواية عاصم نفسه أشياء أجمعوا على تركها وعدم الاعتداد بها، كالقول بأنه في خمس وعشرين: خمس شياه لا بنت مخاض.

على أن تأويل الاستئناف في الفريضة بما يوافق الأحاديث والروايات الأخرى ممكن، كما سيأتي، وهذا التأويل أولى، لتتفق الأحاديث، وتلتقي الروايات، ولا تتعارض.

وأما حديث عمرو بن حزم بروايته المذكورة، فلهم منه مواقف:

أ - فمنهم من أول استئناف الفريضة، فقال: هو محمول على الاستئناف المذكور في كتاب أبي بكر وعمر، يعني إيجاب بنت لبون في كل أربعين، وحقة في كل خمسين؛ جمعاً بين الأحاديث<sup>(٢)</sup>.

ب - وأكثرهم يضعف الحديث المذكور:

١ - لأنه يخالف ما جاء في الصحيح من حديث أنس.

٢ - ولأنه يخالف ما جاء في الروايات الأخرى الموافقة لكتابي الشيخين أبي بكر وعمر، وهي الروايات التي اعتمدها البيهقي وغيره<sup>(٣)</sup>.

٣ - كما أن الحديث بهذه الرواية يخالف الأصل العام في باب الزكاة، وهو: أنها تؤخذ من جنس المال إلا لضرورة، كما في الإبل

(١) المرعاة (٥٢/٣)، وانظر: المحلى (٤٢/٦).

(٢) نيل الأوطار (١٤٤/٤)، والمحلى (٣٧/٦، ٣٨).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٨٩/٤، ٩٠).



القليلة - ما دون (٢٥) - فيكون الواجب من غيرها، وهنا لا ضرورة لأخذ الشياه مع كثرة الإبل؛ ولأن الفريضة - على هذا القول - تنتقل من بنت مخاض إلى حِقَّة بزيادة خمس من الإبل، وهي زيادة يسيرة، لا تقتضي هذا الانتقال، فقد كان الانتقال المجمع عليه في أول الفريضة بزيادة إحدى وعشرين<sup>(١)</sup>.

ومن الفقهاء من رأى: أن ما جاء في كتاب عمرو بن حزم منسوخ بما جاء في كتاب أبي بكر وعمر.

وقد انتصر ابن تيمية لقول الجمهور الذي أخذ به الشافعي والأوزاعي وأحمد وفقهاء الحديث، بأنهم كانوا في ذلك متبعين لسنة النبي ﷺ، وخلفائه، آخذين بأوسط الأقوال الثلاثة، أو بأحسنها في السائمة، فأخذوا في أوقاص الإبل بكتاب الصديق ﷺ ومتابعيه، المتضمن: أن في الإبل الكثيرة: في أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّة؛ لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، بخلاف الكتاب الذي فيه استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإنه متقدم عليه؛ ذلك لأن استعمال عمرو بن حزم على نجران كان قبل موته ﷺ بمدة، وأما كتاب الصديق فإن النبي ﷺ كتبه، ولم يخرج إلى العمال حتى أخرجه أبو بكر<sup>(٢)</sup>.

فلم يذهب ابن تيمية هنا إلى تضعيف كتاب عمرو بن حزم؛ بل اعتمد على أنه منسوخ؛ فهو متقدم، وكتاب أبي بكر وعمر متأخر، والقاعدة: أنه إذا تعارض نصابان ولم يمكن الجمع بينهما، وعُرف تاريخ كل منهما، فإن المتأخر يُعتبر ناسخاً للمتقدم.

(١) المغني مع الشرح الكبير (٤٥٢/٢).

(٢) القواعد النورانية ص ٨٧.

ومن هذا كله يتبين: أن مذهب الجمهور أقوى حُجَّة، وأوفر أدلة من مذهب الحنفية، وهذا ما جعل بعض المنصفين من علمائهم يرجِّحون مذهب الجمهور.

مثل العلامة الشيخ عبد العلي - الملقب ببحر العلوم - اللكنوي الهندي في «رسائل الأركان الأربعة»، الذي رد على ابن الهمام ثم قال في آخر كلامه: «فالأشبه ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد»<sup>(١)</sup>.

### مذهب الطبري:

وذهب الإمام أبو جعفر الطبري مذهباً وسطاً صحح فيه كلاً من المذهبين - مذهب الشافعي، وفقهاء الحديث، ومذهب أبي حنيفة وأصحابه - وقال: «للساعي أن يتخير بين مقتضى هذا المذهب وذاك»<sup>(٢)</sup>.  
وعندي أن هذا رأي حسن؛ لأن القول بالنسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع والتوفيق بين النصين.

وتوفيق الطبري هنا مقبول؛ لأن الملاحظ في تعيين هذه الأسنان والمقادير والأصناف هو تيسير التعامل، وتسهيل الحساب، وتبسيط الإجراءات، فكلما كان العامل على الزكاة مخيِّراً، كان أقدر على التسهيل والتيسير.

### تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة:

ولا بدّ لنا من وقفة قصيرة هنا، أمام الروايات التي جاءت بها الكتب المأثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ، وخلفائه الراشدين، فإننا

(١) انظر: المرعاة على المشكاة (٥١/٣).

(٢) انظر: المجموع (٤٠٠/٥، ٤٠١).



نجد بينهما شيئاً من الاختلاف اليسير. ونعني بالروايات هنا: ما جاء منها بسند مقبول، أما الضعيفة والمردودة فلا نشتغل بها، وذلك مثل ما جاء في كتاب علي: إذا أخذ المصدق سنّاً فوق سن، رد عشرة دراهم أو شاتين<sup>(١)</sup>.

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول ﷺ: أنه أمر برد شاتين أو عشرين درهماً. كما في حديث أنس السابق.

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر<sup>(٢)</sup>.

صحيح أن كتاب علي رضي الله عنه، لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف، ولكن كيف استجاز علي رضي الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ؟

هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر وقد ثبت من أوجه صحيحة؟  
أم نقول: إن علياً لم يطلع عليهما وقد طبّقا في عهد الشيخين؟ وهو بعيد جداً.

أم نقول: إن علياً علم أن الكتب الأخرى منسوخة، وكان عنده النسخ، فكيف لم يظهره في عهد الشيخين؟  
إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة.

(١) انظر: المحلى (٣٩/٦).

(٢) ويمكن أن يدخل في ذلك ما جاء في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل: هل نستأنف الفريضة كما يفهم من بعض الروايات؟ أم يؤخذ بما في حديث أنس وابن عمر؟ وهل تعتبر الزيادة بواحدة أم بعشرة؟

والذي يظهر لي: أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ، على الأمة حينئذ، لا بصفة النبوة. وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين، وتأمراً به، وقد تأمر بغيره لتغير الزمان أو المكان أو الحال، أو غيرها كلها بخلاف ما يجيء بصفة النبوة، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة.

ويدخل في هذا عندي تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً، مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة، فإن النسبة بين الإبل والشيء - لو ظلت ثابتة - فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت فقد تغلو قيمة الشيء، أو تنخفض القوة الشرائية للدرهم، أو يحدث العكس كما هو معلوم ومشاهد الآن. فالنبي ﷺ حين قَدَّر الشاة بعشرين درهماً، قَدَّرها باعتبارها إماماً، حسب سعر الوقت، فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار.

وبناءً على هذا الأساس جاء تقدير الإمام علي رضي الله عنه الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم، فهذا يدل على أن الشيء رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي.

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب - في بعض التفصيلات - بعضها عن بعض؛ أولى من ردها جميعاً بالطعن في سندها وثبوتها، كما فعل الإمام يحيى بن معين رضي الله عنه؛ إذ قال: «لم يصح في فرائض الصدقة حديث»<sup>(١)</sup>. يريد بالفرائض: المقادير التي جاءت في

(١) انظر: ابن الملقن في البدر المنير (٤٠٨/٥).



أسنان الإبل وأعدادها وفي نصاب البقر وغير ذلك، مما جعل ابن حزم يشدد عليه في الإنكار، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطرح المردود؛ لأنه دعوى بلا برهان<sup>(١)</sup>، ومما جعل مستشرقاً مثل «شاخ» يستغل ذلك للتشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة، المنسوب إلى رسول الله ﷺ.

\* \* \*



(١) انظر: المحلى (٢١/٦).



## المبحث الثالث

### زكاة البقر

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عباده، وناط بها كثيرًا من المنافع للبشر، فهي تُتخذ للدر والنسل، وللحرث والسقي، كما يُنتفع بلحومها وجلودها، إلى غير ذلك من الفوائد، التي تختلف باختلاف البلدان والأحوال.

ويبدو أن عظم المنفعة في هذا الحيوان هو الذي جعل بعض البشر - كالمصريين قديمًا، والهندوس إلى اليوم - يتخذون من هذه البهيمة المستأنسة الذلول إلهًا يُقدَّس ويُعبد، وتُقدَّم له القرابين!

والجواميس صنف من البقر بالإجماع - كما نقله ابن المنذر - فيُضَم بعضها إلى بعض<sup>(١)</sup>.

والزكاة في البقر واجبة بالسُّنة والإجماع.

أما السُّنة، فما رواه البخاري في صحيحه مسندًا إلى المعرور بن سويد، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> قال: «والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو

(١) انظر: المغني (٥٩٤/٢).

(٢) هكذا في متن صحيح البخاري، وفي النسخة التي شرح عليها القسطلاني. أما في النسخة التي شرح عليها ابن حجر ففيها: قال: انتهيتُ إليه، فجعل القول للمعور بن سويد، والضمير لأبي ذر فكان الحديث موقوفًا مع أن الحديث ثبت رفعه عند مسلم وغيره، بل عند البخاري نفسه بهذا الإسناد، حيث أفرد قطعة منه فأخرجها في كتاب الأيمان والندور، ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا كما ذكر في فتح الباري (٦٦/٤، ٦٧).



بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطؤه بأخفافها، وتنطحه بقرونها، كلما جازت أхраها، رُدَّت عليه أولاهها، حتى يُقضى بين الناس»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام البخاري: ورواه بكير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

والحق - الذي جاء في الحديث - وأنذر النبي صلى الله عليه وسلم من لا يؤديه بالعذاب الشديد يوم القيامة، يشمل - أول ما يشمل - الزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، كما جاء في الصحيحين عن أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، وأقره عمر والصحابة على قوله، وقد جاء تعيين هذا الحق بأنه «الزكاة» في رواية مسلم لهذا الحديث، حيث قال: «لا يؤدي زكاتها»، مكان: «لا يؤدي حقها»، فدل على أن المراد بالحق هنا هو الزكاة.

أما الإجماع فقد ثبت - بيقين لا شك فيه - اتفاق كافة المسلمين على وجوب الزكاة في البقر، لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور<sup>(٢)</sup>، وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب، ومقدار الواجب، كما سيأتي.

### نصاب البقر وما يجب فيها:

وقد عرفنا أن الإسلام لم يوجب الزكاة في كل مال قلّ أو كثر، بل أعفى المال القليل من الزكاة، ووضع لأكثر الأموال حدًّا معيّنًا إذا بلغته وجب فيها الزكاة، وهو ما يُعرف بالنّصاب وهو الذي حدّته الأحاديث الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفائه في زكاة الإبل بخمس، وفي الغنم بأربعين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٠)، ومسلم (٩٩٠)، كلاهما في الزكاة، عن أبي ذر.

(٢) انظر: المغني (٥٩١/٢).

فما هو إذن نصاب البقر الذي يُعفى ما دونه من وجوب الزكاة فيه؟ إن النبي ﷺ لم يرد عنه نص صحيح يبيّن نصاب البقر، كما بيّن نصاب الإبل، ومقادير الواجب فيها بالتفصيل. وربما كان ذلك راجعاً إلى قلة البقر في أرض الحجاز وما حولها في ذلك العصر، فلم يبيّن الرسول حكمها في كتبه المشهورة في الصدقات، كما بيّن غيرها.

وربما يكون تركها اعتماداً على ما بيّنه في شأن الإبل، وهما في حكم الشرع متمثلان، ومهما يكن السبب فقد اختلف الفقهاء في نصاب البقر وما يجب فيها، كما سيأتي.

### القول المشهور «النصاب ثلاثون»:

فالقول المشهور الذي أخذت به المذاهب الأربعة: أن النصاب ثلاثون، وليس فيما دون ثلاثين زكاة، فإذا بلغت ثلاثين، ففيها تبيع: جذع أو جذعة «ما له سنة»، وإذا بلغ عدد البقر أربعين، ففيها مسنة «ما له سنتان» وليس فيها شيء إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، وليس فيما بعد الستين شيء حتى تبلغ سبعين، ففيها مسنة وتبيع، وفي الثمانين: مسنتان، وفي التسعين: ثلاثة أتبعه، وفي مائة: مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشر: مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعه.

وحُجّة هذا القول ما روى أحمد<sup>(١)</sup> وأصحاب السنن الأربعة، عن مسروق، عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني

(١) رواه أحمد (٢٢١٢٩)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وقال: حديث حسن. والنسائي (٢٤٥٠)، وابن ماجه (١٨٠٣)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٥٩)، عن معاذ.



أن آخذ من كل ثلاثين من البقر: تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين: مسنة. والتبيع: ما تم له سنة وطعن في الثانية، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه، والمسنة ما لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت بذلك؛ لأنها أطلعت أسنانها، ولا فرض في البقر غيرهما<sup>(١)</sup>.

والحديث حسَّنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت، وكذلك قال ابن بطلال، وقال ابن حجر في «الفتح»: وفي الحكم بصحته نظر؛ لأن مسروقاً لم يلقَ معاذاً، وإنما حسَّنه الترمذي لشواهد، ففي الموطأ عن طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً<sup>(٢)</sup>، وفي الباب عن علي عند أبي داود<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القطان في رواية مسروق عن معاذ: هو على الاحتمال، وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المغني مع الشرح (٤٦٨/٢).

(٢) قال الشافعي: طاوس عالم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه، لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً وقال البيهقي: طاوس وإن لم يلقَ معاذاً إلا أنه يمانى، وسيرة معاذ بينهم مشهورة. انظر: مرعاة المفاتيح (٧١/٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٦٥/٤، ٦٦)، ونيل الأوطار (١٤٩/٤، ١٥٠)، وانظر: نصب الراية (٣٤٦/٢) وما بعدها، وللحديث شواهد أخرى - غير حديث علي - منها عن ابن مسعود وابن عباس وأنس، ومنها حديث عمرو بن حزم الطويل. انظر: سنن البيهقي (٩٨/٤ - ٩٩)، ومرعاة المفاتيح (٧١/٣).

(٤) لأن جمهور المحدثين لا يشترطون العلم بلقاء الراوي لمن روى عنه، إنما يكتفون بالمعاصرة وإمكان اللقاء. انظر: نيل الأوطار ومرعاة المفاتيح السابقين، أما البخاري فهو كشيخه ابن المديني، يشترط العلم باللقاء ولو مرة واحدة ولهذا لم يخرج في صحيحه في باب (زكاة البقر) شيئاً مما يتعلق بنصابها، لكون ذلك لم يقع على شرطه، كما نقل الحافظ، عن الزين ابن المنير. فتح الباري (٦٥/٤).

وقد كان ابن حزم ضَعَفَ حديث معاذ هذا بأن مسروقاً لم يلقَ معاذاً، ثم استدرك على نفسه فقال: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك - ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ - نقلاً عن الكافة، عن معاذ بلا شك، فوجب القول به<sup>(١)</sup>.

ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» عن حافظ المغرب ابن عبد البر أنه قال في كتابه «الاستذكار»: «لا خلاف بين العلماء: أن السنة في زكاة البقر على ما في حديث معاذ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد حديث معاذ ما جاء في كتاب النبي ﷺ إلى عمرو بن حزم: «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة: بقرة»<sup>(٣)</sup> والباقورة: البقرة.

وقد حسن بعض الحفاظ هذا الحديث.

ولكن حديث معاذ - ومثله حديث عمرو بن حزم - لا نص فيهما على أن الثلاثين هو أدنى النصاب، ولا يمنع أحد الحديثين: أخذ الزكاة مما دون الثلاثين.

(١) المحلى (١٦/٦).

(٢) نيل الأوطار (١٤٩/٤).

(٣) رواه ابن حبان في التاريخ (٦٥٥٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. والحاكم (٣٩٥/١)، وصححه، والبيهقي (١٤٩/٤)، كلاهما في الزكاة، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٤٣٨٤): رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن داود الحرسى، وثقه أحمد، وتكلم فيه ابن معين، وقال أحمد: إن الحديث صحيح. قلت: وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٣٣٣)، عن عمرو بن حزم.

أما دعوى الإجماع الذي ذكره ابن عبد البر في نصاب البقر، فمردودة، لوجود خلاف ابن المسيب والزهري وأبي قلابة والطبري وغيرهم، كما سيأتي.

ونقل ابن حجر عن الحافظ عبد الحق أنه قال: ليس في زكاة البقر حديث متفق على صحته يعني في النَّصْب<sup>(١)</sup>.

وفي حديث معاذ دليل على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شيء حتى تكمل ستين، ويدل على ذلك ما روي عن معاذ أنهم جاءوه بوقص البقر فلم يأخذه، كما في الموطأ وغيره. وهذا هو مذهب الأئمة الثلاثة، وأبي يوسف ومحمد، وجمهور العلماء. أما أبو حنيفة، فالرواية المشهورة عنه: ما زاد على الأربعين فبحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة. وروى الحسن عنه: أن لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع.

وفي رواية عنه مثل قول صاحبيه والجمهور واختارها بعض الحنفية<sup>(٢)</sup>.

### رأي الطبري «النصاب خمسون»:

ويرى الإمام أبو جعفر ابن جرير الطبري: أن النصاب خمسون، وقد احتج لذلك فقال: صح الإجماع المتيقن المقطوع به، الذي لا اختلاف فيه، أن في كل خمسين بقرة: بقرة، فوجب الأخذ بهذا، وما دون ذلك مختلف فيه، ولا نص في إيجابه<sup>(٣)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٤/١٤٩)، وانظر: التلخيص لابن حجر (٢/٣٠٠).

(٢) انظر: المرعاة (٣/٧٠).

(٣) ذكر ذلك الحافظ في التلخيص (٢/٣٠٠).

وهذا الرأي هو ما كان قد ذهب إليه ابن حزم في «المحلى» مستنداً إلى منطق الطبري نفسه: أن كل ما اختلف فيه ولا نص في إيجابه لم يجز القول به؛ لأن فيه أخذ مال مسلم وإيجاب شريعة بزكاة مفروضة بغير يقين، من نص صحيح عن الله تعالى، أو رسوله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وأيد ابن حزم هذا القول بما رواه بسنده، عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير وابن عوف<sup>(٢)</sup> يأخذون من كل خمسين بقرة: بقرة، ومن كل مائة: بقرتين، فإذا كثرت ففي كل خمسين بقرة: بقرة<sup>(٣)</sup>، وقد عمل هؤلاء ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكروه.

ويرد على هذا القول أمران: الأول من جهة الخبر، والثاني من جهة النظر.

أ- أما الأول فقد جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل في الصدقات والديات وغيرها: «وفي كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة»، والباقورة: البقرة.

وقد حسن هذا الحديث جماعة من الأئمة، وبه تعقب الطبري الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في كتابه «الإمام»<sup>(٤)</sup>.

وكذلك حديث معاذ «الذي أوجب الأخذ من الثلاثين والأربعين» وقد صححه جماعة من الأئمة، وإليه رجع ابن حزم<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (١٦/٦).

(٢) هو طلحة بن عبد الله بن عوف - ابن أخي عبد الرحمن بن عوف - ومن كبار التابعين جداً بالمدينة كما قال ابن حزم. المصدر نفسه.

(٣) المرجع نفسه ص ٧، ٨.

(٤) سبق تخريجه (٢٥٨/١).

(٥) كما في ختام بحثه في زكاة البقر. المحلى (١٦/٦).

ب - وأما من جهة النظر فيبعد - عند من يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح الخلق - أن يوجب الشرع الحكيم العادل في خمس من الإبل، وفي أربعين من الغنم؛ زكاة، ويسقطها عما دون خمسين من البقر، وهي - إن لم تكن كالإبل - فهي حتمًا أعظم وأنفع وأنفس من الغنم.

### رأي ابن المسيب والزهري:

وذهب الإمامان: سعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب الزهري وأبو قلابة وغيرهم: أن نصاب البقر هو نصاب الإبل وأنه يؤخذ في زكاة البقر ما يؤخذ من الإبل دون اعتبار للأسنان التي اشترطت في الإبل من بنت مخاض وبنت لبون وحقه وجذعة. وروى هذا عن كتاب عمر بن الخطاب في الزكاة، وعن جابر بن عبد الله، وشيوخ أدوا الصدقات على عهد النبي ﷺ، وروى أبو عبيد، عن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب عمر بن الخطاب «في الزكاة»: أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل.

قال: وقد سئل عنها غيرهم، فقالوا: فيها ما في الإبل<sup>(١)</sup>.

وروى ابن حزم بسنده، عن الزهري وقتادة كلاهما، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: في كل خمس من البقر: شاة، وفي عشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي عشرين: أربع شياه. قال الزهري: فرائض البقر مثل فرائض الإبل، غير الأسنان فيها: فإذا كانت البقر خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمس وسبعين ففيها بقرتان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل أربعين: بقرة. قال الزهري:

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٩٩٩، ١٠٠٠).

وبلغنا أن قولهم: «في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: بقرة»، أن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن، ثم كان بعد ذلك لا يُروى<sup>(١)</sup>.

وروي أيضاً، عن عكرمة بن خالد قال: استُعملتُ - أي وليتُ - على صدقات «عك» فلقيتُ أشياخاً ممن صدَّق «أخذت منه الصدقة» على عهد رسول الله ﷺ، فاختلفوا عليّ فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع، ومنهم من قال: في أربعين: بقرة مسنة<sup>(٢)</sup>.

ونقل ابن حزم أيضاً بسنده عن ابن المسيب وأبي قلابة وآخر مثل ما نُقل عن الزهري، ونقل عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري: أن صدقة البقر صدقة الإبل، غير أنه لا أسنان فيها<sup>(٣)</sup>.

### أدلة هذا القول:

أ - احتج أصحاب هذا القول بما رواه أبو عبيد بإسناده إلى محمد بن عبد الرحمن قال: إن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب: «أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل»<sup>(٤)</sup>.

وما رواه عبد الرزاق عن معمر، قال: أعطاني سماك بن الفضل كتاباً من النبي ﷺ إلى مالك بن كُفْلانِس والمصعبيين<sup>(٥)</sup> فقرأته فإذا فيه: «وفي البقر مثل الإبل»<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه ابن حزم في المحلى (٣/٦).

(٢) المرجع السابق والصفحة نفسها.

(٣) نفس المرجع والصفحة.

(٤) رواه أبو عبيد في الأموال (٩٩٩)، وانظر: المحلى (٤/٦).

(٥) كذا في المحلى (٤/٦)، وانظر: مصنف عبد الرزاق الأثر (٦٨٥٥)، وتعليق المحقق عليه.

(٦) المحلى المرجع نفسه.



ب - وأكدوا ذلك بما ذكره الزهري من أن هذا هو آخر الأمر من رسول الله ﷺ وأن الأمر الأول بأخذ تبع من كل ثلاثين بقرة كان تخفيفاً لأهل اليمن. وهو خبر مرسل، يؤكد الحديث السابق، وأقوال الصحابة. وقد قال ابن حزم: لو قُبِلَ مرسل أحد لکن الزهري أحق بذلك، لعلمه بالحديث، ولأنه قد أدرك طائفة من الصحابة رضي الله عنهم (١).

ج - وأيدوا ذلك بعموم الحديث الذي ذكرناه من قبل: «ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا بُطِحَ لها يوم القيامة...» الحديث. قالوا: فهذا عموم لكل بقر؛ إلا ما خصّه نص أو إجماع وقالوا: إن احتجوا بالخبر الذي فيه: «في كل ثلاثين: تبع، وفي كل أربعين: مسنة»، فنعم، نحن نقول بهذا، وليس في هذا الخبر إسقاط الزكاة عما دون ثلاثين من البقر، لا بنص، ولا بدليل.

د - وعضدوا ذلك بقياس البقر على الإبل، قالوا: إن أكثر من خالفنا على أن البقرة تجزئ عن سبعة أشخاص، كالبدنة - الواحدة من الإبل - وإنها تعوض من البدنة وأنه لا يجزئ في الأضحية والهدي من هذه إلا ما يجزئ من تلك، فوجب قياس صدقتها على صدقتها (٢).

ورد ابن حزم على هذا الرأي بأن الأحاديث المرفوعة فيه إلى النبي ﷺ غير متصلة، ولا حُجَّة إلا بمتصل، قال: إلا أنه كان يلزم القائلين بالمرسل والمنقطع - من الحنفيين والمالكيين - أن يقولوا بها.

قال: وأما احتجاجهم بعموم الخبر: «ما من صاحب بقر لا يؤدي زكاتها...»، وقولهم: إن هذا عموم لكل بقر... فإن هذا لازم للحنفيين

(١) المحلي (٩/٦).

(٢) المحلي (٤/٦).

والمالكين المحتجين بإيجاب الزكاة في العروض بعموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، والمحتجين في هذا بوجوب الزكاة في العسل وسائر ما احتجوا فيه بمثل هذا، لا مخلص لهم منه أصلاً، وأما نحن فلا حُجَّة علينا بهذا، لأننا - وإن كنا لا يحل عندنا مفارقة العموم إلا لنص آخر - فإنه لا يحل شرع شريعة إلا بنص صحيح، ولم يصح عن النبي ﷺ ما أوجبوه في الخمس فصاعداً.

وأما احتجاجهم بقياس البقر على الإبل في الزكاة، فلازم لأصحاب القياس، لا افتكاك له، فلو صح شيء من القياس لكان هذا منه صحيحاً. وما نعلم في الحكم بين الإبل والبقر فرقاً مجمعاً عليه. إلى أن قال ابن حزم: فسقط كل ما احتجوا به عنا، وظهر لزومه للحنفيين والمالكين والشافعيين<sup>(١)</sup>.

أما علماء المذاهب فقالوا في الرد على هذا الرأي: إنه قاس البقر على الإبل، والنسبة لا تثبت بالقياس؛ بل بالنص والتوقيف، وليس فيما ذكروا نص ولا توقيف، فلا يثبت.

قال ابن قدامة: وقياسهم فاسد، فإن خمساً وثلاثين من الغنم تعدل خمساً من الإبل في الهدي، ولا زكاة فيها. كما احتجوا أيضاً بخبر معاذ<sup>(٢)</sup>.

### قول آخر:

وذكر ابن رشد قولاً آخر - لم يعين قائله، كما لم يذكر دليله - أن في كل عشر من البقر: شاة إلى ثلاثين، ففيها تبيع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المحلى (٨/٦ - ١١).

(٢) المغني مع الشرح الكبير (٤٦٨/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٦١/١).



ووجدت ابن أبي شيبه في «المصنف» حكى هذا القول بسنده إلى شهر بن حوشب، قال: في كل عشر من البقر: شاة، وفي كل عشرين: شاتان، وفي كل ثلاثين: تبع<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا القول: أن نصاب البقر عشر لا خمس، كالقول السابق، ولم ينقل ابن أبي شيبه لهذا القول دليلاً أيضاً.

والذي خطر لي أنه يمكن الاستدلال لهذا القول بما ورد من الأحاديث في تقدير الدية، أنها مائة من الإبل، أو مائتان من البقر<sup>(٢)</sup>.

وقد روي ذلك موقوفاً على عمر، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ. ومقتضى هذا أن الواحدة من الإبل تساوي بقرتين، فإذا كان نصاب الإبل خمسا كان نصاب البقر عشراً وإذا كان في كل خمس من الإبل شاة؛ كان في كل عشر من البقر شاة.

### تعقيب وترجيح:

والذي أراه بعد عرض هذه الأقوال<sup>(٣)</sup>: أن أرجحها هو ما ذهب إليه الجمهور في الثلاثين والأربعين وما بعدها، مستدلين بحديث معاذ وحديث عمرو بن حزم، أما ما دون الثلاثين فإن الحديثين لم يعرضا له بإثبات ولا نفي؛ فإنهما قد سيقا لبيان الواجب وصفته ومقداره، أكثر مما سيقا لبيان النصاب، إلا من جهة دلالة المفهوم.

(١) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (١٠٨٥١).

(٢) رواه أبو داود في الديات (٤٥٤٢)، والنسائي في القسامة (٤٨٠١)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٩٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) أما ما ذكره (شاخت) في دائرة المعارف الإسلامية (٣٥٩/١٠): من أن نصاب البقر (عشرون) فلا نعلم أحداً قال به، ولا أدري من أين استمده، مع أنه التزم بذكر مذهب الشافعي!!

وقد جاء في حديث عمرو بن حزم: «وفي أربعين دينارًا: دينار»، ولم يمنع ذلك جمهور الفقهاء من أخذ الزكاة من عشرين دينارًا؛ لأن الحديث مسوق لبيان القدر لا النصاب، فكأنه قال: الواجب في الدنانير: رُبع العُشر أو واحد من أربعين أو (٢,٥٪) بالمائة.

ولهذا يبقى مجال للأخذ بما ذهب إليه ابن المسيب والزهري ومن وافقهما من التابعين في تقدير النصاب بخمس.

وبخاصة أن ذلك روي عن كتاب عمر في الصدقات، وعن جابر بن عبد الله من الصحابة؛ بل نسب ذلك إلى كتاب النبي ﷺ.

وإن قال أبو عبيد: إنه غير محفوظ، وإن الناس لا يعرفونه<sup>(١)</sup>، ولكن قد عرفه من ذكرنا من الصحابة والتابعين.

ولا سيما أن قياس البقر على الإبل قياس وجيه، ولا عبرة بما قاله ابن حزم في بطلان القياس كله.

فالصواب الذي عليه جمهور الأمة: أن القياس الصحيح أصل معتبر في شريعة الإسلام، ومصدر خصب لاستنباط الأحكام، وأعني بالقياس الصحيح: ما لم يعارض نصًا صحيحًا أو قاعدة ثابتة، ولم يكن ثمة فارق معتبر بين المقيس والمقيس عليه.

وقد يضعف هذا القياس ما ذكرناه من تقدير الواحدة من الإبل باثنتين من البقر في الديات، كما جاء في بعض الأحاديث.

ويبدو لي والله أعلم أن رسول الله ﷺ ترك بعض الأمور قصدًا في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها تحديدًا قاطعًا؛ ليوسع بذلك

(١) الأموال ص ٤٦٩.



على أولي الأمر من المسلمين، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال.

فقد يجد ولي الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة: أن البقر أعلى قيمة من الإبل، وأعظم نفعًا وأكثر درًا ونسلًا، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا، فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس، ويوجب فيها: شاة، وفي العشر: شاتين، وفي العشرين: أربع شياه، ثم بعد ذلك يؤخذ بما في حديث معاذ، ويترجح هذا الرأي إذا كان مَلَّك هذا النوع من البقر من كبار الأغنياء والموسرين، كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرًا.

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعًا بحيث لا يعتبر مَلَّك خمس أو عشر منه غنًى يعتد به فالمعقول أن يكون النصاب هنا ثلاثين، كما هو الرأي المشهور، وهذا يفسر لنا قول الإمام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين: أن ذلك كان تخفيفًا لأهل اليمن.

ولو صح ما قاله الزهري، لم يكن ذلك نسخًا بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إمامًا للمسلمين، يدير أحكامه عليهم وفقًا للمصلحة الزمنية، التي قد تتغير، فيتغير تبعًا لها حكمه، وما فعله الرسول ﷺ أو قاله بوصف الإمامة والرياسة، غير ما يفعله أو يقوله بوصف النبوة وبينهما بون كبير<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) سنعود لإلقاء الضوء على هذه القضية في آخر مبحث (زكاة الخيل).

## المبحث الرابع

## زكاة الغنم

وهي واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما روى أنس في كتاب أبي بكر الذي ذكرناه من قبل، قال: «وفي صدقة الغنم في سائمتها، إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة<sup>(١)</sup>، ففي كل مائة: شاة، وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها. ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق»، ونحو ذلك في حديث ابن عمر، وأخبار سوى هذا كثيرة.

وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها، كما أجمعوا على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيُضم بعضهما إلى بعض، باعتبارها صنفين لنوع واحد<sup>(٢)</sup>.

ومن الحديث السابق يكون الواجب كالجدول التالي:

(١) في شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فيجب أربع شياه، وهو قول عامة أهل العلم، وقال الحسن بن صالح: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه. وبه قال النخعي، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي الفارسي (١٤٤/٤، ١٤٥)، نشر المكتبة الإمدادية، ملتان باكستان الغربية.

(٢) انظر في زكاة الغنم: المجموع للنووي (٤١٧/٥) وما بعدها، والمغني مع الشرح الكبير (٤٧٢/٢) وما بعدها، وبداية المجتهد (٢٦٢/١)، وسنن البيهقي (٩٩/٤) وما بعدها.



النصاب من الغنم	
من - إلى	القدر الواجب
١ - ٣٩	لا شيء
٤٠ - ١٢٠	شاة
١٢١ - ٢٠٠	شأتان
٢٠١ - ٣٩٩	ثلاث شياه
٤٠٠ - ٤٩٩	أربع شياه
٥٠٠ - ٥٩٩	خمس شياه

وهكذا في كل مائة شاة.

أما صفة الشاة الواجبة التي تؤخذ في الزكاة، وهل تكون أنثى أم ذكراً، وما سنها؟ وما أوصافها من حيث الجودة والرداءة ونحوها، فنؤجل تفصيل ذلك إلى المبحث السادس فيما يُؤخذ في زكاة الأنعام.

### لماذا كان الواجب مخفضاً في الغنم الكثيرة؟

ويلاحظ هنا أن الشريعة خففت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ما لم تخفف في غيرها بحيث جعلت الواجب بنسبة (١٪) بالمائة من عدد الغنم. هذا مع أن النسبة المعهودة في زكاة رأس المال - كالنقود وعروض التجارة - هي (٢,٥٪) بالمائة أي ربع العشر، فما حكمة هذا التخفيف؟

لقد استنتج بعض الباحثين المعاصرين<sup>(١)</sup> منه: أن الشريعة قصدت بذلك إلى تشجيع إنتاج الثروة الحيوانية فخففت الواجب على أرباب

(١) هو الأستاذ شوقي إسماعيل في مقال له عن نظام المحاسبة في الزكاة، نشر بمجلة الاقتصاد والسياسة في ضوء الإسلام، إشراف جمعية الدراسات بكلية التجارة، جامعة القاهرة، ١٩٥١م.



المال، وجعلت الضريبة فيه «ذات تصاعد معكوس»، لتحقيق هذا الهدف الاقتصادي الهام.

ولكن يعكّر على هذا التفسير: أنه ليس مطردًا في زكاة الثروة الحيوانية كلها فقد رأينا: أن الواجب في الإبل إذا كثرت إنما هو في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ورأينا: أن الواجب في البقر إنما هو في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة أو مسن أي بمتوسط ربع العشر (٢,٥٪) بالمائة تقريبًا، وهي النسبة العامة في زكاة رأس المال.

فلو كان هذا التعليل أو التفسير صحيحًا لظهر ذلك في الإبل والبقر أيضًا. ولمّا لم يطرد ذلك: وجب البحث عن تفسير آخر تختص به زكاة الغنم.

والتفسير الذي أراه والله أعلم أن الغنم إذا كثرت، سواء أكانت ضأنًا أم معزًا: وجد فيها الصغار بكثرة؛ لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة أكثر من واحد، وبخاصة المعز منها، وهذه الصغار تُحسب على أرباب المال، ولا تُقبل منهم، كما سيأتي ذلك في المبحثين: الخامس والسادس.

ولهذا استحقت الغنم - بصفة خاصة - هذا التخفيف والتيسير، تحقيقًا لمبدأ العدل، الذي حرصت عليه الشريعة، وإلا فلو وجب في كل أربعين واحدة - كما في الإبل والبقر - مع كثرة عدد الصغار فيها، وعدم صحة أخذها منهم، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الإبل والبقر.



أما الأربعون الأولى فإنما وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كبارًا، كما سأرجح ذلك في المبحث الخامس.

وبهذا يتضح لنا: أن الزكاة ضريبة «نسبية» ثابتة، وليست تصاعدية ولا تنازلية، ولا ذات تصاعد معكوس، وسنعود إلى ذلك في الباب الأخير من هذا الكتاب «الزكاة والضريبة» إن شاء الله.

هذا، وقد قرأت للعلامة المالكي الشيخ زروق، في شرح «الرسالة» تعليلاً لقلة الواجب في الشياه إذا كثرت قال فيه: «كلما كثر المال كثرت مؤونته، وعظمت في النفس هيئته، فقلت زكاته، رفقاً بأهله، ولذا كان في العين «النقود»: ربع العُشر، وفي غيرها غيره، فافهم»<sup>(١)</sup>.

ولكني لم أستطع أن أفهم تعليل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فالمعروف أن المال كلما كثر، قلت مؤونته وخفت نفقاته ولهذا يحرص أصحاب المواشي من الإبل والغنم وغيرها أن يخلطوا مواشيهم، قليلاً للنفقات، فقد يكفي العدد الكبير منها راع واحد ومبيت واحد، إلخ. وهذا أمر مقرر الآن في «علم الاقتصاد»، ويطلقون عليه اسم «الإنتاج العريض»، فكلما اتسعت قاعدة الإنتاج قلت تكاليفه الإدارية ونحوها، ولهذا يخشى صغار المنتجين عادة من كبارهم، وتخشى المؤسسات الصغيرة؛ المؤسسات الكبيرة؛ لأن هذه تنتج بنفقات أقل.

ولو كان تعليل الشيخ صحيحاً لا طرد في جميع المواشي، ولكن ذلك لم يقع.

(١) شرح الرسالة (١/٣٣٧).



وكذلك ما قاله الشيخ من عظم هيبة المال الكثير في النفس، مما جعل الشارع يرفق بأهله غير مسلم، لأن ذلك لو كان صحيحًا لا طرد في جميع أنواع المال من الحيوان وغيرها، فصاحب المليون غير صاحب الألف فكان المفروض - على هذا التعليل - أن يخفف عنه نسبة الواجب، لعظم هيبة المليون في نفسه وشحه بها.

إن التعليل الذي ذكرناه هو أولى ما يقال في هذا المقام، والله أعلم.

\*\*\*





## المبحث الخامس هل في صغار المواشي زكاة؟

الفصلان - جمع فصيل - وهي صغار الإبل، والعجاجيل - جمع عجول - وهي صغار البقر، والحملان - جمع حمل - وهي صغار الغنم، هل تجب فيها الزكاة كالكبار منها أم لا؟

روى أحمد وأبو داود والنسائي من حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، فجلسنا إلى جنبه، فسمعتة يقول: «إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن»<sup>(١)</sup>.

والحديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة، وهذا ما ذهب إليه جماعة من الأئمة، غير أن في سند هذا الحديث مقالاً.

وروى مالك في الموطأ، عن عمر أنه قال لساعيه سفيان بن عبد الله الثقفي: اعتد عليهم بالسخلة، التي يرد بها الراعي على يده، ولا تأخذها. ورواه الشافعي وأبو عبيد<sup>(٢)</sup>. والسخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد.

وهذا الأثر يفيد عكس ما يفيد الحديث المتقدم، وهو: أن الصغار تحسب من النصاب، وتجب فيها الزكاة، وإلى ذلك ذهب جماعة من

(١) ذكره في المنتقى، وقال الشوكاني: أخرجه أيضاً الدارقطني والبيهقي، وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم. نيل الأوطار (١٥٠/٤).

(٢) رواه مالك في الزكاة (٩٠٩)، تحقيق الأعظمي، والشافعي في الأم (١٠/٢)، وأبو عبيد في الأموال (١٠٤٣).

الفقهاء أيضًا، فأوجبوا الزكاة فيها ولو كانت كلها صغارًا<sup>(١)</sup>، ويخرج واحدة منها، وقال بعضهم: يكلف شراء السن الواجبة من غيرها<sup>(٢)</sup>.

ووفق آخرون بين خبر عمر وحديث سويد بن غفلة، فلم يوجبوا زكاة في الصغار إذا كانت وحدها، ويُحتمل حديث سويد بن غفلة على هذا، وأوجبوا فيها الزكاة إذا كانت معها أمهاتها.

واشترط بعضهم أن تبلغ الأمهات نصابًا، فما زاد عن النصاب من الصغار اعتد به، كما روي عن عمر، ولا تسقط من الحساب بالكلية، كما ذهب إلى ذلك ابن حزم وغيره<sup>(٣)</sup>.

وهذا القول الأخير هو قول أبي حنيفة والشافعي.

وهذا الرأي عندي أرجح الأقوال، وأولها بالصواب، وأقربها إلى العدل الذي جاء به الإسلام.

فإن مما ينافي حكمة الشريعة في إعفاء ذي المال القليل - وهو ما دون النصاب - من وجوب الزكاة: أن توجب الزكاة على من يملك خمس فصلان من الإبل، أو أربعين حملاً من الغنم، فإن مالها لا يُعد غنيًا، فإيجاب الزكاة عليه إجحاف به، فأما ما بعد النصاب فمن المعقول أن يعتد بالصغار وتجب فيها الزكاة، إذ الشريعة قد خفت عن مالك الحيوان ويسرت عليه تيسيرًا كبيرًا، فلم توجب فيما زاد عن النصاب الزكاة بحساب الزيادة، بل عفت عما بين الفريضتين، فحمس من الإبل

(١) قال الشوكاني: وهو مبني على جواز التخصيص بمذهب الصحابي. والحق خلافه. نيل الأوطار (١٥٠/٤).

(٢) بداية المجتهد (٢٥٢/١، ٢٥٣).

(٣) المحلى (٢٧٤/٥) وما بعدها.



فيها شاة، وكذلك تسع فيها شاة، وخمس وعشرون فيها بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، وست وثلاثون فيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، وهكذا، وكل ما بين الفريضتين معفو عنه.

وسر هذا التخفيف - فيما يلوح لي - وجود الصغار بكثرة في هذه الأعداد من الحيوان.

ويتضح هذا أكثر في الغنم لكثرة ما تلد في العام - وبخاصة المعز فيها - ولهذا كان التخفيف فيها أكثر، ففي الأربعين شاة الأولى واحدة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففيها شاتان، وإذا زادت الغنم على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة.

\* \* \*





## المبحث السادس ما يؤخذ في زكاة الأنعام

هناك صفات يجب مراعاتها فيما يُخرجه صاحب الأنعام عن زكاته،  
ويأخذه الساعي أو المصدق:

١ - منها: السلامة من العيوب بحيث لا تكون مريضة ولا كسيرة، ولا  
هرمة - وهي الكبيرة التي سقطت أسنانها - ولا عجفاء معيبة بأي عيب  
ينقص من منفعتها وقيمتها.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾  
[البقرة: ٢٦٧]، وقول النبي ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات  
عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدق»، وقد مر في حديث أنس.

ولأن في أخذ المعيب إضرارًا بالفقراء والمستحقين، لحساب رب  
المال فلا يجوز، واختلفوا في ضبط العيب هنا، فالأكثر على أنه ما يثبت  
به الرد في البيع، وقيل: «ما يمنع الإجزاء في الأضحية»<sup>(١)</sup>.

ويجوز أخذ المعيب في حالة واحدة، وهي أن يكون المال المزكى  
كله بهذه الصفة من العيب، وحيث يأخذ المصدق الواجب منه، فيأخذ  
هرمة من الهرمات، ومريضة من المريضات، ومعيبة من المعيبات<sup>(٢)</sup>، ولا  
يكلفه شراء سليمة من خارج ماله كما هو المختار؛ لأن المأمور به أن  
يخرج من ماله هو صدقة لا من غيره.

(١) فتح الباري (٤/٦٣).

(٢) المغني مع الشرح (٢/٤٧٣).

٢ - ومنها الأنوثة: وهذه يجب مراعاتها في الواجب في الإبل من جنسها اتفاقاً، من بنت المخاض، وبنت اللبون والحقة والجذعة، ولا يجوز الذكر كابن المخاض وابن اللبون، إلا ما صرح به الحديث من جواز أخذ ابن اللبون مكان بنت المخاض، فاعتبر فرق السن في مقابل الأنوثة، وما عدا ذلك فيجب التقييد بما جاء به النص، وهو الإناث.

وأجاز الحنفية أخذ الذكور بطريق القيمة<sup>(١)</sup>، بناء على مذهبهم في صحة إخراج القيمة في كل أنواع الزكاة، وسنعرض له في الباب الخامس إن شاء الله.

وأما البقر فقد جاء النص بأخذ التبيع أو التبيعة من كل ثلاثين، فلم يقع بشأنها خلاف، أما الخلاف فقد وقع في جواز أخذ الذكر «المسن» من كل أربعين، فالجمهور على المنع والحنفية على الجواز، للتقارب بين إناث البقر وذكورها، ويشهد للحنفية ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس مرفوعاً: «في كل ثلاثين: تبع، وفي كل أربعين: مسن أو مسنة»<sup>(٢)</sup>. وكذلك الغنم: يجوز أخذ الذكور والإناث منها عند الحنفية، لعدم التفاوت بين ذكورها وإناثها، ولأن الشارع إنما أوجب إخراج شاة، وهي في اللغة تطلق على الذكر والأنثى، ولأن الشارع إذا أمر بالشاة أمراً مطلقاً، أجزأ فيها الذكر والأنثى، كما في الأضحية والهدي<sup>(٣)</sup>، وكذلك عند المالكية: يجب في الغنم جذعة أو جذع<sup>(٤)</sup>،

(١) بدائع الصنائع (٣٣/٢).

(٢) رواه الطبراني (٤٠/١١)، والدارقطني في الزكاة (١٩٣٩)، وقال في مجمع الزوائد (٤٣٩٦): فيه

ليث بن أبي سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(٣) البدائع (٣٣/٢).

(٤) حاشية الصاوي (٢٠٩/١).

وعند الحنابلة: لا يجوز أخذ الذكور إذا كان في النصاب إناث؛ اعتباراً بما عينه الشرع في الإبل<sup>(١)</sup>.

وقال مالك والشافعي: إن رأى المصدق أن أخذ الذكر أنفع فله أخذه، لظاهر الاستثناء، في الحديث: «إلا أن يشاء المصدق»<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: إن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران: أحدهما عند الأصحاب: يجزئ، وهو منصوص الشافعي رضي الله عنه، كما يجزئ في الأضحية. والثاني: لا يجزئ، واستدل بأثر عمر: وتأخذ الجذعة والثنية<sup>(٣)</sup>.

والذي أختاره في البقر والغنم هو مذهب الحنفية، لعدم وجود تفاوت يذكر بين الذكر والأنثى فيهما، بخلاف الإبل، ولهذا جاء النص فيها بتعيين الإناث، أما هنا فلا ضرر على الفقراء والمستحقين، ولا مخالفة لنص.

وما قلناه يشمل الشاة الواجبة في زكاة الغنم، والواجبة في زكاة الإبل: ما دون خمس وعشرين.

٣ - ومنها السن: فقد نصت الأحاديث على أسنان معينة، من بنت المخاض وما بعدها في الإبل، ومن التبيع والتبيعة، والمسنة والمسنة في البقر، فوجب التقيد بها، لأن أخذ ما دونها إضرار بالفقراء وأخذ ما فوقها إجحاف بأرباب الأموال، وهذا متفق عليه بين المذاهب.

(١) انظر: المغني (٤٧٣/٢، ٤٧٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المجموع (٣٩٧/٥)، والأثر رواه مالك بإسناد صحيح - كما قال النووي - وسيأتي كاملاً في

هذا المبحث.





وإنما اختلفوا في الغنم، فقال مالك: تجزئ الجذعة من الضأن والمعز لما جاء في الحديث: «إنما حقنا في الجذعة والثنية»، ولأنهما نوعان لجنس واحد، فما أجزأ في أحدهما، يجزئ في الآخر، ولكن المعتمد عند المالكية: أن الجذع ما تم له سنة، كما قال ابن حبيب، وإن كان منهم من قال: ابن عشرة أشهر وثمانية وستة<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي وأحمد: يؤخذ من المعز الشني ومن الضأن الجذع<sup>(٢)</sup>، ولكن الشافعية اختلفوا في تحديد سن كل منهما: فمنهم من وافق الحنابلة في أن الشني ما له سنة، والمعز ما له ستة أشهر وبه قطع بعض الشافعية، ومنهم من قال: الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، قال النووي: وهو الأصح عند جمهور الأصحاب<sup>(٣)</sup>.

واستدل ابن قدامة لمذهب أحمد ومن وافقه بأمرين:

- حديث سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ وقال: أمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز<sup>(٤)</sup>. وهذا صريح، وفيه بيان المطلق في الأحاديث الأخرى التي جاءت بأخذ الجذعة والثنية.

- أن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية، بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن دينار في جذعة المعز: «تجزئك، ولا تجزئ عن أحد بعدك»<sup>(٥)</sup>.

(١) حاشية الصاوي (٢٠٧/١).

(٢) المغني مع الشرح (٤٧٩/٢).

(٣) المجموع (٣٩٧/٥).

(٤) سيأتي في ص ٢٨٥.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٥)، ومسلم (١٩٦١)، كلاهما في الأضحاحي، عن البراء بن عازب.

قال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن، لأنه يلحق، والمعز لا يلحق إلا إذا كان ثنيًا<sup>(١)</sup>.

وهذا هو قول أبي يوسف ومحمد - صاحبي أبي حنيفة - ورواية عنه: قال في الدر المختار: والدليل يرجحه<sup>(٢)</sup>. والجذع: ما له ستة أشهر، أو ما أتى عليه أكثر السنة: سبعة أو ثمانية أشهر.

وظاهر الرواية عن أبي حنيفة: أنه لا يجزئ إلا الثني فيهما، وهو ما تمت له سنة، ولا يجزئ الجذع إلا بالقيمة<sup>(٣)</sup>، وبهذا يتفق مذهبه ومذهب مالك، وإنما الخلاف في الأسماء، والمختار عندي هو قول الشافعي وأحمد والصاحبين، لأن دليله أقوى وأرجح من جهة الخبر، ومن جهة النظر.

بقي هنا مسألة، وهي: إذا عدم السن الواجب من الإبل، وعنده السن الذي هو فوقه، أو تحته فقد اختلفوا في ذلك، ولخص ابن رشد ذلك بأن «مالكا قال: يكلف شراء ذلك السن. وقال قوم: بل يعطي السن الذي عنده وزيادة عشرين درهماً - إن كان السن الذي عنده أخط - أو شاتين، وإن كان أعلى دفع إليه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، قال ابن رشد: وهذا ثابت في كتاب الصدقة، فلا معنى للمنازعة فيه، ولعل مالكا لم يبلغه هذا الحديث، وبهذا الحديث قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: الواجب عليه القيمة، على أصله في إخراج القيم في الزكاة. وقال قوم: بل يُعطي السن الذي عنده، وما بينهما من القيمة»<sup>(٤)</sup> اهـ.

(١) المغني مع الشرح (٤٧٩/٢).

(٢) الدر المختار مع حاشيته رد المحتار (٢٥/٢).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) بداية المجتهد (٢٦١/١).

وعندي: أن الإمام أبا حنيفة لم يتعدَّ الحديث حين ذهب إلى إخراج القيمة، لأن النبي ﷺ إنما قدَّر الفرق بين سن وآخر في الإبل بشاتين أو عشرين درهماً، بوصفه إماماً للمسلمين كما قلت من قبل، ومثل هذا التقدير لا يكون أبدياً، بل يتغير، ولهذا صح عن علي رضي الله عنه تقدير الفرق بشاتين أو عشرة دراهم<sup>(١)</sup>، وهذا يبين أن الشياه رخصت في زمنه، وما كان له، ولا يظن به أن يُخالف ما يعلم أنه جاء عن رسول الله ﷺ بوصف النبوة.

ولو فهم هذا لانحلت عقد كثيرة، كمسألة «المصرأة» وغيرها.

٤ - ومنها: أن يكون وسطاً فليس لجابي الزكاة أن يأخذ الجيد ولا الرديء، إلا بالتقويم إذا رضي صاحب المال. وفي حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ قال لمعاذ: «إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(٢)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة، أن النبي ﷺ، رأى في إبل الصدقة ناقة حسنة فغضب على الساعي، وقال: «ما هذه؟». قال: إني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الإبل. قال: «نعم إذن»<sup>(٣)</sup>.

ولأن مبنى الزكاة على مراعاة الجانبين، وذلك في أخذ الوسط لما في أخذ الخيار من الإضرار بأرباب الأموال، وما في أخذ الرديء من الإضرار بالفقراء فكانت رعاية الجانبين في أخذ الوسط.

روى أبو داود بإسناده، عن النبي ﷺ قال: «ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيبة

(١) وبه أخذ الثوري، كما روي عن إسحاق، كما في فتح الباري (٦٢/٤).

(٢) سبق تخريجه (٧٥/١).

(٣) انظر: نصب الراية (٣٦١/٢).

بها نفسه، رافدة<sup>(١)</sup> عليه كل عام، ولا يُعطي الهرمة ولا الدرنة<sup>(٢)</sup> ولا المريضة، ولا الشَّرط اللئيمة<sup>(٣)</sup>، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره<sup>(٤)</sup>.

ولا يؤخذ في الزكاة الرُّبِّي، ولا الماخض، ولا الأكولة أو الأكلة، ولا فحل الغنم.

قال مالك: الرُّبِّي التي قد وضعت فهي تربي ولدها، والمخاض هي: الحامل، والأكولة هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل<sup>(٥)</sup>، وفسر بعضهم الرُّبِّي: أنها التي تربي في البيت للبن<sup>(٦)</sup>.

وروى مالك في الموطأ، عن عائشة قالت: مرَّ على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة، فرأى منها شاة حافلاً - مجتمعاً لبنها - ذات ضرع عظيم، فقال: ما هذه الشاة؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر رضي الله عنه: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس، لا تأخذوا حَزرات المسلمين<sup>(٧)</sup>.

وحَزرات المال: خياره التي تحرزها العين لحسنها.

ومن التطبيق لمبدأ الوسط، أن الصَّغار تعد على أرباب الأموال - بعد أن تبلغ الأمهات نصاباً - كما رجحنا، ولكنها لا تؤخذ منهم، كما يترك

(١) الرافدة: المعينة والمعطية والمراد هنا المعنى الأول: أي معينة له على أنواع الزكاة. نصب الراية (٣٦١/٢).

(٢) الدرنة: الجرباء، كما قال الخطابي، وأصل الدرنة: الوسخ، المرجع نفسه.

(٣) الشَّرط - بفتح السين - صغار المال وشراره، كما قال أبو عبيد. واللئيمة: البخيلة بالبن. المرجع نفسه.

(٤) رواه أبو داود (١٥٨٢)، والبيهقي (١٦١/٤)، أي كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٤١)، عن عبد الله بن معاوية الغاضري.

(٥) الموطأ (٣٧٢/٢).

(٦) بدائع الصنائع (٣٣/٢).

(٧) رواه مالك في الزكاة (٩١٥) تحقيق الأعظمي، والشافعي (٢٤٠/١) ترتيب السندي.



لهم مقابل ذلك كل ما كان من كرائم أموالهم ونفائسه، التي يحرصون عليها لمزية خاصة.

ولهذا لما بعث عمر بن الخطاب سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً، فكان يعد على الناس السخل «صغار الغنم» فقالوا: أتعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئاً؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك، فقال عمر: نعم، تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها، ولا تأخذ الأكولة ولا الرُّبَى ولا المخاض ولا فحل الغنم، وتأخذ الجذعة والثنية<sup>(١)</sup>.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي، عن رجل يقال له: «سعر»، عن مصدقي رسول الله ﷺ أنهما قالوا: نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً، والشافع: التي في بطنها ولدها<sup>(٢)</sup>.

وعن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فسمعته يقول: إن في عهدي ألا نأخذ من راضع لبن. وأتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يقبلها<sup>(٣)</sup>. وإنما أبى ذلك عملاً بوصية الرسول في إعفاء كرائم الأموال، وأخذاً بمبدأ الوسط.

\* \* \*

(١) رواه مالك في الزكاة (٩٠٩) تحقيق الأعظمي، والطبراني (٦٨/٧)، والبيهقي في الزكاة (١٦٩/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٩٥): فيه رجل لم يُسمَّ وبقيته رجاله ثقات. عن سفيان بن عبد الله.

(٢) رواه أحمد (١٥٤٢٦)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود (١٥٨١)، والنسائي (٢٤٦٢)، كلاهما في الزكاة.

(٣) رواه أحمد (١٨٨٣٧)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود (١٥٧٩)، والنسائي (٢٤٥٧)، والدارقطني (١٩٤٨)، والبيهقي (١٠١/٤)، أربعتهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٩)، عن سويد بن غفلة.



## المبحث السابع

### تأثير الخلطة في زكاة الأنعام

ما ذكرناه من الأنصبة والمقادير الواجبة في زكاة الأنعام واضح فيما إذا كان المسلم الواحد يملك نصاباً أو أكثر منها، ولكن جرت عادة كثير من أرباب المواشي أن يخلطوا أغنامهم أو أبقارهم أو إبلهم بعضها ببعض؛ توفيراً لبعض النفقات والجهود، فهل يعامل هؤلاء الخلطاء معاملة المالك الواحد، باعتبارهم «شخصية معنوية»؟ أم يعامل كل مالك منهم على حدة باعتبار ما يملكه هو وحده؟ وبعبارة أخرى: هل للخلطة تأثير في نصاب الزكاة، وفي قدر الواجب أم لا؟

وقبل أن نجيب عن هذا السؤال لا بدّ أن نبين أن الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، ويعبر عن الأول: بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوخ، وعن الثاني: بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول: ألا يتميز نصيب أحد المالكين أو الملاك عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم، أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم، وهم شركاء فيها، ليس لأحدهم عدد متميز.

والمراد بالثاني: أن يكون مال كل واحد من المالكين أو الملاك متعيناً متميزاً عن مال غيره، فهذا ثلاثون شاة أو ستون، معلومة مميزة، وللآخر مثلها أو أقل منها أو أكثر، معروفة متميزة كذلك، ولكنها كلها متجاوزة مخلوطة، كالمال الواحد<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الروضة للنووي (١٧٠/٢).

فهل لكل من الخلطتين أثر في الزكاة؟ أم الأثر لخلطة الاشتراك والشروع دون خلطة الجوار والأوصاف؟

لخص ابن رشد في «بداية المجتهد» مذاهب الفقهاء في ذلك تلخيصًا جيدًا مع مآخذ الأدلة، فقال: «أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرًا في قدر الواجب من الزكاة، واختلف القائلون بذلك: هل لها في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا للخلطة تأثيرًا، لا في قدر الواجب، ولا في قدر النصاب.

وتفسير ذلك أن مالكا والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، واختلفوا من ذلك في موضعين:

أحدهما: في نصاب الخلطاء هل يعد نصاب مالك واحد، سواء أكان لكل واحد منهم نصاب، أم لم يكن؟ أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟

والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير في ذلك.

أما اختلافهم أولاً في هل للخلطة تأثير في النصاب؟ وفي الواجب؟ أو ليس لها تأثير؟ فسببه اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية»<sup>(١)</sup>.

فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخلطة تأثيرًا ما في النصاب والقدر الواجب، أو في القدر الواجب فقط، قالوا: إن قوله ﷺ: «وما كان من خليطين فإنهما

(١) سبق تخريجه (٢٨٣/١).

يتراجعان بالسوية»، وقوله: «لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع». يدل دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فإن هذا الأثر مخصص لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة»<sup>(١)</sup>. إما في الزكاة عند مالك وأصحابه، أعني في قدر الواجب، وإما في الزكاة والنصاب معاً، عند الشافعي وأصحابه.

وأما الذين لم يقولوا بالخلطة، فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما خليطان، ويحتمل أن يكون قوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع». إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب عليه كثرة الصدقة، مثل رجل يكون له مائة وعشرون شاة، فيقسم عليه إلى أربعين، ثلاث مرات، أو يجمع ملك رجل واحد إلى ملك رجل آخر، حيث يوجب الجمع كثرة الصدقة.

قالوا: وإذا كان هذا الاحتمال في هذا الحديث وجب ألا تخصص به الأصول الثابتة، المجمع عليها، أعني أن النصاب والحق الواجب في الزكاة يعتبر بملك الرجل الواحد.

وأما الذين قالوا بالخلطة، فقالوا: إن لفظ الخلطة هو أظهر في الخلطة نفسها<sup>(٢)</sup> منه في الشركة، فإذا كان ذلك كذلك، فقوله ﷺ فيهما: «إنهما يتراجعان بالسوية». مما يدل على أن الحق الواجب عليهما، حكمه حكم رجل واحد، وأن قوله ﷺ: «إنهما يتراجعان بالسوية»، يدل

(١) سبق تخريجه (٢٠/١).

(٢) بدليل قوله تعالى في قصة داود من سورة ص: ﴿وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، ولم يكن الرجلان شريكين، لقوله: ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ﴾

[ص: ٢٣].





على أن الخليطين ليسا بشريكين، لأن الشريكين ليس يتصور بينهما تراجع، إذ المأخوذ هو من مال الشركة.

فمن اقتصر على هذا المفهوم، ولم يقس عليه النصاب، قال: الخليطان إنما يزكيان زكاة الرجل الواحد، إذا كان لكل واحد منهما نصاب، ومن جعل حكم النصاب تابعاً لحكم الحق الواجب قال: نصابهما نصاب الرجل الواحد، كما أن زكاتها زكاة الرجل الواحد.

وكل واحد من هؤلاء أنزل قوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع»، على ما ذهب إليه، فأما مالك رحمته الله فإنه قال: معنى قوله: «لا يفرق بين مجتمع»، أن معنى الخليطين يكون لكل واحد منهما مائتا شاة وشاة، فيكون عليهما فيهما ثلاث شياه، فإذا افترقا كان على كل واحد منهما شاة، ومعنى قوله: «لا يجمع بين مفترق». أن يكون النفر الثلاث لكل واحد منهم أربعون شاة، فإذا جمعوها كان عليهم شاة واحدة، فعلى مذهبه: النهي إنما هو متوجه نحو الخلطاء، الذين لكل واحد منهم نصاب<sup>(١)</sup>.

وأما الشافعي فقال: معنى قوله: «ولا يفرق بين مجتمع». أن يكون رجلان لهما أربعون شاة، فإذا فرق بينهما لم يجب عليهما فيها زكاة، إذ كان نصاب الخلطاء عنده نصاب ملك واحد في الحكم.

وأما القائلون بالخلطة، فإنهم اختلفوا فيما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟

فأما الشافعي فقال: إن من شرط الخلطة أن تخلط ماشيتهما، وتراحا لواحد، وتحلبا لواحد، وتسرحا لواحد، وتسقيا معاً، وتكون فحولهما

(١) انظر: حاشية الصاوي (١/٢١٠ - ٢١٢).

مختلطة، ولا فرق عنده - بالجملة - بين الخلطة والشركة، ولذلك لا يعتبر كمال النصاب لكل واحد من الشريكين، كما تقدم.

وأما مالك فالخليفة عنده: ما اشتركا في الدلو والحوض، والمراح، والراعي، والفحل. واختلف أصحابه في مراعاة بعض هذه الأوصاف أو جميعها، وسبب اختلافهم اشتراك اسم الخلطة، ولذلك لم ير قوم تأثير الخلطة في الزكاة، وهو مذهب أبي محمد ابن حزم الأندلسي<sup>(١)</sup> اهـ.

وقد فند ابن حزم في «المحلى»<sup>(٢)</sup> مذهب من رأوا أن الخلطة تحيل حكم الزكاة، لما في هذا القول من مخالفة النصوص التي جعلت ما دون النصاب معفوًا عنه، وحددت المقادير الواجبة في أعداد معينة، والقول بتأثير الخلطة ينافيها وينافي مسؤولية الفرد عن نفسه وماله.

قال: وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزَرُ وَزُرْ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. ومن رأى حكم الخلطة يحيل الزكاة فقد جعل زيدًا كاسبًا على عمرو، وجعل لمال أحدهما حكمًا في مال الآخر، وهذا باطل وخلاف للقرآن والسنة<sup>(٣)</sup>.

ومذهب الشافعي هو أوسع المذاهب القائلة بتأثير الخلطة في حكم الزكاة<sup>(٤)</sup> فلم يقصر تأثيرها على الخلطة في الماشية، بل يذهب إلى تأثيرها في الزروع والثمار، والدراهم والدنانير<sup>(٥)</sup>.

(١) بداية المجتهد (١/٢٦٣ - ٢٦٥).

(٢) المحلى (٦/٥١ - ٥٩).

(٣) المحلى (٦/٥٥).

(٤) المرجع نفسه (٦/٥٢).

(٥) انظر: الروضة للنووي (٢/١٧٢، ١٧٣).



ويمكن أن يكون هذا القول أساساً لمعاملة «الشركات المساهمة» ونحوها، في حكم الزكاة «معاملة شخصية واحدة» إذا احتاجت إلى ذلك «إدارة الزكاة» لما فيه من تبسيط الإجراءات، وتيسير التعامل، وتقليل الجهود والنفقات.

\* \* \*



## المبحث الثامن

### زكاة الخيل

#### خيل الركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها:

أجمع المسلمون على أن ما يقتنيه المسلم من الخيل للركوب أو حمل الأثقال أو للجهاد عليها في سبيل الله، لا زكاة فيها، سواء أكانت سائمة أو علوفة، لأنها حينئذ مشغولة بحاجة صاحبها، ومال الزكاة هو المال النامي الفاضل عن الحاجة<sup>(١)</sup>.

#### خيل التجارة فيها الزكاة:

كما أجمعوا - فيما عدا الظاهرية - على أن ما اتخذ منها للتجارة ففيه الزكاة، لأن الإعداد للتجارة دليل النماء والفضل عن الحاجة، سواء أكانت سائمة أم علوفة أيضًا، وهي في هذه الحالة تعد سلعة من السلع كسائر ما يباع ويُشترى من الحيوان والنبات والجماد، ابتغاء الربح<sup>(٢)</sup>.

#### العلوفة لا زكاة فيها:

واتفقوا - أيضًا - على أن الخيل المعلوفة طوال العام أو أكثره لا زكاة فيها لأن الشرط في وجوب الزكاة في الحيوان عند جمهورهم هو السوم<sup>(٣)</sup>.

#### الخلاف في الخيل السائمة للنماء والنسل:

واختلف الفقهاء في الخيل السائمة التي يقتنيها المسلم بغية استيلاها

(١) بدائع الصنائع (٣٤/٢).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

وننتاجها، وهذا بشرط ألا تكون ذكورًا كلها، فلو كانت كلها ذكورًا لم تجب فيها زكاة، لعدم إمكان الاستيلاء منها، فإذا كانت ذكورًا وإناثًا أو إناثًا فقط<sup>(١)</sup> وكانت سائمة، فأبو حنيفة يوجب فيها الزكاة، خلافًا لجمهور الفقهاء. فلم يوجبوا فيها شيئًا. حكاه ابن المنذر عن علي وابن عمر، والشعبي وعطاء، والحسين العبدي وعمر بن عبد العزيز، والثوري، وأبي يوسف ومحمد - صاحب أبي حنيفة - وأبي ثور وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة، وحكاه غيره عن عمر ومالك، والأوزاعي والليث وداود<sup>(٢)</sup>.

### أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل:

١ - استدلوا أولاً: بما جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٣)</sup>، وهذا النفي يشمل كل فرس، سواء أكانت سائمة أم غير سائمة، إناثًا أو ذكورًا، أو مشتملة عليهما.

٢ - واستدلوا ثانيًا: بما رواه أحمد وأبو داود والترمذي، عن علي، عن النبي ﷺ: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٤)</sup>، فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهمًا درهمًا<sup>(٥)</sup>.

(١) على المشهور عن أبي حنيفة وفي رواية عنه: أن الإناث الخالصة لا زكاة فيها، وفي رواية أخرى: أن الذكور الخالصة فيها الزكاة أيضًا. انظر: رد المحتار (٢/٢٥، ٢٦).

(٢) المجموع (٥/٣٣٩).

(٣) سبق تخريجه (١/١٩٣).

(٤) قالوا: معنى عفوت: أي تركت لكم أخذ زكاتها، وتجاوزت عنه، وهذا لا يقتضي سبق وجوبه ثم نسخه.

(٥) رواه أحمد (١٠٩٧)، وقال مخرجه، صحيح لغيره. وأبو داود (١٥٧٤)، وقال عقبه: رواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق ولم يرفعه. والترمذي (٦٢٠)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٦)، عن علي.

٣ - واستدلوا ثالثًا: بأن السنة العملية لم تجيء بأخذ الزكاة من الخيل، كما أخذت من بهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم.

فإذا كان القرآن قد أمر بأخذ الزكاة من الأموال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]. فإن الرسول المبين للناس ما نُزِّلَ إليهم، قد بين بقوله وفعله ألا زكاة في الخيل.

٤ - واستدلوا رابعًا: بالمعقول، قالوا: إن في الأنعام التي فرض الله فيها الزكاة من المنافع ما ليس في الخيل، فقياس هذه على تلك ليس قياسًا صحيحًا، كما أن للشارع غرضًا خاصًا في اقتناء الخيل يمنع قياسها على النعم، فإن الخيل تُراد لغير ما تُراد له الإبل، فإن الإبل تُراد للدر والنسل والأكل، وحمل الأثقال والمتاجر، والانتقال عليها من بلد إلى بلد، وأما الخيل فإنما خلقت للكر والفر، والطلب والضرب، وإقامة الدين وجهاد أعدائه.

وللشارع قصد أكيد في اقتنائها وحفظها، ولهذا عفا عن أخذ الصدقة منها، ليكون ذلك أرغب للنفوس فيما يحبه الله ورسوله من اقتنائها ورباطها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]. فرباط الخيل من جنس آلات السلاح والحرب، التي ليست فيها زكاة، ولو بلغت شيئًا كثيرًا ما لم تكن للتجارة<sup>(١)</sup>.

### مذهب أبي حنيفة وأدلته:

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في الخيل إذا كانت سائمة.

واحتج بأمور:

(١) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير في فقه الزيدية المقارن (٢/٤٠٨، ٤٠٩).

الأول: ما رواه البخاري في صحيحه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله - أي ليركبها أو ليحمل عليها في الجهاد - فهي لذلك أجر، ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي لذلك ستر، ورجل ربطها فخراً ورياء ونواء - أي مناوأة - لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر»<sup>(١)</sup>.

ووجه دلالة الحديث: أن حق الله في الرقاب: هو الزكاة، وفي الظهور: إعارتها للمضطر ونحوه ليركبها، وعطف الظهور على الرقاب يقتضي المغايرة بينهما<sup>(٢)</sup>.

واختلف الجمهور في تعيين هذا الحق في رقابها فقال بعضهم: المراد أن يجاهد بها.

وقيل: المراد الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤنتها، والمراد بظهورها إعارتها للمضطر ليركبها، أو إطراق فحلها إذا طُلبت عاريتها، والظهور ليست محل زكاة بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

الثاني: ما رُوي عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم»<sup>(٤)</sup>. أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعفاه، ولهذا قال

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧١)، ومسلم في الزكاة (٩٨٧)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: المرقاة (١٢٢/٤).

(٣) انظر: المحلى (٢٢٨/٥)، ونيل الأوطار (١٥٣/٤، ١٥٤).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٧٦٦٥)، والدارقطني (٢٠١٩)، وقال عقبه: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء. والبيهقي (٢٠١/٤)، كلاهما في الزكاة.

الجمهور: إنه لا يقوى على معارضة حديث النبي الصحيح: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>.

الثالث: القياس على الإبل، فكلاهما حيوان نامٍ ينتفع به، وقد تحقق فيه شرط الزكاة وهو السوم، ولم يعتد بما يُقال من فرق بين الخيل وغيرها من بهيمة الأنعام، فلكل حيوان مزايا تفضله على غيره، وبين الإبل والغنم فروق كثيرة، ومع هذا في كليهما الزكاة.

وهو بذلك يرى: أن علة إيجاب الزكاة في المال معقولة وليست تعبدية، وتلك هي النماء، فإذا تحققت العلة وجب تعدية الحكم إلى ما وجدت فيه، حتى لا نفرق بين متماثلين.

الرابع: ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم، مما يؤيد هذا القياس ويشد أزره.

روى الطحاوي والدارقطني بإسناد صحيح إلى السائب بن يزيد قال: رأيت أبي يُقَوِّم الخيل ويدفع صدقتها إلى عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج عبد الرزاق والبيهقي، عن يعلى بن أمية قال: ابتاع عبد الرحمن أخو يعلى من رجل من أهل اليمن فرسًا أنثى بمائة قلووص «ناقة شابة» فندم البائع، فلحق بعمر، فقال: غصبني يعلى وأخوه فرسًا لي، فكتب عمر إلى يعلى أن الحق بي، فأتاه، فأخبره الخبر، فقال: إن الخيل لتبلغ هذا عندك؟ ما علمت أن فرسًا يبلغ هذا. فنأخذ من كل أربعين شاة: شاة ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟! خذ من كل فرس دينارًا، فضرب على الخيل دينارًا دينارًا<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (١٩٣/١).

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار في الزكاة (٣٠٤٠)، وانظر: نصب الراية (٣٥٩/٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٦٨٨٩)، والبيهقي (١١٩/٤)، كلاهما في الزكاة.



وروى ابن حزم بسنده إلى ابن شهاب الزهري، أن السائب بن يزيد أخبره: أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقات الخيل، قال ابن شهاب: وكان عثمان بن عفان يُصدّق الخيل<sup>(١)</sup>.

وعن أنس بن مالك أن عمر كان يأخذ من الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة، «أي عشرة دراهم وخمسة دراهم»<sup>(٢)</sup>، وممن كان يرى رأي عمر من الصحابة الفقيه الأنصاري زيد بن ثابت، فقد تنازع العلماء في زمن مروان بن الحكم في الحديث: «ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة». فقال مروان لزيد بن ثابت: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال أبو هريرة: عجبًا من مروان، أحدثه بحديث رسول الله ﷺ، وهو يقول: ما تقول يا أبا سعيد؟ فقال زيد: صدق رسول الله ﷺ، إنما أراد به فرس الغازي، فأما تاجر يطلب نسلها ففيها الصدقة، فقال: كم؟ قال: في كل فرس دينار أو عشرة دراهم<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن زنجويه في كتاب الأموال بسنده، عن طاوس قال: سألت ابن عباس عن الخيل، أفيها صدقة؟ فقال: «ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة»<sup>(٤)</sup>، ومفهومه يدل على أن غيره فيه صدقة.

وإلى مثل رأي عمر وزيد ذهب إبراهيم النخعي من التابعين قال: «في الخيل السائمة التي يطلب نسلها، إن شئت في كل فرس دينارًا أو عشرة دراهم، وإن شئت فالقيمة، فيكون في كل مائتي درهم عشرة

(١) سبق تخريجه (٢٩٤/١).

(٢) المحلي (٢٢٦/٥).

(٣) نصب الراية (٣٥٩/٢).

(٤) رواه ابن زنجويه في الأموال (١٨٧٨)، وصحح إسناده. الدراية في تخريج أحاديث الهداية

(٢٥٥/١).

دراهم» أخرجه محمد في الآثار، وروى نحوه أبو يوسف<sup>(١)</sup>، وعن حماد بن أبي سليمان قال: وفي الخيل الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### النصاب والمقدار الواجب عند أبي حنيفة:

المشهور عن أبي حنيفة: أنه لم يقدر في الخيل نصاباً معيناً، ولهذا قال صاحب «الدر المختار»: ثم عند الإمام: هل لها نصاب مقدر أم لا؟ الأصح لا، لعدم النقل بالتقدير<sup>(٣)</sup>. ونقل ابن عابدين في حاشيته عن القهستاني: وقيل: ثلاث، وقيل: خمس<sup>(٤)</sup>، ولعل التقدير بخمس هو الأقرب والأرجح، قياساً على الإبل، ولأن المفهوم من الشارع أنه جعل ما دون الخمسة عدداً قليلاً، فأعفى ما دون خمس إبل، وخمس أواق، وخمسة أوسق.

أما مقدار الواجب، فقد ذكر ابن عابدين عن الإمام قوله: إن كانت من أفراس العرب خير بين أن يدفع عن كل واحدة ديناراً، وبين أن يقومها ويعطي عن كل مائتي درهم (٢٠٠) خمسة دراهم (٥) - يعني ربع العشر - وإن كانت من أفراس غيرهم قومها لا غير<sup>(٥)</sup>.

### تعقيب وترجيح:

والذي أراه بعد عرض المذهبين بأدلتهما: أن الرسول ﷺ، لم ينف الزكاة عن الخيل نفياً صريحاً، كما لم يوجبها إيجاباً صريحاً، وحديث

(١) نصب الراية (٣٥٩/١).

(٢) انظر: نيل الأوطار (١٥٤/٤).

(٣) الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٢٦/٢).

(٤) رد المحتار (٢٥/٢).

(٥) رد المحتار (٢٥/٢).

أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده وفرسه صدقة». لا يدل إلا على فرس الإنسان لركوبه وجهاده كما روي عن زيد بن ثابت، وكما صح ذلك عن ابن عباس، فقوله: «عبده وفرسه»، يشعر أنه عبده الذي يخدمه وفرسه الذي يركبه ويجاهد عليه، ويدل على هذا إجماع الفقهاء - فيما عدا الظاهرية - على إيجاب الزكاة فيما اتخذ للتجارة من الخيل والرقيق، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون هذا القول.

أما أبو هريرة رضي الله عنه فقد كان أميل إلى التمسك بظواهر النصوص، وقد اشتهر بين الصحابة بالحفظ الذي ينذر مثله، ولم يشتهر بالفقه كزيد وابن عباس، وسبحان من وزع المواهب.

وأما حديث علي: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق»، فقد قال الدارقطني: الصواب وقفه على علي. والدارقطني خبير بعلة الأحاديث يعتد برأيه، على أن قوله: «قد عفوت لكم عنها»، قد يدل على أن الأصل وجوبها ثم تجاوز عنه<sup>(١)</sup> لسبب من الأسباب؛ ربما لأن الحاجة إليها كانت ماسة في ذلك العصر للجهاد والرباط، وكانت هي أعظم عدة له. وربما لأنها لم تكن ثروة منتشرة في بلاد العرب.

وعلى كل حال، فإن السكوت عن إيجاب الزكاة فيها بلفظ صريح لا يدل على عدم الوجوب جزمًا، فقد أوجب النبي الزكاة في نقود الفضة بالنص الصريح، ولم يصح عنه في الذهب مثل ذلك، لأن معظم نقودهم كانت فضة، فإذا عرف حكمها عرف حكم الذهب بالقياس عليها. لأن منافعها ومقاصدهما متفقة.

(١) قال الطيبي: عفوت: أي تركت وتجاوزت عن أخذ زكاتها، مشيرًا إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة اهـ. قال القاري: وفيه إيحاء إلى أن الأمر مفوض إليه ﷺ. المرقاة (٤/١٤٩).

وقصة عمر مع يعلى بن أمية لها في نظري أهمية بالغة في باب الزكاة، فقد دل تصرف عمر رضي عنه على أن للقياس فيها مدخلًا. وللإجتهد مسرحةً، وأن أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الزكاة من بعض الأموال لا يمنع من بعده أن يأخذوها من غيرها مما مثلها، وأن أي مال خطير نام يجب أن يكون وعاء للزكاة، وأن المقادير فيما لا نص فيه تخضع للإجتهد أيضًا.

هذا وقد أجاب الجمهور عن هذه القصة بأن ذلك اجتهد من عمر، فلا يكون حجة، على أنه روي عنه أنه إنما أمرهم بذلك حين طلبوا هم دفع الزكاة عن الخيل مختارين، فقد روي أن ناسًا من أهل الشام جاءوا فقالوا: إننا قد أصبنا أموالًا: خيلًا ورقيقًا، نحسب أن يكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك<sup>(١)</sup>.

والذي يبدو لنا: أن هذه الواقعة التي كانت مع أناس من أهل الشام كانت قبل الواقعة الأخرى التي حدثت لأناس من اليمن، فقد بدا لعمر أن من الخيل ما تبلغ قيمته مبلغًا عظيمًا من المال فكيف يخلو مثل هذا من الزكاة؟ وقال كلمته: «أناخذ من أربعين شاة» وهي مقدار هين بالنسبة للبلاد الرعوية» ولا نأخذ من الخيل شيئًا؟

فالمعقول: أن هذه القصة بعد تلك، وأنه في الأولى كان مترددًا أن يفعل شيئًا لم يفعله الرسول ولا أبو بكر، ولهذا استشار الصحابة، وأشار علي عليه برأيه، على ما فيه من تحفظ شديد.

(١) رواه أحمد (٨٢)، وقال مخرجه: إسناداه صحيح. والدارقطني (٢٠٢١)، والحاكم (٤٠٠/١)، وصححه، والبيهقي (٢٠٠/٤)، ثلاثتهم في الزكاة، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٧٢): رجاله ثقات. عن عمر بن الخطاب.

ولكنه في هذه القصة لم يستشر أحدًا، بل كَوَّن رأيه بعد ما رأى وسمع، وأمر الوالي من قبله على اليمن أن يأخذ من كل فرس دينارًا. والذي أراه أن التزام الدينار عن كل فرس ليس بلازم، فإن القوة الشرائية للدينار تختلف من بلد إلى بلد، ومن عصر إلى عصر، فربما كان الدينار عن الفرس في بعض البلاد شيئًا تافهًا، وربما كان في بعضها الآخر شيئًا باهظًا.

والأولى بالنسبة لعصرنا ما روي عن النخعي وأبي حنيفة من تقويم الخيل ودفع ربع عشر قيمتها، وربع العشر نسبة اعتبرها الشرع تحديدًا في زكاة النقود والتجارة، وتقريبًا في زكاة الأنعام، فإن في كل أربعين من الإبل بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، وذلك لأن فيها كبارًا وصغارًا، فالنسبة الوسطى هي ربع العشر. وأما جعل نصاب الغنم في كل مائة: شاة، فلكثرة الصغار فيها عادة، وهي تعد عليهم، ولا تؤخذ منهم كما بيناه من قبل.

والذي أرجحه هنا: ما قلته من قبل في التعليق على ما جاء من خلاف طفيف في كتب الصدقة، وكما في تحديد نصاب البقر، والخلاف في ذلك: أن النبي ﷺ ترك ذلك قصدًا إلى التوسعة على الأمة، وأولي الأمر فيها، فهو إنما قال ذلك بوصفه إمامًا يأمر وينهى، ويلزم ويعفو، وفقًا لما تقتضيه مصلحة الأمة والملة في ذلك الوقت، وقد اقتضى الوقت حينها العفو عن صدقة الخيل.

ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبي ﷺ بوصف النبوة وما يقوله بوصف الإمامة؟

إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما يكون بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع الحديث أمرًا مصلحيًا يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها. ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور، لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر، مما يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، ولم يقصد به تشريع أبدي عام.

مثال ذلك ما ذكره الإمام القرافي في كتابه «الإحكام» حول حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(١)</sup>، قال مالك: هذا تصرف منه ﷺ بالإمامة. فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب إلا بإذن الإمام في ذلك قبل الحرب، كما اتفق من رسول الله ﷺ. والذي أدى بمالك إلى ذلك أمور ذكرها القرافي:

- ١ - آية تقسيم الغنيمة، ومعارضتها لهذا الحديث.
- ٢ - إفساد نيات المجاهدين إذا صار ذلك مبدأ.
- ٣ - دلالة قرينة الحال التي قيل فيها هذا الحديث، حيث قيل ترغيبًا في القتال<sup>(٢)</sup>.

وقد قال شيخ الإسلام الدهلوي في «الحجة البالغة»: «اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث على قسمين: أحدهما: ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة. وفيه قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. ومنه علوم المعاد، وعجائب الملكوت، إلخ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٢٢)، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد والسير، عن أبي قتادة الأنصاري.

(٢) انظر: الأحكام للقرافي ص ١٠٦ - ١٠٨.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله ﷺ: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر»<sup>(١)</sup>. فمنه الطب، ومستنده التجربة، ومنه ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة، وبحسب الاتفاق دون القصد... إلى أن قال: ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار... وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ومثله: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»<sup>(٣)</sup>، فلهذا قال المالكية: إن القاتل لا يستحق سلب القاتل إلا إذا قال الإمام مثل قول النبي ﷺ قبل المعركة أو فيها، وكذلك قال الحنفية: لا يجوز إحياء الأرض إلا بإذن الإمام<sup>(٤)</sup>. وعندني: أن عفوهِ ﷺ عن صدقة الخيل - إن صح - يدخل في هذا القسم، فقد قصد به مصلحة جزئية حينئذ، وهي التشجيع على اقتناء الخيل، وركوبها للجهاد، ويدل على هذا لفظ: «قد عفوتُ لكم». فلو لم


- (١) رواه مسلم في الفضائل (٢٣٦٢)، عن رافع بن خديج.  
(٢) حجة الله البالغة (٢٧١/١، ٢٧٢)، وانظر كذلك: الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٤٢٧ وما بعدها، بحث: السنة تشريع وغير تشريع.  
(٣) رواه أحمد (١٤٦٣٦)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي في الأحكام (١٣٧٩)، وقال: حديث حسن صحيح. وابن حبان في إحياء الموات (٥٢٠٢)، عن جابر بن عبد الله.  
(٤) انظر في تفصيل ذلك: الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي، السؤال الخامس والعشرين وجوابه ص ٨٦ - ١٠٨، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبي غدة، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٩٦٧م، وقد قال في ختام البحث بعد مسألة «من قتل قتيلاً فله سلبه»: «ونظائر هذه المسألة كثير في الشريعة، فتفقده تجده، وتجد فيه علماء كثيرًا ومدركًا حسنًا للمجتهدين» اهـ.

تكن من الأموال التي تصلح متعلقًا للزكاة في الجملة ما قال: «قد عفوتُ لكم عنها». لأن العفو والتجاوز، إنما يكون فيما يستحق أن يطلب، ففيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه - كما قال بعض العلماء - وكذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا في مثل زكاة الخيل على ما تقتضيه المصلحة العامة، إيجابًا أو عفوًا.

فإذا كانت في بعض البلاد تتخذ للنماء والكسب، وتدر ثروة على أصحابها ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل، فمن حقه؛ بل من واجبه: أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرق بين الأغنياء، فيأخذ من بعضهم، ويدع بعضهم بلا مسوغ للتفرقة.

وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها، إن صح أن النبي ﷺ عفا عنها، والله أعلم.

\*\*\*







## المبحث التاسع

### الحيوانات السائمة غير الخيل

بقي هنا مبحث آخر لا بدّ منه لنفرغ من زكاة الثروة الحيوانية. وهذا المبحث هو جواب عن هذا السؤال: ما الحكم فيما إذا اكتشف البشر نوعاً أو أنواعاً من الحيوانات، يسمونها ويتخذونها للنماء والكسب من ورائها؟ أنستطيع أن ندخلها في وعاء الزكاة، كما دخلت الخيل مع الإبل والبقر والغنم؟ أم نقف بالثروة الحيوانية عند هذه الأربعة؟ فإذا عرف بعض الشعوب حيوانات سائمة، كالبغال والوعول ونحوها: لم نجد في الشريعة ما يسوغ إيجاب زكاة فيها.

لقد عرض شيوخنا الأساتذة: محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن، لهذا الموضوع في بحثهم عن الزكاة، فاستنبطوا من الخبر الذي ثبت عن عمر أنه يسوغ لنا القياس في أمر الزكاة، فليست نصوصها غير معللة، بل هي نصوص لها علة تقبل التعديّة.

وقد عدّها الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأوجب في الخيل الزكاة لتحقق العلة، وهي النماء، وتبعه في قياسه شيخ فقهاء القياس أبو حنيفة رحمته الله والذين لم يقيسوا ولم يفرضوا زكاة في الخيل، قرروا ما قرروا؛ لأنهم لم يعتبروا العلة في زكاة النعم النماء فقط، بل اعتبروا مع النماء كونها مباحة الأكل، وينتفع بدرّها، ولذا قال صاحب المغني: ولا يصح قياسها على النعم؛ لأنها - أي النعم - يكمل نموّها، وينتفع بدرّها ولحمها، ويضحّى بجنسها. فلم يعتبر الجمهور النماء فقط.

قالوا: «وإذا كان الخليفة عمر قد اعتبر النماء هو العلة، وتبعه أبو حنيفة، فيصح بالتخريج على هذا المنهاج أن نقول: إن الزكاة تجب في كل الحيوانات التي تُتخذ للنماء، وترعى في كلاً مباح، وبلغت النصاب، وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب، فإنه يكون فيها الزكاة بمقدار ربع العشر.

وتقديرنا النصاب بالذهب، لأن سيدنا عمر أجاز النظر إلى القيمة في زكاة الخيل، والقيمة الآن تقدر بالذهب»<sup>(١)</sup>.

ومما يؤيد ما ذكره أساتذتنا الأجلاء: أن رسول الله ﷺ حين سئل عن الحُمْر، لم ينفِ وجوب الزكاة فيها نفياً صريحاً، بل قال: «ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [الزلزلة: ٧، ٨]»<sup>(٢)</sup>.

كما يدل على اعتبار نسبة ربع العشر ما جاء في حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ قال: «في كلِّ إبل سائمة: في كلِّ أربعين بنت لبون».

وهذا مراعى أيضاً فيما جاءت به الأحاديث الأخرى فيما زاد على مائة وعشرين من الإبل، ففي كل أربعين منها بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّة، وفي البقر في كل أربعين: مسنة، وفي كل ثلاثين: تبيع أو تبعية.

أقول: أما إيجاب الزكاة في كل الحيوانات السائمة التي تُتخذ بقصد النماء والاستيلاء والكسب من ورائها، فهو اجتهاد صحيح، مبناه على

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية: الدورة الثالثة ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٦٣)، ومسلم في الزكاة (٩٨٧)، عن أبي هريرة.



القياس الذي نؤمن بإعماله في وعاء الزكاة. حتى لا نفرق بين مال نام وآخر. فيدخل في ذلك البغال والوعول وغيرها، وكذلك تقدير الواجب بربع العشر من قيمتها.

أما الذي أخالف فيه شيوخنا فهو تقدير نصاب الحيوانات بنصاب النقود وهو عشرون مثقالاً من الذهب، وهي (٨٥) جراماً كما سيأتي. فإذا بلغت قيمة الثروة الحيوانية نصاباً نقدياً - أي عشرين مثقالاً - وجبت فيها الزكاة، وإلا فلا.

ولا اعتراض لي على التقدير بالذهب فهو الواجب الآن، كما سنبين ذلك في نصاب النقود في الفصل الآتي.

ولكن خلافي إنما هو جعل نصاب الحيوان مساوياً لنصاب النقود، وهو مبني على ما نقلناه عن المبسوط من أن الـ (٥) من الإبل والـ (٤٠) من الغنم كانت تساوي (٢٠٠) درهم. وقد رأينا كيف تعقبه ابن الهمام وابن نجيم بما ثبت في الصحيح من تقويم الشاتين بـ (٢٠) درهماً، فالـ (٤٠) شاة تساوي (٤٠٠) درهم، أي ضعف نصاب النقد.

فإن كان ولا بدّ من اعتبار نصاب النقود أصلاً هنا، فليكن ذلك على أساس اعتبار نصاب الحيوانات ضعف نصاب النقود، فإنّ ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على التصرف من ملك الحيوانات ونحوها، ولهذا قلل الشارع في نصابها ما لم يقلله في السوائم، كما سيأتي.

على أن الذي أختاره هنا: أن نضبط نصاب الحيوانات النامية بأمرين.

١ - ألا يقل عددها عن خمسة؛ لأننا رأينا الشارع لا يوجب زكاة فيما دون خمس من الإبل، ولا فيما دون خمسة أوسق من الحبوب، ولا فيما



دون خمس أواق من النقود الفضية، فدل على أن الخمسة في نظر الشارع أقل الأعداد المعتبرة في إيجاب الزكاة.

٢ - أن تساوي قيمتها قيمة خمس من الإبل أو أربعين من الغنم في أوسط البلاد وأعدلها.

واعتبار القيمة بالإبل والغنم أولى من اعتبارها بالنقود لأمرين:

أ - أن قيمة النقود ليس لها ثبات لتغير قوتها الشرائية، حسب الأحوال الاقتصادية وغيرها، فقد تصبح العشرون مثقالاً في وقت - كالآن - لا تساوي حيواناً واحداً ولا نصفه.

ب - أن قياس نصاب حيوان على نصاب حيوان مثله - منصوص عليه - أولى من قياسها على نصاب من جنس آخر كالنقود.

\*\*\*





## المبحث العاشر

### مبادئ عامة من مباحث هذا الفصل

لقد أطلنا بعض الإطالة في الحديث عن زكاة الثروة الحيوانية. وربما ظن بعض المتعجلين أن الموضوع لا يستحق هذا كله، فلم تعد الحيوانات عماد الثروة كما كانت عند العرب في عصر النبوة والخلافة.

ولكننا أطلنا هنا لسبيين:

الأول: أن الشارع نفسه فصّل في زكاة المواشي، وذكر فيها من المبادئ والأحكام ما لم يفصّل في غيرها.

الثاني: أن هذه الإطالة النسبية جعلتنا نقف على عدة مبادئ هامة، نستطيع أن نفيد منها في تجلية حقيقة الزكاة، ومعرفة أحكامها وأسرارها.

فمن هذه المبادئ الهامة:

١ - أن الزكاة - وإن كانت عبادة - هي نظام حكومي، تتولى الدولة المسلمة الإشراف على تنفيذه، ومن هنا كان إرسال الشُّعاة والمصدّقين لأخذ المواشي الواجبة من أربابها.

٢ - أن مبنى فرض الزكاة على رعاية الفقراء من جهة، ورعاية أرباب المال من جهة أخرى. ولهذا أعفي المال القليل من إيجاب الزكاة، وأمر الشارع بأخذ الوسط ورفض المعيب، وغير ذلك.

٣ - أن للكلفة والنفقة أثرًا في إسقاط الواجب أو تخفيفه، ولهذا ذهب جمهور الأئمة إلى إسقاط الزكاة عن الحيوانات المعلوفة أكثر العام؛ لأن زيادة كلفتها تذهب بما يأتي من نمائها.

٤ - أن انتقال المال النامي من جهة النماء إلى جهة الاستعمال والانتفاع الشخصي يسقط عنه الزكاة، كما هو رأي الجمهور في البقر والإبل التي تستعمل في الحرث والسقي والجر ونحوها، لا في الدر والنسل.

٥ - أن الشريعة عرفت معاملة الشركات باعتبارها «شخصية معنوية» دون نظر إلى الأفراد المشتركين، ورتبت على ذلك أحكامًا في الزكاة، كما هو رأي الجمهور في الخلطة في المواشي، وكما هو رأي الشافعية في الخلطة في كافة الأموال.

٦ - أن الشرع جاء بإبطال الحيل لإسقاط الواجبات «ومثلها إباحة المحرمات»، ولهذا نهى النبي ﷺ أن يجمع المال أو يفرق خشية الصدقة.

٧ - أن للقياس مدخلًا في باب الزكاة؛ لأن أحكامها معللة، وعللها تقبل التعدية، ولهذا أخذ عمر الفاروق الزكاة من الخيل، ورجحنا أخذ الزكاة من كل الحيوانات النامية السائمة، ولو لم تعرف في عهد النبوة والخلافة، لوجود العلة.

٨ - أن بعض ما يشرعه النبي ﷺ إنما يشرعه بوصف الإمامة والرياسة للأمة، وهذا مما ينبغي معرفته وتمييزه، وبه فسرنا بعض الاختلاف الطفيف في كتب النبي ﷺ وكتب خلفائه.



٩ - أن نصاب الحيوان في الزكاة ضعف نصاب النقود، ولهذا جاء في الصحيح تقدير الشاتين بعشرين درهماً، فتكون قيمة الأربعين (٤٠٠) درهم، مع أن نصاب الدراهم (٢٠٠) مائتان بالإجماع.

١٠ - أن الزكاة - حتى في الثروة الحيوانية - ضريبة نسبية، وليست ذات تصاعد معكوس كما فهم ذلك بعض المعاصرين. وما جاء من تخفيف النسبة في زكاة الغنم فلهكمة خاصة شرحناها في موضعها.

١١ - أن القدر الواجب في زكاة الحيوان هو بالتقريب ربع العشر. كما هو واضح في زكاة الإبل والبقر، وكما هو مفهوم على ضوء شرحنا لقلة المأخوذ من زكاة الغنم. وبهذا تتفق زكاة الحيوان وزكاة النقود والتجارة، في أن ما يؤخذ منها جميعاً هو (٢,٥٪) بالمائة. فهذا هو «سعر» الزكاة في رأس المال.

كل هذه المبادئ مأخوذة من هذا الفصل عن الثروة الحيوانية، وهي جديرة أن تنفعنا إن شاء الله في الفصول التالية.

\*\*\*









## الفصل الثالث

### زكاة الذهب والفضة

الذهب والفضة معدنان نفيسان ناط الله بهما من المنافع ما لم ينط  
بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أمم كثيرة منذ عهود  
بعيدة على اتخاذهما نقودًا وأثمانًا للأشياء.

ومن هنا نظرت الشريعة إليهما نظرة خاصة، واعتبرتهما ثروة نامية  
بخلقتهما، وأوجبت فيهما الزكاة نقودًا أو تبرًا - أي سبائك وقطعًا غير  
مضروبة - وكذلك إذا اتخذا أواني أو تحفًا أو تماثيل أو حُلِيًّا للرجال.

أما إذا أُتخذ حُلِيًّا يتزين به النساء، فلها حكم آخر اختلف فيه  
فقهاء الإسلام.

ولهذا نفصل زكاة الذهب والفضة في مبحثين:

المبحث الأول: زكاة النقود وما يعتبر لها من شروط.

المبحث الثاني: زكاة الحُلِيِّ والتحف وما فيها من خلاف وتفصيل.



## المبحث الأول زكاة النقود

### تمهيد في وظيفة النقود وأطوارها:

لم يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان الناس يتبادلون السلع بعضها ببعض، بطريقة «المقايضة» التي بها يتنازل كل من المتبادلين للآخر عن سلعة تزيد على حاجته، في مقابل حصوله منه على سلعة يحتاج إليها.

غير أن أسلوب المقايضة لا يصلح إلا في مجتمع بدائي محدود، لما يشتمل عليه من بقاء في المعاملة، وما يقتضيه من إسراف في الوقت والجهد، وما يلزمه من شروط وتعقيدات حتى تتم المبادلة، فضلاً عما يتبعه من اضطراب قيم الأشياء، حيث لا يكون لها مقياس ثابت معروف، فكان مما هدى الله الإنسان إليه - فيما هداه - استعمال النقود بديلاً للسلع، ووسيطاً للتعامل، ومعياراً اصطلاحياً يحتكم إليه في تقويم الأشياء والمنافع والجهود، وتيسير التبادل والتعامل بين الناس<sup>(١)</sup>.

وقد تدرجت النقود - منذ اتخذها الإنسان - في أطوار عدة، حتى انتهت إلى طور المعادن النفيسة، وبخاصة الذهب والفضة، المعدنان اللذان أودع الله فيهما من الخصائص والمزايا الطبيعية ما لم يودعه في غيرهما<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الاقتصاد السياسي للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ١٤٠ - ١٤٤، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة، ط ٥، والنظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي ص ١١ - ١٥.

(٢) من ذلك: ثباتهما على حالهما، وعدم قبولهما للصدأ والتآكل، وثبات قيمتهما نسبياً، =

### النقود المتداولة في عصر البعثة المحمدية:

وحين بُعث الرسول ﷺ كان العرب يتعاملون بهذين النقيدين، الذهب في صورة «دنانير»، والفضة في صورة «دراهم»، وكانت هذه النقود ترد إليهم من الممالك الكبيرة المجاورة، كانت النقود الذهبية «الدنانير» ترد في الأغلب من بلاد الروم البيزنطيين، وكانت النقود الفضية «الدراهم» ترد من ديار الفرس، وكانت هذه الدراهم مختلفة الأوزان، ما بين كبار وصغار، وخفاف وثقال، ولهذا لم يكن أهل مكة في الجاهلية يتعاملون بها عدًّا، بل وزنًا كأنها قطع أو سبائك غير مضروبة، وكانت لهم أوزان اصطلحوا عليها فيما بينهم، ومنها الرطل وهو (١٢) اثنتا عشرة أوقية، والأوقية وهي أربعون درهمًا، والنش وهو عشرون درهمًا - نصف الأوقية - والنواة وهي خمسة دراهم<sup>(١)</sup>.

وقد أقرَّ النبي ﷺ أهل مكة على ذلك كله<sup>(٢)</sup>، وقال: «الميزان ميزان أهل مكة»<sup>(٣)</sup>، وفرض زكاة الأموال في الدراهم والدنانير كما سيأتي، وبذلك اعتبر كلاً من الذهب والفضة نقدًا شرعيًّا، ورتَّب عليهما أحكامًا

= وتجانسهما في كل البيئات والجهات، وإمكان تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة مع بقاء القيمة النسبية للأجزاء، وصعوبة الغش فيهما لسهولة تمييز الزائف بمجرد الرؤية وسماع الرنين، ومثابتهما، ووجود كميات منهما كافية تزيد بتوالي الاستخراج. راجع: النظم النقدية والمصرفية ص ١٥ - ١٧.

(١) انظر: رسالة النقود للمقريزي ص ٢٥ وما بعدها، ضمن كتاب النقود العربي، نشر الأب أنستاس الكرملي.

(٢) المرجع السابق ص ٣٠.

(٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠)، والنسائي في الزكاة (٢٥٢٠)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٥٦٢/٥)، وصحَّحه ابن حبان، والدارقطني والنووي، وابن دقيق العيد، كما ذكر الحافظ في التلخيص (٣٣٧/٢)، نشر مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، عن ابن عمر.

كثيرة، بعضها يتصل بالقانون التجاري والمدني كما في الربا والصرف، وبعضها يتعلق بالأحوال الشخصية كما في المهر، وبعضها يرتبط بقانون العقوبات، كما في نصاب قطع يد السارق، وكما في الديات، وبعضها يدخل في القانون المالي كما في الزكاة.

### أدلة وجوب الزكاة في النقود:

وجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَجْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَآكُونُوا مَوَالِ النَّاسِ بِالْبَطْلِ وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ \* يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقاً لله تعالى إجمالاً، وفي قوله: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾، إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما، لأنها هي المعدة للإنفاق، والآلة المباشرة له، ويؤكد ذلك قوله: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾، بدل «ولا ينفقونهما»؛ لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودنانير، أي باعتبارهما نقوداً.

وقد رتبت الآيتان الوعيد على أمرين: كنزهما، وعدم إنفاقهما في سبيل الله، ولا شك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله.

وأما السنة فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيداه: ففي صحيح مسلم، عن أبي هريرة أن الرسول ﷺ قال: «ما من صاحب ذهب ولا



فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»<sup>(١)</sup>. كل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وفي رواية أخرى بيان للمراد بهذا الحق، وأنه الزكاة حيث يقول ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم» الحديث<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أنس السابق في بيان الصدقات التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، حسبما كتبه له أبو بكر لما وجهه إلى البحرين: «وفي الرقة: في مائتي درهم ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها»<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (١١٧/١).

(٢) نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي أنه قال: «فرض رسول الله ﷺ في الورق صدقة، فأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة، إما بخبر لم يبلغنا، وإما قياساً». وقال ابن عبد البر: «لم يثبت عن النبي ﷺ في الذهب شيء من جهة نقل الأحاد الثقات». سبل السلام (١٢٩/٢). أقول: يكفينا مستنداً في إيجاب الزكاة في الذهب آية الكنز، وما يفسرها من الحديث الصحيح الذي ذكرناه بروايته، أما ما ذكر الشافعي وابن عبد البر، فيصدق على النصاب ومقدار الواجب، إذ لم يثبت فيهما بشأن الذهب حديث صحيح مرفوع متفق عليه، ولكن المقدار ثبت بالإجماع، كما سيأتي.

(٣) البحرين كما في فتح الباري (٥٩/٤، ٦٠). اسم لإقليم مشهور، يشتمل على مدن معروفة، قاعدتها هجر (الإحساء الآن)، وانظر: كلمة (بحرين) في معجم البلدان (٣٤٦/١)، نشر دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

وأما الإجماع، فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين.

### حكمة إيجاب الزكاة في النقود:

إن مهمة النقود أن تتحرك وتُتداول، فيستفيد من ورائها كل الذين يتداولونها، وأما اكتنازها وحبسها، فيؤدي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصادية بصفة عامة.

ومن هنا كان إيجاب الزكاة كل حول فيما بلغ نصاباً من رأس المال النقدي - سواء ثَمَّره صاحبه أم لم يثمره - هو أمثل خطة عملية للقضاء على حبس النقود واكتنازها، ذلك الداء الويل الذي حار علماء الاقتصاد في علاجه، حتى اقترح بعضهم أن تكون النقود غير قابلة للاكتناز بأن يحدد لها تاريخ إصدار، ومن ثم تفقد قيمتها بعد مضي مدة معينة من الزمن، فتبطل صلاحيتها للادخار والكنز، وتسمى هذه العملة المقترحة «النقود الذائبة»<sup>(١)</sup>.

وقام بعض رجال الغرب الاقتصاديين بتنفيذ فكرة أخرى، هي فرض رسم «دمغة» شهرية على كل ورقة نقدية حتى يحاول كل من يحوزها في يده التخلص منها قبل نهاية الشهر، ليدفع الرسم غيره، وهذا يؤدي إلى نشاط التبادل، واتساع حركة التداول، وانتعاش الاقتصاد بوجه عام<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي ص ٣١، طبعة ١٩٥٨م.

(٢) انظر: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي للأستاذ محمود أبو السعود ص ٢٥ وما بعدها، وفيه تفصيل للتجربة المذكورة، التي طبقت في بلدية (فورجل) بالنمسا، ولاقت نجاحاً كبيراً في حرب البطالة والربا والاكتناز، وانتقلت إلى بلاد أخرى ثم حاربتها البنوك المركزية.

وهذه الوسائل - ما اقترح منها وما نُفِّذ فعلاً - تلابسها صعوبات وتعقيدات كثيرة، ولكنها على أية حال، تؤيد وجهة النظر الإسلامية في النقود، ومقاومة اكتنازها بطريقة أبسط وأيسر من تلك الطرق، وهي فرض (٢,٥٪) بالمائة عليها سنويًا، مما يحفز الإنسان حفزًا إلى تنميتها واستغلالها، حتى تُنمى بالفعل وتدر دخلًا منظمًا، وإلا أكلتها الزكاة بمرور الأيام.

ولهذا جاء في الحديث الحث على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة<sup>(١)</sup>.

وإنما جاء الحث على تنمية أموال اليتامى خاصة، لأن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه، فيدع تنميته وثماره، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال، أما اليتامى فمالهم في أيدي أوصياء، قد يُهملون ثميره عمدًا أو كسلًا.

فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفاظًا عليها من التناقص والفناء.

### مقدار الواجب في زكاة النقود:

كما أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في النقود، أجمعوا على مقدار الواجب فيها، قال في «المغني»: لا نعلم خلافًا بين أهل العلم: أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢,٥ بالمائة) وقد ثبت ذلك بقوله ﷺ: «في الرِّقَّة ربع العشر»<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع ما ورد في ذلك في مبحث: وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، من الباب السابق.

(٢) المغني (٧/٣)، والحديث سبق تخريجه (١٦١/١).

وإنما خففت الشريعة المقدار الواجب هنا، فلم تجعله العشر أو نصف العشر مثلاً، كما في زكاة الزروع والثمار، لأن الزرع والثمر بالنسبة إلى الأرض كالربح بالنسبة إلى رأس المال، فكأن الزكاة فيه ضريبة على الربح مراعى فيها الجهد والنفقة، بخلاف زكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال كله، سواء نُمِّيَ أو لم يُنمَّ، ربح أم لم يربح.

### هل يُزاد هذا المقدار في عصرنا؟

ذهب بعض الباحثين المعاصرين - غير المتخصصين في الدراسات الإسلامية<sup>(١)</sup> - إلى أن مقدار الزكاة المعروف في الإسلام لم يعد يكفي لسد حاجات المجتمع اليوم، لما واجهته الظروف الاقتصادية من تغيرات وتطورات، وهو اليوم بحاجة إلى إعادة النظر والدراسة لإمكان أن تزيد الحكومات المعاصرة فيه زيادة ما، حسب الظروف والأحوال.

والذي أراه: أن هذا الرأي مردود، للأدلة الآتية:

١ - أنه مخالف للنصوص الصريحة، الثابتة من سنة رسول الله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، وقد أمرنا أن نتمسك بهذه السنة ونعص عليها بالنواجز كما حذرنا الله تعالى من مخالفتها، فقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

(١) مثل: الدكتور فضل الرحمن الذي شغل منصب رئيس لجنة البحوث الإسلامية (!!) في باكستان سابقاً (في عهد أيوب خان)، وقد نادى بوجوب زيادة مقدار الزكاة في هذا العصر، وأن يكون النصاب (٢٩٣٩) روبية باكستانية، لأن رجال الاقتصاد يعفون من الضرائب كل من دخله أقل من ذلك وقد أثار هذا الرأي ضجة كبيرة في باكستان، ورد عليه علماءها وخطوؤه انظر: مجلة البعث الإسلامي مجلد ١٢ عدد ٢ مقال الشيخ البنوري، وقد علمنا أن هذا الدكتور الجريء طرد من منصبه، بعد أن قال قولاً دل على خبث طويته وسوء عقيدته.



٢ - أنه مخالف لإجماع الأمة الإسلامية كلها، طوال أربعة عشر قرنًا من الزمان، تغيرت فيها الأوضاع الاقتصادية والأحوال السياسية، والظروف الداخلية والخارجية واحتاج الخلفاء والأمراء - في بعض الأزمنة - إلى المال حاجة شديدة، إلى حدّ خلو بيت المال أو الخزانة خلوًا تامًّا، ومع هذا لم يقل واحد من العلماء خلال تلك العصور بجواز زيادة نسبة الزكاة.

٣ - ومما يؤيد هذا الإجماع اختلاف الفقهاء قديمًا: هل في المال حق سوى الزكاة أم لا؟ ولو كانت المقادير الواجبة في الزكاة تقبل الزيادة ما كان هناك وجه لهذا الخلاف عند المثبتين ولا النافين، فإن الخلاف يدل على أن المقادير ثابتة باتفاق الطرفين، والبحث إنما هو في تقرير وجوب حق آخر إلى جوارها عند الحاجة.

٤ - أن أوسع الفقهاء استعمالًا للقياس - وهم الحنفية - يرون أن المقادير لا يدخلها القياس، لأن التقدير والتحديد من حق الشارع وحده، وقد فرغ منه، فإذا كان القياس لا يدخل المقادير، فكيف يُغَيَّر مقدار ثابت بالنص والإجماع؟

٥ - أن الزكاة فريضة دينية، قبل كل شيء، وهي فريضة لها صفة الثبات والخلود والوحدة، إذ هي أحد أركان الإسلام، ومبانيه العظام بإجماع، وتعريض مقاديرها للزيادة وفقًا للظروف والأحوال الاقتصادية والاجتماعية ينفي عنها هذه الصفة - صفة الثبات والخلود والوحدة - تبعًا لظروف كل عصر، وأحوال كل بلد، وحسب هوى حكومته، فهذه تجعل الزكاة (٢٠٪) بالمائة، وثانية تجعلها (٣٠٪) بالمائة، وأخرى تجعلها ضريبة تصاعدية، وهكذا، فأين هذا مما أراده الشارع من هذه

الفرائض والأركان، أن تكون من عوامل الوحدة بين المسلمين في جميع الأقطار والأعصار؟

٦ - ثم إن ما يقبل الزيادة يقبل النقصان، وما يقبل النقصان يقبل الإلغاء، فقد يأتي عصر يعم فيه الرخاء، ويتهياً للدولة موارد كثيرة أخرى كالنفط «البتروول» ونحوه، وحينئذ ينادي من ينادي اليوم بالزيادة، بوجوب نقصان الزكاة عن النسب الشرعية المعلومة، وربما طالب بإلغائها بالكلية، وبذلك تفقد الزكاة معناها وحقيقتها باعتبارها عبادة ثابتة، وشعيرة دائمة، وتصبح ألعوبة في أيدي الحكام، يغيرون فيها كل حين ويبدلون، ويزيدون وينقصون.

٧ - أن فتح هذا الباب يؤدي إلى طمس معالم الشريعة، وتغيير حدودها وأحكامها بالكلية، أما سد حاجات المجتمع اليوم، وتغطية النفقات التي تتطلبها الدولة في عصرنا، فذلك يكون بفرض ضرائب أخرى، إلى جوار الزكاة، بمقدار ما يسد الحاجة، ويفي بالعرض «وسنعرض لذلك بتفصيل، عند حديثنا عن الحقوق الواجبة في المال بعد الزكاة، وعند حديثنا عن الزكاة والضريبة».

### نصاب النقود:

في الحديث المتفق عليه: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»<sup>(١)</sup> والورق - بكسر الراء وفتحها وإسكانها - معناه: الدراهم المضروبة. وفي القرآن الكريم، في قصة أصحاب الكهف: ﴿فَاَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩]، وكذلك الرقة - بكسر

(١) سبق تخريجه (٢٠/١)، وفيه: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

الراء وتخفيف القاف - فما كان من الفضة غير مضروب لا يسمى ورقًا ولا رِقَّة، هذا ما ذكره في القاموس، وفي لسان العرب، وأيده بشواهد مأخوذة من شعر العرب الأقدمين، والأحاديث النبوية<sup>(١)</sup>، وهو اختيار أبي عبيد وغيره<sup>(٢)</sup>.

والأوقية - كما عرفنا - أربعون درهمًا، بالنصوص المشهورة، وبإجماع المسلمين كما قال النووي<sup>(٣)</sup>، فالخمس الأواقي: مائتا درهم.

ويبدو أن النقود الفضية كانت هي الشائعة والكثيرة الاستعمال عند العرب المسلمين، كما قال النووي<sup>(٤)</sup>، لهذا نصت عليها الأحاديث المشهورة التي بينت مقادير الصدقات المفروضة وأنصبتها، فصرحت بنصاب الدراهم، كما صرحت بمقدار الواجب فيها، وعلم منها أن نصاب الفضة مائتا درهم، وهذا مما لم يخالف فيه أحد من علماء الإسلام<sup>(٥)</sup>.

وأما النقود الذهبية «الدنانير» فلم يجئ في نصابها أحاديث في قوة أحاديث الفضة وشهرتها، ولذا لم يظفر نصاب الذهب بالإجماع كالفضة، غير أن الجمهور الأكبر من الفقهاء ذهبوا إلى أن نصابه عشرون دينارًا.

وروي عن الحسن البصري: أن نصابه أربعون دينارًا، وروي عنه مثل قول الأكثرين<sup>(٦)</sup>، ونصاب الذهب معتبر في نفسه، وخالف في ذلك

(١) راجع: القاموس المحيط ولسان العرب مادة (و. ر. ق).

(٢) الأموال ص ٥٤١.

(٣) شرح مسلم (٤٨/٧) أول كتاب الزكاة، والمجموع (٥/٦).

(٤) ولهذا قال عطاء: إنما كان إذ ذاك الورق، ولم يكن الذهب. رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٨٥٦).

(٥) المغني (١/٣).

(٦) نيل الأوطار (١٥٧/٤).

طاوس فاعتبر في نصابه التقويم بالفضة، فما بلغ منه ما يقوم بمائتي درهم وجبت فيه الزكاة<sup>(١)</sup>، وحُكي مثله عن عطاء والزهري وسليمان بن حرب وأيوب السخيتاني<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤيد قول الجمهور:

١ - ما جاء من الأحاديث المرفوعة، مما لم يسلم من مقال في سنده، ولكنها يقوي بعضها بعضاً.

أ - فمنها: ما رواه ابن ماجه والدارقطني، من حديث ابن عمر وعائشة: أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار<sup>(٣)</sup>.

ب - ومنها: ما رواه الدارقطني، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم، صدقة»<sup>(٤)</sup>.

ج - ومنها: ما رواه أبو عبيد بسنده، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري - وهو تابعي - أن في كتاب رسول الله ﷺ، وفي كتاب عمر في الصدقة: أن الذهب لا يؤخذ منه شيء، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار<sup>(٥)</sup>.

(١) نيل الأوطار (٤/١٥٧).

(٢) المغني (٣/٤).

(٣) رواه ابن ماجه (١٧٩١)، والدارقطني (١٨٩٦)، كلاهما في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٨).

(٤) رواه الدارقطني في الزكاة (١٩٠٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/٥٥٥): ابن أبي ليلى (أحد الرواة) سيئ الحفظ، وعبد الكريم ضعفه. وضعف ابن حجر إسناده في التلخيص الحبير (٢/٣٣٦).

(٥) رواه أبو عبيد (١١٠٦)، وصحح إسناده الأرناؤوط في تخريجه لسنن ابن ماجه تحت حديث رقم (١٧٩١).

د - ومنها: ما رواه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار»<sup>(١)</sup>.

وقد حسنه بعض الحفاظ، و صوب الدارقطني وقفه على علي رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

ومن قال: إن المقادير لا مجال للرأي فيها - كما هو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> - قال: إذا صح عن علي أن نصاب الذهب عشرون ديناراً، كان ذلك في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

٢ - ومما يعضد ذلك ما هو مقرر تاريخياً: أن الدينار كان يصرف في ذلك العصر بعشرة دراهم<sup>(٤)</sup>.

٣ - يقوي ذلك كله عمل الأمة من الصحابة فمن بعدهم، حتى استقر الإجماع على ذلك، وانعقد بعد عصر الحسن رضي الله عنه على خلاف قوله. وقد روي عنه نفسه ما يوافق الجمهور.

(١) رواه أبو داود (١٥٧٣)، والبيهقي (٢٣٢/٤)، كلاهما في الزكاة. وانظر: نصب الراية للزيلعي (٣٢٨/٢)، وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٦٠٥): حسن، وقد اختلف في رفعه.

(٢) يقول السرخسي في أصوله: «لا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين: أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير، التي لا تُعرف بالرأي» وعدد لذلك أمثلة أخذ بها الحنفية. أصول السرخسي ص ١١٠، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدرآباد.

(٣) السابق.

(٤) انظر: الأموال ص ٥٠، وانظر: سنن أبي داود، باب الدية كم هي، ففيه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨٠٠) دينار، أو (٨٠٠٠) درهم.

فمما جاء عن الصحابة ما رواه أنس بن مالك قال: ولأني عمر على الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار، فما زاد فبلغ أربعة دنانير، ففيه نصف درهم<sup>(١)</sup>. في المحلى: ففيه درهم. بدل: نصف درهم.

وعن علي: ليس في أقل من عشرين دينارًا شيء، وفي عشرين دينارًا نصف دينار، وفي أربعين دينارًا دينار<sup>(٢)</sup>، وهو الحديث الذي رواه عنه بعضهم مرفوعًا.

وعن إبراهيم النخعي قال: كان لامرأة ابن مسعود طوق فيه عشرون مثقالًا، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم<sup>(٣)</sup>. وجاء ذلك عن أئمة التابعين: الشعبي، وابن سيرين، وإبراهيم، والحسن نفسه، والحكم بن عتيبة، وعمر بن عبد العزيز: أن في عشرين دينارًا نصف دينار<sup>(٤)</sup>.

روى أبو عبيد وابن حزم، عن زريق بن حيّان قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز: انظر من مرّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون في التجارات: من كل أربعين دينارًا دينار، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارًا، فإن نقصت ثلث دينار فدعها<sup>(٥)</sup>.

(١) المحلى (٦٩/٦).

(٢) المرجع السابق (٦٩/٦).

(٣) المرجع السابق (٦٩/٦).

(٤) المحلى (٦٩/٦، ٧٠).

(٥) المرجع نفسه (٦٦/٦).

وعلى هذا التقدير استقر الأمر، واستمر العمل بعد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، ولم يُحكَّ بعد ذلك خلاف يذكر، حتى حكى الأئمة الإجماع العملي على هذا التقدير.

وإلى عمل الأئمة - وبخاصة أهل المدينة - استند الإمام مالك في إثبات هذا الحكم، فقال في «الموطأ»: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا (يعني: ذهبًا) كما في مائتي درهم»<sup>(١)</sup>.

وقال الشافعي في «الأم»: «لا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة، حتى تبلغ عشرين، فإذا بلغت عشرين مثقالًا، ففيها الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

وذكر أبو عبيد في «الأموال» حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن نصاب الذهب (٢٠) عشرون مثقالًا، ثم قال: فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين، إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم أو عشرون دينارًا، أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر أو أربعون من الغنم، فإذا ملك واحدة من هذه الأصناف، من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعًا<sup>(٣)</sup>.

وقال عياض: المعول في نصاب الذهب على الإجماع، وقد حُكي فيه خلاف شاذ<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ، كتاب الزكاة، باب الزكاة في العين من الذهب والورق (٢٤٦/١)، نشر مطبعة الحلبي.

(٢) الأم (٤٣/٢).

(٣) الأموال (١١١٣).

(٤) انظر: المرعاة على المشكاة (٤٣/٣).

ولقد قرر كثير من الأئمة: أن تلقي الأمة بالقبول لحديثٍ ما - وإن كان في إسناده بعض كلام - يرفعه إلى درجة القبول، كما في حديث: «لا وصية لوارث»، وغيره، وجاء ذلك عن الإمام الشافعي والحافظ ابن عبد البر، والمحقق ابن الهمام، والحافظ ابن حجر، والمحقق ابن القيم، وغيرهم من الأئمة والحفاظ، ولهذا نجد الإمام الترمذي يروي حديثاً يستغربه أو يضعفه ويقول: والعمل على هذا عند أهل العلم، ورأينا ابن عبد البر يقول: الحديث عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول. أو يقول: وفي قول جماعة العلماء وإجماع الناس على معناه غنى عن الإسناد فيه<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، فمحلّه - فيما أرى - إذا كان ضعف الحديث محتملاً، وكان العمل هو عمل الصحابة والسلف لا عمل المتأخرين، ولم يقدّم في وجه الحديث معارض شرعي معتبر، وهذه القيود الثلاثة موجودة معاً في الأحاديث التي أوجبت الزكاة في عشرين ديناراً، فإن أسانيداً قريبة من القبول، وعليها عمل السلف، ولم يقدّم ما يعارضها؛ بل وُجد ما يوافقها، وهو مساواة العشرين ديناراً للمائتين من الدراهم.

### شبهة وردّها:

استدل بعضهم لما روي عن الحسن من تقدير النصاب بأربعين ديناراً، بما جاء في حديث عمرو بن حزم الطويل، في الكتاب الذي

(١) انظر: الأجوبة الفاصلة للأسئلة العشرة الكاملة للعلامة اللكنوي ص ٥١، ٥٢، وتعليقات صديقنا الأستاذ عبد الفتاح أبي غدة عليه، نشر دار لبنان، ط ٢، وبحث الشيخ حسين الأنصاري عن العمل بالحديث الضعيف إذا تلقاه الناس بالقبول ص ٢٢٨.



كتبه له النبي ﷺ، وفيه بعد ذكر نصاب الفضة: «وفي كل أربعين دينارًا دينارًا»<sup>(١)</sup>.

والذي أراه أن الحديث - على التسليم بصحته - لا دليل فيه على نفي الزكاة عما دون الأربعين؛ لأنه نص على مقدار الواجب، ولم يتعرض لبيان النصاب، فقوله: «في كل أربعين دينارًا دينارًا». كقولنا: في كل مائة (٢,٥)، أو في كل ألف (٢٥)، فهو بيان للنسبة، أما النصاب فيعلم مما ذكر من نصاب الفضة، إذ كانت الـ (٢٠٠) درهم تصرف بـ (٢٠) دينارًا.

وبهذا يسلم مذهب الجمهور من الاعتراض.

### مقدار الدرهم والدينار الشرعيين:

إذا عرفنا أن نصاب الزكاة في الفضة مائة درهم، وفي الذهب عشرون دينارًا، فقد بقي علينا أن نعرف حقيقة الدرهم والدينار الشرعيين ومقدارهما، لنعرف من وراء ذلك كم يساوي النصاب اليوم.

لقد تعرض كثير من علماء السلف والخلف لهذا البحث، كأبي عبيد في «الأموال»<sup>(٢)</sup>، والبلاذري في آخر «فتوح البلدان»<sup>(٣)</sup>، والخطابي في «معالم السنن»<sup>(٤)</sup>، والماوردي في «الأحكام السلطانية»<sup>(٥)</sup>، والنووي في

(١) سبق تخريجه (٢٥٨/١)، وفيه: «وفي كل أربعين باقورة بقرة».

(٢) ص ٥٢٤، ٥٢٥.

(٣) نشر الأب أنستاس الكرملي، عضو المجمع اللغوي بالقاهرة، الجزء الخاص بالنقود ضمن

كتاب عن (النقود العربية وعلم التَّمِيَّات) ص ٩ - ١٨.

(٤) أول كتاب البيوع وقد نقله النووي في المجموع (١/٦ - ١٦).

(٥) نقله النووي أيضًا. المرجع نفسه.

«المجموع»<sup>(١)</sup>، والمقريري في كتاب «النقود القديمة الإسلامية»<sup>(٢)</sup>، وابن خلدون في «المقدمة»<sup>(٣)</sup>، وغيرهم من قبل ومن بعد.

والخلاصة التي نخرج منها من كلام هؤلاء، ما لخصه حكيم المؤرخين ابن خلدون بقوله: «اعلم أنّ الإجماع منعقد، منذ صدر الإسلام، وعهد الصحابة والتابعين، أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب الخالص اثنان وسبعون حبة من الشعير الوسط، فالدرهم - الذي هو سبعة أعشاره - خمسون حبة وخمسة حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع»<sup>(٤)</sup>.

وأما الدينار - وهو المثقال - فالمشهور أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، ومن المتفق عليه أن النقود الإسلامية العربية بهذا الوزن المجمع عليه، إنما انتشرت في الآفاق منذ عهد عبد الملك بن مروان، الخليفة الأموي الذي وجد الدراهم في عصره، ما بين كبير وزنه ثمانية دوانق، وصغير يزن أربعة دوانق، فجمعهما، وحمل زيادة الأكبر على نقص الأصغر، وجعلهما درهمين متساويين، زنة كل منهما ستة دوانق كاملة، واعتبر المثقال أيضاً، فإذا هو في آباد الدهر لم يبرح مؤقتاً محدوداً، كل عشرة دراهم - مما يزن ستة دوانق - فإنها سبعة مثاقيل، فأقر ذلك وأمضاه، من غير أن يعرض لتغييره.

(١) المجموع (١٤/٦ - ١٦).

(٢) نشرها الكرملية ضمن كتابه النقود العربية وعلم التَّمِيَّات ص ٢١ - ٧٣.

(٣) المصدر السابق ص ١٠٣ - ١٠٩.

(٤) مقدمة ابن خلدون ص ٢٦٣.



ثم إن العلماء والمؤرخين أثبتوا أن الدرهم والدينار لم يبقيا على الوضع الذي استقر عليه الإجماع في عهد عبد الملك، بل أصابهما تغيير كبير في الوزن والعيار، من بلد إلى بلد، ومن عهد إلى عهد، ورجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً، وصار أهل كل بلد يستخرجون الحقوق الشرعية من نقودهم، بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية، فما السبيل إذن لمعرفة وزن الدرهم والدينار الشرعيين مع اختلاف العملات وصنح الوزن في الأقطار الإسلامية الآن؟

لقد أرشد النبي ﷺ الأمة إلى حقيقة نافعة، التفتت إليها أخيراً الدول المتحضرة، وعملت على تعميمها، تلك هي توحيد المكييل والموازين في الأمة «وكذلك سائر المقاييس والمعايير» حتى تستقيم المعاملات بين الناس، ولا يوجد بينهم كبير مجال للتنازع والخصام، وهذا ما جاء في حديثه ﷺ: «الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»<sup>(١)</sup>. ذلك لأن أهل مكة أهل تجارة فكانوا يتعاملون بالأوزان من المثاقيل والدراهم والأواقي ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، أما أهل المدينة فكانوا أهل زرع وثمر، فكانوا يتعاملون بالمكيال من الوسط والصاع والمد ونحوها، فكانوا فيها أدق وأضبط، فأمر بالرجوع في كل معيار إلى من هم أعلم به، وأضبط له، وأحرص على الدقة فيه.

وكان المفروض في كل الأقطار التي دانت بالإسلام، أن توحيد موازينها ومكييلها تبعاً لمعايير البلدين الكريمين: مكة والمدينة، اللذين أمر رسول الله ﷺ باتخاذهما إماماً في ذلك، وأن يكون الدرهم في كل البلاد الإسلامية درهماً واحداً، لا يختلف في وزنه ومقداره، وكذلك

(١) سبق تخريجه (٣١٣/١).

المثقال والأوقية والرطل وغيرها، ومثل هذا يقال في الصاع والمد والمن ونحوها من المكييل، وبهذا تعرف الواجبات والحقوق الشرعية المقدره بالأوزان أو الأكيال، بسرعة ويسر، وبدون مشقة ولا عناء.

ولكن الذي يؤسف له أن المسلمين لم يلتفتوا لهذا التوجيه النبوي، ولم يعطوه الأهمية اللازمة؛ إذ كان الواجب أن تحفظ نماذج دقيقة مضبوطة مختومة لدى الدولة الإسلامية من موازين أهل مكة - وخاصة المثقال والدرهم - ومن مكييل أهل المدينة - وبخاصة الصاع والمد - ليرجع إليها في التقديرات الشرعية، في أحكام الزكاة وغيرها.

وكان الواجب أن يلزم ولاية الأقاليم الإسلامية، باتخاذ هذه المعايير أساساً للتعامل والتبادل، بين الأفراد بعضهم وبعض، أو بين الدولة والأفراد، لما يترتب عليها من أحكام شرعية شتى.

غير أن الواقع سار في طريق آخر، واختلفت الدراهم والدنانير، والأواقي والأرطال، وكافة الأوزان والأكيال اختلافاً شاسعاً، واضطربت لذلك التقديرات، وكثر النزاع، وانتشر الأمر.

وأصبحنا نقرأ ونسمع ونرى: الرطل البغدادي، والرطل المديني، والرطل المصري، والرطل الشامي، ونقرأ عن الدرهم أهو (١٢) قيراطاً، أم (١٤)، أم (١٥)، أم (١٦)، أم أقل أو أكثر؟ وكم حبة هو من الحنطة أو الشعير أو الخروب؟ وما المثقال؟ وهل هو الدينار نفسه أم لا؟ وكم قيراطاً هو؟ وكم حبة يكون؟

أسئلة أطال الفقهاء البحث فيها، واختلفوا فيها اختلافاً كثيراً؛ لاختلاف الأعراف والمصطلحات، حسب البلدان والأزمان.

مما جعل بعض فقهاء المذهب الحنفي يقولون: «يُفتَى في كل بلد بوزنهم»<sup>(١)</sup>، وهذا يشبه ما ذهب إليه ابن حبيب الأندلسي الذي نقلوا عنه قوله: «إن أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم»<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: إنه انفرد بهذا القول، إذ لم يخالف أحد قبله في أن نصاب الزكاة مائتا درهم، تبلغ مائة وأربعين مثقالاً، حيث أجمعوا على أن الدرهم (٠,٧) من المثقال (كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم)<sup>(٣)</sup>.

وإذن لا بدّ من البحث عن الدرهم الشرعي، والدينار الشرعي، اللذين جاء بهما التقدير في نصاب الزكاة.

إن مما ييسر لنا السبيل أن معرفة مقدار أحدهما تؤدي إلى معرفة الآخر؛ لأن النسبة بين الدرهم والدينار معروفة وهي نسبة (٧:١٠) سبعة إلى عشرة، فالدرهم (٠,٧) من المثقال.

ولكن مما يصعب الطريق أمامنا أن الوحدات الصغيرة التي ذكروا أنها تعتبر أجزاء الدرهم أو الدينار، كلها أشياء غير مضبوطة ضبطاً تاماً، لأنها مما يختلف باختلاف الأقطار والأزمان والأنواع، وذلك كحب الخروب والشعير، والحنطة والخردل، وقد جربت ذلك بنفسي مع بعض الصاغة في القاهرة، فوجدتها تختلف اختلافاً بعيداً، ولم أحصل على طائل:

(١) قال ابن عابدين: «جزم به في «الولوالجية» وعزاه في الخلاصة إلى ابن الفضل، وأخذ به السرخسي، واختاره في المجتبى، وجمع النوازل، والعيون، والمعارج، والخانية، والفتح. وقال (يعني ابن الهمام): إلا أنني أقول: ينبغي أن يقيد بما إذا كانت لا تنقص عن أقل وزن كان في زمنه وهي ما تكون العشرة وزن خمسة» اهـ. رد المحتار (٤٠/٢).

(٢) فتح الباري (٥٣/٤).

(٣) المرجع نفسه وفيه: وكذا خرق المريسي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد لا بالوزن.

أ - لقد ذكروا أن الدرهم الشرعي ستة دوانق، والدوانق اثنتان وثلاثا حبة خروب، فالدرهم إذن ست عشرة حبة خروب، فهل نستطيع معرفة وزن حبة الخروب؟

لقد تعرض لذلك بعض الباحثين المعاصرين المعنيين بأوزان النقود الإسلامية، وانتهى الدكتور عبد الرحمن فهمي - أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة - في كتابه «صنج السكة في فجر الإسلام» بعد فحص واختبار لمجموعة من الصنج الأثرية إلى أن متوسط وزن حبة الخروب هو (٠,١٩٤) من الجرام، فالدرهم - إذن - يساوي  $(١٦ \times ٠,١٤٩ = ٣٠,١٠٤)$  جراماً<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا: أن الدرهم الشرعي يقارب الدرهم العرفي، وهو أصغر منه بمقدار (٠,٠١٦) من الجرام ولكن يعكر على هذه النتيجة: أن تقدير الدرهم بستة دوانق وبسطة عشر قيراطاً غير متفق عليه، كما أن تقدير القيراط مختلف فيه.

وقد ذكر ابن عابدين أقوالاً شتى لعلماء الحنفية في مقدار الدرهم الشرعي، والنسبة بينه وبين الدرهم العرفي، فاختلّفوا اختلافاً كثيراً، من قائل: الدرهم العرفي أكبر، ومن قائل: بل هو أصغر. قال: وقد ذكر في «سكب الأنهر» أقوالاً كثيرة في تحديد القيراط والدرهم، بناء على اختلاف في الاصطلاحات. والمقصود تحديد الدرهم الشرعي، وقد سمعت ما فيه من الاضطراب<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: صنج السكة في فجر الإسلام للدكتور عبد الرحمن فهمي.

(٢) رد المحتار (٤٠/٢).



ب - وتوصل بعض الباحثين إلى قريب من النتيجة السابقة بطريقة أخرى، فقد ذكر المقريزي وغيره أن قدماء اليونان الذين وضعوا وزن الدرهم والدينار قدروه بحب الخردل، لدقة حجمه، وعدم اختلافه باختلاف الأمكنة، فقدروا الدرهم بـ (٤٢٠٠) حبة خردلة، والدينار بـ (٦٠٠٠) حبة، وفي القرن الماضي كتب الذهبي الشافعي رسالة في «تحرير الدرهم والمثقال والرطل والمكيال» قرر فيها: أن الدرهم المتداول في زمنه درهم شرعي بواسطة امتحانه بحب الخردل، وبدرهم الملك «قايتباي» المختوم بختمه، قال: ومنه يتركب الرطل، وهو بالمصري (١٤٤) درهماً، وبالبيغدادي (١٢٨) درهماً وأربعة أسباع الدرهم<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا: أنه هو الدرهم المتداول في زمننا أيضاً، إذ الرطل المصري الآن (١٤٤) درهماً والدرهم يساوي (٣،١٢) جراماً، فالفرق بين وزنه وبين ما سبق (٠،٠١٦) من الجرام وهو فرق ضئيل.

ولكن الاعتماد على حب الخردل في امتحان الدرهم لا يكفي، فإن هذه الحبوب قد تتفاوت تفاوتاً ضئيلاً بتفاوت البيئات والأزمنة، فتحدث في النهاية فرقا يعتد به، كما جرت بنفسه في حب الخروب.

كما أن المتأمل في كلام المقريزي، قد يفهم منه أن الدرهم الذي قدر بـ (٤٢٠٠) حبة خردل إنما هو «درهم الرطل»، فهل هو درهم النقود أو غيره؟

يبدو أنه كان هناك أنواع أخرى من الدراهم والمثاقيل غير دراهم ومثاقيل النقود، فقد ذكر المقريزي نقلاً عن الخطابي: أنه كان يوجد غير

(١) رسالة تحرير الدرهم والمثقال ضمن كتاب الأب الكرمللي المذكور ص ٧٨.

الدرهم؛ الذي نسبته كنسبة سبعة إلى عشرة، دراهم كيل، وكانت مستعملة في ديار الإسلام<sup>(١)</sup>.

كما قال علي مبارك: إن الدرهم الذي قدره (٣,١٢) جرام كان كثير الاستعمال<sup>(٢)</sup>.

وربما كان هذا أيضًا من أسباب اختلاف المؤلفين في تقدير الدرهم والمثقال.

أما درهم الملك «قايتباي» المذكور، فلا يؤمن أن يكون قد دخله زيادة أو نقصان، فقد ذكرنا أن المؤرخين أثبتوا أن النقود لم تبق على الوزن الشرعي، فمن يدرينا أن درهم قايتباي كان درهمًا شرعيًا سليمًا؟

ج - وأمثلة طريقة لمعرفة مقدار الدرهم والدينار الشرعيين - فيما أرى - هي الطريقة الاستقرائية الأثرية؛ أعني تتبع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكأن المثقال هو الأصل الذي نحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معًا: الذهب والفضة.

هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوروبيين، وتبعهم الباحث المصري «علي باشا مبارك» الذي خصص الجزء العشرين من «الخطط

(١) انظر: الخطط التوفيقية (٣٣/٢٠)، وفي دائرة المعارف الإسلامية (٢٢٨/٩)، قال (زامباور): «والدرهم هو أيضًا: اسم وزن من الأوزان (درهم كيل) يبلغ ٣,١٨٤ من الجرامات، وهو يختلف اختلافًا بيئًا عن السكة المعروفة بهذا الاسم وقد بقي هذا الكيل - وإن اختلف من بلد إلى بلد - حتى العصور الحديثة، يستعمله الصيدلي والصائغ» اهـ.

(٢) المرجع السابق.



التوفيقية»<sup>(١)</sup> للنقود، وقد أثبتوا - بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين - أن دينار عبد الملك يزن (٤,٢٥) جرامات، وكذلك ذكرت «دائرة المعارف الإسلامية»، وهو وزن الدينار البيزنطي نفسه<sup>(٢)</sup>، وإذن يكون الدرهم = (٢,٩٧٥ = ١٠ ÷ ٧ × ٤,٢٥)<sup>(٣)</sup>.

وأيد ذلك بعض الباحثين الأثريين من العرب المعاصرين<sup>(٤)</sup>، وهذا ما ذكره المستشرق «زامباور» في «دائرة المعارف الإسلامية» المترجمة في مادتي «درهم» و«دينار»، حيث قال في مادة درهم<sup>(٥)</sup>: «وقد اختلف المؤرخون اختلافاً عظيماً في تحديد الدرهم القانوني، ولكنهم أجمعوا على أن نسبة وزن الدرهم إلى وزن الميثقال هي (٧: ١٠) ولما كان الميثقال يدل على عدة معان، فإن هذه المعادلة لا تصح إلا إذا كان الميثقال يساوي الدينار القانوني، أي الميثقال المكي الذي يبلغ وزنه (٤,٢٥) من الجرامات. ونخلص من هذا إلى أن أقرب أوزان الدرهم إلى الاحتمال هو (٢,٩٧) من الجرامات وهذا الوزن يتفق مع أوزان السكة التي ضربت

(١) انظر: تحرير وزن الميثقال والدينار والدرهم ص ٢٨ وما بعدها، وانظر أيضاً: الخراج في الدولة الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس ص ٣٣٧ وما بعدها، نشر نهضة مصر، ط ١.

(٢) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) يلاحظ أن هذا الناتج قريب لما ذكره العلامة المالكي الدردير في (الشرح الصغير) من أن نصاب الفضة بالدرهم العرفي - (١٨٥) جراماً وخمسة أثمان الجرام أي (٥٧٩,١٥) جرام - فيكون الدرهم الشرعي (٢,٨٩٦) جرام، وإن كنا لا نعلم الأساس الذي بنى عليه هذا التقدير انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٢١٧/١).

(٤) انظر: صنح السكة في فجر الإسلام للدكتور عبد الرحمن فهمي محمد، أمين متحف الفن الإسلامي بالقاهرة.

(٥) دائرة المعارف الإسلامية (٩/٢٢٦، ٢٢٧).

في عهد المقتدر (٢٩٥ - ٣٢٠هـ = ٩٠٨ - ٩٣٢م) وكشف عنها «روجر» في الفيوم.

ولربما كان الخليفة عمر هو أول من قرر أن الوزن القانوني للدرهم هو (٢,٩٧) من الجرامات وقد أمر عبد الملك بأن يكون الدرهم من هذا الوزن هو - دون سواه - السكة الفضية الصحيحة».

وقال في مادة «دينار»: «وقد أجمع المؤرخون على أن الإصلاح الذي أدخله عبد الملك على العملة سنة (٧٧هـ - ٦٩٦م) لم يمس معيار العملة الذهبية، ويمكن أن تثبت على الفور من الوزن المضبوط لهذه العملة من الدقة المتناهية التي روعيت في ضرب أقدم الدنانير التي تناولها الإصلاح، ومن ثم نجد أن الدينار يزن (٤,٢٥) من الجرامات (٦٦) حبة، وينطبق هذا انطباقاً تاماً على الوزن الفعلي للصولديرس البيزنطي الذي كان معاصراً له في الزمن»<sup>(١)</sup>.

ثم قال: «وما زال الشرع ينص على أن الدينار الرسمي يكون وزنه (٤,٢٥) من الجرامات (٦٦) حبة»<sup>(٢)</sup> اهـ.

ولعل هذه الطريقة هي أمثل الطرق لمعرفة الدرهم والدينار الشرعيين، وأبعدها عن الخطأ، وأقربها إلى المنهج العلمي؛ لابتنائها على استقراء واقعي لنقود تاريخية، لا مجال للطعن في صحتها وثبوتها، وهي تختلف بعض الاختلاف عن النتائج التي أدت إليها الطرق السابقة، فالدرهم والدينار هنا أنقص قليلاً، ولعل هذا أحوط في باب الزكاة، وأرعى لمصلحة الفقراء والمستحقين الذين فرض الله لهم الزكاة.

(١) دائرة المعارف (٢٧٠/٩).

(٢) المصدر السابق (٢٧١/٩).



وإذن يكون نصاب الفضة بالوزن الحديث هو  $(2,975 \times 200 = 595)$  من الجرامات، ويكون نصاب الذهب هو  $(4,25 \times 20 = 85)$  جرامًا من الذهب. فمن ملك من الفضة الخالصة - نقودًا أو سبائك - ما يزن (595) جرامًا وجبت عليه فيه الزكاة (2,5%) بالمائة، إذا اعتبرنا نصاب الفضة، كما هو شائع وهذا يحتاج إلى تمحيص، كما سيأتي.

وإذا عرفنا أن الريال المصري وفق آخر تعديل يزن (14) جرامًا، وزن نسبة الفضة فيه  $(0,720)^{(1)}$ ، إذن يكون ما فيه من الفضة الخالصة =  $(10,08)$  جرامات، فعلى هذا يكون نصاب النقود الفضية من الريالات المصرية، هو  $(595 \div 10,08 = 59,02)$  ريالًا، أي =  $(1180,4)$  قرشًا.

فإذا جرينا على مذهب الحنفية الذين لا يشترطون نقاء النقود من الغش، ويقبلون المغشوش إذا راج رواج الخالص، كان النصاب من الريالات هو  $(595 \div 14 = 42,5)$  ريالًا أي =  $(850)$  قرشًا.

ولكن الأول هو مذهب الجمهور، وهو الموافق لظاهر النصوص، فإنها جعلت النصاب مائتي درهم من الفضة.

ومن هنا نعلم أن القول بأن نصاب الفضة =  $\frac{2}{9}$  ريالًا مصريًا، أو (27) ريالًا على مذهب الحنفية لم يعد مطابقًا ولا مقارنًا الآن لوزن العملة الفضية، ولهذا وجب التنبيه، والمعول عليه هنا الوزن، أعني (595) جرامًا، حسبما رجحنا.

(1) صدر قانون رقم 264 لسنة 1956م، يقضي بأن يكون الريال المصري (14) جرامًا، والقطعة ذات العشرة القروش (7) جرامات، والخمسة القروش (3,5) جرامًا، وأن تكون نسبة الفضة  $(0,720)$  انظر: سك النقود ص 247، الصادر عن مصلحة سك النقود في العيد الثامن للثورة المصرية.

أما نصاب الذهب فلا يضبطه الآن إلا الوزن وهو (٨٥) جرامًا - كما رجحنا - وذلك لاختفاء النقود الذهبية من التعامل الداخلي الآن، فمن ملك من التبر أو السبائك الذهبية، أو من النقود ما يساوي (٨٥) جرامًا، وجب عليه تزكيتها بإخراج (٢,٥٪) بالمائة منها.

### خطأ شائع عند المعاصرين:

وهناك خطأ شائع عند كثير من المعاصرين ممن يكتبون في الزكاة، عندما يتحدثون عن نصاب النقود.

من ذلك: ما كتبه اللجنة المنتخبة من علماء المذاهب الأربعة في كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي اعتمده وزارة الأوقاف المصرية:

قالت: إن نصاب الزكاة في الذهب يساوي - بالعملة المصرية - أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعاً وثماناً (١١٨٧,٥ قرشاً) وأن نصاب الفضة يساوي (٥٢٩) قرشاً وثلثي القرش<sup>(١)</sup>.

وقد شاع هذا التقدير في كثير من الكتب والمجلات، واشتهر على ألسنة الذين يتعرضون لإفتاء الناس.

### والخطأ في شيئين:

الأول: أن هذا النصاب (١١) جنيهاً ذهبياً وسبعة أثمان الجنيه بالوزن القديم للجنيه المصري - وقد كان يزن (٨,٥) جرامات - لا يساوي (١١٨٧,٥) قرشاً فقط، فإن هذا يكون صحيحاً لو كان تقدير

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٣٧، ٥٣٨، نشر مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢،

النصاب بالجنيه، على أساس العملة الورقية، أما الجنيه الذهبي، فإن النصاب فيه يساوي أكثر من ثمانين جنيهاً بالعملة الورقية؛ وذلك لاختلاف القيمة الحقيقية للجنيه الذهبي عن القيمة الاسمية اختلافاً شاسعاً، حتى إنه ليقدر الآن - ١٩٦٩م - بنحو سبعة جنيهاً من العملة الورقية.

**الثاني:** أن معنى هذا الكلام أن هناك نصابين للزكاة في النقود، وبينهما تفاوت هائل، فهل تقبل عدالة التشريع الإسلامي هذا التفاوت الضخم الذي يبلغ أحد النصابين فيه ضعف الآخر أكثر من ثلاث عشرة مرة؟ وهل يقبل منا أن نترك المسلم في حيرة أمام هذين النصابين المختلفين أشد الاختلاف؟ وهل يسوغ في العقل أو في الشرع أن نقول لمن يملك خمسة جنيهاً: أنت غنيٌّ بحسب نصاب الفضة؛ ونقول لمن يملك خمسين جنيهاً: أنت فقير بحسب نصاب الذهب؟! لا شك أن هذا غير سائغ ولا جائز!

والأحاديث والآثار التي قدرت النصاب في النقود بمائتي درهم من الفضة، وبعشرين ديناراً من الذهب، لم تقصد أن تجعل من ذلك نصابين متفاوتين، وإنما هو نصاب واحد من ملكه اعتبر غنياً تجب عليه الزكاة، و قدرت هذا النصاب بمبلغين متعادلين: هما مائتا درهم، أو عشرين ديناراً، وكان كل منهما شيئاً وسعراً واحداً، فقد قامت الأدلة الكثيرة القاطعة على أن سعر الدينار في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كان يصرف بعشرة دراهم. عُرف ذلك في الزكاة، وفي حدّ السرقة، وفي الجزية، وفي الديات وغيرها<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٤٣، ٣٤٤.

على هذا يجب أن يكون تقدير نصاب الزكاة من النقود واحداً، من الذهب أو من الفضة على حدّ سواء، القيمة واحدة، وإن اختلفت العملة.

### بماذا نحدد النصاب في عصرنا، بالذهب أم الفضة؟

لا شك إذن أن عصرنا لم يعد يحتمل أن يكون للنقود الذهبية نصاب، وللفضية نصاب آخر، فقد أصبحت العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس، ويكاد الناس لا يرون العملة المعدنية - وبخاصة الذهب منها - فلم نعد إذن بحاجة إلى ما بحثه الفقهاء قديماً هل يضم أحد النقدين إلى الآخر أم لا؟ فإن الضم أمر ضروري وقائم.

ولكن البحث الذي لا بدّ منه هنا هو - بأيّ النقدين نحدد النصاب - أي الحد الأدنى للغنى الموجب للزكاة؟ وذلك أن الشارع قد حدد لكل منهما نصاباً يخالف الآخر، هل نحدده بالفضة؟

ربما مال إلى ذلك كثير من العلماء المعاصرين، وذلك لأمرين:

**الأول:** أن نصاب الفضة مجمع عليه، وثابت بالسنة المشهورة الصحيحة.

**الثاني:** أن التقدير به أنفع للفقراء، إذ باعتباره تجب الزكاة على أكبر عدد من المسلمين ولهذا شاع تقدير النصاب ببضع وعشرين ريالاً في مصر، وبنحو خمسين ريالاً في المملكة العربية السعودية وإمارات الخليج، وبنحو بضع وخمسين روبية في باكستان والهند أو ستين<sup>(١)</sup>.

(١) ومما يدل على ذلك ما ذكره المؤرخون أن الدينار بعد أن كان مساوياً لعشرة دراهم في العهد الأول، صار في النصف الثاني من العهد الأموي يساوي اثني عشر درهماً، وفي العصر العباسي وصل إلى أن صار يساوي خمسة عشر أو أكثر. انظر: الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٤٧. ونقل علي مبارك عن المقريزي أنه في زمن الفاطميين في عهد الحاكم، كثرت الدراهم كثرة زائدة، حتى صار الدينار يبدل بأربعة وثلاثين درهماً. الخطط التوفيقية (٤٣/٢٠).

ويذهب علماء آخرون إلى أن تقدير النصاب يجب أن يكون بالذهب، وذلك أن الفضة تغيرت قيمتها بعد عصر النبي ﷺ ومن بعده<sup>(١)</sup>.

وذلك لاختلاف قيمتها باختلاف العصور كسائر الأشياء، أما الذهب فاستمرت قيمته ثابتة إلى حد بعيد، ولم تختلف قيمة النقود الذهبية باختلاف الأزمنة؛ لأنها وحدة التقدير في كل العصور. وهذا ما اختاره الأساتذة: أبو زهرة، وخلاف، وحسن في بحثهم عن الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### ترجيح التحديد بالذهب:

ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة، قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة كخمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، نجد أن الذي يقاربها في عصرنا هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة.

إن خمس إبل أو أربعين شاة تساوي قيمتها نحو أربعمئة دينار أو جنيه، أو أكثر، فكيف يعد الشارع من يملك أربعاً من الإبل أو تسعاً وثلاثين من الغنم فقيراً، ثم يوجب الزكاة على من يملك نقداً لا يشتري به شاة واحدة؟ وكيف يعتبر من يملك هذا القدر الضئيل من المال غنياً؟ ولقد قال العلامة ولي الله الدهلوي في كتابه القيم «حجة الله البالغة»:

(١) كما تعرض الأستاذ عبد الرحمن فهمي في كتابه صنح السكة في فجر الإسلام لهذا الموضوع ص ٣٥، ووضع جدولاً بين فيه قيمة الدينار بالدرهم في مختلف العصور الإسلامية، وفيها: أن الدينار بلغ صرفه أحياناً خمسة وثلاثين درهماً.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٣٨.

«إنما قدر «النصاب» بخمس أواق «من الفضة»؛ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة، إذ كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرت عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء تجد ذلك»<sup>(١)</sup>.

فهل تجد الآن في أي بلد من بلاد الإسلام: أن خمسين أو نحوها من الريالات المصرية أو السعودية أو القطرية أو الروبيات الباكستانية أو الهندية ونحوها، تكفي لمعيشة أسرة - أي أسرة - سنة كاملة، أو شهرًا واحدًا، أو حتى أسبوعًا واحدًا؟

إنها في بعض البلاد التي ارتفع فيها مستوى المعيشة كبلاد النفط «البتروول» لا تكفي بعض الأسر المتوسطة لنفقات يوم واحد، فكيف يعد من ملكها غنيًا في نظر الشرع الحكيم؟ هذا بعيد غاية البعد.

لهذا كان الأولى أن نقتصر على تقدير النصاب في عصرنا بالذهب، وإذا كان التقدير بالفضة أنفع للفقراء والمستحقين فهو إجحاف بأرباب الأموال، وأرباب الأموال في الزكاة ليسوا هم الرأسماليين وكبار الموسرين، بل هم جمهور الأمة.

### هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود؟

من المعروف لدى دارسي التاريخ، ودارسي الاقتصاد: أن قيمة النقود لا ثبات لها، وأنها تتحول - صعودًا وهبوطًا - من عصر إلى آخر، ومن قطر إلى آخر، والقيمة الحقيقية للنقود إنما تتمثل في قدرتها الشرائية<sup>(٢)</sup>،

(١) حجة الله البالغة (٥٠٦/٢).

(٢) قد يشهد لهذا ما رواه أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (١٣٥/٨)، كلاهما في الديات، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٤٩٨)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن الدية كانت في العهد النبوي ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، فلما كان عهد عمر خطب فقال: إن الإبل قد غلت، فقومها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.





ولا سيما في عصرنا الذي أصبح السائد فيه هو النقود الورقية؛ لأن الناس لا تأكل النقود ولا تلبسها؛ بل تشتري بها ما يلزمها من الحاجات. وقد رأينا كيف هبطت قيمة النقود الفضية إلى حد أصبح النصاب الشرعي لا يساوي شيئاً يُذكر، بجانب الأنصبة الشرعية الأخرى، من الذهب أو من الأنعام وغيرها.

ولكن ما الحل إذا انخفضت قيمة الذهب أيضاً، وأصبح العشرون ديناراً - وبعبارة أخرى: (٨٥) جراماً - لا توازي أو تقارب الأنصبة الأخرى؟! هل من سبيل إلى وضع معيار ثابت للغنى الشرعي، الذي جعله الإسلام مناط وجوب الزكاة، فإنها لا تجب إلا على غني؟ وهذا التساؤل يرد كذلك إذا ارتفعت - في عصرٍ ما - قيمة النقود، وتضاعفت قوتها الشرائية إلى حدٍّ غير معقول.

### التقدير بالأنصبة الأخرى:

وهنا قد نجد من يتجه إلى تقدير نصاب النقود بالأنصبة الأخرى الثابتة بالنص، والتي لا تتغير تغير النقود، لأن لها قيمة ذاتية ثابتة، وإن اختلفت قيمتها النقدية بين بلد وآخر، وبين عصر وآخر، فالقيمة الذاتية لخمسٍ من الإبل، أو أربعين من الغنم، أو خمسة أوسق من القمح لا ينازع فيها أحد، ولا يعترها كثير تغير، من حيث حاجة البشر إليها، وانتفاعهم بها.

### هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والثمر؟

ولكننا نلاحظ أن قيمة نصاب الزرع «الأوسق الخمسة» تقل كثيراً عن قيمة نصاب الأنعام، ولعل الشارع قصد إلى تقليل هذا النصاب خاصة لعدة معان:

١ - أن نعمة الله في إثبات الزرع أظهر منها في أي شيء آخر، وجهد الإنسان فيه أقل من جهده في سائر الثروات، كما قال تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٥].

٢ - أن البشر لا يستطيعون الاستغناء عما أخرجت الأرض من نبات، وإن استطاعوا أن يستغنوا عن الحيوان، فلهذا قصد الشارع إلى تقليل النصاب فيها؛ لإشراك أكبر عدد من المحتاجين فيما أخرج الله من الأرض، وبخاصة الأقوات.

٣ - هذا إلى أن الحبوب والثمار التي تجب فيها الزكاة إنما هي ثمار الأرض وغلتها، فهي بمنزلة الربح من رأس المال بخلاف الإبل والبقر والغنم، فإن الزكاة تجب في الأصل ونمائه جميعًا وبعبارة أخرى: في رأس المال والربح معًا، ولهذا قلل الشارع النصاب في الحبوب والثمار لأنها كلها نماء وربح ورزق جديد، كما زاد نسبة الواجب فيها فجعلها العشر.

### هل يمكن التقدير بالنصاب الحيواني؟

ومن ثم يجب صرف النظر عن التقدير بنصاب الزروع والثمار، فلم يبق إلا التقدير بالنصاب الحيواني من الإبل والبقر والغنم.

أما البقر فقد اختلف في نصابها من خمس، إلى ثلاثين، إلى خمسين، فلا يصلح مع وجود هذا الخلاف أن يكون أصلاً يُقاس عليه.

بقي نصاب الإبل ونصاب الغنم، وقد ثبتا بالنص والإجماع، فنصاب الإبل خمس، ونصاب الغنم أربعون.

فهل نستطيع أن نقول في نصاب النقود: إنه ما يساوي قيمة خمسة من الإبل، أو أربعين من الغنم؟



إن الجواب عن هذا السؤال بالإيجاب، يتوقف على ثبوت مساواة هذه الأنصبة للنصاب النقدي الذي ورد به الشرع - ٢٠٠ درهم - في عصر النبوة، فإذا كانت الخمس من الإبل، والأربعون من الغنم تساوي قيمتها في ذلك العصر (٢٠٠) درهم أمكننا أن نستنبط النصاب النقدي، ونعتبر أنه: ما يساوي قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم.

وقد نقل شمس الأئمة السرخسي في المبسوط ما يؤيد ذلك - كما ذكرنا ذلك في زكاة الثروة الحيوانية - أنه اعتبار للقيمة في المقادير، فإن بنت المخاض - وهي أدنى الأسنان التي تجب فيها الزكاة - كانت تقوّم بنحو أربعين درهماً، والشاة بنحو خمسة دراهم، فإيجاب الزكاة في خمس من الإبل كإيجاب الزكاة في مائتي درهم من الفضة<sup>(١)</sup>.

وهذا الاعتبار الذي ذكر في المبسوط يؤيد الاتجاه إلى تقدير النصاب النقدي بنصاب الإبل أو الغنم.

ولكننا ذكرنا هناك أن المحقق ابن الهمام في «الفتح»، والزين ابن نجيم في «البحر» تعقبا صاحب المبسوط في ذلك، لما جاء في صحيح البخاري وغيره: أن من وجب عليه سنن من الإبل فلم توجد عنده، فإنه يضع العشرة الدراهم موضع الشاة عند عدمها، وهو مصرح بخلاف ما ذكره السرخسي<sup>(٢)</sup>.

فقد جاء في حديث أنس عند البخاري وغيره: «مَنْ بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة، وعنده حِقَّة، فإنها تقبل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً، ومَنْ بلغت

(١) المبسوط (١٥٠/٢).

(٢) انظر: فتح القدير (٤٩٥/١)، والبحر (٢٣٠/٢).

عنده صدقة الحِقَّة، وليست عنده الحِقَّة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين»<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث. ومن هذا الحديث الصحيح يتبين لنا: أن الأربعين شاة التي هي نصاب الغنم كانت تساوي في العصر النبوي أربعمائة درهم (٤٠ × ١٠) ومعنى ذلك أنها ضعف نصاب النقود (٢٠٠ درهم).

ولعل تقليل نصاب النقود بالنسبة إلى الحيوان أمر مقصود من الشارع الحكيم، فإن ملك النقود يجعل الإنسان أقدر على إشباع حاجاته الاقتصادية العديدة، بسهولة وسرعة، من ملك الإبل ونحوها، فمن كان عنده إبل، وهو يحتاج إلى نفقة أو كسوة أو دواء أو نحو ذلك، لم يستطع أن يحصل عليها إلا ببيع بعض ما عنده من الإبل بالنقود، وقد لا يتيسر له البيع دائماً، ولا بالثمن المناسب دائماً، بخلاف من يملك النقود، فإنها الوسيلة المباشرة للتبادل، والأداة المعدة لشراء الحاجات، كما أن امتلاك نصاب النقود يأتي غالباً نتيجة التوفير والادخار، وخاصة إذا اشترطنا حولان الحول عليه، كما هو رأي الجمهور.

وقد اشترط فقهاء الحنفية: أن يكون نصاب النقود فاضلاً عن الحوائج الأصلية لمالكه، بحيث لا يكون محتاجاً إليه حاجة أصلية.

فلا غرابة - بعد هذا - إذا جعل الشارع نصاب النقود نصف النصاب الحيواني من الإبل أو الغنم.

### المعيار المقبول للنصاب النقدي:

وبناءً على هذا البحث، نستطيع أن نضع معياراً ثابتاً للنصاب النقدي، يُلجأ إليه عند تغير القوة الشرائية للنقود تغيراً فاحشاً، يجحف

(١) سبق تخريجه (١٦١/١)، حديث كتاب أبي بكر لأنس.



بأرباب المال أو بالفقراء وهذا المعيار هو ما يوازي متوسط نصف قيمة خمس من الإبل، أو أربعين من الغنم، في أوسط البلاد وأعدلها.

وإنما قلنا: أوسط البلاد وأعدلها؛ لأن بعض البلاد تندر فيها الثروة الحيوانية وتصبح أثمانها عالية جدًا، وبعضها تكثر فيه وتصبح رخيصة جدًا، فالوسط هو العدل، ولا بدّ أن يوكل هذا التقدير إلى أهل الرأي والخبرة.

### النقود الورقية وأنواعها:

هي قطعة من ورق خاص، تزين بنقوش خاصة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة، يحددها القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تبيح لها الحكومة إصدارها، ليتداولها الناس عملة.

وقد انتشر هذا النوع من النقود حتى عمّ استعماله جميع الدول الحديثة، وإنما دعاها إلى ذلك اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية.

وتُعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية في أنّ كلاّ منهما واسطة للتبادل، مع أنّ الورقية ليست إلاّ تعهدًا بالدفع، نجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون، والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة و سلع وخدمات<sup>(١)</sup>.

وتنحصر النقود الورقية في أنواع ثلاث: ثابتة، ووثيقة، وإلزامية.

(١) انظر: النظم النقدية والمصرفية للدكتور عبد العزيز مرعي ص ٢٠ - ٢٢، طبعة ١٩٥٨م.

١ - **فالثابتة:** صكوك تمثل كمية من الذهب أو الفضة، مودعة بمصرف معين، في صورة نقود أو سبائك، تعادل قيمتها المعدنية قيمة هذه الصكوك التي تصرف عند الطلب، ويمكن القول بأن هذه نقود معدنية تأخذ مظهر صكوك ورقية، ليسهل حملها ونقلها، ولا تتعرض للتحات والتآكل.

٢ - **والنقود الوثيقة:** هي صكوك تحمل تعهدًا من الموقع عليها، أن يدفع لحاملها عند الطلب مبلغًا معينًا، ومن هذا النوع أوراق النقد المصرفية «البنكنوت» التي تصدرها «بنوك» الإصدار بإذن من الحكومة، ولها رصيد معدني تحتفظ به البنوك، وتحرص على النسبة التي يحددها القانون بينها وبينه، لتظل هذه النقود مضمونة مأمونة، تنتفع بها المصارف والجمهور والاقتصاد العام.

٣ - **وأما النقود الورقية الإلزامية:** وهي غير القابلة للصرف بالذهب أو الفضة فهي نوعان:

أ - **نقود ورقية حكومية:** تصدرها الحكومات في أوقات غير عادية، وتجعلها نقودًا رئيسية، ولكنها لا تستبدل بالمعدن النفيس، ولا يقابلها رصيد معدني.

ب - **نقود ورقية مصرفية «بنكنوت»:** يصدر بشأنها قانون يعفي بنك الإصدار الذي أصدرها من التزام صرفها بالمعدن النفيس<sup>(١)</sup>.

وقد اتبعت معظم الدول - بعد الحرب العالمية الأولى - نظام النقود المصرفية الإلزامية، لتشبع بها حاجة التبادل المحلي، وتوفر المعدن النفيس للتبادل الخارجي، أو لتوظيفه في الاستثمار<sup>(٢)</sup>.

(١) النظم النقدية والمصرفية ص ٢٠ - ٢٢.

(٢) المرجع نفسه ص ٦٥.

وهذه النقود الإلزامية تستمد قيمتها من إرادة المشرع، لا من ذاتها: لأنها لا تحمل قيمة سلعية، ولهذا تفقد قيمتها إذا ألغي التبادل بها، أما النقود التي تقبل الصرف بالمعدن، فتجمع بين قيمتها القانونية، وقيمتها كسلعة<sup>(١)</sup>.

هذا تمهيد لا بدّ منه لمعرفة طبيعة هذه النقود الورقية ووظيفتها، قبل أن نعرف الحكم الشرعي في زكاتها. فهل لها حكم يخالف به النقود المعدنية؟ وما هو؟

### زكاة النقود الورقية:

لم تعرف النقود الورقية إلا في العصر الحاضر، فلا نطمح أن يكون لعلماء السلف فيها حكم، وكل ما هنالك أن كثيرًا من علماء العصر يحاولون أن يجعلوا فتواهم تخريجيًا على أقوال السابقين، فمنهم من نظر إلى هذه النقود نظرة فيها كثير من الحرفية والظاهرية، فلم يرَ هذه نقودًا: لأن النقود الشرعية إنما هي الفضة والذهب، وإذن لا زكاة فيها.

وبهذا أفتى الشيخ عليش - مفتي المالكية في مصر في عصره - فقد استفتي في حكم «الكاغد» - الورق - الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدرهم والدنانير فأفتى: أن لا زكاة فيه<sup>(٢)</sup>.

وكذا أفتى بعض الشافعية بأن لا زكاة فيها، حتى تقبض قيمتها ذهبًا أو فضة، ويمضي على ذلك حول، بناءً على أن المعاملة بها حوالة غير صحيحة شرعًا، لعدم الإيجاب والقبول اللفظيين.

(١) النظم النقدية والمصرفية ص ٦٧.

(٢) انظر: رسالة التبيان في زكاة الأثمان للشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي ص ٣٣.

وفي كتاب «الفقه على المذاهب الأربعة» الذي ألفته لجنة تمثل علماء هذه المذاهب في مصر نقراً ما يلي:

«١ - الشافعية قالوا: الورق النقدي، التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مليء مقر مستعد للدفع حاضر، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال، وعدم الإيجاب والقبول اللفظيين في الحوالة لا يبطلها حيث جرى العرف بذلك.

على أن بعض أئمة الشافعية قال: المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل، والرضا هنا متحقق.

٢ - الحنفية قالوا: الأوراق المالية - البنكنوت - من قبيل الدين القوي، إلا أنها يمكن صرفها فورة، فيجب فيها الزكاة فوراً.

٣ - المالكية قالوا: أوراق البنكنوت - وإن كانت سندات دين - إلا أنها يمكن صرفها فورة، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فيجب فيها الزكاة بشروطها.

٤ - الحنابلة قالوا: لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة، ووجدت فيه شروط الزكاة»<sup>(١)</sup>.

ومن هذه الأقوال المنسوبة إلى المذاهب، نعلم أن أساسها هو اعتبار هذه الأوراق سندات دين على بنك الإصدار، وأنها يمكن صرف قيمتها فورة، فتجب الزكاة فيها فوراً عند المذاهب الثلاثة، وعند الصرف فعلاً على مذهب الحنابلة، ونحن نعلم أن القانون أصبح يعني أوراق

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٧٩.



النقد المصرفية (البنكنوت) من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضة، وبهذا ينهار الأساس الذي بني عليه إيجاب الزكاة في هذه الأوراق.

هذا مع أن هذه الأوراق أصبحت هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد يرى الناس العملة الذهبية قط، ولا الفضية، إلا في المبالغ التافهة، أما عماد الثروات والمبادلات فهو هذه العملة الورقية.

إن هذه الأوراق أصبحت - باعتماد السلطات الشرعية إياها - وجريان التعامل بها: أثمان الأشياء ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء والتعامل داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها يعتبر غناه، ولها قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات، وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح، فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها شأن الذهب والفضة.

صحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين، نعم هذا صحيح، ولكن الذي يفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة لمحض ماليتهما: إذ لم توجب الزكاة في كل مال، بل في المال المعد للنماء، والذهب والفضة إنما اعتبرهما الشارع مالاً معداً للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمنية مراعاة مع المالية أيضاً، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب: زكاة «الأثمان» أو زكاة «النقدين».

ومن أجل هذا لا يسوغ أن يُقال للناس: إن بعض المذاهب لا يرى إخراج الزكاة عن هذه الأوراق، وينسب ذلك إلى مذهب أحمد أو مالك

أو الشافعي أو غيرهم، فالحق أن هذا أمر مستحدث ليس له نظير في عصر الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم، حتى يقاس عليه ويلحق به.

والواجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة في ضوء واقعنا وظروف حياتنا وعصرنا، وإني لأسجل بالتقدير هنا ما كتبه وأفتى به العلامة الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوي رحمته الله في رسالته «التبيان في زكاة الأثمان» إذ قال معقَّباً على تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين المعروف عند الفقهاء القدامى، واعتبار هذه الأوراق سند دين «صكاً كالكمبيالة» لا تجب تزكيتها إلا على مذهب من لا يشترط القبض في تزكية الدين، إذا كان على مليء مقرر. قال: ولا يخفى أن تخريج زكاة الأوراق المالية على زكاة الدين، مع كونه مجحفًا بحق الفقراء على غير ما ذهب إليه الشافعية، مبني على اعتبار القيمة المضمونة بهذه الأوراق كدين حقيقي في ذمة شخص مدين، وأن هذه الأوراق كمستندات ديون حقيقية.

مع أن هناك فرقاً بين هذه الأوراق، وما هو مضمون بها، وبين الدين الحقيقي وسنده المعروف عند الفقهاء، فإن الدين ما دام في ذمة المدين لا ينمو ولا ينتفع به ربه، ولا يجري التعامل بسنده رسمًا، ولذلك قيل بعدم وجوب زكاته؛ لأنه ليس مالاً حاضراً معدًّا للنماء، بحيث ينتفع به ربه، بخلاف قيمة هذه الأوراق، فإنها نامية بها، كما يُنتفع بالأموال الحاضرة. وكيف يُقال: إن هذه الأوراق من قبيل مستندات الديون، ومستند الدين: ما أخذ على المدين للتوثق وخشية الضياع، لا لتنمية الدين في ذمة المدين، ولا للتعامل به؟! أو يقال: لا تجب الزكاة فيها حتى يقبض بدلها نقدًا ذهبًا أو فضة، مع أن عدم

الزكاة في الدين كما علمت إنما هو لكونه ليس معدًّا للنماء، ولا محفوظًا بعينه في خزانة المدين؟

والفقهاء إنما حكموا بعدم زكاة الدين ما دام في ذمة المدين حتى يقبضه المالك نظرًا لهذه العلة، واستثنى الشافعية دين الموسر إذا كان حالًا، فإنه يزكى قبل قبضه كالوديعة، نظرًا إلى أنه في حكم الحاضر المعد للنماء، فلو فرض نماؤه كما في بدل الأوراق المالية، لما كان هناك وجه لوقف الزكاة على القبض، ولما خالف في ذلك أحد من العلماء.

فالحق أن هذا النوع من الدين نوع آخر مستحدث، لا ينطبق عليه حقيقة الدين وشروطه المعروفة عند الفقهاء، ولا يجري فيه الخلاف الذي جرى في زكاة الدين، بل ينبغي أن يتفق على وجوب الزكاة فيه، لما علمت أنه كالمال الحاضر.

إلى أن قال: ولو فرض أنه ليس في البنك شيء من النقود، ونظر إلى تلك الأوراق في ذاتها بقطع النظر عما يعادلها، وعن التزام التعهد المرقوم بها، واعتبر وجهة إصدار الحكومة لها، واعتبر الملة «الدولة أو الأمة» لها أثمانًا رائجة، لكانت كالنقدين تجب زكاتها على القول بأن الزكاة في النقدين معلولة بمجرد الثمنية، ولو لم تكن خلقية كما تقدم في زكاة الفلوس وقطع الجلود والكواغد.

فتحصل أن الأوراق المالية يصح أن تُزكى باعتبارات أربعة:

الأول: باعتبار المال المضمون بها في ذمة البنك، وأنه كمالٍ حاضرٍ مقبوض، وإن لم يكن كالدين المعروف عند الفقهاء من كل وجه.

الثاني: زكاتها باعتبار الأموال المحفوظة بخزانة البنك، وعلى هذين الاعتبارين فالزكاة واجبة فيها اتفاقاً.

الثالث: زكاتها باعتبار قيمتها ديناً في ذمة البنك، فتزكى زكاة الدين الحال على مليء، كما ذهب إليه الشافعي.

الرابع: زكاتها باعتبار قيمتها الوضعية عند جريان الرسم بها في المعاملات، واتفاق الملة على اتخاذها أثماً للمقومات، وعلى ذلك فوجوب الزكاة فيها ثابت بالقياس، كزكاة الفلوس والنحاس<sup>(١)</sup> اهـ.

أقول: هذا الاعتبار الأخير هو الذي يجب أن يعول عليه، في حكم النقود الورقية الإلزامية التي هي عمدة التبادل والتعامل الآن، والتي لم يعد يشترط أن يقابلها رصيد معدني بالبنك، ولا يلتزم البنك صرفها بذهب أو فضة.

وربما كان الخلاف في أمر هذه الأوراق مقبولاً في بدء استعمالها، وعدم اطمئنان الجمهور إليها، شأن كل جديد<sup>(٢)</sup>، أما الآن فالوضع قد تغير تماماً.

لقد أصبحت هذه الأوراق النقدية تحقق داخل كل دولة ما تحققه النقود المعدنية، وينظر المجتمع إليها نظرتة إلى تلك.

إنها تدفع مهراً، فتستباح بها الفروج شرعاً، دون أي اعتراض. وتدفع ثمناً، فتنقل ملكية السلعة إلى دافعها بلا جدال.

(١) الفقه ص ٤٨٦، الطبعة الخامسة.

(٢) مثال ذلك الخلاف الذي حدث عند ظهور قهوة البنّ: أيحل شربها أم يحرم؟ وألفت في ذلك رسائل ثم استقر الأمر على الحل، انظر: الفواكه العديدة للمنقور (١/٤١٠ - ٤١٣)، وقد نقل فيها أقوال ابن حجر الهيتمي الشافعي، والشيخين: زروق والحطاب المالكيين، وغيرهم.

وتدفع أجرًا للجهد البشري، فلا يمتنع عامل أو موظف من أخذها جزاءً على عمله.

وتدفع دية في القتل الخطأ أو شبه العمد، فتبرئ ذمة القاتل، ويرضى أولياء المقتول.

وتُسرق فيستحق سارقها عقوبة السرقة، بلا مرأى من أحد.

وتُدخر وتملِّك، فيعد مالها غنيًّا بقدر ما يملك منها، فكلما كثرت في يده، عظم غناه عند الناس وعند نفسه<sup>(١)</sup>.

ومعنى هذا كله: أن لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها ونظرة المجتمع إليها، فكيف يسوغ لنا أن نحرم الفقراء والمساكين وسائر المستحقين من الانتفاع بهذه النقود ووظائفها المتعددة الوفيرة؟ أليس الناس كل الناس يسعون إلى تحصيلها جاهدين؟ أليس ملاكها يعدونها نعمة يجب أن تُشكر؟ أليس الفقراء يتطلعون إليها، ويسيل لعابهم شوقًا إليها؟ أليسوا يفرحون بها إذا أعطوا القليل منها؟ بلى والله!

وأختم هذه النقطة بما قرره بعض أساتذة الاقتصاد: أنه يمكن القول بأن النقود هي كل ما يُستعمل مقياسًا للقيم، وواسطة للتبادل، وأداة للادخار، فأى شيء يؤدي هذه الوظيفة يعتبر نقودًا، بصرف النظر عن المادة المصنوع منها، وبصرف النظر عن الكيفية التي أصبح بها وسيلة التعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل المنتجين في مجتمع ما للمبادلة نظير ما يبيعون، فهذه المادة نقود<sup>(٢)</sup>.

(١) لا معنى إذن لما يقوله بعض (المتحذلقين) في عصرنا من أن النقود الشرعية هي الذهب والفضة، فهي التي تجب فيها الزكاة، وهي التي يجري فيها الربا!!

(٢) النظم النقدية والمصرفية ص ٢٩.

## شروط وجوب الزكاة في النقود:

لم تُوجب الشريعة الإسلامية الزكاة في كل مقدار من النقود، قل أو كثر، ولا في كل حين طال أو قصر، ولا على كل مالك للنقود بغض النظر عن ظروفه وحاجاته، بل اشترطت لوجوب الزكاة في النقود شروطًا معينة شأنها في ذلك شأن كل مال فرضت فيه الزكاة.

### ١ - بلوغ النصاب:

وأول هذه الشروط: أن تبلغ النقود نصابًا، والنصاب كما عرفنا هو الحد الأدنى للغنى في الشرع، وما دونه يعتبر مالًا قليلًا معفوًا عنه، وصاحبه لا يعد بامتلاكه غنيًا.

وقد عرفنا من الصفحات السابقة مقدار النصاب النقدي للزكاة بالعملة المعاصرة واخترنا أن نصاب النقود هو: ما يساوي قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب، وهي المساوية للعشرين دينارًا التي جاءت بها الآثار، واستقر عليها الأمر.

### هل يشترط أن يكون مالك النصاب واحدًا؟

إذا كانت هناك شركة تضم مجموعة من الأفراد مساهمين بمقادير من النقود تبلغ بمجموعها نصابًا أو نُصَبًا، ولكن حصة كل فرد لا تبلغ نصابًا، فهل تجب في مال الشركة الزكاة؟

اختلفوا في ذلك، فعند أبي حنيفة ومالك: أن الشريكين لا يجب على أحدهما زكاة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب.



وعند الشافعي: أن المال المشترك حكمه حكم مال واحد.

وسبب اختلافهم - كما ذكر ابن رشد - «الإجمال الذي في قوله عليه السلام: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، فإن هذا القدر يمكن أن يفهم منه أنه إنما يخصه هذا الحكم إذا كان لمالك واحد فقط، ويمكن أن يفهم منه أنه يخصه هذا الحكم، كان لمالك واحد أو أكثر، إلا أنه لما كان مفهوم اشتراط النصاب إنما هو الرفق، فواجب أن يكون النصاب من شرطه أن يكون لمالك واحد، وهو الأظهر، والله أعلم.

والشافعي كأنه شبه الشركة بالخلطة - في الماشية - ولكن تأثير الخلطة غير متفق عليه»<sup>(١)</sup>.

والذي يتجه إليه هنا مذهب الجمهور: أن لا عبرة بما يسمى «الشخصية الاعتبارية» أو «المعنوية» للشركة، فقد يكون أعضاء هذه الشركة مجموعة من المساهمين الفقراء، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء، فهؤلاء حينئذ ممن ترد عليهم الزكاة لا ممن تؤخذ منهم، واشتراك جماعة في نصاب لا يجعل فقيرهم غنيًا.

ولكن مذهب الشافعي أيسر في التطبيق بالنظر إلى الحكومات في عصرنا، ويمكن للعامل على الزكاة أن يترك نسبة معينة من الزكاة، لإدارة الشركة لتوزيعها على مساهميها الفقراء فتجمع بين الحسنين<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٥٨/١).

(٢) ما قلناه هنا تأكيد لما ذكرنا في خلطة السوائم أن للإدارة التي تتولى أمر الزكاة أن تنظر إلى الشركات نظرتها إلى الشخص الواحد، إذا احتاجت إلى ذلك لتنظيم أعمالها، وتبسيط إجراءاتها، عملاً بمذهب الشافعي.

## ٢ - حولان الحول:

والشرط الثاني لوجوب الزكاة في النقود بعد بلوغ النصاب: أن يحول عليه الحول، وهذا - كما ذكرنا من قبل - مجمع عليه في غير المال المستفاد، بمعنى: أن الزكاة لا تجب في النقود إلا مرة واحدة في العام، فكل مال زكي لا تجب فيه زكاة إلا بعد مرور حول.

وعند الحنفية: يشترط كمال النصاب في طرفي الحول فقط: في الابتداء للانعقاد، وفي الانتهاء للوجوب، فلا يضر نقصانه بينهما، فلو هلك كله في أثناء الحول، بطل الحول، فإذا استفاد فيه غيره استأنف له حولًا جديدًا<sup>(١)</sup>.

وعند الأئمة الثلاثة: يعتبر وجود النصاب في جميع الحول مستدلين بحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٢)</sup>، وهو يقتضي مرور الحول على جميعه؛ ولأن ما اعتبر في طرفي الحول، اعتبر في وسطه كالمالك والإسلام<sup>(٣)</sup>.

أما المال المستفاد من النقود «كالمرتبات والأجور والمكافآت وإيراد ذوي المهن الحرة من الأطباء والمهندسين والمحامين وغيرهم، أو إيراد رؤوس الأموال الثابتة: كالعقارات السكنية الاستغلالية، والمصانع والفنادق وغير الثابتة: كالسيارات والطائرات ونحوها» فقد ذهب الجمهور في هذا كله إلى اشتراط الحول، وقال أبو حنيفة: يضم المستفاد إلى النقود التي عنده في الحول فيزكيها جميعًا، عند تمام حول المال الذي كان عنده، إلا أن يكون المستفاد عوضًا عن مال مزكى<sup>(٤)</sup>.

(١) الدر المختار وحاشيته رد المحتار (٤٥/٢).

(٢) سبق تخريجه (٢١٩/١).

(٣) المغني مع الشرح (٤٩٩/٢).

(٤) المرجع السابق ص ٤٩٧.



وصح عن بعض الصحابة خلاف ذلك، فأوجبوا تزكية المال المستفاد عند قبضه، دون اشتراط للحول. وسنعود لتفصيل القول في هذه المسألة عند حديثنا عن زكاة «كسب العمل والمهن الحرة»، في الفصل التاسع من هذا الباب.

### ٣ - الفراغ من الدين:

ويشترط أن يكون النصاب النقدي الذي تجب فيه الزكاة فارغاً من الدين، بحيث لا يستغرق الدين النصاب أو ينقصه، وقد بينا ذلك في الفصل الأول من هذا الباب، وذكرنا الأدلة عليه هناك.

والدين الذي يمنع وجوب الزكاة عند الحنفية هو الذي له مطالب من جهة العباد، سواء أكان لله كالزكاة<sup>(١)</sup> والخراج، أو للخلق كديون الأدميين، بخلاف دين النذر والكفارة والحج، لعدم مطالب بها من جهة العباد<sup>(٢)</sup>.

واختلفوا في الدين المؤجل: هل يمنع أو لا<sup>(٣)</sup>؟

وعند الشافعية قال النووي: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، فسواء دين الله وَعَلَيْكَ، ودين الأدمي<sup>(٤)</sup>.

(١) قال ابن عابدين نقلاً عن البدائع: «والمطالب هنا هو السلطان تقديرًا؛ لأن له الطلب في زكاة السوائم، وكذا في غيرها، لكنه لما كثرت الأموال في عهد عثمان رضي الله عنه، وعلم أن في تتبعها ضررًا بأصحابها، رأى المصلحة في تفويض الأداء إليهم، بإجماع الصحابة، فصار أرباب الأموال كالوكلاء عن الإمام، ولم يبطل حقه عن الأخذ. ولذا قال أصحابنا: لو علم من أهل بلدة أنهم لا يؤدون زكاة الأموال الباطنة فإنه يطالبهم». رد المحتار (٦/٢).

(٢) المرجع السابق (٦/٢، ٧).

(٣) المرجع السابق (٦/٢، ٧).

(٤) الروضة (١٩٩/٢).

## ٤ - الفضل عن الحاجة الأصلية:

وقد اشترط المحققون من فقهاء الحنفية أن يكون النصاب فاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وقد نقلنا عن ابن ملك<sup>(١)</sup> في تفسير الحاجة الأصلية: «أنها هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً: كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضاء دينه بما في يده من النصاب، دفعاً عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج، صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق صرفه إلى العطش كان كالمعدوم، وجاز عنده التيمم»<sup>(٢)</sup>.

فالمسلم الذي يملك نقوداً تبلغ نصاب الزكاة، ولكنه يحتاجها لشراء كسوة<sup>(٣)</sup> الشتاء أو الصيف له ولعِياله، أو يحتاجها لشراء قوته وقوت من يمونه لمدة سنة، أو يحتاجها لشراء كتب ضرورية له في فنه إن كان من أهل العلم، أو يحتاجها لسداد دين عليه ليحرر عنقه من هم الليل وذل النهار، أو لغير ذلك من الحاجات.

(١) انظر: مبحث (الحاجات الأصلية) من الفصل الأول من هذا الباب.

(٢) ونازع بعض الحنفية ابن مالك بناء على ما في بعض الكتب: أن الزكاة تجب في النقد ولو أعد للنفقة ولكن ما ذهب إليه ابن مالك هو الموافق لظاهر عبارات المتون في المذهب، ولذا اختاره بعض علماء المذهب وقال: إنه الحق. كما ورد في رد المحتار (٨/٢)، وهو المختار عندي لقوته من جهة النظر، وموافقته للأدلة التي ذكرناها في شرط: الفضل عن الحوائج الأصلية، في الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) المراد بالكسوة: ما لا بد منه، لا الثياب الفاخرة، ولهذا قال ابن مالك: الثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد.



هذا المسلم لا يعتبر بهذه النقود التي عنده من الأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة، كما في حديث: «تؤخذ من أغنيائهم»<sup>(١)</sup>، كيف وهو مفتقر إليها فيما لا بدّ له من ضروريات حياته، وحاجاته الأساسية، وقد قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(٢)</sup>، كما قال: «ابدأ بمن تعول»<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*



(١) سبق تخريجه (٢٠٠/١).

(٢) سبق تخريجه (٢٠٥/١).

(٣) سبق تخريجه (٢١٣/١).



## المبحث الثاني

### في زكاة الحلي والأواني وتحف الذهب والفضة

من تمام البحث في زكاة الذهب والفضة: معرفة الحكم فيما يتخذ منهما أواني للاستعمال، أو تحفًا للزينة والترف، أو تماثيل لإنسان أو حيوان أو غيرهما، أو حُلْيًا للنساء أو الرجال: هل تجب الزكاة في ذلك أم لا؟ أم تجب في بعضه دون بعض؟

#### أواني الذهب والفضة وتحفهما فيها الزكاة:

والذي لا خلاف فيه بين علماء الإسلام: أن ما حرم استعماله واتخاذَه من الذهب والفضة، تجب فيه الزكاة.

ومن ذلك: الأواني التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها والوعيد على من استعمالها، لما فيها من مظاهر الترف والسرف<sup>(١)</sup>، ولأنها تعد حينئذ نقودًا مكنوزة، وثروة معطلة بدون حاجة، ويستوي في هذه الحال ما استعمل منها للطعام والشراب، وما اتخذ زينة وتحفة، فكلاهما من الترف المذموم، وذلك كما قال في «المغني»: إن ما حرم استعماله، حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال، ويستوي في ذلك الرجال والنساء؛ لأن المعنى المقتضي للتحريم يعمهما، وهو الإفضاء إلى السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، فيستويان في التحريم، وإنما أباح للنساء التحلي لحاجتهن إليه، للترين للأزواج، وليس هذا بوجود في الأنية ونحوها، فتبقى على التحريم.

(١) انظر في حكم تحريم أنية الذهب والفضة وحكمته كتابنا: الحلال والحرام في الإسلام ص ١٠٧، فصل: في البيت، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

والتماثيل محرمة ولو كانت من برونز أو نحاس، فإذا كانت من فضة أو ذهب تضاعفت حرمتها<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن قدامة: إذا ثبت هذا فإن فيها الزكاة، بغير خلاف بين أهل العلم، ولا زكاة فيها حتى تبلغ نصابًا بالوزن، أو يكون عنده ما يبلغ نصابًا بضمها إليه<sup>(٢)</sup>.

وهناك قول باعتبار قيمتها لا وزنها، نقله صاحب المغني عن بعض الحنابلة<sup>(٣)</sup>، فإن حسن الصنعة، وبراعة الصياغة والفن، ترتفع بقيمتها ارتفاعًا كبيرًا فاعتبار القيمة أولى، لما فيه من رعاية حظ الفقراء والمستحقين، وما فيه من تغليظ على هؤلاء المترفين الذين انتهكوا ما حرم الله.

### حلي الرجال المحرم فيه الزكاة:

ومثل الأنية والتحف الذهبية والفضية للرجال والنساء: ما يتخذه الرجال من حلي حرمه الشرع عليهم<sup>(٤)</sup>.

فإن الحلي ليس من حاجات الرجل، ولا من مقتضيات فطرته، ولهذا حرمت عليه شريعة الإسلام التحلي بالذهب، ولم يبح له إلا التختم بالفضة<sup>(٥)</sup>، ومثل هذا لا يبلغ التحلي به نصابًا.

(١) انظر: الحلال والحرام ص ١٠٧، فصل: في البيت.

(٢) المغني (١٥/٣، ١٦).

(٣) المغني (١٥/٣، ١٦).

(٤) راجع في ذلك كتابنا: الحلال والحرام في الإسلام ص ٩١، ٩٢، ١٠٧.

(٥) قال ابن قدامة: «ويباح للرجال من الفضة: الخاتم؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من ورق. متفق عليه. وحلية السيف، بأن تجعل قبضته فضة أو تحليتها بفضة، فإن أنسأ قال: كانت قبضة =

فإذا كان لبعض الرجال حلي من الذهب - خاتم أو طوق أو سلسلة أو نحوها - وبلغت قيمته نصاباً بنفسه، أو بما عنده من مال آخر، فإن الزكاة تجب فيه؛ لأنه مال معطل، كان في الإمكان أن يُنمى ويُتفع به، أو يُضاف إلى رصيد الدولة من الذهب.

وتعطيله ليس لإشباع حاجة فطرية معقولة كما هو الشأن في حُلي النساء، بل هو خروج عن الفطرة، وشُرود عن المنهج القويم، واعتداء لحدود الله. وإيجاب الزكاة عليه تنبيه له على خطئه، وتذكير له بإخراج هذا المال إلى حيز النماء والتثمير، وأداء وظيفته في التداول والمبادلة.

ولا يباح من الذهب إلا ما دعت الضرورة إليه كالأنف في حق من قُطع أنفه، لما روي عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد، قُطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب<sup>(١)</sup>. رواه أبو داود.

وقال الإمام أحمد: ربط الأسنان بالذهب إذا خشي عليها أن تسقط قد فعله الناس، فلا بأس به عند الضرورة<sup>(٢)</sup>، وما عدا ذلك فهو حرام يجب تزكيته. والراجح هنا أيضاً اعتبار النصاب بالقيمة لا بالوزن كما ذكرناه؛ لأننا ننظر إلى هذا الحلي باعتباره متاعاً، فإذا بلغت قيمته ما يساوي (٨٥) جراماً من الذهب ولو كان وزنه أقل من ذلك وجبت فيه الزكاة على ما اخترناه.

= سيف رسول الله ﷺ فضة. وقال هشام بن عروة: كان سيف الزبير محلي بالفضة رواهما الأثرم بإسناده». المغني (١٤/٣، ١٥).

(١) رواه أحمد (١٩٠٠٦)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الخاتم (٤٢٣٢)، والترمذي في اللباس (١٧٧٠)، وحسنه، والنسائي في الزينة (٥١٦١)، عن عرفجة بن أسعد.

(٢) المغني لابن قدامة (٤٦/٢).

### حلي اللآلئ والجواهر للنساء لا زكاة فيها:

أما الحلي من غير الذهب والفضة: أعني حلي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والماس ونحوها فلا زكاة فيه: لأنه مال غير نام، بل هو حلية ومتاع للمرأة، أباحه الله بنص كتابه حين ذكر البحر فقال: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]<sup>(١)</sup>.

ولم يخالف في ذلك إلا بعض أئمة العترة من الشيعة، فقد ذهب إلى أن ما قيمته نصاب من الجواهر، يجب أن يزكى، لأنها مال نفيس بلغ نصاباً فيجب فيه الزكاة، عملاً بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وتقرير ذلك: أن كلمة: ﴿أَمْوَالِهِمْ﴾، جمع مضاف، وهو يفيد العموم، فيكون المعنى: خُذْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وذلك هو معنى العموم. وحلي الجواهر مال نفيس يندرج في هذا العموم وهو المطلوب<sup>(٢)</sup>.

وأجاب الجمهور: على التسليم بأن الآية تفيد العموم في جميع أنواع المال، بأن السنة القولية والعملية قد خصصت هذا العموم بالأموال النامية أو القابلة للنماء، فالعلة هي النماء حقيقة أو تقديرًا، وليست هي النفاسة حتى يدار الحكم عليها<sup>(٣)</sup>، وهذه الجواهر تتخذ للحلية وللانتفاع الشخصي، لا للنماء والاستغلال، وهذا ما لم تتخذ كنزًا أو تتجاوز الحد المعقول، كما سترجحه بعد.

(١) وتكرر هذا المعنى في عدة سور.

(٢) انظر: الروض النضير في فقه الزيدية مقارنة بالمذاهب الأخرى (٢/٤٠٩، ٤١٠).

(٣) المرجع السابق.

### الخلاف في حلي الذهب والفضة للنساء:

أما حلي الذهب والفضة للنساء، فلم يرد في شأنها شيء في كتب صدقات النبي ﷺ، ولا جاء نص صحيح صريح بإيجاب الزكاة فيه أو نفيها عنه، وإنما وردت أحاديث اختلف الفقهاء في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب الاختلاف أيضًا: أن قومًا نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي، فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقدًا، يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا فيه الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

وأن آخرين نظروا إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تُقتنى لإشباع الحاجات الشخصية، كالأثاث والتمتع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، لأن الزكاة - كما عرفنا من هدي الرسول - إنما تجب في المال النامي أو القابل للنماء والاستغلال، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلي.

وهذا الخلاف إنما هو في حكم الحلي المباح، أما الحلي الذي حرمه الإسلام، فقد أجمعوا على وجوب زكاته.

وسنرد المختلفين هنا إلى فريقين:

أولاً: فريق القائلين بتزكية الحلي كالنقود مطلقًا، بإخراج ربع عشره كل عام.

(١) سنذكر قريبًا أهم هذه الأحاديث.



ثانيًا: والفريق الثاني: من لم يرَ ذلك، بأن لم يوجب فيه زكاة قط، أو أوجبها مرة في العمر، أو أوجبها بقيود معينة.

### القائلون بزكاة الحلي:

روى البيهقي وغيره، عن علقمة، أن امرأة ابن مسعود سألته عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم. قال البيهقي: وقد روي هذا مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وليس بشيء<sup>(١)</sup>.

وروي أيضًا<sup>(٢)</sup>، عن شعيب بن يسار، أن عمر كتب إلى أبي موسى: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يُصدّقن حليهن.

ولكن هذا ليس بثابت عن عمر<sup>(٣)</sup>، ولذا روى ابن أبي شيبه، عن الحسن قال: لا نعلم أحدًا من الخلفاء قال: في الحلي زكاة<sup>(٤)</sup>.

وروى البيهقي، عن عائشة قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته<sup>(٥)</sup>. ولكن صح عن عائشة خلاف ذلك كما سيجيء.

وعن عبد الله بن عمرو - أنه كان يكتب إلى خازنه سالم - أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة<sup>(٦)</sup>، وروى عنه أبو عبيد، أنه حلّى ثلاث

(١) رواه الطبراني (٣١٩/٩)، والبيهقي في الزكاة (١٣٩/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٥٨): رجاله ثقات، ولكن إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

(٢) رواه ابن أبي شيبه (١٠٢٥٧)، والبيهقي (١٣٩/٤)، كلاهما في الزكاة.

(٣) قال البيهقي: هذا مرسل؛ شعيب بن يسار لم يُدرِك عمر.

(٤) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (١٠٢٧٩).

(٥) رواه الدارقطني (١٩٥٦)، والبيهقي (١٣٩/٤)، كلاهما في الزكاة.

(٦) رواه الدارقطني (١٩٥٧)، والبيهقي (١٣٩/٤)، كلاهما في الزكاة.

بنات له بستة آلاف دينار، فكان يبعث مولى له جليداً كل عام فيخرج زكاته منه<sup>(١)</sup>.

وفي أسانيد هذه الآثار كلام، لذا قال أبو عبيد: لم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup>. قال ابن حزم: وهو عنه في غاية الصحة<sup>(٣)</sup>.

والقول بزكاة الحلبي روي عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وعبد الله بن شداد، وجابر بن زيد، وابن شبرمة، وميمون بن مهران، والزهري، والثوري، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعي، والحسن بن حي<sup>(٤)</sup>.

### أدلة هذا القول:

١ - واستند القائلون بزكاة الحلبي أولاً إلى إطلاق الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]. فالذهب والفضة في الآية يشمل الحلبي كما يشمل النقود والسبائك، فما لم تؤد الزكاة منها فهي كنز يُكوى به صاحبه يوم القيامة.

٢ - واستندوا ثانياً إلى عموم قوله ﷺ: «في الرِّقَّة ربع العشر»<sup>(٥)</sup>، «وليس فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(٦)</sup>. مفهومه: أن فيها صدقة إذا بلغت

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٦٣).

(٢) المصدر السابق ص ٥٤٣.

(٣) المحلى (٧٥/٦).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٩/٦ - ٤٧١)، والأموال ص ٥٣٧ - ٥٣٩، والمحلى لابن حزم (٧٦/٦)،

والمغني لابن قدامة (١٠٠/٣)، مع أنه قد روي عن ابن المسيب: أن زكاة الحلبي إعارته كما سيأتي.

(٥) المغني (٧/٣)، والحديث سبق تخريجه (١٦١/١).

(٦) سبق تخريجه (٢٠/١).

خمس أواق، وإلى عموم ما جاء في زكاة الذهب مثل: «ما من صاحب ذهب لا يؤدِّي زكاته»<sup>(١)</sup>. الحديث وقد تقدم.

٣ - واستدلوا ثالثًا بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلبي خاصة، وقد صححها طائفة من الأئمة، ومنها:

- ما روى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان - أسورتان - غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟». قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟». قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله<sup>(٢)</sup>.

- وما روى أبو داود واللفظ له، والدارقطني والحاكم والبيهقي، عن عائشة أنها قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتحات من ورق، فقال: «ما هذا، يا عائشة؟». فقالت: صنعتهن أتزين لك، يا رسول الله. قال: «أتؤدين زكاتهن؟». قالت: لا. أو ما شاء الله. قالت: قال: «هو حسبك من النار»<sup>(٣)</sup>. والفتحات: خواتيم كبار كان النساء يتحلين بها.

(١) سبق تخريجه (١١٧/١).

(٢) رواه أحمد (٦٦٦٧)، وقال مخرجه: حديث حسن. وأبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٤٧٩)،

كلاهما في الزكاة، وحسن إسناده النووي في المجموع (٣٣/٦)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني (١٩٥١)، والحاكم (٣٨٩/١)، وصححه على شرط الشيخين،

والبيهقي (١٣٩/٤)، أربعتهم في الزكاة، وقال الدارقطني: محمد بن عطاء هذا مجهول.

وتعقب بأنه محمد بن عمر بن عطاء نسب إلى جده وهو ثقة ثبت، انظر: بيان الوهم والإيهام

لابن القطان (٢٥٤٠)، والترغيب والترهيب للمنزري (١١٥٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير

(٥٨٤/٥): في إسناده محمد بن عمرو بن عطاء، قال الدارقطني: هو مجهول. (وتبعه ابن

الجوزي)، وخالفه البيهقي وابن القطان (فقالا): هو معروف. وهو الصواب، فهو من رجال

الصحيحين.

- ثم ما رواه أبو داود وغيره، عن أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزُكِّي، فليس بكنز»<sup>(١)</sup>.

قال المنذري: في إسناده عتاب بن بشير - أبو الحسن الحراني - وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد<sup>(٢)</sup>. والأوضح: نوع من الحلي.

### القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلي<sup>(٣)</sup>:

قال ابن حزم في «المحلى»: «قال جابر بن عبد الله وابن عمر: لا زكاة في الحلي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر، وروى أيضًا عن عائشة، وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمن، وأبي جعفر محمد بن علي، وروى أيضًا عن طاوس والحسن وسعيد بن المسيب، واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها»<sup>(٤)</sup> اهـ.

وهو قول القاسم بن محمد ابن أخي عائشة، وإليه ذهب مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهو أظهر قول الشافعي كما قال الخطابي<sup>(٥)</sup> وهو مذهب أبي عبيد كما سيأتي.

(١) رواه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني (١٩٥٠)، والحاكم (٣٩٠/١)، وصححه، والبيهقي (١٤٠/٤)،

أربعتهم في الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٧)، عن أم سلمة.

(٢) مختصر السنن (١٧٥/٢).

(٣) يمكننا أن ندخل ضمن هذا المذهب من قال بزكاة الحلي مرة واحدة في العمر، كما هو مروى عن أنس، ومن قال بأن زكاة الحلي عاريتة، كما هو مروى عن بعض الصحابة والتابعين كما سيأتي؛ لأن غرضنا من القول بعدم الزكاة في الحلي: عدم الزكاة الحولية المقدره المعهودة.

(٤) المحلى (١٧٦/٦).

(٥) معالم السنن (١٧٦/٣)، وهو المذهب المعتمد لدى الشافعية كما في المجموع (١٣٦/٦).

## أدلة هذا القول:

تتلخص أدلة هذا القول فيما يلي:

أولاً: أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلبي، لا من نص، ولا من قياس على منصوص.

ثانياً: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحداً منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يُلبس ويُستعمل ويُنتفع به فلا زكاة فيه، وهذا كما قلنا في العوامل من الإبل والبقر، فقد خرجت باستعمالها في السقي والحرث عن النماء، وسقطت عنها الزكاة.

ثالثاً: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم، من عدم وجوب الزكاة فيه.

فقد روى مالك في الموطأ، عن القاسم بن محمد<sup>(١)</sup>، أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها يلبسن الحلبي، فلا تخرج عن حليهن الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وروى عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج عن حليهن الزكاة<sup>(٣)</sup>.

وروى ابن أبي شيبه، عن القاسم قال: كان مالنا عند عائشة، وكانت تزكيه إلا الحلبي، وعن عمرة قالت: كنا أيتاماً في حجر عائشة، وكان لنا حلي، فكانت لا تزكيه<sup>(٤)</sup>.

(١) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر ابن أخي عائشة، وأحد الفقهاء السبعة في المدينة.

(٢) رواه مالك في الزكاة (٨٥٨).

(٣) رواه مالك في الزكاة (٨٥٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (١٠٢٧٢، ١٠٢٧٣).

وروى ابن أبي شيبه وأبو عبيد وغيرهما مثل ذلك عن جابر بن عبد الله، وأسماء بنت أبي بكر، بالإضافة إلى عائشة وابن عمر<sup>(١)</sup>.  
 فعن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلبي، قلت: إنه يكون فيه ألف دينار، قال: يُعار ويُلبس، وفي رواية قال: إن ذلك لكثير.  
 وعن أسماء: أنها كانت لا تزكي الحلبي. قال الشافعي: ويُروى عن ابن عباس وأنس بن مالك - ولا أدري أثبت عنهما - معنى قول هؤلاء: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>(٢)</sup>.

قال القاضي أبو الوليد الباجي في شرح الموطأ: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة، وأعلم الناس به عائشة رضي الله عنها، فإنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ومن لا يخفى عليها أمره في ذلك.

وكذلك عبد الله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر حلبي لا يخفى على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يخفى عليها حكمه فيه<sup>(٣)</sup>.

ومما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سعيد: سألت عمرة عن زكاة الحلبي، فقالت: ما رأيت أحدا يزكيه.

وعن الحسن قال: لا نعلم أحدا من الخلفاء قال: في الحلبي زكاة.  
 رابعاً: روى ابن الجوزي في «التحقيق» بسند عن عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس في الحلبي زكاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) روى هذه الآثار والتي بعدها: ابن أبي شيبه في الزكاة (٤٧١/٦ - ٤٧٣)، وأبو عبيد في الأموال ص ٥٤٠ وبعدها.

(٢) الأم (٤٤/٢).

(٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (١٠٧/٢).

(٤) انظر: التحقيق لابن الجوزي (٤٢/٢).

وقال البيهقي: عافية مجهول، وقال ابن الجوزي: ما نعلم فيه جرْحًا، وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: رأيت بخط شيخنا المنذري أنه قال: عافية بن أيوب لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه<sup>(١)</sup>.

خامسًا: قال ﷺ: «يا معشر النساء، تصدقن، ولو من حليكن»<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلبي، بقوله للنساء: «تصدقن، ولو من حليكن». ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به صدقة التطوع<sup>(٣)</sup>، يعني أنه لا يحسن أن يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة، أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح، أو مما أثمرت النخيل من التمر، ما دامت الصدقة من هذه الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً: تصدق ولو من لبن بقرتك، تصدق ولو من طعامك وزادك، ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة.

### مناقشة وترجيح:

والذي أرجحه بعد هذا المعترك الفقهي: أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلبي أقوى وأولى، مع تفصيل وقيود سأذكرها.

فهذا القول هو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء<sup>(٤)</sup> الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة، وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي

(١) انظر: نصب الراية (٣٧٤/٢، ٣٧٥)، والمرعاة على المشكاة (٨٢/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠)، كلاهما في الزكاة، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود.

(٣) انظر: شرح الترمذي (١٣٠/٣، ١٣١).

(٤) الوعاء: كلمة يستعملها رجال المالية والضرائب في الأموال التي تفرض عليها الضرائب. وهذا هو المصطلح الشائع في مصر. وفي بعض البلاد العربية الأخرى كسوريا يستخدمون بدلها: المطرح أو المصدر.

من شأنه أن يُنمَى، كالنقود، فهي مال قابل لأن يُنمَى؛ بل يجب أن يُنمَى ولا يُكْنز، فيستحق صاحبه العذاب، بخلاف الحلبي المباح للمرأة المعتاد لمثلها، فإنه زينة ومتاع شخصي لها، يُشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها، وهي الرغبة في التزين والتجمل. وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية، فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحريز.

وإذن يكون الحلبي للمرأة كالثياب الأنيقة، والأثاث الفاخر، وألوان الزينات والأمتعة الرائعة التي تقتنيها في البيت مما ليس محرماً عليها. بل يكون حلبي الذهب والفضة هنا كحلبي الجواهر واللآلئ والأحجار الكريمة، التي تلبسها وتتحلّى بها، وقد أباحها الله بنص القرآن<sup>(١)</sup>.

وهذه اللآلئ والجواهر الغالية، وتلك الثياب والأمتعة الثمينة: معفاة من وجوب الزكاة بإجماع الأئمة، مع أنها مال عظيم، له قيمة كبيرة. ولكن الزكاة - كما تبين لنا من الهدى النبوي - لا تجب في كل مال، وإنما تجب - كما قلنا - في المال النامي أو القابل للنماء، وما ذلك إلا ليبقى الأصل، وتؤخذ الزكاة من النماء والفضل، ولهذا شرط السوم في الماشية، وشرط النماء والفضل عن الحوائج الأصلية، وأعفيت دور السكنى ودواب الركوب وأدوات الاستعمال من الزكاة اتفاقاً.

ولقد قرر فقهاء الحنفية أنفسهم - الموجبون للزكاة في الحلبي - أن سبب وجوب الزكاة هو: ملك مال معد مرصد للنماء والزيادة، فاضل عن الحاجة<sup>(٢)</sup>.

(١) في مثل قوله تعالى: ﴿وَسَتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤].

(٢) انظر: البحر الرائق (٢/٢١٨).





فهل ينطبق هذا على حلي المرأة المباح، وهو ليس مرصداً للنماء والزيادة ولا فاضلاً، ما دام مستعملاً في حدود القدر المعتاد لمثلها؟ ولقد أسقط الحنفية أيضاً الزكاة عن «المواشي العاملة» في السقي والحرث ونحوها، مع وجوب الزكاة في جنسها المتخذ للنماء، وهو السائمة؛ لأنها صرفت عن جهة النماء إلى الاستعمال، فأصبحت كالأدوات والأشياء المعدة للانتفاع الشخصي، وهو القول الراجح لما بيناه في موضعه.

فكيف جاز عند الحنفية - وهم أصحاب قياس - أن يسقطوا الزكاة عن العوامل، ويوجبوها في الحلي المباح، وهما من باب واحد؟ إن يقيني أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين ثبت تماثلهما. وإذا رأينا هذه التفرقة في قضية دل ذلك على خطأ في تصورنا وحكمنا، ولهذا احتج أبو عبيد على من أوجب زكاة الحلي وأسقط زكاة العوامل بأنه فرّق بين متماثلين، كما سيأتي.

وأوضح من ذلك: أنه يستبعد في حكم الشريعة العادلة: أن يُعفى من الزكاة حلي اللؤلؤ والماس والجواهر الثمينة، التي يقدر الفص الواحد منها بآلاف الدنانير، ولا يتحلى بها عادة إلا النساء الثريات والمقتدرات، وزوجات الأثرياء الكبار وبناتهم، ثم توجب الشريعة الزكاة في حلي الذهب والفضة، التي يتحلى بها عادة المتوسطات الحال، بل كثير من الفقيرات، كما نرى في نساء الريف والقرى، وزوجات الفلاحين والعمال ورقاق الحال إلى اليوم؟

هل يعقل أن تبيح الشريعة الغراء لهؤلاء النساء الاستمتاع بحلي الذهب والفضة، ثم تأتي فتفرض عليهن إخراج ربع عشره في كل عام، على حين تعفي أرباب اللؤلؤ والماس ونحوهما؟

إن الذي نعقله هو إعفاء هؤلاء وأولئك جميعًا؛ لأن هذا الحلي وذاك متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء.

لقد كان الإمام الهادي - من الزيدية - منطقيًا مع نفسه حين ذهب إلى وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة وفي الجواهر واللالئ جميعًا؛ إذ لم يجد فرقًا معتبرًا بينهما.

أما إعفاء أحد الصنفين إعفاء كليًا، وإيجاب الزكاة في الآخر، فلا يسوغ في منطق من يرون تعليل أحكام الشريعة، ويرون أنها لا تفرق بين متماثلين، وهم الجمهور الأعظم من الأمة.

ومما يعضد ما رجحناه: أن القاعدة في كل مال: أن يؤخذ زكاته منه نفسه؛ من الأصل والنماء معًا، أو من النماء فقط ولا يخرج عن هذه القاعدة، إلا لضرورة، كما في أخذ الشياه من الإبل إذا كانت أقل من خمس وعشرين، وقد وضحنا حكمة ذلك في زكاة الإبل.

وهنا كيف تستطيع المرأة إخراج الزكاة من حليها إذا كانت لا تملك غيره، كما هو شأن الكثيرات؟ إن معنى ذلك: أن تكلف بيعه أو بيع جزء منه، أو بيع شيء آخر من متاعها، حتى يمكنها أداء ما وجب عليها فيه.

فهل جاءت الشريعة بمثل هذا في باب الزكاة كله، فيما عدا ما ذكرنا من قضية الإبل والشياه؟ هل كلفت الشريعة المزكي أن يدفع زكاة ماله من مال آخر؟ أو كلفته ببيع ماله ليدفع منه الزكاة؟

ذلك ما لم تجيء به الشريعة فيما رأيت، فكيف خالفت هذا الأصل هنا؟

وكل هذا تأييد لنظرية «المال النامي» الذي يفترض أن تؤخذ الزكاة من نمائه؛ ليبقى الأصل سالمًا لصاحبه، ومصدر دخل متجدد له.

إن نتيجة إيجاب الزكاة في الحلبي - وهو لا يُنمَى - أن نأتي على مقدار ثمنه في جملة سنين، وهذا ما أخبر به بعض من أوجب فيه الزكاة، فقد سئل ميمون بن مهران عن زكاة الحلبي، فقال: إن لنا طوقاً، لقد زكيتته حتى أتى على نحو من ثمنه<sup>(١)</sup>. وأرى أن روح الشريعة في الزكاة تأبى هذا.

وإذا كان وجوب الزكاة في المال يدور على النماء، تبين لنا صحة ما ذكره ابن العربي في أحكام القرآن: «أن قصد التملك لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حلماً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب، وتخصيص ما عم وشمل»<sup>(٢)</sup> اهـ.

على أن النصوص التي أوجبت الزكاة في الفضة والذهب إنما لاحظت فيهما اعتبار «الثمانية» ولهذا عبرت عن الفضة بالورق والرقة - وهي النقود الفضية - وعبرت عن الذهب بالدنانير - وهي النقود الذهبية - حتى الآية الكريمة التي تقول: ﴿يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]. يدل ذكر الكنز والإنفاق فيها على أن المراد بالذهب والفضة فيها: النقود، لأنها هي التي تكنز وتنفق، أما الحلبي المعتاد المستعمل، فلا يعتبر كنزاً، كما أنه ليس معداً للإنفاق بطبيعته.

وهذا الذي رجحناه هو الذي اختاره وأيده الفقيه الحجة الإمام أبو عبيد في كتابه القيم «الأموال»، ويحسن بي أن أسوق هنا نص عبارته لما فيها من نصاعة الحق وقوة الدليل، قال رَحِمَهُ اللهُ: «إن النبي ﷺ قال: «إذا

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٤).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٩٣١/٢)، وانظر: شرح الترمذي له (١٣١/٣).

بلغت الرّقة خمس أواق ففيها ربع العشر». فخص رسول الله ﷺ بالصدقة: «الرّقة» من بين الفضة، وأعرض عن ذكر ما سواه فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا. ولكنه اشترط الرّقة من بينها. ولا يعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق «الفضة» المنقوشة، ذات السكة السائرة في الناس<sup>(١)</sup>. (يعني النقود الفضية).

وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع<sup>(٢)</sup>.

فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلّي، وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالاً، وأن العين «نقد الذهب»، والورق «نقد الفضة» لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنًا لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما، فبهذا بان حكمهما من حكم الحلّي الذي يكون زينة ومتاعاً، فصار هنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها.

ولهذا المعنى قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل، لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة، ثم أوجبوا الصدقة في الحلّي.

وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل، وأسقطوها عن الحلّي وكلا الفريقين قد كان يلزمه أن يجعلهما واحداً: إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً، وإما إيجابها فيهما جميعاً.

(١) يجب أن نذكر أن أبا عبيد إمام في اللغة، كما هو في الفقه والأثر، وله كتاب (غريب الحديث) ألفه في أربعين سنة، وقد طبع في حيدرآباد، الهند، ١٣٨٤هـ (١٩٦٤م).

(٢) ذكرنا أشهرها في نصاب النقود.

وكذلك هما عندنا، سبيلهما واحد، لا تجب الصدقة عليهما، لما قصصنا من أمرهما. فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب، حين قال للمرأة اليمانية، ذات المسكتين من ذهب: «أتعطين زكاته؟». فإن هذا الحديث لا نعلمه يُروى إلا من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديمًا وحديثًا<sup>(١)</sup>.

فإن يكن الأمر على ما روي، وكان عن رسول الله ﷺ محفوظًا، فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرتها العلماء الذين

(١) قد سبق أن الحديث من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص أحد علماء زمانه (ت: ١١٨هـ) اختلف في توثيقه وتضعيفه، فممن وثقه ابن معين، وابن راهويه والأوزاعي، وصالح جزرة، وذكر البخاري في تاريخه توثيقه، ومع هذا لم يحتج به في جامعه. وعن أحمد بن حنبل: عمرو بن شعيب له مناكير، وإنما نكتب حديثه لنعبر به، فأما أن يكون حجة فلا. وقال عنه مرة أخرى: ربما احتجنا بحديثه، وربما وجس في القلب منه. وقال أبو زرعة: إنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جده، قالوا: إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها، كما عيب عليه أنه كان لا يسمع بشيء إلا حدث به.

سُئل ابن المديني عنه فقال: ما روى عنه أيوب وابن جريج فذلك كله صحيح، وما روى عمرو عن أبيه عن جده وإنما هو كتاب وجده، فهو ضعيف، وعن يحيى بن معين نحوه. وقال ابن حبان: إذا روى عن الثقات غير أبيه يجوز الاحتجاج به، وإذا روى عن أبيه عن جده، ففيه مناكير كثيرة، فلا يجوز عندي الاحتجاج بذلك. وانتهى الذهبي في (الميزان) إلى أن حديثه من قبيل الحسن. ميزان الاعتدال (٣/٢٦٣ - ٢٦٨)، نشر عيسى الحلبي، القاهرة.

وقال الحافظ في الفتح: ترجمة عمرو قوية على المختار، ولكنه حيث لا تعارض (اهـ) وهنا قد عورضت بما صح عن عائشة وابن عمر وجابر وغيرهم من الصحابة من عدم إخراج زكاة الحلبي، وقد عاصر عبد الله بن عمرو - جد شعيب أبي عمرو - هؤلاء الصحابة، فلم يلزمهم بما سمع من رسول الله ﷺ في شأن المرأة وابنتها ولو فعل لرجعوا عن أقوالهم، ولنقل ذلك، والله أعلم.

ذكرناهم: سعيد بن المسيب، والشعبي، والحسن، وقتادة في قولهم: «زكاته عاريتة»<sup>(١)</sup>.

ولو كانت الزكاة في الحلبي فرضًا، كفرض الرقة لما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصصها به عند رؤية الحلبي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلبي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكرًا في شيء من كتب صدقاتهم.

وكذلك حديث عائشة في قولها: «لا بأس بلبس الحلبي إذا أعطيت زكاته». لا وجه له عندي سوى العارية؛ لأن القاسم بن محمد ابن أخيها، كان ينكر عليها أن تكون أمرت بذلك أحدًا من نسائها أو بنات أخيها. ولم تصح زكاة الحلبي عندنا عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود، فأما حديث عبد الله بن عمرو في تزكيتة حلبي بناته، ففي إسناده نحو مما في إسناد الحديث المرفوع.

والقول الآخر هو عن عائشة وابن عمر، وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، ثم من وافقهم من التابعين بعد، ومع هذا كله ما تأولنا فيه من سنة النبي ﷺ، المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر<sup>(٢)</sup> اهـ.

(١) كان من عادة العرب إذا زفت عروس لا تستطيع أن تزين نفسها أو يزينا أهلها بالحلي المعتاد في العرس أن يعيرها أقاربها وجيرانها من حلبيهم ما تتزين به ليلة العرس، بل كن يستعرن الثياب الجميلة أيضًا، كما جاء ذلك في حديث عن عائشة رضي الله عنها. وفي عصرنا تؤجر بعض المحلات (فساتين) الزفاف وما يكملها من أدوات، للعرائس بأجور عالية، ليعدنهن بعد العرس، فحبذا لو نظمت بعض الجمعيات الخيرية النسائية إعارة الحلبي ونحوه من الفساتين التي تهمل بعد الزفاف ولا تلبس، لمن يحتجن إليه، مع اتخاذ الضمانات اللازمة، ويكون ذلك نوعًا من الزكاة.

(٢) الأموال ص ٥٤٣.

وبعد هذا الكلام النير عن أبي عبيد: أحب أن أسجل هنا بعض الملاحظات على أدلة القائلين بتزكية الحلبي.

### تفنيد أدلة الموجبين لزكاة الحلبي:

١ - أما ما استدل به الموجبون من قوله تعالى: ﴿يَكْنُزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] الآية، وقولهم: إن الحلبي من الكنوز، فيرده: أن إطلاق الكنز على الحلبي المتخذ للاستمتاع بعيد<sup>(١)</sup>. إنما تريد الآية: الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل: ﴿وَلَا يَنْفِقُونَهَا﴾ وذلك إنما يكون في النقود، لا في الحلبي الذي هو زينة ومتاع؛ إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلبي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها.

٢ - وأما الأحاديث التي استند إليها الموجبون لزكاة الحلبي، فللمانعين مواقف منها، من حيث ثبوتها، أو من حيث دلالتها.

أ - فأما الحديث الأول فمتفق على صحته: «وفي الرقة ربع العشر». ولكن الرقة - كما سبق - إنما هي الدراهم المضروبة، ولا تطلق على الحلبي المصوغ.

ب - وأما الأحاديث الأخرى، فمنهم من ردها من حيث السند، كالترمذي الذي قال: «لا يصح في هذا الباب شيء»<sup>(٢)</sup>.

وحتى ابن حزم، فمع أنه يقول بوجوب الزكاة في الحلبي، لم يعتمد على هذه الأحاديث، بل أنكر على من احتج بها، قال: واحتج من رأى

(١) كما قال الدهلوي في الحجة البالغة (٥٠٩/٢).

(٢) صحيح الترمذي بشرح ابن العربي (١٣١/٣)، باب ما جاء في زكاة الحلبي.

إيجاب الزكاة في الحلبي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها<sup>(١)</sup>، وإنما اعتمد ابن حزم على العمومات الواردة في زكاة الفضة والذهب.

فلنقف وقفة للنظر في أسانيد هذه الأحاديث.

أما حديث عمرو بن شعيب فقد رأينا: أن النسائي رواه مسنداً ومرسلاً، ورجح المرسل، وأن المنذري أشار في الترغيب إليه بعلامة الضعف، وقد سمعنا قول أبي عبيد فيه، وعلقنا عليه بما يكفي.

وأما حديث الفتحات المروي عن عائشة ففي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي «ت: ١٦٨هـ»، احتج به الشيخان وغيرهما، وهو صدوق، ولكن قال الذهبي: قال فيه ابن معين: صالح الحديث، وقال أحمد: سيئ الحفظ. وقال ابن القطان وأبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وذكر له عدة مناكير<sup>(٢)</sup>.

ومن كان بهذه المنزلة عند أئمة الجرح والتعديل، فلا يحتج بحديثه في موضوعات الخلاف، وبخاصة أن عائشة قد صح عنها العمل بخلاف هذا الحديث كما سيأتي.

وأما حديث أم سلمة، فقد رأينا قول المنذري: فيه عتاب بن بشير، وقد أخرج له البخاري، وتكلم فيه غير واحد.

وقال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: «قال أحمد: أرجو ألا يكون به بأس، أتى عن خصيف بمناكير، أراها من قبل خصيف. قال النسائي:

(١) المحلي (٧٨/٦).

(٢) انظر: الميزان للذهبي (٢٨٢/٣)، الترجمة (٢٤٣٨)، نشر مطبعة السعادة، ١٣٢٥هـ.





ليس بذاك في الحديث وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه. وقال ابن معين: ثقة. وقال مرة: ضعيف. وقال علي: ضربنا على حديثه. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به»<sup>(١)</sup> ومعنى هذا: أن أحداً من هؤلاء الأئمة لم يجزم بتوثيقه وفيهم من جزم بضعفه.

ولا يهولن القارئ أن البخاري أخرج له، فقد ذكر الحافظ ابن حجر: أنه ليس له في البخاري إلا حديثان: أحدهما توبع عليه، والثاني ذكره مقروناً بغيره<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية»: «صاحبنا الصحيح إذا أخرجنا لمن تكلم فيه، فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهد وعلم أن له أصلاً، ولا يروون ما تفرد به، سيما إذا خالفه الثقات»<sup>(٣)</sup>.

هذا وقد تفرد بهذا الحديث - عن عتاب بن بشير - ثابت بن عجلان، كما قال البيهقي<sup>(٤)</sup>.

وثابت - وإن أخرج له البخاري - تكلم فيه أيضاً: فابن معين وثقة، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره «ابن عدي» وساق له ثلاثة أحاديث غريبة، وذكره «العقيلي» في كتاب «الضعفاء» وقال: لا يتابع على حديثه، قال: فمما أنكر عليه حديث عتاب بن بشير، عن عطاء، عن أم سلمة، وساق الحديث الذي معنا. وقال الحافظ عبد الحق: ثابت لا يحتج به، فناقشه على قوله أبو الحسن بن القطان وقال: قول العقيلي أيضاً فيه تحامل عليه. وقال:

(١) ميزان الاعتدال (٢٧/٣).

(٢) هدي الساري مقدمة فتح الباري (١٨٩/٢، ١٩٠).

(٣) نصب الراية (٣٤١/١).

(٤) المرجع نفسه (٣٧٢/٢).

إنما يمر بهذا من لا يُعرف بالثقة مطلقاً، أما من عُرف بها فانفراده لا يضر، إلا أن يكثر ذلك منه. قال الذهبي معقّباً على ابن القطان: أما من عرف بالثقة فنعم، وأما من وثق، ومثل أحمد الإمام يتوقف فيه، ومثل أبي حاتم يقول: صالح الحديث<sup>(١)</sup>، فلا نرقيه إلى رتبة الثقة، فتفرد هذا يُعد منكراً، فرجّح قول العقيلي وعبد الحق<sup>(٢)</sup>.

أما البخاري فإنما أخرج لثابت حديثاً واحداً في الذبائح، وله أصل عنده في الطهارة، كما قال الحافظ<sup>(٣)</sup> وهذا - كما عرفنا من طريقة الشيخين - ليس بالتوثيق المطلق، كما ذكر الزيلعي، ولهذا لم يرو أحد الشيخين هذا الحديث، ولا أي حديث في تزكية الحلي.

وإذا كان حديث أم سلمة يدور على ثابت بن عجلان وعتاب بن بشير، وكانا هما بما ذكرنا من المنزلة عند أئمة النقد؛ ما بين موثّق ومضعّف ومتوقف، فمثلهما لا يُحتج به في مسائل الخلاف، التي تتعارض فيها الدلائل، وتتعدل كفتا الميزان، فضلاً عن المسائل التي تعارضها شواهد معتبرة كما في إيجاب تزكية الحلي.

وقد قال ابن حجر في مقدمة «تهذيب التهذيب»: «وفائدة إيراد كل ما قيل في الرجل من جرح وتوثيق، تظهر عند المعارضة «انتهى» كما في مسألتنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) (صالح الحديث) من ألفاظ المرتبة الدنيا من مراتب التعديل، عدها بعضهم الرابعة، وبعضهم السادسة، وهو ما أشعر بالقرب من التجريح، كما قال السخاوي في شرح (الألفية)، والسندي في شرح النخبة، انظر: الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للعلامة اللكنوي ص ١٠٩، ١١٦، ١٢٤، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، نشر دار لبنان، ط ٢.

(٢) الميزان (٣٦٤/١، ٣٦٥).

(٣) هدي الساري (١٥٥/٢، ٢٠٩).

(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر (٥/١)، نشر مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدرآباد.



ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث في نظري: أنها لم تشتهر بين الصحابة، رغم اختلافهم في هذا الأمر، الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشدد حاجتهم إلى معرفة الحكم فيه، ولو عرفت هذه الأحاديث بين الصحابة لحسّمت النزاع، وارتفع الخلاف، ولكنه لم يرتفع.

فإما أن تكون الأحاديث منسوخة أو غير صحيحة، وإلا فيستبعد أن يختلف الصحابة في هذا الأمر، ولا يرد بعضهم على بعض بما سمع من الرسول ﷺ، كما هو شأنهم في مسائل الخلاف الأخرى.

وقد جاء عن عائشة من أصح طريق - كما قال ابن حزم - أنها خالفت ما روي عنها آنفاً<sup>(١)</sup>، فكيف يمكن هذا؟

ولذا قال البيهقي، وأقره النووي والمنذري: إن رواية القاسم وابن أبي مليكة عن عائشة في تركها إخراج زكاة الحلبي عن بنات أخيها - مع ما ثبت من مذهبها من إخراج زكاة أموال اليتامى - توقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ، فيما روته عنه، إلا فيما علمته منسوخاً<sup>(٢)(٣)</sup>.

(١) قال الحافظ في التلخيص (٣٤٣/٢) بعد حديث الفتحات: «يمكن الجمع بينهما بأنها كانت ترى الزكاة فيها، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً من مال الأيتام» اهـ. وهو تأويل بعيد عن المتبادر من الحديث.

(٢) المجموع (٣٥/٦)، ومختصر السنن (١٧٦/٢).

(٣) قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير بعد أن ذكر الأحاديث والآثار المؤيدة لمذهب الحنفية في القول بزكاة الحلبي (٥٢٦/١): «واعلم أن مما يعكر على ما ذكرنا: ما في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها، فلا تخرج من حليهن الزكاة. وعائشة راوية حديث (الفتحات) وعمل الراوي بخلاف ما روى، عندنا بمنزله للناسخ، فيكون ذلك منسوخاً ويجب عنه بأن الحكم بأن ذلك نسخ عندنا هو إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، وهو ثابت هنا، فإن كتابة عمر إلى =

ج - ومن العلماء من تأول هذه الأحاديث المذكورة - على تقدير صحتها - بأن زكاة الحلبي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلبي من الذهب حرامًا، فلما صار مباحًا للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال. قال البيهقي: وإلى ذلك ذهب كثير من أصحابنا، ثم ساق أخبارًا تدل على تحريم التحلي بالذهب، ثم أخرى تدل على إباحته للنساء، ثم قال: فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهن، على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة<sup>(١)</sup>.

= الأشعري تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكرنا معه من الصحابة، فإذا رفع التردد في النسخ، والثبوت متحقق لا يحكم بالنسخ» اهـ.

وقد عرفنا أن كتابة عمر إلى أبي موسى لم تصح؛ لأن في الرواية انقطاعًا، ولهذا أنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء قال بزكاة الحلبي.

وذكر أبو عبيد: أن القول بزكاته لم يصح عن أحد من الصحابة إلا عن ابن مسعود وبهذا ثبت كلام البيهقي وغيره من وقوع الريب في رواية الفتحات.

(١) هذا الإجماع الذي نقله البيهقي في سننه (١٤٢/٤)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٢٦٠/١٠)، واستقر العمل به في سائر العصور، وفي شتى أقطار الإسلام: يعارض ما ذهب إليه المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني في رسالته عن (آداب الزفاف) ص ٢٩: أن التحلي بالذهب حرام على النساء حرمة على الرجال، إلا ما كان مقطوعًا كالأزرار ونحوها.

ومما يؤيد نقل الإجماع هنا أمران:

أولاً: اختلاف الأئمة في وجوب زكاة الحلبي للنساء، وحديثهم عنه حديث الأمر المفروغ من إباحته، ولو كان محرماً لوجب فيه الزكاة بالإجماع.

ثانياً: استقرار العمل على الإباحة للنساء في شتى الأمصار والأعصار - منذ عهد الصحابة فمن بعدهم - دون نكير من أحد من المسلمين، وهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة كل هذه القرون، وتستبيح ما حرم الله ورسوله دون تأويله، ولا إنكار من أحد من أهل العلم.

وهذا يدل على أن أحاديث حل الذهب والحرير للنساء هي المتأخرة والناسخة إذ لا يعقل أن تكون الأحاديث المحرمة هي الناسخة ثم يعمل الصحابة رضوان الله عليهم بضعها ولكنني أوافق الشيخ في تحريم ما بلغ حد السرف وتجاوز المعتاد، كالخواتيم الكبار =

ويعكر على هذا التأويل أن حديث عائشة كان عن «فتحات من ورق»، أي فضة، ولم يقل أحد إن الفضة كانت محرمة ثم أبيحت<sup>(١)</sup>، وفي حديث أم سلمة إقرار لها على لبسه.

د - وقد يخطر تأويل آخر في حديث عائشة وأم سلمة - إن صحت روايتهما - ذلك أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة، فيها شيء من التقشف، ومجافة الزينة والترف؛ لما لهن من مكان القدوة بين نساء الأمة، ولهذا قال تعالى: ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسُنُنٌ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، ﴿يُنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠].

فعل هذا كان حكماً خاصاً بهن، ومن أجل ذلك لم يرد عنهن أنهن أفتين بذلك لنساء الأمة عامة، ومن أجله لم ترك عائشة حلي بنات أخيها وهن في حجرها، مع أنها كانت تخرج الزكاة من سائر أموالهن، كما صحت بذلك الرواية.

هـ - ومن العلماء من أول هذه الأحاديث - على فرض صحتها - بأن النبي ﷺ رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد<sup>(٢)</sup> فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً.

وما يعضد هذا التأويل وصف «المسكتين» اللتين كانتا في يدي ابنة المرأة بالغلظ، و«الفتحات» فسروها بأنها: خواتيم كبار، فلعلها

= ونحوها، ويمكن حمل بعض الأحاديث الواردة في التحريم على ذلك، ولا يتسع المجال لمناقشة الموضوع هنا.

(١) السنن الكبرى (٤/١٤٠ - ١٤٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٢/٨٨)، ومعه حاشية الشبراملسي والرشيدي نشر عيسى الحلبي، القاهرة.

كانت أكبر مما ينبغي، وفي هذا دليل لمن قال بتزكية الحلبي المحرم أو المكروه<sup>(١)</sup>.

و- ومن الصحابة من قال بزكاة الحلبي، ولكن قال: تجب مرة واحدة، وهو مروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، فلا تتكرر زكاة الحلبي بتكرر الحول<sup>(٢)</sup>.

ز- ومن الصحابة والتابعين من فسّر زكاة الحلبي تفسيرًا آخر: فليست زكاته كزكاة النقود بإخراج ربع العشر؛ بل زكاته إعارته في العرس ونحوه لمن تحتاج إليه، ويرون ذلك واجبًا.

وروى ذلك البيهقي، عن ابن عمر وابن المسيب<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عبيد وابن أبي شيبة ذلك عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، والشعبي، أن زكاة الحلبي إعارته<sup>(٤)</sup>.

وكل هذه الاحتمالات الواردة في دلالة الأحاديث المذكورة تسقط الاستدلال بها وفقًا للقاعدة المشهورة: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال، سقط به الاستدلال، وهذا كله مبني على افتراض التسليم بصحة هذه الأحاديث، فكيف وفي كل منها ما ذكرناه من أسباب الضعف؟

والغريب في هذه القضية: أن فقهاء مدرسة الرأي - كما يسمون - يستدلون على مذهبهم فيها بالحديث والأثر، وفقهاء مدرسة الحديث يستدلون بالرأي والنظر<sup>(٥)</sup>.

(١) نهاية المحتاج وبهامشه حاشية الشبراملسي (٨٨/٢).

(٢) انظر: المحلى (٧٨/٦)، والسنن الكبرى (١٣٨/٤).

(٣) السنن الكبرى (١٤٠/٤).

(٤) سبق تخريجه (٣٧٢/١).

(٥) وهذا يدلنا على أن تقسيم الأئمة المتبوعين إلى أهل رأي، وأهل حديث: تقسيم فيه كثير من =

وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود - وقد صح ذلك عنه - وابن عمرو بن العاص - وفي صحته كلام - فالملاحظ: أنهم لم يفتوا بذلك النَّاس كافة، ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع.

وكل ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم، فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبي: أتؤدي زكاته؟ فيجيبها: نعم. وسؤالها عنه يدل على أن حكم الحلبي لم يكن متعالماً بينهم. وابن عمرو يزكي حلبي بناته كل عام، فلا يبعد أن يكون هذا ورعاً منهم، وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكماً.

الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل: إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حلين، ولكن هذا لم تثبت صحته، وأنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلبي.

### ما اتخذ من الحلبي كنزاً ففيه الزكاة:

وما اخترناه من عدم زكاة الحلبي إنما نعني به المستعمل المنتفع به، فهذا الذي قلنا: إنه زينة ومتاع، أما ما اتخذ مادة للكنز والادخار، واعتبره أصحابه بمنزلة الدنانير المخزونة، والنقود المكنوزة، فمثل هذا يجب أن يُزكى.

= المبالغة؛ فإن أهل الرأي لا يرفضون الحديث، وأهل الحديث لا يرفضون الرأي والنظر - كما رأينا - والقضية تحتاج إلى تمحيص، وقد أثبت أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه عن (مالك) أنه من أهل الرأي أيضاً، وأيد ذلك بالأدلة الناصعة. فليراجع. مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه ص ٢٧٢ وما بعدها.

ولذا روي عن سعيد بن المسيب: الحلبي إذا لبس وانتفع به فلا زكاة فيه، وإذا لم يُلبس ولم يُنتفع به ففيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة لا يُنتفع به لبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص عن وزن عشرين دينارًا عينًا أو مائتي درهم، فإن نقص عن ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس، فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة<sup>(٢)</sup>.

وقال النووي: قال أصحابنا: لو اتخذ حلبيًا ولم يقصد به استعمالًا محرّمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا، بل قصد كثره واقتناءه، فالمذهب الصحيح وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور<sup>(٣)</sup>.

ونحو هذا ما قاله الليث بن سعد: ما كان من حلي يلبس ويُعار فلا زكاة فيه، وما كان من حلي اتخذ ليحرز من الزكاة ففيه الزكاة<sup>(٤)</sup>، ومعنى هذا أن القصد منه ليس اللبس والاستعمال، بل الفرار من الزكاة.

قال ابن حزم ردًا على قول الليث: ولو كان هذا لوجب على من اشترى بدراهمه دارًا أو ضيعة ليحرزها من الزكاة أن يزكيها<sup>(٥)</sup> ونحن

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٨٣).

(٢) الموطأ وشرحه المنتقى (١٠٧/٢)، وقد تبين من قول مالك أن الحلبي إذا انكسر ولم يمكن إصلاحه، أو لم ينو إصلاحه: تجب فيه الزكاة. انظر: حاشية الصاوي (٢١٩/١)، والروضة للنووي (٢٦١/٢)، وينعقد الحول من يوم الانكسار.

(٣) المجموع (٣٦/٦)، والروضة (٢٦٠/٢).

(٤) المحلى (٧٦/٦).

(٥) المرجع السابق.





نقول: إن روح الشريعة التي جاءت بإبطال الحيل، ومعاملة المحتال بنقيض قصده تحتم هذا.

وكذلك قرر الحنابلة: أن ما اتخذ حليًا فرارًا من الزكاة لا تسقط عنه<sup>(١)</sup>.

وسنعود لمسألة الاحتيال على إسقاط الزكاة في باب أداء الزكاة إن شاء الله.

وحلي الرجل الذي يحلي به أهله أو يعيره لمن يتحلى به أو يعده لذلك، شأنه شأن الحلي الذي تملكه المرأة؛ لأنه مصروف عن جهة النماء إلى استعمال مباح.

### ما جاوز المعتاد من الحلي ففيه الزكاة:

وما بلغ من الحلي حدَّ السرف ومجاوزة المعتاد يجب أن يُزكَّى، وذلك أن وجه إسقاط الزكاة عن الحلي - مع أنه مادة النقدين - هو أن الشريعة أباحت استعماله والتزين به للمرأة، فصار بمنزلة الثياب ومتاع البيت.

أما ما جاوز حدَّ الاعتدال فهو محرم أو مكروه، واستعماله غير معترف به شرعًا. ولذا قال النووي: قال أصحابنا - يعني الشافعية -: كل حلي أبيح للنساء، وإنما يباح إذا لم يكن فيه سرف ظاهر، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فالصحيح الذي قطع به معظم العراقيين تحريمه<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (١١/٣).

(٢) المجموع (٤٠/٦).

وقال ابن حامد - من الحنابلة - في الحلبي: يباح ما لم يبلغ ألف مثقال، فإن بلغها حرم، وفيه الزكاة؛ لما روى أبو عبيد والأثرم، عن عمرو بن دينار قال: سئل جابر عن الحلبي، هل فيه زكاة؟ قال: لا! فقليل له: ألف دينار؟ فقال: إن ذلك لكثير<sup>(١)</sup>، ولأنه يجر إلى السرف والخيلاء، ولا يحتاج إليه في الاستعمال<sup>(٢)</sup>.

وهذا استدلال قوي، ولكن صاحب «المغني» رجح بأن الشرع أباح التحلي مطلقاً من غير تقييد، فلا يجوز تقييده بالرأي والتحكم<sup>(٣)</sup>.

ونسى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ استعمال المباحات في الشريعة مقيد بقيدين: عدم الإسراف، وعدم الاختيال.

وفي هذا جاء عن النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا، من غير سرف ولا مخيلة»<sup>(٤)</sup>.

ويمكن أن يحمل حديث المرأة اليمينية - التي دخلت على الرسول وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها ما قال - على أن هذا القدر كان مجاوزاً للمعتاد، وفيه إسراف، بالنسبة لابنة المرأة، ولهذا وصفت المسكتان بالغلظ، ومن العلماء من أول هذا الحديث بذلك، وأن الزكاة إنما شرعت للزيادة فيه على قدر الحاجة<sup>(٥)</sup>، ولعل هذا

(١) المغني (١١/٣)، والأثرم رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٧٥).

(٢) المغني (١١/٣).

(٣) المرجع السابق (١١/٣).

(٤) رواه أحمد (٦٦٩٥)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والنسائي في الزكاة (٢٥٥٩)، وابن ماجه

في اللباس (٣٦٠٥)، والحاكم في الأُطعمة (١٣٥/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، عن عبد الله بن عمرو.

(٥) نصب الراية (٣٧٠/٢)، ومرقاة المفاتيح (١٢٩٤/٤).

ما جعل عبد الله بن عمرو يزكي حلي بناته، فقد رووا أنه حلّى ثلاث بنات له بستة آلاف دينار<sup>(١)</sup>، وهذا قدر كبير تجاوز المعتاد، ولكن هل يزكي القدر الزائد أم الجميع؟ الظاهر من الأحاديث المذكورة أن الجميع يزكى حينئذ، كأن ذلك نوع من التكفير عن هذا الغلو في استعمال المباح والله أعلم.

إن القول بالإباحة المطلقة، وبعدم إيجاب الزكاة مطلقاً، جعل مجموعة من ثروة الأمة تعطل في نفائس من الحلي، قد يمر العام والأعوام ولا تتحلّى به المرأة، مما اضطرهم أن يودعوها في خزانات خاصة في المصارف «البنوك» خشية عليها من سطو اللصوص.

### ولكن ما حدُّ الإسراف؟

إن حدّ ذلك - فيما أرى - يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأحوال، فحلي بألف دينار قد يكون مناسباً لثرية أو زوجة ثري في بلد غني مثل أمريكا.

وقد يكون نصفه أو ربعه أو دون ذلك إسرافاً في بعض البلاد التي لا يجد الإنسان فيها قوت يومه إلا بشق الأنفس، فلا بدّ من النظر في الإباحة إلى ثراء الفرد وثراء الأمة معاً، والحكم في هذا هو العرف<sup>(٢)</sup>.

على أن هذا لو لم يكن حراماً ولا مكروهاً، لدلت مجاوزة المعتاد فيه على أنه إنما اتخذ كنزاً لا حلية.

(١) سبق تخريجه (٣٦٨/١).

(٢) قال الرملي في نهاية المحتاج (٩٢/٣) وهو يتحدث عن خاتم الفضة للرجل وكم تكون زنته: أمثقالاً أم أكثر؟ قال: «المعتمد ضبطه بالعرف، فما خرج عنه كان إسرافاً، كما في الخلخال للمرأة. وعلى ما تقرر فالأوجه اعتبار عرف أمثاله كالملايس» اهـ.

ولعل مما يوضح هذا في عصرنا أن من الناس من يتخذ من الحلبي والجواهر وسيلة من وسائل تهريب النقود.

وينبغي أن يكون هذا هو حكم اللؤلؤ والياقوت والماس، وكل الأحجار الكريمة والجواهر النفيسة، فما اتخذ منها للحلية والزينة ولم يبلغ درجة الإسراف فلا زكاة فيه، وما جاوز المعتاد مجاوزة بينة فهو من الإسراف المحرم، ولا يصح أن يتمتع بالإعفاء من الزكاة، وكذلك ما اتخذ بقصد الاكتناز جدير أن تجب فيه الزكاة، إذ اقتناؤه حينئذ حيلة للتهرب مما في المال من حق معلوم، للوسائل والمحروم، والنية هي الفيصل في هذا، ويدل عليها مجاوزة المعتاد.

وما دام وجوب الزكاة يدور على مجاوزة المعتاد، فإن القدر المعتاد يُعفى من وجوب الزكاة ولو أخرج عنه كله فهو أولى وأحوط، موافقة لظاهر الأحاديث، كما ذكرنا.

### تلخيص:

نستطيع تلخيص أحكام هذا المبحث - حسبما رجحناه - فيما يلي:

أ - من ملك مصوغاً من الذهب أو الفضة نُظر في أمره، فإن كان للاقتناء والاكتناز - ذخيرة للزمن - وجبت فيه الزكاة، لأنه مرصد للنماء، فهو كغير المصوغ من السبائك والنقود المضروبة.

ب - وإن كان معداً للانتفاع والاستعمال الشخصي نظرنا في نوع هذا الاستعمال، فإن كان محرماً كأواني الذهب والفضة والتحف والتماثيل، وما يتخذها الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب أو نحو ذلك



وجبت فيه الزكاة؛ لأنه عدل به عن أصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله، وبقي على حكم الأصل.

ج - ومن الاستعمال المحرم ما كان فيه سرف ظاهر من حلي النساء، ويعرف ذلك بمجاوزة المعتاد لمثل هذه المرأة، في مثل بيئتها وعصرها وثروة أمتها.

د - وإن كان الحلي معدًّا لاستعمال مباح، كحلي النساء - في غير سرف - وما أعد لهن، وخاتم الفضة للرجال: لم تجب فيه الزكاة؛ لأنه مال غير نام، لأنه من حاجات الإنسان وزينته كثيابه، وأثاثه ومتاعه، وقد أعد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة، كالعوامل من الإبل والبقر.

هـ - ولا فرق بين أن يكون الحلي المباح مملوكًا لامرأة تلبسه أو تعيره، أو يكون مملوكًا لرجل يحلي به أهله أو يعيره، أو يعده لذلك.

و - وما وجبت فيه الزكاة من الحلي أو الأنية أو التحف يزكى زكاة النقدين، فيخرج ربع عشره (٢,٥٪) بالمائة كل حول، وحده أو مع بقية ماله، إن كان له مال.

ز - وهذا بشرط أن يكون نصابًا أو يكمل بمال عنده قدر نصاب، وهو خمسة وثمانون جرامًا من الذهب.

والمعتبر: القيمة لا الوزن؛ لأن للصنعة أثرها في زيادة القيمة.

\*\*\*





## الفصل الرابع

### زكاة الثروة التجارية

أباح الله للمسلمين أن يشتغلوا بالتجارة ويكسبوا منها، بشرط ألا يتَّجروا في سلعة محرمة، ولا يهملوا العنصر الأخلاقي في معاملاتهم، من الأمانة والصدق والنصح، ولا تلهيهم مشاغل التجارة ومكاسبها عن ذكر الله وأداء حقه سبحانه<sup>(١)</sup>.

وقد عرفنا من الفصل الماضي، كيف فرض الإسلام زكاة سنوية (٢,٥٪) بالمائة على أصحاب النقود، يطهرهم ويزكيهم بها، كما يظهر أموالهم ويزكيها، وعرفنا من حكمة فرض هذه الزكاة: أن الشارع جعلها دافعاً قوياً، يسوق أصحاب النقود سوقاً حثيثاً، إلى استغلال أموالهم وثمارها، في كل عمل حلال وكسب مشروع، وبذلك ينجون من إثم الكانزين، الذين يحبسون نقودهم عن التداول، ويعطلونها عن العمل في ميدان التثمين، كما تفيدهم هذه التنمية في إنقاذ أموالهم من أن تأكلها الزكاة بمرور الأعوام.

والتجارة من أنواع هذا الكسب المشروع، ولهذا جاءت الآثار التي ذكرنا من قبل، أمرة بالاتجار في أموال اليتامى خاصة حتى لا تأكلها الزكاة.

(١) انظر في ذلك كتابنا: الحلال والحرام في الإسلام ص ١٣٤ - ١٥٥، فصل: الكسب والاحتراف.

فلا عجب أن تتحول طائفة غير قليلة من ثروات الأمة إلى التجارة، بمختلف أنواعها وفروعها، وأن تصبح التجارة مصدرًا هائلًا لكسب المال وتنميته، وأن يوجد بين التجار من يملك من السلع والبضائع ما يُقدَّر بالألوف والملايين.

ولا عجب أيضًا أن يفرض الإسلام في هذه الثروات، المستغلة في التجارة، والمكتسبة منها زكاة سنوية، كزكاة النقود؛ شكرًا لنعمته تعالى، ووفاءً بحق ذوي الحاجة من عباده، ومساهمة في المصالح العامة للدين والدولة، كما هو الشأن في كل زكاة.

ومن هنا عني الفقه الإسلامي ببيان أحكام هذه الزكاة، ليكون التاجر المسلم على بينة مما تجب فيه الزكاة من ماله، وما يُعفى عنه.

ويسمي الفقهاء الثروة التجارية: «عروض التجارة»<sup>(١)</sup>، ويعنون بها: كل ما عدا النقدين مما يُعد للتجارة من المال، على اختلاف أنواعه، مما يشمل

(١) العروض: جمع (عَرَض) بفتح العين وسكون الراء، وهو كما في تاج العروس (ع. ر. ض): ما خالف النقدين من متاع الدنيا وأثاثها، بخلاف العَرَض - بفتحيتين - فهو حطام الدنيا ومتاعها. قال الإمام النووي: مال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة (يعني معاوضة مالية). قال: وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا تصير المال مال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة (أي نوى به ذلك) لم يصر، على الصحيح الذي قطع به الجماهير (من الشافعية) وقال الكرايسي من أصحابنا: يصير وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشتري يصير مال تجارة، ويدخل في الحول، سواء اشترى بعرض أو نقد، أو دين، حال أو مؤجل، وإذا ثبت حكم التجارة لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة، ومعنى هذا: أنه يُعد تاجرًا منذ أول سلعة يشتريها بنية التجارة.

أما لو كان له ما يقتنيه من متاع في بيته أو دابة يركبها أو نحو ذلك، فنوى أن يتاجر بها، ويبيعها لذلك، فلا تكفي هذه النية حتى يبيعها بالفعل ويقبض ثمنها، ويبدأ من وقتها اعتبار التجارة.





الآلات والأمتعة والثياب والمأكولات، والحلي والجواهر، والحيوانات، والنباتات، والأرض، والدُّور، وغيرها من العقارات والمنقولات.

وعرّف بعضهم عروض التجارة تعريفًا دقيقًا فقال: هي ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح<sup>(١)</sup>.

فمن مَلَكَ منها شيئًا للتجارة، وحال عليه الحَوْل، وبلغت قيمته نصابًا من النقود في آخر الحَوْل، وجب عليه إخراج زكاته، وهو ربع عُشر قيمته، أي (٢,٥٪) بالمائة كزكاة النقود، فهي ضريبة على رأس المال المتداول وربحه، لا على الربح وحده. وسنفضّل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية:

**المبحث الأول: في أدلة وجوب الزكاة في التجارة.**

**المبحث الثاني: في شبهات المخالفين من الظاهرية والإمامية، والرد عليهما.**

**المبحث الثالث: في شروط زكاة التجارة.**

**المبحث الرابع: كيف يزكي التاجر ثروته التجارية.**

\*\*\*



(١) مطالب أولي النهى (٩٦/٢).



## المبحث الأول

### أدلة وجوب زكاة التجارة

يستند القول بوجوب الزكاة في عروض التجارة إلى ما يأتي:

#### أولاً: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، قال الإمام البخاري في كتاب «الزكاة» في صحيحه<sup>(١)</sup> باب «صدقة الكسب والتجارة»: لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.


وقال الإمام الطبري في تفسير الآية: يعني بذلك جلّ ثناؤه: زكوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم، إما بتجارة، أو بصناعة، من الذهب والفضة. وروي من عدة طرق عن مجاهد في قوله: ﴿مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال: من التجارة اهـ<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الجصاص في أحكام القرآن: قد رُوي عن جماعة من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن، ومجاهد. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ ينتظمها<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح البخاري (١٤٣/٢)، نشر دار الشعب، القاهرة.

(٢) تفسير الطبري (٥٥٥/٥، ٥٥٦).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١٧٤/٢).



وقال الإمام أبو بكر بن العربي: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾ يعني التجارة، ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، يعني النبات.

وتحقيق هذا أن الأكساب «جمع كسب» على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلها، ومنها ما يكون من المحاولة على وجه الأرض، كالتجارة والتاج والمناورة في بلاد العدو، والاصطياد، فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده، بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الرازي: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النعم؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب<sup>(٢)</sup> اهـ.

ومما يؤيد ذلك قوله تعالى في أبي لهب: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، فـ ﴿مَالُهُ﴾، هو ما ورثه عن أبيه، و﴿وَمَا كَسَبَ﴾، هو الذي جمعه من التجارة.

هذا فضلاً عن عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقاً، مثل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]، ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]. ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولم يأت دليل من كتاب ولا سنة يعفي أموال تجار المسلمين من هذا الحق المعلوم، الذي بإخراجه يتطهر المسلم ويتزكى.

(١) أحكام القرآن (١/٢٣٥).

(٢) التفسير الكبير للرازي (٧/٦٥).

قال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال، على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل<sup>(١)</sup>.

بل ذهب بعض العرب وهم دوس - قبيلة أبي هريرة - إلى أن المال: الثياب والمتاع والعروض، ولا تسمى العين المنقولة مالا. وقد جاء هذا المعنى في السنة الثابتة، من رواية مالك بسنده، عن أبي هريرة قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خير، فلم نغنم ذهباً ولا ورقاً، إلا الأموال: الثياب والمتاع»<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: من السنة:

ومن السنة: ما رواه أبو داود بإسناده، عن سمرة بن جندب قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع<sup>(٣)</sup>.

والأمر يدل على الوجوب، لأن المفهوم من قوله: «يأمرنا»، أنه ألقى إليهم ذلك بصيغة من صيغ الأمر، وهي تدل على الوجوب، كما أن المتبادر من كلمة «الصدقة»، هو الزكاة، فقد صحّت الأحاديث الكثيرة بتسميتها صدقة، وإذا عُرِّفت بـ «ال» كما في الحديث، انصرف إلى اللفظ المعهود، وهو الزكاة. وقول ابن حزم<sup>(٤)</sup>: إنه لو صح لكانت الصدقة فيه غير الزكاة، بعيد عن الظاهر المتبادر.

(١) شرح الترمذي (١٠٤/٣).

(٢) تفسير القرطبي (٢٤٥/٨).

(٣) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٦٢)، والطبراني (٢٥٧/٧)، والدارقطني (٢٠٢٧)، والبيهقي (١٤٦/٤)، كلاهما في الزكاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٥)، عن سمرة بن جندب.

(٤) المحلى (٢٣٤/٥، ٢٣٥).



وروى الدارقطني، عن أبي ذر قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقته»<sup>(١)</sup>. والبزّ كما في القاموس: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها اهـ. فهو يشمل الأقمشة والمفروشات والأواني والخردوات، ونحوها. ولا خلاف في أن الصدقة لا تجب في عين هذه الأشياء إذا كانت للاستمتاع والانتفاع الشخصي، فلم يبقَ إلا أن تجب في قيمتها إذا كانت للاستغلال والتجارة.

هذا غير الأحاديث العامة الأخرى التي تطالب بالزكاة في سائر الأموال، مثل: «وأدوا زكاة أموالكم»<sup>(٢)</sup>، من غير فصل بين مال ومال.

على أن مال التجارة أعم الأموال؛ لأنه يشمل كل مال يتجر فيه: من حيوان، وحبوب وثمار، وسلاح ومتاع وغير ذلك، فكان أولى بالدخول في عموم هذه النصوص كما قال بعض العلماء<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: إجماع الصحابة والتابعين والسلف:

ومن هُدي الصحابة: ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن عبد القاري<sup>(٤)</sup> قال: كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها: شاهدها وغائبها، ثم أخذ الزكاة من

(١) رواه أحمد (٢١٥٥٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والدارقطني في الزكاة (١٩٣٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٣٠): رواه أحمد، وفيه راو لم يسم. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٩٩٢)، عن أبي ذر.

(٢) سبق تخريجه (٥٧/١).

(٣) مطالب أولي النهى (٩٦/٢).

(٤) من قبيلة القارة.

شاهد المال على الشاهد والغائب<sup>(١)</sup>. ورواه ابن حزم في المحلى، وقال: إسناده صحيح.

وعن أبي عمرو بن حماس<sup>(٢)</sup> عن أبيه قال: مرَّ بي عمر فقال: يا حماس، أدّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جعاب وأدم. فقال: قومها قيمة، ثم أدّ زكاتها<sup>(٣)</sup>. والجعاب: جمع جعبة، وهي ما يوضع فيه السهام ونحوها، والأدم: جمع أديم، وهو الجلد.

قال في المغني<sup>(٤)</sup> تعقيباً على هذا الخبر: وهذه قصة يُشتهر مثلها، ولم تنكر (أي لم ينكر هذا الحكم أحد من الصحابة) فيكون إجماعاً.

وروى أبو عبيد، عن ابن عمر: ما كان من رقيق أو بزُّ يُراد به التجارة ففيه الزكاة<sup>(٥)</sup>. وروى البيهقي وابن حزم عنه قال: ليس في العروض زكاة، إلا أن تكون لتجارة. قال ابن حزم: هو خبر صحيح<sup>(٦)</sup>، وروى أبو عبيد وجوب زكاة التجارة، عن ابن عباس أيضاً<sup>(٧)</sup>.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٧٨)، وابن حزم في المحلى (٢٣٤/٥)، وقال: إن سنده صحيح. ولكن زعم أن المراد بأموال التجار فيه ما كان غير العروض من فضة وذهب وغير ذلك، وهو تأويل بعيد عما يتبادر إلى الفهم من ألفاظ الخبر.

(٢) قال في (أسد الغابة): حماس الليثي، ذكره الواقدي فيمن ولد على عهد النبي ﷺ، وروى عن عمر.

(٣) رواه الشافعي (٩٧/١)، وابن أبي شيبة (١٠٥٥٧)، والبيهقي (٢٤٨/٤)، ثلاثتهم في الزكاة.

(٤) المغني (٣٥/٣).

(٥) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٨١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١٠٥٦٠)، والبيهقي (٢٤٨/٤)، كلاهما في الزكاة، وقال: قال الشافعي: إسناده الحديث عن ابن عباس ضعيف، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط في الزكاة أحب إلي. وانظر: المحلى (٢٤٣/٥).

(٧) الأموال ص ٥٢١، وصحح ابن حزم الخبر ولكنه تأوله (٢٣٤/٥، ٢٣٥).



ولم يُنقل عن واحد من الصحابة ما يخالف قول عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، بل استمر العمل والفتوى على ذلك في عهد التابعين، وقد نقلنا في الفصل السابق في نصاب الذهب ما صحّ عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أحد عماله: انظر من مرّ بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون في التجارات، من كل أربعين دينارًا: دينارًا، وما نقص فبحساب ذلك، حتى تبلغ عشرين دينارًا.

وكذلك اتفق فقهاء التابعين ومن بعدهم على القول بوجوب الزكاة في أموال التجارة.

ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وأبو عبيد.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول<sup>(١)</sup>، وروى ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران وطاوس، والنخعي والثوري، والأوزاعي والشافعي، وأبو عبيد وإسحاق وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> - أبو حنيفة وأصحابه - وهو مذهب مالك وأحمد.

وكذلك قال أبو عبيد في أموال التجارة: أجمع المسلمون على أن الزكاة فرض واجب فيها. ومع أنه ذكر قولاً آخر لم ينسبه لقائل، فقد قال فيه: وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا<sup>(٣)</sup>.

(١) الإجماع لابن المنذر (١١٥).

(٢) المغني (٣٠/٣).

(٣) الأموال ص ٥٢٢.

قال القاضي ابن العربي: الزكاة واجبة في العروض من أربعة أدلة:  
الأول: قول الله ﷻ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وهذا عام  
في كل مال.

والثاني: أن عمر بن عبد العزيز كتب بأخذ الزكاة من العروض:  
والملاء الملاء، والوقت الوقت، بيد أنه استشار واستخار، وحكم بذلك  
على الأمة وقضى به، فارتفع الخلاف بحكمه.

الثالث: أن عمر الأعلى قد أخذها قبله، صحيح من رواية أنس.

الرابع: أن أبا داود ذكر عن سمرة بن جندب، أن النبي ﷺ كان يأمرنا  
أن نخرج الزكاة مما نعد للبيع، ولم يصح فيه خلاف عن السلف<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وقال الخطابي: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر: أن لا زكاة  
فيها، وهو مسبوق بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

#### رابعًا: القياس والاعتبار:

أما القياس فهو - كما ذكر ابن رشد - أن العروض المتخذة للتجارة  
مال مقصود به التنمية، فأشبهه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق،  
أعني: الحرث، والماشية، والذهب والفضة<sup>(٣)</sup>.

وأما من جهة النظر والاعتبار المستند إلى قواعد الإسلام وروحه  
العامة: فإن عروض التجارة المتداولة للاستغلال نقود معني، لا فرق

(١) شرح الترمذي (١٠٤/٣).

(٢) معالم السنن (٢٢٣/٢).

(٣) بداية المجتهد (٢٥٤/١).



بينها وبين الدراهم والدنانير التي هي أثمانها، إلا في كون النصاب يتقلب ويتغير بين الثمن وهو النقد، والمثمن وهو العروض؛ فلو لم تجب الزكاة في التجارة، لأمكن لجميع الأغنياء أو أكثرهم: أن يتجروا بنقودهم، ويتحروا ألا يحول الحَوْل على نصاب من النقدين أبداً، وبذلك تعطل الزكاة فيهما عندهم<sup>(١)</sup>.

إن التجار في عصرنا - دون قصد منهم إلى الفرار من الزكاة - قلما توجد لديهم نقود عينية يحول عليها الحول، فمعظم التعامل التجاري الآن يتم بغير تقابض، إلا بالشيكات ونحوها.

ورأس الاعتبار في المسألة - كما قال العلامة السيد رشيد رضا - أن الله تعالى فرض في أموال الأغنياء صدقة، لمواساة الفقراء، ومن في معانهم، وإقامة المصالح العامة للدين الإسلامي وأمته، وأن الفائدة في ذلك للأغنياء: تطهير أنفسهم من رذيلة البخل، وتربيتها بفضائل الرحمة للفقراء، وسائر أصناف المستحقين، ومساعدة الدولة والأمة في إقامة المصالح العامة الأخرى. والفائدة للفقراء وغيرهم: إعانتهم على نوائب الدهر، مع ما في ذلك من سد ذريعة المفساد، وهي تضخم الأموال وحصرها في أناس معدودين - وهو المشار إليه بقوله تعالى في حكمة قسمة الفيء: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧] - فهل يعقل أن يخرج من هذه المقاصد الشرعية كلها التجار الذين ربما تكون معظم ثروة الأمة في أيديهم<sup>(٢)</sup>؟

(١) تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا (٥٩١/١٠)، نشر دار المنار، القاهرة، ط ٢، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

(٢) المصدر السابق.

## وأزيد على هذا فأقول:

إن أحوج الناس إلى تطهير أنفسهم وأموالهم وتزكيتها: هم التجار، فإن طرائق كسبهم لا تسلم من شوائب وشبهات، لا يسلم من غوائلها إلا الورع الصدوق الأمين، وقليل ما هم، وخاصة في هذا العصر.

وقد جاء في الحديث: «إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجارًا، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق»<sup>(١)</sup>، «إن التجار هم الفجار». قالوا: يا رسول الله، أليس قد أحلّ الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون»<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا قلنا: إن نفس التاجر وماله أحوج من أي ذي مال آخر إلى التزكية والتطهير. وفي هذا روى أبو داود بسنده، عن قيس بن أبي غرزة قال: مرّ بنا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة»<sup>(٣)</sup>.

فهذه صدقة غير محدودة بحول ولا نصاب ولا مقدار، ولكن الحديث يؤكد ما نقوله من حاجة التاجر إلى التطهر الدائم من شوائب

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٢١٠)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في التجارات (٢١٤٦)، وابن حبان (٤٩١٠)، وقال الأرنؤوط: حسن لغيره. والحاكم (٦/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، كلاهما في البيوع، وحسنه الألباني في الصحيحة (٩٩٤)، عن رفاعة بن رافع.

(٢) رواه أحمد (١٥٥٣٠)، وقال مخرجه: حديث صحيح. والحاكم في البيوع (٧/٢)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، عن عبد الرحمن بن شبل.

(٣) رواه أحمد (١٦١٣٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (٣٣٢٦)، والترمذي (١٢٠٨)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في البيوع، والنسائي في الأيمان والنذور (٣٧٩٨)، وابن ماجه في التجارات (٢١٤٥)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٤٤)، عن قيس بن أبي غرزة.



التجارة ومكدراتها، فإذا كان على التاجر من الصدقة المفروضة غير المحدودة - كما يقول ابن حزم نفسه - ما يكون كفارة لما يشوب البيع، فكيف يُعفى مما هو مفروض على عامة المسلمين؟

\*\*\*



## المبحث الثاني شبهات المخالفين

### أ - مذهب الظاهرية في عروض التجارة:

مذهب أهل السنة كافة هو إيجاب الزكاة في عروض التجارة<sup>(١)</sup> ولم يخالف في ذلك إلا بعض المتأخرين من أهل الظاهر، كما قال الخطابي، وقد تبني مذهبهم ودافع عنه ابن حزم في المحلى<sup>(٢)</sup>، كما أن بعض المضيقين في إيجاب الزكاة في الزمن الأخير، كالشوكاني وصديق حسن خان: مالوا إليه وأيدوه، وسنذكر ما تعلقوا به من شبهات، ثم نكسر عليها بالإبطال:

١ - تعلقوا بقوله ﷺ: «ليس على مسلم في عبده ولا فرسه صدقة»<sup>(٣)</sup>، وقوله: «عفوئ لكم عن صدقة الخيل والرقيق»<sup>(٤)</sup>. وظاهر ذلك عدم الوجوب في جميع الأحوال، سواء أكانت للتجارة أم لغيرها.

وأجاب الجمهور عن هذه الشبهة: بأن المتأمل في عبارة الحديث يجده بمعزل عما نحن فيه، فهو ينفي الزكاة عن عبده الذي يخدمه،

(١) ينسب إلى الشافعي قول قديم بعدم وجوب الزكاة في التجارة، واختلف أئمة المذهب في ذلك فمنهم من قال: له في القديم قولان، ومنهم من قال: لم يثبت خلاف الجديد. انظر: الروضة للنووي (١٦/٢).

(٢) المحلى (٢٣٣/٦ - ٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه (١٩٣/١).

(٤) سبق تخريجه (٢٩١/١)، في زكاة الخيل.

وفرسه الذي يركبه، وكلا الاثني عشر من الحوائج الأصلية، المعفاة من الصدقة بإجماع المسلمين.

٢ - وتعلقوا بأن الأصل في مال المسلم الحرمة، كما أن الأصل براءة الذمم من التكاليف، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب ولا سنة.

وقد كانت التجارة قائمة في عصره ﷺ في أنواع مما يتجر به، ولم يرد عنه نقل صحيح يفيد وجوب ذلك. قالوا: وحديثا سمرة وأبي ذر لا تقوم بمثلها حجة لضعفهما، ولا سيما في التكاليف التي تعم بها البلوى<sup>(١)</sup>.

وجوابنا: أنه قد عارض ما ذكروا من الأصول أصولاً أخرى، أفادتها العمومات التي أوجبت في كل مال حقاً، وأفادتها أيضاً الأدلة الخاصة التي استقينها من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، وإجماع من يعتد به من أهل العلم.

وحديث سمرة بن جندب سكت عنه أبو داود والمنذري وهذا تحسين منهما، وحسنه ابن عبد البر، وقال الشيخ أحمد شاكر، ردّاً على ابن حزم: رواه معروفون، ذكرهم ابن حبان في الثقات.

وحديث أبي ذر صححه الحاكم، وذكر له الحافظ عدة طرق ضعيفة، وقال في إحداها: هذا إسناد لا بأس به.

وقد تأيّد الحديثان بالعمومات، وبعمل الصحابة، وإجماع السلف، مع ما يعضدهما من النظر الصحيح، والقياس السليم.

(١) انظر: الروضة الندية شرح الدرر البهية لصديق حسن خان (١/١٩٢، ١٩٣)، نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

٣ - وشبهة ثالثة ذكرها أبو عبيد عن «بعض من يتكلم في الفقه» قال: «إنه لا زكاة في أموال التجارة، واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها من أوجبها بالتقويم، وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى. قال أبو عبيد: وهذا عندنا غلط في التأويل؛ لأننا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ أنه قد يجب الحق في المال، ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن بالجزية «إن على كل حالم - بالغ - ديناراً أو عدله من المعافر»<sup>(١)</sup> والمعافر: ثياب يمنية، وعدله: قيمته، فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين «النقد». ثم كتب إلى أهل نجران «أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي - يعني من الدراهم»، فأخذ العين - أي النقود - مكان العرض.

وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية، وإنما أصلها الذهب والورق، وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسال - جمع مسلة - من الجزية. وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: «أتوني بخميس أو لبيس - ثياب عندهم - آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم، وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

وورد عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: إن لي طوقاً فيه عشرون مثقالاً، قال: أدِّي عنه خمسة دراهم، وكانت قيمة كل عشرة دراهم تساوي مثقالاً.

قال أبو عبيد: وكل هذه الأشياء قد أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق

(١) رواه أحمد (٢٢٠٣٧)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود (١٥٧٦)، والترمذي (٦٢٣)، وحسنه، والنسائي (٢٤٥٢)، ثلاثهم في الزكاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٨)، عن معاذ.

لازم لا يزيله شيء، ولكنهم قدّروا ذلك المال بغيره، إذ كان أيسر على من يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، إنما كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض؛ لذلك رخصوا في القيمة، فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر، فليس من مذاهب أهل العلم عندنا، وإنما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها إذا كانت للتجارة، وسقطت عنها إذا كانت لغيرها؛ لأن الرقيق والعروض إنما عُفِيَ عنها في السنة إذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها، ولهذا أسقط المسلمون الزكاة عن الإبل والبقر العوامل، وأما أموال التجارة فإنما هي للنماء وطلب الفضل، فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يُطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك، إلا أن كل واحدة منها تزكى على سنتها. فزكاة التجارات على القيم، وزكاة المواشي على الفرائض «المقادير المفروضة» فاجتمعنا في الأصل على وجوب الزكاة، ثم رجعت كل واحدة في الفرع إلى سنتها»<sup>(١)</sup>.

وبهذا نعلم أن قول جمهور الأمة، هو القول الصواب، وأن الزكاة في عروض التجارة فريضة لازمة، وأن شبهات المخالفين لا تقف على قدميها أمام حجج الجمهور، وإجماع الصحابة وخير القرون.

### ب - مذهب الإمامية:

وذهب فقهاء الإمامية إلى أن الزكاة لا تجب في أموال التجارة، بل تُستحب على الأصح عندهم<sup>(٢)</sup>.

(١) الأموال ص ٥٢٢ وما بعدها.

(٢) المختصر النافع في فقه الإمامية للشيخ جعفر بن الحسن الحلبي ص ٥٤، نشر دار الكتاب العربي، القاهرة.

ولكن لهم رأياً آخر في أرباح التجارة، وهو وجوب الخمس فيها «أعني في الأرباح، لا في رأس المال» مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقالوا: إن كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات والكنوز وغيرها، يُطلق عليها في عرف اللغة اسم: الغنم والغنيمة، ولم يوجبوا الخمس في أرباح التجارة إلا فيما فضل منها عن مؤونة السنة له ولعياله، قال في «جواهر الكلام» في عدّ ما يجب فيه الخمس: «الخامس ما يفضل عن مؤونة السنة على الاقتصاد له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات بلا خلاف معتد به»<sup>(١)</sup>. وهو - بالتعبير الحديث - ضريبة على صافي الدخل بنسبة «٢٠٪» بالمائة.

قال أهل السنة: المراد بقوله: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] ما بينه الرسول ﷺ، وهو ما يُغنم بالقتال، لا لكل ما يُطلق عليه اسم الغنيمة، وبدلالة سياق الآية نفسها، ولو بقي على عمومته: لاستلزم وجوب الخمس في الموارد ونحوها، وهو خلاف الإجماع، وما استلزم الباطل: باطل<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) جواهر الكلام لمحمد حسين النجفي (١٢٦/٢)، طبعة حجرية، إيران، ١٢٧٨هـ.

(٢) انظر: الروضة الندية (٢١٩/١).





### المبحث الثالث

## شروط الزكاة في مال التجارة

التجارة - كما عرّفها بعض الفقهاء - هي كسب المال ببدل هو مال<sup>(١)</sup>.  
ومال التجارة هو: ما يُعد لهذا الكسب عن طريق البيع والشراء.  
وعرّفه بعضهم بقوله: هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح<sup>(٢)</sup>.  
فليس كل ما يشتريه الإنسان من أشياء وأمتعة وعروض يكون مال  
تجارة، فقد يشتري ثياباً لللبسه، أو أثاثاً لبيته، أو دابة أو سيارة لركوبها،  
فلا يُسمّى شيء من ذلك عرض تجارة، بل عرض «قنية»، بخلاف ما لو  
شرى شيئاً من ذلك بقصد بيعه والربح منه.

فالإعداد للتجارة يتضمن عنصرين: عملاً ونيّة، فالعمل هو البيع  
والشراء، والنيّة هي قصد الربح، فلا يكفي في التجارة أحد العنصرين  
دون الآخر<sup>(٣)</sup>. لا يكفي مجرد النيّة والرغبة في الربح، دون ممارسة  
التجارة بالفعل<sup>(٤)</sup>، لا يكفي الممارسة بغير النية والقصد.

(١) رد المحتار (١٨/٢).

(٢) مطالب أولي النهى (٩٦/٢).

(٣) انظر: الدر المختار ورد المحتار (١٨/٢، ١٩)، وحاشية الصاوي (٢٢٤/١).

(٤) هذا هو قول الجمهور، وذهب ابن عقيل وأبو بكر من الحنابلة إلى أن عرض القنية يصير  
للتجارة بمجرد النية، وحكوه رواية عن أحمد؛ لقوله فيمن أخرجت أرضه خمسة أوسق،  
فمكثت عنده سنين، لا يريد بها التجارة، فليس عليه زكاة، وإن كان يريد التجارة، فأعجب  
إليّ أن يزكّيه، لأن نية القنية في عرض التجارة كافية في جعله للقنية، فكذلك نية التجارة،  
بل أولى؛ لأن الإيجاب يغلب على الإسقاط احتياطاً، ولأنه أحظ للمساكين فاعتبر، ولحديث =

ولو اشترى شيئاً للقنية كسيارة ليركبها، ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعها، لم يعد ذلك مال تجارة<sup>(١)</sup>. بخلاف ما لو كان يشتري سيارات ليتاجر فيها ويربح منها، فإذا ركب سيارة منها واستعملها لنفسه حتى يجد الربح المطلوب فيها فبيعها، فإن استعماله لها لا يخرجها عن التجارة، إذ العبرة في النية بما هو الأصل، فما كان الأصل فيه الاقتناء والاستعمال الشخصي: لم يجعله للتجارة مجرد رغبته في البيع إذا وجد ربحاً، وما كان الأصل فيه الاتجار والبيع: لم يخرجها عن التجارة طروء استعماله.

أما إذا نوى تحويل عرض تجاري معين إلى استعماله الشخصي، فتكفي هذه النية عند جمهور الفقهاء لإخراجه من مال التجارة، وإدخاله في المقتنيات الشخصية غير النامية.

وشرط بعضهم هنا شرطاً آخر، وهو عدم قيام المانع المؤدي إلى «الثنى»<sup>(٢)</sup> في الزكاة، وهو أخذ الزكاة مرتين في عام واحد، وهو الذي يسميه رجال الضرائب «الازدواج»، وفسر ابن قدامة «الثنى» بأنه: إيجاب زكاتين في حول واحد بسبب واحد<sup>(٣)</sup>، وقد جاء في الحديث: «لا ثنى في الصدقة»<sup>(٤)</sup>.

= سمرة في إخراج الصدقة مما يُعد للبيع، وهذا داخل في عمومه، وردوا على هذا القول بأن القنية هي الأصل، والتجارة فرع عليها، فلا ينصرف إلى الفرع بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر، لا يصير مسافراً بمجرد النية. انظر: المغني المطبوع مع الشرح (٦٣١/٢)، وانظر: شرح الرسالة للعلامة المالكي زروق (٣٢٥/١)، نشر مطبعة الجمالية، مصر.

(١) انظر: الدر المختار وحاشيته (١٩/٢).

(٢) المرجع نفسه ص ١٨.

(٣) المغني (٦٢٩/٢).

(٤) الأموال ص ٤٦٥.

وعلى هذا لو اشترى أرضًا زراعية للتجارة، فزرعها وأخرجت ما يجب فيه العُشر، اكتفي بزكاة العُشر عن الخارج، ولم تجب زكاة التجارة عن الأرض نفسها، حتى لا تتكرر الزكاة في مال واحد. وخالف بعض الفقهاء، فغلبوا زكاة التجارة، وذهب بعضهم إلى القول بإيجاب الزكاتين<sup>(١)</sup> بناء على أن سبب هذه غير سبب تلك، فلا يُعد ذلك ثني، وسنعود إلى هذا بعد.

إذا عرفنا مال التجارة: ما هو؟ فقد بقي علينا أن نعرف شروط زكاته. ورأس مال التاجر: إما نقود، أو سلع مقومة بالنقود، فأما النقود فلا كلام فيها، وأما السلع والعروض فيُشترط لوجوب الزكاة فيها ما يُشترط لزكاة النقود، من حولان الحول، وبلوغ النصاب المعين، والفراغ من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية، وقد رجَّحنا أن نصاب النقود في عصرنا الآن ما يعادل قيمة (٨٥) جرامًا من الذهب.

لكن متى يُعتبر كمال النصاب؟

هل يُعتبر في آخر الحول فقط؟

أو يُعتبر كماله في جميع الحول من أوله إلى آخره؟

أو يُعتبر في أول الحول وآخره دون ما بينهما؟

أقوال ثلاثة للفقهاء:

أولها: وهو قول مالك ونص الشافعي في الأم: أنه يُعتبر في آخر الحول فقط؛ لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق،

(١) انظر: الدر المختار ورد المحتار (١٩/٢)، والمغني (٦٣٠/٢).

فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** اعتبار النصاب في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه، انقطع الحول؛ لأنه مال يُعتبر له النصاب والحول فوجب اعتبار كمال النصاب في جميع أيام الحول كسائر الأمور التي يُعتبر فيها ذلك، وهذا قول الثوري وأحمد، وإسحاق وأبي عبيد، وأبي ثور وابن المنذر<sup>(٢)</sup>.

**والثالث:** اعتبار النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا تم النصاب في الطرفين وجبت الزكاة، ولا يضر نقصه بينهما، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وحجته ما ذكر في القول الأول: أن التقويم في جميع الحول يشق؛ لأنه يحتاج إلى أن يعرف قيمة السلع التي عنده في كل وقت ليعلم أتبلغ نصاباً أم لا. وفي ذلك من الحرج والمشقة ما فيه، فعفي عنه إلا في أول الحول وآخره، فصار الاعتبار به.

فلو مَلَكَ سلعة قيمتها دون النصاب فمضى نصف الحول - وهي كذلك - ثم زادت قيمة النماء بها، أو تغيرت الأسعار فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو مَلَكَ في أثناء الحول عرضاً آخر، أو نقوداً تم بها النصاب: ابتداءً الحول من حينئذ، فلا يُحتسب بما مضى عند الجمهور.

أما عند مالك، وكذا الشافعي حسب نصه في الأم: فالحول ينعقد على ما دون النصاب، ولا يُشترط النصاب إلا في آخر الحول، فإذا بلغ في آخره نصاباً زكاه<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٥٥/٦).

(٢) المغني (٣٢/٣) وما بعدها.

(٣) المغني (٣١/٣) وما بعدها.

ومن هنا رووا عن مالك قوله: إذا كانت له خمسة دنانير «وهي ربع النصاب» فاتجر فيها، فحال عليها الحول، وقد بلغت ما تجب فيه الزكاة: يزكيها<sup>(١)</sup>.

والمختار عندي: هو قول مالك والأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup>؛ لأن اشتراط حولان الحول على النصاب لم يقم عليه دليل، ولم يجئ به نص صحيح مرفوع، فإذا اكتمل النصاب عند الحول وجب الاعتبار به، واعتبر ابتداء السنة الزكوية للمسلم، وكلما جاء هذا الموعد من كل سنة: زكى ما عنده إذا بلغ نصاباً، ولا يضر النقصان في أثناء السنة.

وإذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة من التجار، فإنها تحدّد موعداً كالمحرّم من كل عام، فمن وجد عنده النصاب في هذا الموعد أخذت منه الزكاة، وإن كان نصابه لم يكمل إلا منذ شهر أو شهرين.

وهذا ما كان يحدث في زكاة المواشي، في عهد النبوة والراشدين، فقد كان السعاة يأخذون الزكاة مما حضر من المال إذا بلغ نصاباً، ولا يسألون متى تم هذا النصاب وكم شهراً له؟ ويكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد عام قمري كامل.

\* \* \*

(١) المغني (٣١/٣) وما بعدها.

(٢) كما في الروضة (٢٦٧/٢).



## المبحث الرابع

### كيف يزكي التاجر ثروته التجارية

الثروة التي يستغلها التاجر في تجارته، لا تخلو أن تتخذ صورة أو أكثر من الصور الثلاث الآتية:

١ - فإما أن تكون الثروة التجارية في صورة: عروض وبضائع اشتراها التاجر بثمن ما، ولم تُبَع بعد.

٢ - أو تكون في صورة: نقود حاضرة يحوزها في يده فعلاً، أو تحت تصرفه كالتي يضعها في «البنوك» لحسابه.

٣ - أو تكون في صورة: ديون له على بعض العملاء أو غيرهم، مما تقتضيه طبيعة التجارة والتعامل، ولا شك أن من هذه الديون ما هو ميئوس منه، ومنها ما هو مرجو الحصول.

ولا ننسى هنا: أن التاجر كما يكون له ديون على الآخرين، قلماً يخلو أن يكون هو أيضاً مدينًا للآخرين.

فكيف يُخرج التاجر المسلم زكاة هذه الثروة بمختلف صورها؟

وللإجابة عن ذلك نذكر هنا بعض ما جاء عن أئمة التابعين في ذلك كما رواها أبو عبيد.

قال ميمون بن مهران: إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقومه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في

ملاءة<sup>(١)</sup> فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي.

وقال الحسن البصري: إذا حضر الشهر الذي وقَّت الرجل أن يؤدي فيه زكاته: أدى عن كل مال له (يعني من النقد)، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضمارة لا يرجوه.

وقال إبراهيم النخعي: يقوم الرجل متاعه إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله<sup>(٢)</sup>.

ومن أقوال هؤلاء الأئمة، يتضح لنا: أن على التاجر المسلم - إذا حلَّ موعد الزكاة - أن يضم ماله بعضه إلى بعض، رأس المال والأرباح والمدخرات، والديون المرجوة، فيقوم بجرد تجارته، ويقوم قيمة البضائع إلى ما لديه من نقود - سواء استغلَّها في التجارة أم لم يستغلها - إلى ما له من ديون مرجوة القضاء، غير ميئوس منها، ويُخرج من ذلك كله ربع العُشر (٢,٥٪) بالمائة، وأما الدين الذي انقطع الرجاء فيه، فقد رجحنا - من قبل - الرأي القائل بأن لا زكاة فيه، إلا إذا قبضه، فيزكيه لعام واحد<sup>(٣)</sup> بناء على اختيارنا تزكية المال المستفاد عند قبضه إذا بلغ نصاباً، وأما ما عليه من ديون، فإنه يطرحها من جملة ماله، ثم يزكي ما بقي.

### تفريق «مالك» بين التاجر المحتكر والتاجر المدير:

هذا هو رأي جمهور الفقهاء، وانفرد مالك عن الجمهور برأي، فرَّق فيه بين صنفين من التجار: فالتاجر «المدير» وهو الذي يبيع ويشترى

(١) الملاءة: الغنى واليسر. والمعنى: ما كان من دين على غني مليء، قادر على الدفع.

(٢) روى هذه الآثار الثلاثة أبو عبيد في الأموال (١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦).

(٣) وهذا هو رأي مالك في الديون كلها.

بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء «كتجار البقالة والخردوات والأقمشة والأدوات وغيرهم من أصحاب الحوانيت والطوّافين بالسلع»<sup>(١)</sup> يرى مالك مع الجمهور: أن يزكي عروضه وسلعه على رأس كل حول وإن خالف في اشتراط النصاب في أول الحول كما ذكرنا قبل.

وأما التاجر الآخر وهو الذي يشتري السلعة، ويتربص بها رجاء ارتفاع السعر، ويسميه «المحتكر» كالذين يشترون العقار وأراضي البناء ونحوها، ويتربصون بها مدة من الزمن، ويرصدون الأسواق، حتى ترتفع أسعارها، فيبيعوا، فيرى مالك: أن الزكاة لا يتكرر وجوبها عليه بتكرار الأعوام، بل إذا باع السلعة زكّاها لسنة واحدة، وإن بقيت عنده أعوامًا.

ويحسن أن أسوق عبارة ابن رشد التي ذكرها في بيان مذهبه، قال: «إن مالكا قال: إذا باع العرض: زكّاها لسنة واحدة، كالحال في الدين، وذلك عنده - أي مالك - في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه، وأما الذين لا ينضبط لهم وقت ما يبيعونه ويشترونه، وهم الذين يخلصون باسم «المدير» فحكم هؤلاء - عند مالك - إذا حال عليهم الحول من يوم ابتداء تجارتهم: أن يقوم ما بيده من عروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين «النقود» وما له من الدين الذي يرتجي قبضه - إن لم يكن عليه دين مثله - وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصابًا: أدى زكاته»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: حاشية الصاوي (٢٢٤/١)، ونقل عن ابن عاشر: الظاهر أن أرباب الصنائع، كالحاكة والدباغين مديرون. وقد نص في المدونة على أن أصحاب الأسفار الذين يجهزون الأمتعة إلى البلدان مديرون. المرجع نفسه (١/ - ٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) اشترط بعض المالكية - بل هو المشهور في المذهب - أن ينضج للتاجر مقدار من النقود ولو =



وقال الجمهور «الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم»: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة فحال عليه الحول قومه وزكاه»<sup>(١)</sup>.

وقد عقب ابن رشد على رأي مالك بقوله: «وهذا بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يعقل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك رَحِمَهُ اللهُ يُعْتَبَرُ المصالح، وإن لم تستند إلى أصول منصوص عليها»<sup>(٢)</sup>.

واختلف قول المالكية في التاجر المدير إذا بارت سلعته وكسدت بضاعته: هل يصير محتكراً، فلا يزكي إلا ما باعه بالفعل، أم يظل مديراً، فيقوم عروضه كل عام ويزكيها، قال سحنون: يصير محتكراً، خلافاً لابن القاسم، وبماذا يُحد البوار؟ هل يُحد بعامين أو بالعُرف؟ قولان: لسحنون، وعبد الملك<sup>(٣)</sup>.

والحق أنّ رأي الجمهور، أقوى دليلاً من رأي مالك، فإن الاعتبار الذي قام على أساسه إيجاب الزكاة في عروض التجارة: أنها مال مرصد للنماء مثل النقود، سواء أنمت بالفعل أم لم تنم، بل سواء ربحت أم خسرت؛ والتاجر - مديراً كان أو غير مدير - قد مَلَكَ نصاباً نامياً فوجب أن يزكّيه.

= درهماً في أي وقت من السنة، وروى بعضهم عدم الاشتراط. انظر: شرح الرسالة للعلامة زروق (٣٢٥/١)، والمراد بالنض: بيع المتاع بنقد.

(١) بداية المجتهد لابن رشد (٢٦٩/١).

(٢) بداية المجتهد (٢٧٠/١).

(٣) انظر: شرح الرسالة (٣٢٥/١).

ومع هذا؛ قد يكون لرأي مالك وسحنون مجال يؤخذ به فيه، وذلك في أحوال الكساد والبوار، الذي يصيب بعض السلع في بعض السنين، حتى لتمر الأعوام، ولا يباع منها إلا القليل، فمن التيسير والتخفيف على من هذه حاله، ألا تؤخذ منه الزكاة إلا عما يبيعه فعلاً، على أن يُعفى عما مضى عليه من أعوام الكساد؛ وذلك لأن ما أصابه ليس باختياره ولا من صنع يده.

### العروض الثابتة لا تزكى:

والمعتبر في رأس مال التجارة الذي يجب تزكيته: هو المال السائل، أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت للمحلات التجارية ونحوه مما لا يُباع ولا يحرك: فلا يُحتسب عند التقويم، ولا تُخرج عنه الزكاة، فقد ذكر الفقهاء: أن المراد بعرض التجارة هو ما يُعد للبيع والشراء لأجل الربح<sup>(١)</sup>، بدليل حديث سمرة الذي ذكرناه في أول هذا الفصل: كان ﷺ يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعهده للبيع<sup>(٢)</sup>.

ولهذا قالوا: لا تقوم الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا الأقفاص والموازين، ولا الآلات، كالمنوال، والمنشار، والقدم، والمحراث، ولا دولاب العمل اللازم للتجارة؛ لبقاء عينها فأشبهت عروض القنية<sup>(٣)</sup> أي الممتلكات الشخصية التي لا تُعد للنماء.

(١) مطالب أولي النهى (٩٦/٢).

(٢) سبق تخريجه (٤٠٢/١).

(٣) مطالب أولي النهى (٩٦/٢)، وانظر: فتح القدير (٥٢٧/١)، وحاشية الصاوي (٢٣٥/١)، وشرح

الأزهار (٤٧٩/١، ٤٨٠).

وفصل بعضهم فقالوا: في الأواني التي توضع فيها عروض التجارة كقوارير العطارين، والغرائر والأكياس التي يستعملها تاجر الحبوب، والسُّرج واللُّجم التي يستعملها تاجر الخيل، ونحوها، إن أريد بيعها مع هذه الأشياء، فهي مال تجارة تقوّم معها، وإن لم يرد بيعها - بل تباع العروض وتبقى هي للاستعمال - فلا تقوّم، شأنها شأن العروض المقتناة<sup>(١)</sup>.

### بأي سعر تقوّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

وبعد طرح الأثاث الثابت ونحوه، مما لا يُعد للبيع، يجب تقويم السلع والبضائع التي حال عليها الحوّل، ووجبت فيها الزكاة. ولكن بأي سعر يقوّمها التاجر، أو المصدّق إذا كانت الحكومة الإسلامية هي التي تأخذ الزكاة؟

أ - المشهور: أن تقوّم بالسعر الحالي الذي تباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة بها، وقد جاء عن جابر بن زيد من التابعين في عرض يراد به التجارة: قوّمه بنحو من ثمنه يوم حلّت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته<sup>(٢)</sup>، وهذا قول معظم الفقهاء.

ب - وكان ابن عباس يقول: لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه<sup>(٣)</sup>.

والمقصود بالتربص هو الانتظار حتى يتم البيع فعلاً، للتأكد من أن التقويم يتم على أساس السعر الحقيقي الذي تباع به السلعة.

(١) مطالب أولي النهى (٩٦/٢).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٨٢).

(٣) المصدر نفسه.

ج - وذكر ابن رشد: أن بعض الفقهاء قالوا: يزكي الثمن الذي اشترى به السلعة لا قيمتها<sup>(١)</sup>، ولم يُسمَّ ابن رشد من قال بهذا ولا دليله. ولا يخلو الأمر من حالتين: إما هبوط الأسعار، فيتضرر التاجر من تقويم السلع بثمن ما اشترت به، وإما أن ترتفع، فتؤخذ الزكاة - على هذا القول - من رأس المال، دون الربح. والمعهود في الزكاة أنها تؤخذ من رأس المال ونمائه معاً، كما في زكاة المواشي.

ولهذا كان القول الراجح هو ما عليه الجمهور، من تقويم السلعة عند الحول بسعر السوق، والمراد: سعر الجملة؛ لأنه الذي يمكن أن تباع به عند الحاجة بيسر فيما أرى.

### هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟

بعد تقويم السلع التجارية، كما ذكرنا، بقي أن نعرف: ممَّ يخرج التاجر زكاته؟ هل يجوز أن يخرجها جزءاً من البضاعة التي عنده، أم يخرجها نقوداً بقيمة الواجب؟

في ذلك عدة أقوال:

فيرى أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله: أن التاجر مُخَيَّر بين إخراج الزكاة من قيمة السلعة، وبين الإخراج من عينها؛ فإذا كان تاجر ثياب يجوز أن يخرج من الثياب نفسها، كما يجوز أن يُخرج من قيمتها نقوداً؛ وذلك أن السلعة تجب فيها الزكاة فجاز إخراجها من عينها، كسائر الأموال<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢٦٩/١).

(٢) المغني (٣١/٣).

وهناك قول ثانٍ للشافعي: أنه يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة<sup>(١)</sup>.

وقال المزني: إن زكاة العروض تكون من أعيانها، لا من أثمانها<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد والشافعي - في القول الآخر - بوجوب إخراج الزكاة من قيمة السلع، لا من عينها؛ لأن النصاب في التجارة معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال<sup>(٣)</sup>.

قال في «المغني»: ولا نسلم أن الزكاة وجبت في المال، وإنما وجبت في قيمته<sup>(٤)</sup>.

وهذا الرأي الأخير هو الذي أرجحه نظرًا لمصلحة الفقير، فإنه يستطيع بالقيمة أن يشتري ما يلزم له، أما عين السلعة فقد لا تنفعه، فقد يكون في غنى عنها، فيحتاج إلى بيعها بثمن بخس، وهذا الرأي هو المتبع، إذا كانت الحكومة هي التي تجمع الزكاة وتصرفها؛ لأن ذلك هو الأليق والأيسر.

ويمكن العمل بالرأي الأول في حال واحدة بصفة استثنائية: أن يكون التاجر هو الذي يخرج زكاته بنفسه، ويعلم أن الفقير في حاجة إلى عين السلعة، فقد تحققت منفعة بها، والمسألة دائرة على اعتبار المصلحة، وليس فيها نص.

(١) الروضة للنووي (٢/٢٧٣).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٦٩).

(٣) المغني (٢/٣١)، والروضة المرجع المذكور.

(٤) المغني المرجع نفسه.

وبعد أن رجّحتُ هذا رأيتُ لشيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ما يؤيد هذا الترجيح؛ فقد سُئل عن التاجر: هل يجوز أن يخرج قيمة ما وجب عليه من بعض الأصناف عنده؟ فذكر في الجواب عن ذلك أقوالاً:

«١ - يجوز مطلقاً.

٢ - لا يجوز مطلقاً.

٣ - يجوز في بعض الصور للحاجة أو المصلحة الراجحة.

قال: وهذا القول هو أعدل الأقوال؛ فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قوّم هو الثياب التي عنده وأعطاهما، فقد يقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغرم أجره المنادي «الدلال»، وربما خسرت فيكون في ذلك ضرر على الفقراء»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*



(١) فتاوى ابن تيمية (١/٢٩٩).



## الفصل الخامس

### زكاة الثروة الزراعية

كان من أجل نِعَم الله على الإنسان: أن مهّد له هذه الأرض، وجعلها صالحة للإنبات والإثمار، وأجرى سننه الكونية بذلك، فجعلها المصدر الأول لرزق الإنسان ومعيشتة، وقوام بدنه، حتى إن بعض الاقتصاديين في الغرب نادوا بفرض ضريبة واحدة على الأرض الزراعية دون غيرها، باعتبارها المصدر الرئيسي لمعيشة البشر.

وهذا لمن تأمل بعين بصيرته محض فضل الله تعالى، فهو الذي سخّرها وجعلها ذلولاً، وبارك فيها وقدر فيها أقواتها، وجعل فيها معاش لهذا النوع المكرّم: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الأعراف: ١٠]، ولو عرفنا شيئاً قليلاً مما تحتاج إليه البذرة من النبات كي تحيا وتنمو وتثمر، من أسباب وشروط، ومن سنن وقوانين لعرفنا العجب العجاب من فضل الله علينا وعلى الناس.

ليست كلّ تربة تصلح للإنبات، فلا بدّ من تربة خاصة تحتوي على العناصر اللازمة لتغذية البذرة، فمن ذا الذي خلق التربة الأرضية مشتملة على العناصر المطلوبة للنبات!؟

ولا بدّ من ماء يسقي البذرة، وإلا ماتت فمن ذا الذي أجرى سنته بإنزال الماء من السحاب، أو تفجيريه ينابيع في الأرض، وجعله فيها بقدر، حتى لا يغرق الخلق ويهلك الحرث والنسل!؟

ولا بدّ من غاز يستنشقه النبات، فمن ذا الذي أودع هذا الغاز في الهواء؟ أو من الذي علّم النبات أن يستنشق ثاني أكسيد الكربون الذي يلفظه الإنسان والحيوان؛ ليقوم بين المملكة الحيوانية والمملكة النباتية هذا التبادل الرائع الفريد؟!

ولا بدّ للنبات من ضوء وحرارة معينة، لو زادت كثيرًا لاحترق، ولو نقصت كثيرًا لذوي وهلك، وما وُجدت حياة نباتية ولا غيرها، فمن الذي خلق الشمس وسخّرها، وأودع فيها هذه الخصوصية، وجعلها على هذه المسافة المعينة من الأرض، بحيث لا تهلك الكائنات الحية عليها من البرودة المفرطة إذا بعدت، أو الحرارة المفرطة إذا قربت<sup>(١)</sup>؟

ثم من الذي جعل في البذرة الساكنة الجافة قابلية الحياة والنمو والتكاثر؛ بحيث تصبح النواة نخلة باسقة طلعتها نضيد، وتنبت حبة القمح سبع سنابل، في كل سنبله مائة حبة؟

إنه الله تعالى هو الذي صنع هذا كله وقدره فأحسن التقدير، ودبره فأتقن التدبير، ولا غرو أن امتن بذلك على عباده في آيات كثيرة من كتابه، ورد الفضل فيه إلى أهله، مثل قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ \* إِنْ أَنْتُمْ تَرَزَعُونَهُ \* أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ \* لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ \* إِنَّا لَمُعْرِضُونَ \* بَلْ نَحْنُ مُحْرَمُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ - ٦٧].

وقوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ \* وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَزَاقِينَ \* وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا

(١) راجع في هذا الكتاب القيم: العلم يدعو إلى الإيمان ترجمة محمود صالح الفلكي.



عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ \* وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ ﴿ [الحجر: ١٩ - ٢٢].

وقوله تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ \* أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا \* فَأَبْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعَبْنَا وَقَضَبًّا \* وَزَيَّنَّا وَنَخَلًا \* وَحَدَّايِقَ غُلْبًا \* وَفَكَهَّةً وَآبًا \* مَّنَعَا لَكُمْ \* وَلَا نَعْمِكُمْ ﴾ [عبس: ٢٤ - ٣٢].

وقوله تعالى: ﴿ وَءَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ \* وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ \* لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾ [يس: ٣٣ - ٣٥].

أجل، إن ما تخرجه الأرض من زرع وثمر إنما هو من فضل الله ومن عمل يده سبحانه، لا من عمل أيدينا القاصرة، هو الزارع المنبت حقيقة لا نحن الزارعون، فلا عجب أن يطالبنا سبحانه بالشكر على هذه النعمة السابغة، التي جاءتنا عفواً صفواً، وأكلنا منها هنيئاً مريئاً ﴿ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾.

أجل، ﴿ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾. وأول مظاهر هذا الشكر: هو أداء الزكاة مما خرج منها وفاءً ببعض حقه سبحانه، ومواساةً للمحتاجين من خلقه، وإسهاماً في نصرة دينه، وهذه الزكاة هي المعروفة في الفقه الإسلامي باسم «العشر»<sup>(١)</sup>، أو زكاة «الزروع والثمار»، أو زكاة «المعشرات».

(١) وهو الشائع عند الحنفية، ومن الغريب أن بعضهم زعم أن تسميته زكاة مجاز، أو على قول الصاحبين، لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قول الإمام، قال المحقق ابن الهمام: وليس بشيء، إذ لا شك أنه زكاة حتى يُصرف مصارفها، غاية ما في الباب: أنهم اختلفوا في إثبات بعض شروط لبعض أنواع الزكاة ونفيها، وهذا لا يُخرجه عن كونه زكاة. انظر: فتح القدير (٢/٢).

وهذه الزكاة تمتاز عن زكاة الأموال الأخرى من مواشٍ ونقود وعروض تجارة، بأنها لا يُشترط فيها حولان الحول، بل تجب بمجرد الحصول عليها، إذ هي نماء الأرض وغلتها، فحيث وُجِدَت تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة، فهي - بتعبير العصر - ضريبة على الإنتاج، والريع الناتج من استغلال الأرض.

أما الزكاة في الأموال السالفة فهي ضريبة على رأس المال نفسه، نما أم لم ينم.

وسنفضّل أحكام هذا الفصل في المباحث التالية:

المبحث الأول: أدلة وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

المبحث الثاني: الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة.

المبحث الثالث: اعتبار النصاب وما يتعلق به.

المبحث الرابع: مقدار الواجب وتفاوتته.

المبحث الخامس: تقدير الواجب بالخرص وما يتعلق به.

المبحث السادس: ماذا يُترك لأرباب الزرع والثمر؟

المبحث السابع: اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي.

المبحث الثامن: زكاة الأرض المستأجرة.

المبحث التاسع: اجتماع العُشر والخراج.

\*\*\*



## المبحث الأول وجوب الزكاة في الزروع والثمار

### أولاً: من القرآن:

أ - أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والأمر بالإنفاق للوجوب، وقد جعله الله تعالى من مقتضى الإيمان، والقرآن كثيراً ما يعبر عن الزكاة بالإنفاق، قال الجصاص: قوله تعالى: «أنفقوا» المراد به: الصدقة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾، يعني: تتصدقون، ولم يختلف السلف والخلف في أن المراد به الصدقة<sup>(١)</sup>.

ب - وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]<sup>(٢)</sup>.

ذهب كثير من السلف إلى أن المراد بـ «الحق» هنا هو الزكاة المفروضة: العُشر، أو نصف العُشر.

روى أبو جعفر الطبري بسنده، عن أنس بن مالك في تفسير الآية قال: الزكاة المفروضة.

(١) أحكام القرآن للجصاص (١٧٤/٢).

(٢) الجنات: البساتين، ومعروشات: ما عرش الناس من الكروم، وغير معروشات: غير مرفوعات مبنيات، لا ينبتة الناس ولا يرفعونه، ولكن الله يرفعه وينبته وينميه. انظر: الطبري (١٥٦/١٢).

وعن ابن عباس، من أكثر من طريق، قال: العُشر ونصف العُشر، وفي رواية عنه قال: يعني بحقه: زكاته المفروضة، يوم يُكال ويُعلم كيله.

ورَوَى أيضًا، عن جابر بن زيد والحسن وسعيد بن المسيب، ومحمد ابن الحنفية وطاوس، وقتادة والضحاك: أنه الزكاة أو الصدقة المفروضة، أو العُشر ونصف العُشر<sup>(١)</sup> تختلف العبارات، والمقصود واحد.

قال القرطبي: ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup>، وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة وأصحابه<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون: كان هذا شيئاً أمر الله به المؤمنين قبل أن تُفرض عليهم الصدقة المؤقتة «المحددة»، ثم نسخته الصدقة المعلومة: العُشر، أو نصف العُشر.

روى ابن جرير بسنده، عن ابن عباس في تفسير الآية قال: نسخها العُشر، ونصف العُشر.

وروى مثله عن محمد ابن الحنفية، وعن إبراهيم النخعي، وفي رواية عن إبراهيم قال: هذه السورة مكية، نسخها العُشر، ونصف العُشر.

وعن سعيد بن جبير قال: هذا قبل الزكاة، فلما نزلت الزكاة نسختها.

وعن الحسن قال: نسختها الزكاة.

(١) تفسير الطبري (١٥٨/١٢ - ١٦١).

(٢) القرطبي (٩٩/٧).

(٣) بدائع الصنائع (٥٣/٢).

وعن السدي: كانوا إذا مر بهم أحد يوم الحصاد أو الجداد، أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة، وكان فيما أنبتت الأرض العُشر، ونصف العُشر. ونحوه عن عطية العوفي<sup>(١)</sup>.

ذكر ابن جرير هذه الآثار، ورجَّح بعدها القول بأن الآية منسوخة، مؤيداً ذلك بأن الزكاة المفروضة في الحب لا يُمكن إيتاؤها يوم الحصاد، بل بعد الدياس والتذرية والتنقية.

وكذلك صدقة الثمر لا تؤخذ إلا بعد الجفاف، كما أن قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، لا وجه له إذا فسّر الحق بالعُشر ونصفه؛ لأنه مقدار محدد يتولى أخذه ولاة الأمر، فكيف ينهى رب المال عن الإسراف<sup>(٢)</sup>. فهذا الحق إذن حق آخر غير الزكاة، وإذا لم يكن في المال حق سوى الزكاة، فهذا الحق منسوخ، فإنها نسخت كل حق سابق في المال.

والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير أن يختار القول بأن الآية منسوخة، مع تحريه في قبول النسخ، ورده على كثير من دعاوى النسخ في آيات أخرى، مع أن النسخ لا يُلجأ إليه إلا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، والأحاديث الصحيحة التي فرضت العُشر أو نصفه، علاقة التضاد والتعارض التام؟ أم هي علاقة المجمل بالمفصل؟ والمبهم بالمفسر؟

(١) تفسير الطبري (١٦٨/١٢ - ١٧٠).

(٢) تفسير الطبري (١٧٠/١٢ - ١٧٣).

إن الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمل العلاقة بين النصوص، وينبغي ألا يغرننا ما ذكره الطبري من الآثار عن ابن عباس وغيره من السلف: أن الحق المأمور به في الآية نسخه العُشر والزكاة المعلومة، فمن المعلوم أن النسخ في اصطلاح المتأخرين - بمعنى رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر - أخص من النسخ في عُرف الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سُمِّي فيما بعد: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفسير المبهم، وتفصيل المجمل ونحوها.

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي في «الموافقات»: «الذي يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد»<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق ابن القيم: «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ، رفع الحكم بجملته تارة - وهو اصطلاح المتأخرين - ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد مطلق، وحمله على المقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخاً، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»<sup>(٢)</sup>.

(١) الموافقات (١٠٨/٣).

(٢) إعلام الموقعين (٣٥/١).

وقد أحسن ابن كثير حين عقّب على القول بالنسخ في هذه الآية فقال: «وفي تسمية هذا نسخاً نظراً؛ لأنه قد كان شيئاً واجباً في الأصل، ثم إنه فُصِّل بيانه، وبيّن مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، والله أعلم»<sup>(١)</sup>.

وبهذا يظهر لنا: أن الآثار التي ذكرت أن الحق في الآية منسوخ بالْعُشْر، لا تعارض الرأي الأول الذي يقول: إن المراد بالحق في الآية هو العُشْر.

وبه نفهم كيف روي كلا القولين عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن؛ لأن الظاهر من تفسيرهم الحق: بالْعُشْر أو نصفه - مع علمهم بأن السورة مكية - أنهم يعنون: أن الإجمال فيه بيّن بعد الهجرة بالمقادير التي بينها الزكاة، كأمثالها من الآيات المكية، التي ورد فيها وصف المؤمنين بإيتاء الزكاة، مع أنها لم تكن حددت وبيئت بعد.

وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر إيتاؤها يوم الحصاد، فهذا صحيح في بعض المزروعات كالقمح، أما الخضراوات والفاكهة كالعنب والرطب والزيتون والرمان - وهي الأربعة التي ذكرها الله في الآية مع الزرع - فيمكن تزكيتها يوم الحصاد، أي يوم القطع والجني.

وأول بعض العلماء إيتاء الحق بمعنى العزم عليه<sup>(٢)</sup>.

أما النهي عن الإسراف، فيمكن صرفه إلى الأكل في قوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(١) ابن كثير (١٨٢/٢).

(٢) انظر: تفسير الفتوحات الإلهية - حاشية الجمل (٩٩/٢)، طبع عيسى الحلبي.

**ثانيًا: من السنة:**

وأما السنة:

أ - فروى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا: العُشر، وفيما سُقي بالنضح: نصف العشر»<sup>(١)</sup>.

والمراد بالعَثْرِيّ: ما يشرب بعروقه من الأرض من غير سقي.

ب - وعن جابر، عن النبي ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالساقية نصف العشور»<sup>(٢)</sup>.

ج - وجاءت أحاديث أخرى في تحديد نصاب الزروع والثمار، وفي بعث السعاة، وغير ذلك.

**ثالثًا: الإجماع:**

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب العُشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل<sup>(٣)</sup>.

\* \* \*

(١) سبق تخريجه (٥٦/١).

(٢) رواه مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٩٧)، كلاهما في الزكاة، عن جابر بن عبد الله.

(٣) بدائع الصنائع (٥٤/٢).





## المبحث الثاني

### الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة

وإذا كانت زكاة الخارج من الأرض من زرع وثمر ثابتة - في الجملة - بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول - كما قرر العلماء - فأبي هذه الحاصلات الزراعية يجب فيها الزكاة المعلومة: العُشر أو نصفه؟ أتجب في كل ما يخرج من الأرض أم في بعضه؟ وما هذا البعض؟ وما وجه تخصيصه؟

اختلفت المذاهب في ذلك اختلافًا بيّنًا:

#### ١ - مذهب ابن عمر وطائفة من السلف: «وجوب الزكاة في الأقوات الأربعة خاصة»:

ذهب ابن عمر وبعض التابعين ومن بعدهم: أن لا زكاة في شيء من الحبوب غير الحنطة والشعير، ولا شيء في ثمار الفاكهة إلا في التمر والزبيب.

وهو رواية عن أحمد، وموسى بن طلحة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد<sup>(١)</sup> ووافقهم إبراهيم وزاد: «الذرة»<sup>(٢)</sup>.

(١) المحلى (٢٠٩/٥) وما بعدها.

(٢) المغني (٦٩١/٢).

## واحتج أصحاب هذا القول:

- بما روى ابن ماجه والدارقطني، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه قال: إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(١)</sup>. وزاد ابن ماجه: الذرة<sup>(٢)</sup>.

- وبما روي عن أبي بردة، عن أبي موسى ومعاذ، أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن - يُعلِّمان الناس أمر دينهم - فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب<sup>(٣)</sup> ولأن غير هذه الأربعة لا نص فيه ولا إجماع، ولا هو في معناها في غلبة الاقتيات بها، وكثرة نفعها ووجودها، فلم يصح قياسه عليها ولا إلحاقه بها، فيبقى على الأصل.

## ٢ - مذهب مالك والشافعي: «الزكاة في كل ما يقتات ويدخر»:

وذهب مالك والشافعي إلى أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر، ويبيس من الحبوب والثمار، مثل الحنطة والشعير، والذرة والأرز وما أشبه ذلك. والمراد بالمقتات: ما يتخذه الناس قوتًا يعيشون به في حال الاختيار، لا في الضرورة، فلا زكاة عند المالكية والشافعية في الجوز واللوز، والبندق والفسق، وما كان مثلها، وإن كان ذلك مما يدخر، لأنه ليس مما يقتات الناس به، وكذلك لا زكاة في التفاح والرمان، ولا في الكمثرى والخوخ والبرقوق ونحوها؛ لأنها مما يبيس ولا يدخر.

(١) رواه ابن ماجه (١٨١٥)، والدارقطني (١٩٠٥)، كلاهما في الزكاة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢٣/٢): إسناده واه.

(٢) قال الشوكاني: في إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك. نيل الأوطار (١٦١/٤).

(٣) رواه الدارقطني (١٩٢١)، والحاكم (٤٠١/١)، وصحح إسناده، والبيهقي (٢١٠/٤)، ثلاثتهم في الزكاة، وقال البيهقي كما في مختصر الخلافات لابن فرح (٤٥٧/٢): رواه ثقات وهو متصل. وقال الألباني في الصحيحة (٨٧٩): صحيح لغيره.

واختلف المالكية في التين، فذهب جماعة منهم إلى أن لا زكاة في التين، وذلك أن مالكا قال في الموطأ: «السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم: أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمان والفَرَسِيك<sup>(١)</sup> والتين، وما أشبه ذلك وما لم يشبهه، إذا كان من الفواكه»<sup>(٢)</sup>.

قال أبو عمر ابن عبد البر: «فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه والله أعلم لم يعلم بأنه ييبس ويُدخِر ويُقْتَات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب، لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان، وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، يرونه مذهب مالك على أصوله عندهم»<sup>(٣)</sup>.

وذكر الخرشبي في شرحه على «متن خليل»: أن الزكاة تجب في عشرين نوعاً: القَطَانِيَّ السبعة: الحِمَص، والْفول، واللُّوبِيَا، والْعَدَس، والتُّرْمَس، والجُلْبَان، والبَسِيْلَة، وأيضاً: القمح، والشعير، والسُّلْت، والْعَدَس، والأرز، والذرة، والدُّخْن، والزبيب، والتمر؛ وأيضاً الأربعة ذوات الزيوت وهي: الزيتون، والجُلْجُلَان - أي السمس - وحب الفُجْل (أي الأحمر)، والقُرْطُم، فلا تجب في التين - على المعتمد - ولا في قصب ولا فاكهة، ولا في حب الفجل (أي الأبيض) والعصفر والكتان، ولا في التوابل ونحو ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) الفَرَسِيك، بكسر الفاء والسين: الخوخ، أو ضرب منه أحمر.

(٢) الموطأ (٢٧٦/١)، باب: ما لا زكاة فيه من الفواكه والقصب والبقول، نشر مطبعة الحلبي.

(٣) نقل هذه الأقوال القرطبي في تفسيره (١٠٣/٧).

(٤) شرح الخرشبي على خليل مع حاشية العدوي (١٦٨/٢).

قال القرطبي: «وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن النبي ﷺ أخذ الصدقة منهما، وكانا قوتًا بالحجاز يدخر.

قال: وقد يدخر الجوز واللوز، ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتًا فيما علمت، وإنما كانا فاكهة.

قال الشافعي: ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ [الأنعام: ١٤١]. فقرنه مع الرمان ولا زكاة فيه.

هذا قول الشافعي بمصر، وله قول بالعراق: أن فيه الزكاة»<sup>(١)</sup>.

ولم يختلف قول مالك في الزيتون - يعني أن فيه الزكاة - فقد ذكر في الموطأ أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون، قال القرطبي: فقال: فيه العُشر<sup>(٢)</sup>.

ويدل هذا على: أن الآية عندهما محكمة غير منسوخة. واتفقا جميعاً على أن لا زكاة في الرمان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه<sup>(٣)</sup>.

واستدل صاحب المذهب وشارحه لمذهب الشافعي بأمرين:

الأول: حديث معاذ بن جبل، وفيه: «فأما القثاء والبطيخ والرمان، والقصب والخضر فعفوا، عفا عنه رسول الله ﷺ». رواه البيهقي في السنن الكبرى<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠٣/٧).

(٢) الموطأ (٢٧٢/١)، وقال مالك: إنما يؤخذ من الزيتون العُشر بعد أن يُعصر، ويبلغ زيتته خمسة أوسق. المرجع نفسه.

(٣) تفسير القرطبي (١٠٣/٧).

(٤) رواه الحاكم (٤٠١/١)، وصحح إسناده، والبيهقي (١٢٩/٤)، كلاهما في الزكاة.

وروى جملة أحاديث ثم قال: هذه الأحاديث كلها مراسيل، إلا أنها من طرق مختلفة، فيؤكد بعضها بعضًا، ومعها قول الصحابة رضي الله عنهم، ثم روي عن عليٍّ وعمر وعائشة رضي الله عنهم.

**الثاني:** أن الأقوات تعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية<sup>(١)</sup>. وكلا الدليلين لا يكفي لمقاومة عموم القرآن والسنة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض وما سقت السماء، وبحث بعض المالكية في ثمن ما يُباع من غلة البساتين التي تتخذ للغلة مما لا زكاة فيه عندهم، كالتفاح ونحوه، فأشار إلى خلافٍ فيه، هل يستقبل صاحبه بالثمن حولًا أم يعامله كعروض المحتكر، فيزكي كل ما يبيعه منها في الحال؟ لم يفصل القول في ذلك في شرح الرسالة، وأحاله على المطولات<sup>(٢)</sup>.

### ٣ - مذهب أحمد: «في كل ما ييبس ويبقى ويكال»:

ونقل عن أحمد عدة أقوال: أظهرها وأشهرها ما ذكره في المغني: «أن الزكاة تجب فيما جمع هذه الأوصاف: الكيل والبقاء واليبس. من الحبوب والثمار مما ينبت الأدميون إذا نبت في أرضه: سواء أكان قوتًا كالحنطة والشعير، والسلت والأرز، والذرة والدُّخن، أو من القطنيات كالباقلاء والبقول، والعدس والماش والحمص، أو من الأباوير: كالكُسفرة والكمون والكرأويا، أو البذور: كبذر الكتان والقثاء والخيار، أو من حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقُرْطُم، والترمس والسَّمسم وسائر الحبوب، وتجب أيضًا فيما جمع هذه الأوصاف من الثمار: كالتمر والزبيب والمشمش - أي المجفف - واللوز والفسق والبندق.

(١) المذهب مع المجموع (٤٩٣/٥).

(٢) شرح الرسالة لزروق (٣٢٩/١).

ولا زكاة في سائر الفواكه: كالجوز والكمثرى، والتفاح والمشمش.  
 ولا في الخضر: كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر. وبهذا  
 قال عطاء في الحبوب كلها، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد<sup>(١)</sup> اهـ.  
 فلم يشترط أحمد الإنبات كما اشترطه المذهب السابق.  
 والدليل على هذا القول: أن عموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء  
 العُشر»<sup>(٢)</sup>، وقوله لمعاذ: «خذ الحب من الحب»<sup>(٣)</sup>. يقتضي وجوب الزكاة  
 في جميع ما تناوله اللفظ، خرج منه ما لا يكال وما ليس بحب، بمفهوم  
 قوله ﷺ: «وليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»<sup>(٤)</sup>،  
 فدل هذا الحديث: على انتفاء الزكاة مما لا توسيق فيه، أي لا كيل، وأما  
 فيما هو مكيل فيبقى على العموم<sup>(٥)</sup>.

#### ٤ - مذهب أبي حنيفة: «في كل ما أخرجت الأرض الزكاة»:

وزهد أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة - العُشر أو نصفه - في كل  
 ما أخرج الله من الأرض، مما يُقصد بزراعته نماء الأرض، وتُستغل به  
 عادة، ولهذا استثنى الحطب والحشيش والقصب الفارسي؛ لأنها مما  
 لا يستنبته الناس في العادة في الأرض، بل تنفى عنها، حتى لو اتخذ  
 أرضه مقصبة أو مشجرة أو منبتًا للحشيش يجب فيها العُشر<sup>(٦)</sup>.

(١) المغني (٢/٦٩٠ - ٦٩٢).

(٢) سبق تخريجه (١/٥٦).

(٣) سبق تخريجه (١/٦٧).

(٤) انظر: نصب الراية (٢/٣٨٤)، والحديث رواه مسلم في الزكاة (٩٧٩)، وأحمد (١١٥٧١)، عن  
 أبي سعيد الخدري.

(٥) المغني (٢/٦٩٢).

(٦) الهداية مع الفتح (٢/٥ - ٢/٥)، وذكر في الفتح (٢/٢): أنه لا شيء في الأدوية، ولا فيما يخرج =



فلم يشترط أن يكون الخارج من الأقوات، ولا أن يكون مما يبس ويدخر، ولا أن يكون مما يُكال، ولا أن يكون مأكولاً.

ولذلك قال داود الظاهري وأصحابه - ما عدا ابن حزم - إن في كل ما أنبتت الأرض: الزكاة، ولا يستثنون شيئاً، وهو قول النخعي - في إحدى الروايتين - وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان<sup>(١)</sup>.

وخالف أبا حنيفة صاحبه - أبو يوسف ومحمد - فيما ليس له ثمرة باقية<sup>(٢)</sup> وهي الخضراوات، كالبقول والرطاب، والخيار والقثاء، ونحوها.

وعلى مذهب أبي حنيفة وصاحبيه: يجب إخراج الزكاة من قصب السكر والزعفران، والقطن والكتان، وما شابهها، وإن لم تكن مما يقتات أو يؤكل.

وعلى قول أبي حنيفة يجب إخراج العُشر من الفواكه جميعها: كالتفاح والكمثرى، والخوخ والمشمش، والتين والمانجو وغيرها، سواء أكانت تجفف وتيبس أم لا؛ ويجب إخراج العُشر عنده من الخضراوات جميعاً، كالخيار والقثاء، والبطيخ والباذنجان، والجزر واللفت، والفجل وغيرها.

= من الأشجار كالصمغ والقطران. ولكن ينبغي أن يقيد هذا بما إذا لم يصبح ثروة تُطلب وتُقصد، فقد تزرع بعض النباتات للأدوية، وقد تُستغل بعض الأشجار للصمغ، فيجب أن تدخل حينئذ في العموم.

(١) المحلي (٢١٢/٥، ٢١٣).

(٢) وهو ما يبقى سنة بلا علاج غالباً، والعلاج: الحاجة إلى التقليب أو التعليق.. انتهى ملخصاً من فتح القدير (٢/٢).

## وحجة أبي حنيفة فيما ذهب إليه:

أولاً: عموم قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولم يُفَرِّق بين مخرج ومخرج<sup>(١)</sup>.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وذلك بعد ذكر أنواع المأكولات، من الجنات - معروشات وغير معروشات - والنخل والزرع، والزيتون والرمان، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضراوات؛ لأنها هي التي يتيسر إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الإيتاء فيها إلى يوم التنقية<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر»<sup>(٣)</sup>. من غير فصل بين ما يبقى وما لا يبقى، وما يؤكل وما لا يؤكل، وما يُقتات وما لا يُقتات.

## تعقيب وترجيح:

وأولى هذه المذاهب بالترجيح هو مذهب أبي حنيفة الذي هو قول عمر بن عبد العزيز ومجاهد وحماد وداود والنخعي: أن في كل ما أخرجت الأرض الزكاة<sup>(٤)</sup>؛ فهو الذي يعضده عموم النصوص من

(١) قال الفخر الرازي في تفسير الآية (٦٥/٧): ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبتة الأرض على ما هو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ واستدلّاه بهذه الآية ظاهر جذاً، إلا أن مخالفه خصصوا عموم هذه الآية بقوله ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة» اهـ، والحديث سبق تخريجه (٥٦/١).

(٢) بدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٣) سبق تخريجه (٥٦/١).

(٤) لا أكاد أجد فرقاً في الواقع بين قول أبي حنيفة وقول من ذكرنا؛ لأن استثناء أبي حنيفة للحطب والقصب والحشيش لا يخرج عن القول بعموم الزكاة في كل ما أخرجت =



القرآن والسنة، وهو الموافق لحكمة تشريع الزكاة، فليس من الحكمة - فيما يبدو لنا - أن يفرض الشارع الزكاة على زارع الشعير والقمح، ويعفى صاحب البساتين من البرتقال أو «المانجو» أو التفاح.

أما أحاديث حصر الصدقة في الأقوات الأربعة، فلم يسلم فيها حديث من طعن<sup>(١)</sup> إما بالانقطاع أو ضعف بعض الرواة، أو وقف ما ادعي رفعه، وعلى فرض التسليم بصحتها فقد تأولها ابن الملك وغيره من العلماء بأنه لم يكن ثمة غير الأربعة<sup>(٢)</sup>، أو يُحمل الحصر على أنه إضافي لا حقيقي، ولهذا لم يأخذ به أحد من أصحاب المذاهب المتبوعة.

والعجيب أن العلامة السيد رشيد رضا أيّد هذا المذهب المضيق! وأضاف إلى الأربعة: «الذرة»، كما في بعض الروايات، وقال: إن صح أن يقاس عليها شيء فالأرز، ولا سيما عند من هو قوتهم الغالب، قاله تعليقا على كتاب المغني<sup>(٣)</sup>، هذا مع أن الاعتبار الذي استند إليه في إيجاب الزكاة في الثروة التجارية، ونقلناه عنه هناك، وورد هنا أيضا في الثروة الزراعية، وربما كانت نعمة الله في إخراج الزرع والثمر من الأرض: أظهر منها في أي مال آخر، ولهذا جاء الأمر بإيتاء حق الزرع يوم الحصاد منذ العهد المكي، وإن لم يبين مقدار هذا الحق ونصابه إلا في المدينة.

= الأرض، لأن المقصود بما يخرج منها ما يزرع ويستنتب فيها، وإن كان ثمة فرق فليس له أثر يذكر.

(١) انظر: المرعاة على المشكاة (٣٩/٣).

(٢) انظر: المرقاة (١٥٣/٤).

(٣) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٥٥١/٢).

ولعل عذر السيد رشيد رضا، أنه عرض للموضوع بسرعة في تعليق خفيف عاجل، بمناسبة طبع الكتاب، ولم يكن قصده تحقيق المسألة، ومهما يكن السبب فكل عالم يؤخذ منه ويُترك.

وقد أيد ابن العربي الفقيه المالكي: مذهب أبي حنيفة في «أحكام القرآن»<sup>(١)</sup>.

وفي شرح الترمذي قال: «وأقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث»<sup>(٢)</sup>.

وفي تفسير آية: ﴿وَعَاءَتْوُا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. أطال القول في تأييد مذهب أبي حنيفة، والرد على المذاهب الأخرى.

قال: «أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، فأوجبها في المأكول قوتاً كان أو غيره. وبين النبي ﷺ ذلك في عموم قوله: «فيما سقت السماء العُشر»<sup>(٣)</sup>.

فأما قول أحمد: إنه فيما يوسق، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق»<sup>(٤)</sup>. الحديث، ضعيف، لأن الذي يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبراً في الثمر والحب، فأما سقوط الحق عما عداها فليس في قوة الكلام، وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى ومعنى ليس

(١) أحكام القرآن (٧٥٩/٢).

(٢) شرح الترمذي (١٣٥/٣).

(٣) سبق تخريجه (٥٦/١).

(٤) سبق تخريجه (٢٠/١).

له أصل يرجع إليه، وإنما تكون المعاني موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب «القياس».

فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهة، وأوجب الحق فيها كلها، فيما تنوع حاله كالكرم والنخيل، وفيما تنوع جنسه كالزراع، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذي به تمام النعمة في المتاع بلذة البصر، إلى استيفاء النعم في الظلم؟

فإن قيل: إنما تجب الزكاة في المقتات الذي يدوم، فأما في الخضر فلا بقاء لها، ولذلك لم تؤخذ الزكاة في الأقوات من أخضرها، وإنما أخذت من يابسها.

قلنا: إنما تؤخذ الزكاة من كل نوع عند انتهائه، واليبس انتهاء اليابس، والطيب انتهاء الأخضر، ولذلك إذا كان الرطب لا يتمر، والعنب لا يتزيب، تؤخذ الزكاة منهما على حالهما، ولو لم تكن الفاكهة الخضرية أصلاً في اللذة، وركناً في النعمة ما وقع الامتنان بها في الجنة، ألا تراه وصف جمالها ولذتها فقال: ﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ [الرحمن: ٦٨]. فذكر النخل أصلاً في المقتات، والرمان أصلاً في الخضراوات. أولاً ينظرون إلى وجه امتنانه على العموم لكم ولأنعامكم بقوله: ﴿أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا \* ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا \* فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا \* وَعِنبًا وَقَضْبًا \* وزَيْتُونًا وَنَخْلًا \* وَحَدَائِقَ غُلْبًا \* وَفَكِهَةً وَأَبًا﴾ [عبس: ٢٥ - ٣١].

ثم قال ابن العربي: «فإن قيل: فلم لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خيبر؟

قلنا: كذلك عول علماؤنا، وتحقيقه: أنه عدم دليل لا وجود دليل.

فإن قيل: لو أخذها لنقل.

قلنا: وأي حاجة إلى نقله والقرآن يكفي عنه» اهـ.

وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ: «ليس في الخضراوات صدقة». فضعيف الإسناد لا يُحتج بمثله<sup>(١)</sup>. فضلاً عن أن يُخصص به عموم القرآن والأحاديث المشهورة.

وقد رواه الترمذي ثم قال: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

على أن للحديث محملاً عند فقهاء الحنفية - على فرض صحته - ومعناه: أنه ليس فيها صدقة تؤخذ بواسطة العمال والجباة، بل أربابها هم الذين يؤدونها بأنفسهم<sup>(٣)</sup>. وذلك لأن الخضراوات لا بقاء لها، فيسرع إليها التلف قبل أن تصل إلى المستحقين.

ومن هنا ذهب بعض الفقهاء إلى أخذ الزكاة من أثمان الخضراوات لا من عينها، روى ذلك يحيى بن آدم في «خراجه»، عن الزهري قال: ما كان سوى القمح والشعير والنخل والعنب والسُّلت<sup>(٤)</sup> والزيتون، فإني أرى أن تخرج صدقته من أثمانه.

(١) انظر: تعليق الحافظ في التلخيص (٣٢١/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٣/٢)، والحديث سبق تخريجه (٥٦/١).

(٢) كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة الخضراوات، وصحيح الترمذي بشرح ابن العربي ص ١٣٢، ١٣٣.

(٣) بدائع الصنائع (٥٩/٢).

(٤) السلت: نوع من الشعير لا قشر له، يتبردون بسويقه في الصيف.

وعن عطاء الخراساني: ليس في الخضرة والجوز واللوز والفاكهة كلها عشر، قال: فما بيع منه فبلغ مئتي درهم فصاعداً ففيه الزكاة. ورُوي نحو ذلك عن الشعبي<sup>(١)</sup>.

وروى أبو عبيد هذا القول عن ميمون بن مهران مع الزهري ثم قال: وأظن الأوزاعي ثالثهما. إلا أن الزهري جعل صدقتها صدقة النقدين، وكذلك ميمون بن مهران قال: ليس لها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم، فإن فيها خمسة دراهم<sup>(٢)</sup>.

وكذلك إذا كانت الثمار رطباً لا يكون منه تمر، أو كانت عنباً لا يكون منه زبيب، فإنه يُحكى عن مالك - فيما ذكر أبو عبيد - أنه قال: «إذا بلغ خرصه - تقديره بالتقريب - خمسة أوسق كان في ثمنه إذا بيع، في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وكذلك الزيتون الذي لا يكون منه الزيت صدقته على هذا، غير أنه لا يخرص إنما هو إلى ما يرفعه أهله»<sup>(٣)</sup>.

وقد أحسن هؤلاء الأئمة إذ أوجبوا الزكاة في أثمان الخضراوات والفواكه، التي لا يمكن أن تُؤخذ وتُحفظ في بيت المال، بل يسرع إليها التلف والفساد، ولكنني أخالفهم في مقدار الواجب هنا، فلا يصح أن يكون ربع العشر، كما في زكاة النقدين، بل الواجب أن يكون العشر أو نصفه، لأنه بدل عن الخارج من الأرض، فيأخذ حكمه، ويقدر بقدره، فإن للبدل حكم المبدل.

(١) رواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١٤٥.

(٢) الأموال ص ٦٠٤، ٦٠٥.

(٣) المصدر السابق ص ٥٩٦.

وهذا ما يفهم من الروايات التي أطلقت أن فيها الزكاة بلا تحديد، وقد جاء عن الشعبي فيمن باع كرمه عنبا، قال: يخرج من ثمنه العُشر أو نصف العُشر<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي زيد في «الرسالة»: «ويُزكي الزيتون، إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيتته، فإذا باع أجزاءه أن يخرج من ثمنه إن شاء الله.

وقال ابن ناجي في شرحه: وهذا القول مروى عن مالك، قال: يخرج عُشر الثمن، قال: والمشهور من المذهب: أن الزيتون الذي له زيت إنما يخرج عنه الزيت فقط وما لا زيت له يخرج من ثمنه»<sup>(٢)</sup> اهـ.

\* \* \*

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٥٢.

(٢) انظر: الرسالة وشرحها لابن ناجي (٣٢٠/١، ٣٢١).



## المبحث الثالث

### النصاب في زكاة الزروع والثمار

#### مذاهب العلماء في اعتبار النصاب:

جمهور علماء الأمة من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم بعدهم على أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى يبلغ خمسة أوسق<sup>(١)</sup>، مستدلين بقول رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الزكاة تجب في قليل ذلك وكثيره، لعموم قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العُشر»<sup>(٣)</sup>. وهو حديث صحيح رواه البخاري وغيره، ولأنه لا يعتبر له حول، فلا يعتبر له نصاب.

وهو قول إبراهيم النخعي، فيما رواه عنه يحيى بن آدم: في كل قليل أو كثير من الأرض صدقة: العُشر، أو نصف العُشر<sup>(٤)</sup>. وروى عن عطاء مثله<sup>(٥)</sup>.

وعن أبي رجاء العطاردي قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقاتها حتى «دساتج»<sup>(٦)</sup> الكراث<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٢/٦٩٥).

(٢) سبق تخريجه (١/٢٠).

(٣) سبق تخريجه (١/٥٦).

(٤) الخراج ص ١٤٤.

(٥) الخراج ص ١٤٤.

(٦) الدُّسْتَجَة، بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح المثناة الفوقية والجيم: الحزمة والضغث.

تاج العروس مادة: (د. س. ت. ج).

(٧) الخراج ص ١٤٥، وفيه ضعف.

قال ابن حزم: وعن مجاهد وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم النخعي، إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، قلّ أو كثر، وهو عن عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وحماد بن أبي سليمان في غاية الصحة<sup>(١)</sup>.

فعن عمر بن عبد العزيز قال: في عشر «دستجات» بقل، دستجة<sup>(٢)</sup>.

وقال داود الظاهري: ما كان يحتمل التوسيق «الكيل» فلا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق، وما كان لا يحتمل التوسيق، مثل القطن والزعفران وسائر الخضراوات فالزكاة في قليله وكثيره<sup>(٣)</sup>.

وهو نوع من التوفيق بين عموم حديث: «فيما سقت السماء العُشر»<sup>(٤)</sup>، وخصوص حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٥)</sup>.

وحكى صاحب «البحر» عن الباقر والناصر مذهباً آخر: أنه يعتبر النصاب في التمر والزبيب، والبر والشعير، إذ هي المعتادة، فانصرف إليها<sup>(٦)</sup>.

قال الشوكاني: وهو قصر للعام على بعض ما يتناوله بلا دليل<sup>(٧)</sup>.

(١) المحلى (٢١٣/٥).

(٢) المرجع السابق (٢١٣/٥)، وانظر: فتح القدير (٣/٢).

(٣) المرجع نفسه (٢٤١/٥).

(٤) سبق تخريجه (٥٦/١).

(٥) سبق تخريجه (٢٠/١).

(٦) البحر الزخار (١٦٩/٢).

(٧) (١٥١/٤).





## تعقيب وترجيح:

وإذا كنا رجحنا قول أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فإننا نخالفه في عدم اعتبار النصاب، وإيجاب العُشر في القليل والكثير من الزرع والثمر، فإن هذا مخالف للحديث الصحيح الذي نفى وجوب الزكاة عما دون خمسة أوسق، ومخالف لنظرية الشريعة - بصفة عامة - في إيجاب الزكاة على الأغنياء وحدهم، والنصاب هو الحد الأدنى للغنى، ولهذا اعتبر النصاب في سائر الأموال الزكوية.

ولا يجوز معارضة حديث: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(١)</sup>. بحديث: «فيما سقت السماء العُشر»<sup>(٢)</sup>. بدعوى أن هذا عام، وقد عارضه ذلك الخاص، ودلالة العام قطعية كالخاص، وإذا تعارضا قُدِّم الأحوط، وهو الوجوب.

نعم، لا يقال ذلك، بل يقال ما قاله ابن القيم في هذا الموضوع: «يجب العمل بكلا الحديثين، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر، ولا إلغاء أحدهما بالكلية، فإن طاعة الرسول ﷺ فرض في هذا وفي هذا، ولا تعارض بينهما - بحمد الله تعالى - بوجه من الوجوه، فإن قوله: «فيما سقت السماء العُشر». إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العُشر، وما يجب فيه نصفه، فذَكَر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبَيَّنَه نصًّا في الحديث الآخر، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم، الذي لا يحتمل غير ما دل عليه

(١) سبق تخريجه (٢٠/١).

(٢) سبق تخريجه (٥٦/١).

البتة، إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد. وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصصها من النصوص؟»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة: «لنا قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». متفق عليه. وهذا خاص يجب تقديمه وتخصيص عموم ما رووه به، كما خصصنا قوله: «في كل سائمة من الإبل الزكاة». بقوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة»، وقوله: «في الرقة ربع العشر». بقوله: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة». ولأنه مال تجب فيه الصدقة، فلم تجب في سيره، كسائر الأموال الزكوية.

وإنما لم يعتبر الحَوْل؛ لأنه يكمل نماءه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحَوْل في غيره، لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليلبغ حدًا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه.

يحققه: أن الصدقة إنما تجب على الأغنياء، ولا يحصل الغنى بدون النصاب كسائر الأموال الزكوية»<sup>(٢)</sup>.

### نصاب الحبوب والثمار:

جاءت الأحاديث الصحيحة بتقدير النصاب في الحبوب والثمار بخمسة أوسق، وأجمع العلماء أن الوسق ستون صاعًا، فالأوسق الخمسة ثلاثمائة صاع، وقد روي في ذلك حديث مرفوع: «الوسق ستون صاعًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٢٩).

(٢) المغني (٢/٦٩٥، ٦٩٦).

(٣) رواه أحمد (١١٧٨٥)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٢)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٤٠٤)، عن أبي سعيد.

ولكن الحديث ضعيف، والاعتماد في هذا التقدير على الإجماع الذي نقله ابن المنذر وغيره<sup>(١)</sup>.

### مقدار الصاع:

إن معرفة الصاع أمر لازم لمعرفة نصاب الزرع والثمر، لأنه مقدر بالأوسق، والأوسق مقدر بالصاع، كما أن زكاة الفطر الواجبة في كل عام مقدرة بالصاع أيضًا<sup>(٢)</sup>. فما هذا الصاع؟ وما مقداره؟

الصاع - كما في لسان العرب - مكيال لأهل المدينة يأخذ أربعة أمداد، وفي الحديث: «أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد»<sup>(٣)</sup>. وصاع النبي ﷺ أربعة أمداد، بمدّهم المعروف عندهم.

والمد أيضًا مكيال، وقدّروه بملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومدّ يده بهما، وبه سُمي مدًا، قال صاحب القاموس: وقد جربت ذلك فوجدته صحيحًا.

وقد أرشد النبي ﷺ الأمة أن ترجع في مكاييلها إلى ما تعارف عليه أهل المدينة، وفي موازينها - كالدراهم والمثقال - إلى ما تعارف عليه أهل مكة، وفي هذا روى ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٤٤٧/٥).

(٢) يحتاج إلى الصاع أيضًا في كفارة اليمين وفي فدية النسك.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٠١)، ومسلم في الحيض (٣٢٥)، عن أنس.

(٤) سبق تخريجه (٣١٣/١).

وحكمة هذا التفريق - كما ذكرنا من قبل - أن أهل المدينة أهل زروع وثمار، فحاجتهم إلى المكايل أكثر، وهي عندهم أدق وأضبط، أما أهل مكة فهم أهل تجارة، فتكون حاجتهم إلى الموازين - كالدينار والدرهم - أكثر، وبالتالي تكون عندهم أدق وأضبط.

### اختلاف أهل الحجاز والعراق في الصاع:

وإذا كان النبي ﷺ قد جعل مكيال أهل المدينة، هو المقياس الذي يرجع إليه ويعتمد عليه، فكان المتوقع أن يتفق المسلمون على مقدار الصاع وهو مكيال مدني، ولكنهم اختلفوا في تقديره.

فأهل العراق - أبو حنيفة ومن وافقه - يقدرونه بثمانية أرطال «بالرطل البغدادي».

وأهل الحجاز - مالك والشافعي وأحمد وغيرهم - يقدرونه بخمسة أرطال وثلاث رطل بغدادي.

### دليل فقهاء العراق:

وسند فقهاء العراق فيما قالوه: أن هذا قدر صاع عمر رضي الله عنه، فقد ثبت أنه ثمانية أرطال<sup>(١)</sup>، وأيضاً صح أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع<sup>(٢)</sup>. وجاء في حديث آخر أنه كان يغتسل بثمانية أرطال<sup>(٣)</sup>. وفي غيره أنه كان يتوضأ برطلين<sup>(٤)</sup>.

(١) بدائع الصنائع (٧٣/٢).

(٢) سبق تخريجه (٤٥٧/١).

(٣) ذكر هذه الأحاديث في الأموال ص ٦٢٣ وبعدها، وبين أبو عبيد أن النبي ﷺ كان يتوضأ أحياناً بقدر الصاع، وأحياناً بثمانية أرطال، وأحياناً يتوضأ بالمد، وأخرى برطلين. فالأحاديث تحكي عن أحوال متعددة، لا عن حال واحدة.

(٤) المرجع السابق.



## دليل فقهاء الحجاز:

وحجة فقهاء الحجاز أن الخمسة الأرتال والثلث هي قدر صاع المدينة الذي توارثه أهلها خلفاً عن سلف عن رسول الله ﷺ، والمكيال مكيالهم، كما جاء في الحديث.

قال ابن حزم: هذا أمر مشهور بالمدينة، منقول نقل الكافة، صغيرهم وكبيرهم، وصالحهم وطالحهم، وعالمهم وجاهلهم، وحرائرهم وإمائهم، كما نقل أهل مكة موضع الصفا والمروة. والاعتراض على أهل المدينة في صاعهم ومدهم، كالمعترض على أهل مكة في موضع الصفا والمروة ولا فرق، وكمن يعترض على أهل المدينة في القبر والمنبر والبقيع، وهذا خروج عن الديانة والمعقول.

قال: وقد رجع أبو يوسف إلى الحق في هذه المسألة، إذ دخل المدينة ووقف على أمداد أهلها<sup>(١)</sup>.

يشير ابن حزم إلى القصة التي رواها البيهقي، عن الحسين بن الوليد قال: قدم علينا أبو يوسف من الحج فأتيناه، فقال: إني أريد أن أفتح عليكم باباً من العلم همني، تفصحتُ عنه، فقدمت المدينة، فسألت عن الصاع، فقالوا: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ، قلت لهم: ما حجتكم في ذلك؟ قالوا: نأتيك بالحجة غداً، فلما أصبحت أتى نحو خمسين شيخاً من أبناء المهاجرين والأنصار مع كل رجل منهم الصاع تحت رداءه، كل رجل منهم يخبر عن أبيه أو أهل بيته، أن هذا صاع رسول الله ﷺ. فنظرت فإذا هي سواء، قال: فعايرته فإذا هو خمسة أرتال وثلث بنقصان

(١) المحلى (٢٤٦/٥).

معه يسير، فرأيت أمرًا قويًّا، فقد تركت قول أبي حنيفة في الصاع، وأخذت بقول أهل المدينة<sup>(١)</sup>.

قال الحسين راوي هذا الخبر: فحججت من عامي ذلك، فلقيت مالك بن أنس فسألته عن الصاع فقال: صاعنا هذا صاع رسول الله ﷺ فقلت: كم رطلًا هو؟ قال: المكيال لا يرطل (يعني لا يقدر بالوزن) وهو هذا<sup>(٢)</sup>.

وبعد الإمام مالك قال الإمام أحمد في القرن الثالث: الصاع وزنته فوجدته خمسة أرطال وثلثًا حنطة، وقال حنبل: قال أحمد أخذت الصاع من أبي النضر، وقال أبو النضر: أخذته عن ابن أبي ذئب، وقال هذا صاع النبي ﷺ الذي يُعرف بالمدينة، قال أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - فأخذنا العدس فغيرناه به، وهو أصلح ما وقفنا عليه يكال به، لأنه لا يتجافى عن موضعه فكلنا به، ثم وزناه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، وقال أحمد: هذا أصلح ما وقفنا عليه، وما تبين لنا من صاع النبي ﷺ<sup>(٣)</sup>.

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٧١/٤)، ويبدو أن مثل قصة أبي يوسف تكررت لغيره مع أهل المدينة، فقد روى الدارقطني، عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: قلت لمالك بن أنس: أبا عبد الله! كم قدر صاع النبي ﷺ؟ قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي، أنا حزرته، فقلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم. قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول ثمانية أرطال، فغضب غضبًا شديدًا ثم قال لجلسائنا: يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك. قال إسحاق: فاجتمعت أصعب، فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي، عن أبيه، أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي ﷺ، وقال الآخر: حدثني أبي، عن أمه، أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي ﷺ. فقال مالك: أنا حزرته هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثًا. رواه الدارقطني في زكاة الفطر (٢١٢٤)، والبيهقي بسند جيد، كما قال الشوكاني. نيل الأوطار (٢٠٧/٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (٥٩/٣).

## هل يمكن التوفيق بين القولين؟

أ - قال بعض الحنفية: إن أبا يوسف لما حزر الصاع وجده خمسة وثلاثاً برطل أهل المدينة، وهذا المقدار يساوي ثمانية أرطال برطل بغداد. قال ابن الهمام: وهو أشبه؛ لأن محمداً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يذكر في المسألة خلاف أبي يوسف، ولو كان لذكره على المعتاد، وهو أعرف بمذهبه<sup>(١)</sup>. ومعنى هذا: أن الصاع واحد عند الحجازيين والعراقيين، ولكنَّ الأبطال هي التي تختلف.

ولكن يرد هذا التخريج أن أبا يوسف قال في كتابه «الخراج»<sup>(٢)</sup>: الوسط ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، فالخمس الأوسق ثلاثمائة صاع، والصاع خمسة أرطال وثلث، ولا يفهم من هذه الأبطال إلا أنها البغدادية، فإن الكتاب قد أُلْفَ بناءً على طلب الخليفة الرشيد، وعاصمته بغداد، وأبو يوسف بها، فكيف يقدر في بغداد الصاع بأبطال المدينة؟!

ب - ووفق ابن تيمية بين قول الحجازيين وقول العراقيين توفيقاً آخر، بيّن فيه: أنه كان هناك صاعان: صاع للطعام والحبوب، وصاع للمياه والطهارة، فصاع الطعام خمسة وثلث، وصاع الطهارة ثمانية أرطال، كما جاء بكل واحد منهما الأثر، فصاع الزكوات والكفارات وصدقة الفطر هو ثلاثا صاع الغسل، قال: وهذا قول طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم، ممن جمع بين الأخبار المأثورة في هذا الباب<sup>(٣)</sup> اهـ.

وعلى هذا الرأي تكون الأبطال واحدة، ولكن الصيعان هي التي تختلف.

(١) شرح فتح القدير (٤٢/٢).

(٢) الخراج ص ٥٣.

(٣) القواعد النورانية لابن تيمية ص ٨٩.

ج - وفي العصر الحديث بحث علي باشا مبارك موضوع الصاع معتمداً على النتائج التي وصل إليها بعض الباحثين من الأوربيين، فانتهى إلى أن الصاع الشرعي الذي عنته الأحاديث النبوية: خمسة أرطال وثلث، كما هو رأي فقهاء الحجاز<sup>(١)</sup>.

ولكنه ساق تعليلاً آخر للخلاف السابق، بما يفيد أن الخلاف صوري لا حقيقي، فقد قال: «والفرق الناتج بين علماء العراق وغيرهم من علماء الغرب نشأ من أن علماء العراق يعتبرون كمية الماء المظروف في المدّ أو في الصاع، وغيرهم اعتبر كمية الحب التي يستوعبها هذان الكيلان».

ثم قال: «وبالتأمل في ذلك يعلم أن خمسة أرطال وثلث رطل توافق ما تستوعبه من الحب، وثمانية أرطال توافق ما يستوعبه من الماء للغسل، والثمانية هي عدد تقريبي، لما ذكر بعضهم من أن الصاع أقل من ثمانية أرطال، وأكثر من سبعة وهو صحيح؛ لأنك إن أجريت الحساب باعتبار أن النسبة بين ثقل الحب وثقل الماء كالنسبة بين (٣، ٤) تجد أن خمسة أرطال وثلثاً من حب القمح: تعادل أكثر من سبعة أرطال من الماء، وأقل من ثمانية»<sup>(٢)</sup>.

ومعنى هذا: أن الأرتال واحدة، وأن الصاع واحد لدى الفريقين، وإنما اختلفت زاويتا النظر لدى كل منهما.

(١) رسالة علي باشا مبارك (الميزان في الأقيسة والأوزنة)، نشر المطبعة الأميرية ببولاق ص ٨٦ - ٨٨، نقلاً عن الخراج في الدولة الإسلامية للأستاذ ضياء الدين الريس ص ٣٠١.

(٢) الخراج في الدولة الإسلامية المرجع السابق.





فأهل العراق - أو الأحناف - اعتبروا سعة الصاع بالماء، وبقية العلماء سواهم اعتبروا سعته بحسب الحب<sup>(١)</sup>.

ولكن لو كان الخلاف على هذه الصورة، فلماذا غضب مالك غضبه الشديد؟ ولماذا عدل أبو يوسف عن رأيه، وخالف رأي شيخه وصاحبه أبي حنيفة؟

### النتيجة:

وإذن فالقول الصحيح الذي تعضده البراهين كلها هو قول أهل الحجاز، ومن وافقهم أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

والواقع، كما قال الأستاذ الرئيس: «أنه لا ينبغي أن يبقى هناك شك، حول ذلك بعد أن قامت الأدلة على صحة هذا التقدير، من أقوال أكثر العلماء والمجتهدين، وفي طليعة الأدلة ذلك الخبر الذي ورد عن الإمام مالك، بأنه قام بمعايرة صيعان أهل المدينة التي كانت باقية منذ عهد النبي ﷺ، وذلك بحضور الخليفة الرشيد، وبعد مناقشة جرت بينه وبين القاضي أبي يوسف، فكان من جراء هذا الإثبات بالتجربة العملية المشاهدة أن اقتنع أبو يوسف، وعدل عن قوله إلى قول مالك وأهل المدينة.

نقول: فمن أعلم من الإمام مالك بالتقاليد الماثورة للمدينة؟ وأي شهادة أكبر من شهادة الفقيه المجتهد أبي يوسف: قاضي الخلافة ومستشارها الأول؟

ثم إن هذا التحديد للصاع هو الذي يتفق مع كل النسب التي حددت للوحدات الأخرى، وتبدو هذه النسب به معقولة، مجارية لطبائع الأشياء،

(١) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠١.

بخلاف ما إذا فرض التحديد الآخر، فيلحظ حينئذ تفارق كبير، وتجاوز لدائرة المعقول.

وعلى أية حال فإن المد قد عرّف أيضًا بأنه: «ملء كفيّ الإنسان المعتدل»، والصاع: «بأنه أربع حفنات»، فالذي يتصور، ألا تتجاوز الكمية الأولى رطلًا وثلثًا، والثانية مثل ذلك أربع مرات<sup>(١)</sup>.

### نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية:

ما دام قد ثبت لنا كلٌّ من الصاع والمد بالأرطال البغدادية، فمن الممكن أن نعرف مقدارها بأي مقياس آخر: بالأرطال المصرية مثلًا، أو بالدرهم أو الجرامات، أو اللترات، إذ إن النسب بين هذه الأمور ثابتة<sup>(٢)</sup>.

وإذا عرفنا مقدار الصاع عرفنا - بالتالي - مقدار الوسط، الذي جعل الشارع خمسة منه نصاب الحب والتمر.

والنصاب - كما قال ابن قدامة - معتبر بالكيل، فإن الأسواق مكيلة، وإنما نقلت إلى الوزن لتضبط وتحفظ وتنقل، ولذلك تعلق وجوب الزكاة بالمكيلات دون الموزونات، والمكيلات تختلف في الوزن، فمنها الثقيل كالحنطة والعدس، ومنها الخفيف كالشعير والذرة، ومنها المتوسط، وقد نص أحمد على أن الصاع خمسة أرطال وثلث من الحنطة<sup>(٣)</sup>.

وقال بعض أهل العلم: أجمع أهل الحديث على أن مد النبي ﷺ رطل وثلث قمحًا من أواسط القمح، وهذا يدل على أنهم قدروا الصاع

(١) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠٢، ٣٠٣.

(٢) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠٣.

(٣) المغني (٧٠١/٢).

بالثقل، فأما الخفيف فتجب الزكاة فيه إذا قارب هذا وإن لم يبلغه<sup>(١)</sup>، ومن هنا سيكون أساس تقديرنا هو وزن القمح الوسط.

ومن حيث إن نسبة الرطل البغدادي إلى الرطل المصري هي كنسبة (٩ إلى ١٠)، كما حقق علي مبارك<sup>(٢)</sup>، فإن الصاع بالأرطال المصرية =  $(\frac{1}{3} \times 5 = \frac{5}{3})$  أرطال مصرية «قمحاً»<sup>(٣)</sup>. وهذا الرقم يساوي بالجرامات (٢١٥٦) حسب الوزن بالقمح.

وهذا المقدار يساوي بالماء (٢,٧٥) لتراً.

وإذا كان الإردب المصري الحالي = (١٢٨) لتراً (بالماء) وهو مكون من (٩٦) قدحاً.

فبعملية حسابية نجد أن الصاع =  $(\frac{1}{3})$  قدحاً أي  $(\frac{1}{4})$  كيلة مصرية.

فالكيلة المصرية الحالية = (٦) أصع، والإردب = (٧٢) صاعاً<sup>(٤)</sup>.

ويكون الوسق - وهو (٦٠) صاعاً - يساوي  $(\frac{60}{6} = 10)$  كيلات مصرية.

فالأوسق الخمسة، وهي النصاب الشرعي =  $(5 \times 10 = 50)$  كيلة مصرية، أي أربعة أراذب وويية.

وهذه النتيجة توافق ما انتهى إليه الشيخ علي الأجهوري من علماء المالكية - في منتصف القرن الحادي عشر الهجري - من ضبط النصاب

(١) المغني (٧٠١/٢).

(٢) الخراج في الدولة الإسلامية ص ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) المرجع السابق.

(٤) حدث خطأ حسابي في الطبقات السابقة، حيث كتب بدل رقم (٢,١٥٦) رقم (٢,١٧٦)، وقد صححنا الخطأ في هذه الطبعة فنرجو استدراكه فيما سبق من طبقات.

بالكيل المصري فوجده كذلك، فقد ذكر أنه حرر النصاب عام (١٠٤٢هـ) (سنة اثنتين وأربعين وألف)، بكيل مصر فوجده أربعة أراذب وويبة، وذلك لأن المد - كما تقرر - ملء اليدين المتوسطتين غير مقبوضتين ولا مبسوطتين، قال: وقد وجدت القدح المصري يأخذ ملاًهما ثلاث مرات كما حررت ذلك بأيدي جماعة، ومن المعلوم أن النصاب ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب بالقدح المصري (٤٠٠) أربعمئة قدح، وهي أربعة أراذب وويبة<sup>(١)</sup>.

أما بالوزن فيساوي النصاب بالأرطال المصرية = «٣٠٠ × ٤,٨ = ١٤٤٠» رطلاً من القمح.

وبالكيلو جرامات يوازي «٣٠٠ × ٢,١٥٦ = ٦٤٦,٩٦» كيلو جرام قمح، وبالتقريب = (٦٤٧) كجم<sup>(٢)</sup>.

### نصاب غير المكيالات:

ما ذكرنا من النصاب «الأوسق الخمسة» إنما هو في المكيالات من الحاصلات الزراعية، أما ما لا يقدر بالكيل كالقطن والزعفران، فقد اختلفوا في تقدير نصابه.

أ - قال أبو يوسف: يعتبر فيه القيمة، وذلك أن تبلغ قيمة الخارج من قطن وغيره قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال من الحبوب، كالشعير مثلاً، وإنما قال ذلك لأن الأصل اعتبار الوسق حيث ورد به النص، غير

(١) حاشية العدوي على شرح الخرشي (١٦٨/٢).

(٢) بناءً على تصحيح مقدار الصاع أصبح النصاب (٦٤٧) كجم بدل (٦٥٣) في الطبقات السابقة.



أنه إن أمكن اعتباره صورة ومعنى اعتبر، وإن لم يمكن يجب اعتباره معنى، وهو قيمة الموسوق<sup>(١)</sup>، واعتبار الأدنى لحظ الفقراء.

وعلى هذا تجب زكاة القطن إذا كان ثمن الخارج منه يساوي ثمن خمسين كيلة من الشعير، باعتباره أرخص الحبوب الآن على ما نعلم، وخاصة في مصر.

ب - وقال محمد: المعتبر إنما هو خمسة أمثال أعلى ما يقدر به ذلك الشيء، لأن التقدير بالوسق في المكيلات لم يكن إلا لأن الوسق أعلى ما يقدر به في بابه<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا إذا كان القطن يقدر بالقناطير في عصرنا، فنصابه خمسة قناطير، وهكذا ولكن يؤخذ على هذا التقدير أن النصاب به لا ينضب، لاختلاف الأقطار بل البلدان في القطر الواحد في اعتبار أعلى ما يقدر به نوع من الحاصلات، مما يؤدي إلى الاضطراب والاختلاف الشديد.

ج - وذهب بعضهم إلى تقويم نصاب غير المكيل بمائتي درهم - أي بنصاب النقود - كمال التجارة، إذ هو مزكى لا نصاب له في نفسه، فاعتبر بغيره<sup>(٣)</sup>.

د - وقال داود: ما لا يكال تجب الزكاة في قليله وكثيره<sup>(٤)</sup>.

هـ - وعند أحمد: أن ما لا يكال يقدر بالوزن، ولهذا قدر نصاب الزعفران والقطن وشبههما بألف وستمئة رطل بالعراقي؛ لأنه ليس

(١) بدائع الصنائع (٦١/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) البحر الزخار (١٧٠/٢).

(٤) المغني (٦٩٧/٢).

بمكيل، فيقوم وزنه مقام كيله<sup>(١)</sup>؛ لأن النصاب الذي جاء به الشرع قد عرف مقداره بالوزن، كما عرف بالكيل، فالأولى فيما لا يكال أن يقدر بالوزن، وهو (٦٤٧) كجم، كما بينا.

قال ابن قدامة معقباً على الأقوال الأخرى: ولا أعلم لهذه الأقوال دليلاً ولا أصلاً يعتمد عليه، ويردها قول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup>.

وإيجاب الزكاة في قليله وكثيره مخالف لجميع أموال الزكاة. واعتباره بغيره مخالف لجميع ما يجب عُشره، واعتباره بأقل ما فيه الزكاة قيمة لا نظير له أصلاً، وقياسه على العروض لا يصح، لأن العروض لا تجب الزكاة في عينها، وإنما تجب في قيمتها، وتؤدي من القيمة التي اعتبرت بها.

ولأن هذا مال تخرج الزكاة من جنسه فاعتبر نصابه بنفسه كالحبوب. ولأنه خارج من الأرض يجب فيه العُشر أو نصفه، فأشبهه سائر ما يجب فيه ذلك.

ولأنه لا نص فيما ذكره ولا إجماع، ولا هو في معناهما، فوجب ألا يقال به لعدم دليله<sup>(٣)</sup>.

### الرأي الذي نختار:

والرأي الذي أختاره هو اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال لأنه مال زكوي لم ينص الشرع على نصابه فاعتبر بغيره، وإذا كان لا بد من

(١) المغني (٢/٦٩٧، ٦٩٨).

(٢) المرجع السابق (٢/٦٩٧، ٦٩٨).

(٣) المرجع السابق نفسه.

اعتبار النصاب بغيره، فليعتبر بقيمة ما يوسق للنص عليه، كما ذهب أبو يوسف ولكني أخالف الإمام أبا يوسف في اعتباره القيمة بأدنى ما يوسق كالشعير والأذرة ونحوها، فإنه - وإن كان فيه رعاية لحظ الفقراء - لا يخلو من إجحاف بأرباب الأموال.

ولهذا أرى أن يقدر بأوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة، لا بالأدنى ولا بالأعلى، رعاية للطرفين: الفقراء والممولين معاً.

وأوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية، ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد، فقد يكون في بلد هو القمح، ويكون في آخر هو الأرز مثلاً، وعلى هذا يمكن تقدير النصاب في الزعفران والنجس وغيرهما من الحاصلات الغالية الثمن - التي لا تنتج الأرض منها عادة مثل ما تنتج من الأذرة والشعير - بقيمة (٦٤٧) كجم من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح أو الأرز. ومثل ذلك القطن وقصب السكر ونحوهما.

### متى يعتبر النصاب؟

والنصاب إنما يعتبر بعد الجفاف في الثمار، أي بعد أن يصير الرطب تمرًا، والعنب زبيبًا، وبعد التصفية والتنقية من القشر في الزروع.

قال الغزالي في الوجيز: ثم هذه الأوسق تعتبر زبيبًا أو تمرًا، وفي الحبوب منقى عن القشر إلا فيما يطحن مع قشره كالذرة، وما لا يتممر يوسق رطبًا<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الوجيز وشرحه للرافعي مع المجموع (٥/٥٦٨).

وما كان يدخر في قشره كالأرز، فلا يكلف أهله إزالة قشره عنه لما في ذلك من الضرر عليهم.

أما النصاب فقدّره بعض الفقهاء بضعف المنقى عن القشر، ليكون الصافي منه نصاباً، والأولى أن يرجع في ذلك إلى تقدير الخبراء في كل نوع من الحبوب، وكل صنف منها على حدة، بحيث يعتبر أن يكون الصافي منها نصاباً<sup>(١)</sup>.

\*\*\*



(١) الوجيز وشرحه للرافعي مع المجموع (٥/٥٦٨)، والمغني (٢/٦٩٧).





## المبحث الرابع مقدار الواجب وتفاوته

### العُشر ونصف العُشر:

روى البخاري، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عَثْرِيًّا: العُشر، وفيما سُقي بالنضح: نصف العُشر»<sup>(١)</sup>. والعثري - كما قال الأزهري وغيره - مخصوص بما سقي من ماء السيل، فيجعل عاثورًا، وهو شبه ساقية تحفر ويجري الماء إلى أصوله، وسمي كذلك؛ لأنه يتعثر به المار الذي لا يشعر به، والنضح: السقي بالسانية<sup>(٢)</sup>. وهو البعير الذي يستقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، والجمع: سوانٍ ونواضح.

وروى مسلم، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سُقي بالسانية نصف العُشور»<sup>(٣)</sup>.

وروى يحيى بن آدم في الخراج، عن أنس قال: فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقي بالدوالي والسواني والغرب والناضح: نصف العُشر<sup>(٤)</sup>. والغرب: الدلو الكبير.

(١) سبق تخريجه (٤٣٨/١).

(٢) البدر المنير لابن الملقن (٥٣٠/٥).

(٣) سبق تخريجه (٥٦/١).

(٤) رواه يحيى بن آدم في الخراج ص ١١٣.

وروى ابن ماجه، عن معاذ: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سُقي بعلاً العُشر، وما سُقي بالدوالي نصف العُشر<sup>(١)</sup>.

قال أبو عبيد: البعل ما شرب بعروقه من غير سقي «ككثير من الكروم والبساتين في فلسطين» وهكذا كل ما سُقي بغير آلة وكلفة، سواء أكان من المطر، أو من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة، أو يشرب بعروقه، فكله فيه العُشر<sup>(٢)</sup>.

قال في «المغني»: «وفي الجملة كل ما سُقي بكلفة ومؤونة من ساقية أو سانية، أو دولاب أو ناعور، أو غير ذلك ففيه نصف العُشر. وما سُقي بغير مؤونة ففيه العُشر، لما روينا من الخبر، ولأن للكلفة تأثيراً في إسقاط الزكاة جملة، بدليل المعلوفة، فبأن تؤثر في تخفيفها أولى، ولأن الزكاة إنما تجب في المال النامي وللكلفة تأثير في تقليل النماء، فأثرت في تقليل الواجب»<sup>(٣)</sup>.

ويدخل في الكلفة أن يشتري الماء لأرضه أو بستانه، كما قال النووي وغيره<sup>(٤)</sup>.

### ما سقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة:

أ - فإن سُقي الزرع نصف السنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العُشر، قال ابن قدامة: ولا نعلم فيه مخالفاً، لأن كل واحد

(١) رواه ابن ماجه (١٨١٨)، والبيهقي (١٣١/٤)، كلاهما في الزكاة. وصححه الألباني في صحيح

ابن ماجه (١٤٧٢)، عن معاذ.

(٢) انظر: الروضة للنووي (٢٤٤/٢).

(٣) المغني (٦٩٨/٢، ٦٩٩).

(٤) الروضة (٢٤٥/٢).



منهما لو وُجد في جميع السنة لوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه<sup>(١)</sup>.

ب - وإن سُقي بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما، فوجب مقتضاه، وسقط حكم الآخر، وهو قول عطاء والثوري وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي والمعتمد عند الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ج - وإن جهل المقدار غلبنا إيجاب العُشر احتياطاً، لأن الأصل وجوب العُشر وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل؛ ولأن الأصل عدم الكلفة في الأكثر، فلا يثبت وجودها مع الشك فيه<sup>(٣)</sup>.

### هل يعتبر الجهد في غير السقي؟

بقي النظر فيما إذا ثقلت المؤونة بسبب آخر غير سقيه بالآلات ونحوها، كأن يحتاج إلى حفر الترع والمصارف والقنوات ونحو ذلك. والذي أفاده صاحب المغني في هذا المقام، أن حفر الأنهار والقنوات، لا يؤثر في نقصان الزكاة، وعلل ذلك بأنه من جملة إحياء الأرض ولا يتكرر كل عام<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٦٩٩/٢).

(٢) والقول الآخر: يسقط الواجب على عدد السقيات، لأنهما لو كانا نصفين أخذ بالحصّة، فكذا إذا كان أحدهما أكثر، كما لو كانت الثمرة نوعين. ورجح الأول بأن اعتبار مقدار السقي، وعدد مراته، وقدر ما يشرب في كل سقية يشق ويتعذر، فكان الحكم للأغلب منهما كالسوم في الماشية. انظر: المغني (٧٠٠/٢).

(٣) المغني (٧٠٠/٢).

(٤) المغني (٦٩٩/٢).

ومثل ذلك أفاده الرافعي في الشرح الكبير، وعلله بأن مؤونة القنوات إنما تتحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تُشَق لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة أخرى، فيكون فيه العُشر، بخلاف السقي بالنواضح ونحوها<sup>(١)</sup>.

وفصّل الإمام الخطابي فقال: وأما الزرع الذي يُسقى بالقنى «القنوات»، فالقياس على هذا أن ينظر، فإن كان لا مؤونة فيها أكثر من مؤونة الحفر الأول وكسحها في بعض الأوقات، فسبيلها سبيل النهر والسيح في وجوب العُشر فيها، وإن كان تكثر مؤونتها بأن لا تزال تتداعى وتنهار، ويكثر نضوب مائها، فيحتاج إلى استحداث حفر، فسبيلها سبيل ماء الآبار التي يُنزح منها بالسواني والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

وتبعه في هذا التفصيل بعض الشافعية، كما ذكر الرافعي في الشرح الكبير<sup>(٣)</sup>.

\*\*\*

(١) الشرح الكبير مع المجموع (٥٧٨/٥).

(٢) معالم السنن (٢٠٧/٢).

(٣) المصدر الأسبق نفسه، وانظر: الروضة للنووي (٢٤٤/٢).



## المبحث الخامس تقدير الواجب بالخرص

سَنَّ رسول الله ﷺ في النخيل والأعناب: تقدير النَّصاب ومقدار الواجب فيها بالخرص دون الكيل أو الوزن.

ومعنى الخرص في اللغة: الحزر والتخمين، فهو إذن تقدير ظني يقوم به رجل عارف مجرب أمين، وذلك إذا بدا صلاح الثمار، فيحصي الخارص ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمرًا وزبيبا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها. وفائدة الخرص مراعاة مصلحة الطرفين: رب المال والمستحقين، فرب المال يملك بالخرص التصرف في نخيله وعنبه بما شاء، على أن يضمن قدر الزكاة.

والعامل على الزكاة - وهو وكيل المستحقين - قد عرف الحق الواجب فيطالب به<sup>(١)</sup>.

قال الخطابي: وفائدة الخرص ومعناه: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم ومن الانتفاع بها، إلى تبليغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسط أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها، إذ ليس مع كل أحد من التقية «التقوى» ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار، ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع، ويحفظ على المساكين حقوقهم، وإنما

(١) المهذب مع المجموع (٤٧٧/٥).

يفعل ذلك عند أول وقت بدو صلاحها، قبل أن يؤكل ويستهلك، ليعلم حصة الصدقة منها، فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرًا وزبيبا<sup>(١)</sup>.

وممن كان يرى الخرص عمر بن الخطاب وسهل بن أبي حثمة، ومروان والقاسم بن محمد، والحسن وعطاء، والزهري وعمرو بن دينار، ومالك والشافعي، وأحمد وأبو عبيد، وأبو ثور وأكثر أهل العلم.

وأنكره أبو حنيفة؛ لأنه رجم بالغيب، وظن وتخمين لا يلزم به حكم، كما أنكر القرعة<sup>(٢)</sup>، واحتج الجمهور بالأحاديث التالية:

١ - ما رواه سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد: أن النبي ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن سعيد بن المسيب - في رواية عنه - قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا<sup>(٤)</sup>.

٣ - وقد عمل به النبي ﷺ «فخرص على امرأة بوادي القرى حديقة لها عام تبوك، وكان خرصه عشرة أوسق، وقال للمرأة: أحصي ما يخرج منها، فأحصته فكان كما قال ﷺ»<sup>(٥)</sup>.

(١) معالم السنن (٢/٢١٠).

(٢) انظر: الأموال ص ٥٩٠.

(٣) رواه الترمذي (٦٤٤)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٨١٩)، والبيهقي (٢٠٥/٤)، والدارقطني (٢٠٤٨)، أربعتهم في الزكاة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٣٠/٢): إسناده منقطع. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٩٨)، عن عتاب بن أسيد.

(٤) رواه أبو داود (١٦٠٣)، والنسائي (٢٦١٨)، كلاهما في الزكاة، وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٠): إسناده ضعيف لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً.

(٥) رواه البخاري في الزكاة (١٤٨١)، وأحمد (٢٣٦٠٤)، وأبو داود في الخراج (٣٠٧٩)، عن أبي

٤ - وروى أبو داود، عن عائشة قالت، وهي تذكر شأن خبير: «كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب، قبل أن يؤكل منه»<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»<sup>(٢)</sup>.

قال الخطابي في معالم السنن: في هذا الحديث إثبات الخرص والعمل به، وهو قول عامة أهل العلم، إلا ما روي عن الشعبي: الخرص بدعة. وأنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم، إنما كان ذلك الخرص تخويفاً للأكرة «الزراع»؛ لئلا يخونوا، فأما أن يلزم به حكم فلا، وذلك أنه ظن وتخمين، وفيه غرر، وإنما كان جوازه قبل تحريم الربا والقمار.

قال الخطابي ردّاً عليهم: «العمل بالخرص ثابت، وتحريم الربا والقمار والميسر متقدم، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما، وعامة الصحابة على تجويزه، ولم يُذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

(١) رواه أحمد (٢٥٣٠٥)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود (١٦٠٦)، وابن خزيمة (٢٣١٥)، كلاهما في الزكاة، وقال: إن صح الخبر، فإني أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمع هذا الخبر من ابن شهاب.

(٢) رواه أحمد (١٦٠٩٣)، وقال مخرجه: حديث صحيح. وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي (٢٤٩١)، ثلاثهم في الزكاة، عن سهل بن أبي حثمة. وقال الترمذي: والعمل على حديث سهل بن أبي حثمة عند أكثر أهل العلم في الخرص، وبحديث سهل بن أبي حثمة، يقول أحمد، وإسحاق.

فأما قولهم: إنه ظن وتخمين فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر من بعض.

وإنما هذا كإباحة الحكم بالاجتهاد عند عدم النص، مع كونه معرّضاً للخطأ، وفي معناه تقويم المتلفات عن طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم<sup>(١)</sup>.

### وقت الخرص:

ووقت الخرص: حين يبدو صلاح الثمر، لقول عائشة: كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة، فيخرص عليهم النخل حين يطيب<sup>(٢)</sup>. ولأن فائدة الخرص معرفة ما يجب بالزكاة، وإطلاق أرباب الثمار في التصرف فيها، والحاجة إنما تدعو إلى ذلك حين يبدو الصلاح وتجب الزكاة<sup>(٣)</sup>.

### خطأ الخارص:

إذا أخطأ الخارص التقدير - فزاد أو نقص - فقد روي عن القاسم بن محمد - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة - أن رجلاً سأله في ذلك فقال: إنما عليك ما خرص، إنما هو الخارص كاسمه.

وإلى هذا ذهب مالك، قال: إذا كان الخارص مأموناً سالمًا فتحرى الصواب فزاد أو نقص، فهو جائز على ما خرص. يذهب مالك إلى أنه حكم واقع لا نقض له.

(١) معالم السنن (٢/٢١٢).

(٢) سبق تخريجه (١/٤٧٧).

(٣) المغني (٢/٧٠٧).



قال أبو عبيد معقباً على هذا القول: «وإنما وجه هذا عندي، إذا كان ذلك الغلط مما يتغابن الناس في مثله، ويغلطون به، فإذا جاء من ذلك ما يفحش، فإنه يرد إلى الصواب وليس هذا بالمفسد لأمر الخرص؛ لأن هذا الغلط الفاحش لو وقع في الكيل لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين، فيجوز حينئذ»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم: «إذا غلط الخارص أو ظلم فزاد أو نقص رد الواجب إلى الحق، فأعطى ما زيد عليه، وأخذ منه ما نقص، لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥]. والزيادة من الخارص ظلم لصاحب الثمرة، ونقصان الخارص ظلم لأهل الصدقات، وإسقاط لحقهم، وكل ذلك إثم وعدوان. قال: فإن ادعى أن الخارص ظلمه أو أخطأ لم يصدق إلا ببينة إن كان الخارص عدلاً عالمًا»<sup>(٢)</sup>. ولكن تفصيل أبي عبيد أرفق وأقرب إلى الواقع، وأولى بالاختيار.

### هل يخرص غير النخيل والأعناب؟

والجمهور على أنه لا يخرص غير النخيل والكرم، فلا يخرص الزيتون مثلاً، لأن حبه - كما قالوا - متفرق في شجره، ومستور بورقه، ولا حاجة بأهله إلى أكله، بخلاف النخل والكرم، فإن ثمرة النخل مجتمعة في عذوقه، والعنب في عناقيده، فيمكن أن يأتي الخرص عليه، والحاجة داعية إلى أكلهما في حال رطوبتهما، وبهذا قال مالك وأحمد<sup>(٣)</sup>.

(١) الأموال ص ٥٩٥.

(٢) المحلى (٢٥٦/٥).

(٣) المغني (٧١٠/٢، ٧١١).



وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص الزيتون ونحوه، لأنه ثمر تجب فيه الزكاة ويخرص كالرطب والعنب<sup>(١)</sup>.

والذي أختره في هذا: أن يكون مدار الجواز هو إمكان الخرص والحاجة إليه، وأن يترك الرأي فيه لأهل الاختصاص والخبرة، فما رآوا أن تقديره ميسور لهم بوسائلهم الفنية، وكانت إدارة الزكاة تحتاج إلى ذلك، لضبط أمورها، وتحديد إيراداتها، أو كان أرباب المال محتاجين أيضًا إليه ليتمكنهم التصرف في الثمر رطبًا، أخذ به قياسًا على ما ورد به النص من خرص الرطب والعنب، وما لا فلا.

\*\*\*



(١) البحر الزخار (١٧٢/٢).



## المبحث السادس

### ماذا يترك لأصحاب الزرع والثمر

- ١ - تقدم في المبحث السابق حديث سهل بن أبي حثمة، أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وروى ابن عبد البر، عن جابر مرفوعاً: «خففوا في الخرص»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وروى أبو عبيد بإسناده، عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخراص قال: «خففوا فإن في المال العرية والوطية»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وروى أيضاً، عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخرص! فإن في المال العرية والوطية والآكلة<sup>(٤)</sup>. والعرية كما قال أبو عبيد: هي النخلة يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً. والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.
- والوطية: السابلة، سموا بذلك لوطنهم بلاد الثمار مجتازين.
- والوطية: الأرض التي تطؤها الأرجل.
- والآكلة: هم أرباب الثمر وأهلوهم ومن لصق بهم، فكان معهم<sup>(٥)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٤٧٧/١).

(٢) ذكره في نيل الأوطار (١٦٢/٢)، وقال: في إسناده ابن لهيعة.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٥٣).

(٤) الأموال المرجع السابق.

(٥) الأموال ص ٥٨٧.

٥ - وروي أيضًا، عن بشير بن يسار، أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة الأنصاري على خرص أموال المسلمين، فقال: إذا وجدت القوم في نخلهم قد خرفوا، فدع لهم ما يأكلون، لا تخرصه عليهم<sup>(١)</sup>.

٦ - وعن سهل بن أبي حثمة أن مروان بعثه خارصًا للنخل، فخرص مال سعد بن أبي سعد سبعمائة وسق، وقال: لولا أنني وجدت فيه أربعين عريشًا لخرصته تسعمائة وسق، ولكنني تركت لهم قدر ما يأكلون<sup>(٢)</sup>.

وكانت تلك العروش مظال ومساكن لهؤلاء الأكلة أيام الثمار، كما قال أبو عبيد.

والحديث الأول قد صححه جماعة من الأئمة، وقد اعتضد بحديث جابر، ومرسل مكحول، وبالأثار المذكورة عن الصحابة، وهم أعلم الناس بهدي رسول الله ﷺ وأحرصهم على اتباعه، قال ابن حزم: «هذا فعل عمر بن الخطاب، وأبي حثمة، وسهل: ثلاثة من الصحابة بحضرة الصحابة رضي الله عنهم لا مخالف لهم يُعرف منهم»<sup>(٣)</sup>. وقد دلت هذه الأحاديث والآثار على وجوب الرفق بأرباب الأموال والتخفيف عنهم، والترك لهم، تقديرًا لحاجتهم وظروفهم.

قال في «المغني»: «على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع، توسعة على أرباب الأموال، لأنهم يحتاجون إلى الأكل هم وأضيافهم، ويطعمون جيرانهم وأهلهم وأصدقاءهم وسؤالهم ويكون في الثمرة السُّقَاطة، وينتابها الطير، ويأكل منها المارة، فلو استوفى

(١) المحلى (٣٥٩/٥).

(٢) المحلى (٢٦٠/٥).

(٣) المحلى (٢٦٠/٥).

الكل منهم أضرب بهم. وبهذا قال إسحاق، ونحوه قال الليث وأبو عبيد. والمرجع في تقدير المتروك إلى الساعي باجتهاده، فإن رأى الأكلة كثيرًا ترك الثلث، وإن كانوا قليلًا ترك الربع، فإن لم يترك لهم الخارص شيئًا، فلهم الأكل قدر ذلك، ولا يحتسب عليهم به، لأنه حق لهم.

فإن لم يخرج الإمام خارصًا، فاحتاج رب المال إلى التصرف في الثمرة، فأخرج خارصًا، جاز أن يأخذ بقدر ذلك وإن خرص هو وأخذ بقدر ذلك جاز، ويحتاط في ألا يأخذ أكثر مما له أخذه»<sup>(١)</sup> اهـ.

وما لم يخرص من الثمار والزروع، وترك لأمانة أهله، فقد قال فيه صاحب «المغني»: «لا بأس أن يأكلوا منه ما جرت العادة بأكله، ولا يحتسب عليهم، وسئل أحمد عما يأكل أرباب الزروع من الفريك، قال: لا بأس به أن يأكل منه صاحبه ما يحتاج إليه؛ وذلك لأن العادة جارية به، فأشبهه ما يأكله أرباب الثمار من ثمارهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو يوسف ومحمد: يراعى ما يأكل الرجل وصاحبه وجاره، حتى لو أكل جميعه رطبًا لم يجب عليه شيء.

وخالف مالك وأبو حنيفة في ذلك، فلم يريا أن يترك لأرباب الزرع والثمر شيء، حتى حسبوا عليهم ما أكلوه أو أطعموه، قبل الحصاد والجني<sup>(٣)</sup>.

(١) المغني (٧٠٩/٢، ٧١٠).

(٢) المغني (٧٠٩/٢، ٧١٠).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٦٦/١)، وبدائع الصنائع (٦٤/٢).

قال ابن العربي: وساعدهما الثوري على أنه لا يُترك لهم شيء، وهذا يدل على أن مالكا وسفيان لم يراعي حديث سهل بن أبي حثمة في الرفق في الخرص، وترك الثلث أو الربع، أو لم يرياه<sup>(١)</sup>.

وقال أبو محمد بن حزم في المحلى: لا يجوز أن يعد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكا أو سويقا، قلّ أو كثر، ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد لكن ما صفي فزكاته عليه، برهان ذلك ما ذكرناه قبل، أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك، فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه، وقال الشافعي والليث كذلك، وقال مالك وأبو حنيفة: يعدّ عليه كل ذلك.

قال أبو محمد: «هذا تكليف ما لا يُطاق، وقد يسقط من السنبل ما لو بقي لأتم خمسة أوسق، وهذا لا يمكن ضبطه، ولا المنع منه أصلا، الله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال: «وأما التمر ففرض على الخارص أن يترك له ما يأكل هو وأهله رطباً على السعة، لا يُكَلِّفُ عنه زكاة. وهو قول الشافعي والليث بن سعد»<sup>(٢)</sup>.

واستدل ابن حزم لذلك بحديث سهل بن أبي حثمة، والآثار التي ذكرناها عن عمر وأبي حثمة وسهل من الصحابة.

واختلف الذين تركوا العمل بحديث سهل هنا في الإجابة عنه. فمنهم من قال: كان في حالة خاصة، وهي أرض خيبر.

(١) شرح الترمذي (١٤٣/٣).

(٢) المحلى (٢٥٩/٥).

ومنهم من قال: معنى الحديث أن يترك لهم الثلث أو الربع من العُشر الواجب، ليفرقوه بأنفسهم على الفقراء من أقاربهم وجيرانهم، ومن يعرفهم ويطلب منهم، فلا يحتاج المالك أن يغرم ذلك مرة أخرى من ماله، وهذا التفسير مروى عن الشافعي.

وله قول آخر قديم: أن يترك له نخلة أو نخلات يأكله أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقتلهم<sup>(١)</sup>.

وأجاب بعضهم بأن المراد به مؤونة الزرع - أي نفقته - أو مؤونة الأرض، فيوضع ذلك ولا يُحسب في النصاب.

قال ابن العربي في «شرح الترمذي»: والمتحصل من صحيح النظر أن يُعمل بالحديث، وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبًا. وسيأتي ذلك في المبحث القادم.

والذي أختره: هو الأخذ بما دلّ عليه حديث سهل وما عضده من أخبار وآثار، وهو الذي عمل به أمير المؤمنين عمر، وذهب إليه أحمد وإسحاق، والليث والشافعي في القديم، وابن حزم.

والحق أن هذا الحديث قد أعطانا مبدأ هامًا في باب الزكاة، وهو رعاية الحاجات المعقولة لصاحب المال وعائلته، وتقدير الظروف المخففة عنه، ووضعها في الاعتبار عند تقدير الواجب عليه.

وهذا يؤكد الشرط العام الذي شرحناه من قبل في فصل «المال الذي تجب فيه الزكاة» وهو شرط «الفضل عن الحوائج الأصلية».

(١) قال النووي في الروضة (٢/٢٥٠): هذا القديم، نص عليه أيضًا في البويطي، ونقله البيهقي عن نصه في البويطي، والبيوع والقديم.



ورعاية الظروف الشخصية والعائلية للمكفّف التي حرص عليها الإسلام، أمر لم يعرفه التفكير والتشريع الضريبي إلا في وقت قريب، إذ كان المعروف هو فرض الضريبة على «عَيْن» المال، دون التفات إلى ظروف صاحبه وحاجاته وديونه.

\* \* \*







## المبحث السابع اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي

هل يرفع قدر الدَّيْن والنفقة من الخارج ويزكي الباقي؟  
أما الدَّيْن الذي يكون على رب الزرع والثمر فهو نوعان:  
منه ما يكون لأجل النفقة على الزرع، كما إذا استدان في ثمن البذر  
والسماد أو أجره العمال، ونحو ذلك من النفقات.  
ومنه ما يكون لأجل نفقة صاحب الزرع على نفسه وأهله.

فما الحكم في كلا الدَّيْنين؟

روى أبو عبيد في الأموال بسنده عن جابر بن زيد، قال في الرجل  
يستدين فينفق على أهله وأرضه، قال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق  
على أرضه، وقال ابن عمر: يقضي ما أنفق على أرضه وأهله<sup>(١)</sup>.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج عنه، قال: قال ابن عمر: يبدأ بما  
استقرض، فيقضيه ويزكي ما بقي، وقال: قال ابن عباس: يقضي ما أنفق  
على الثمرة ثم يزكي ما بقي<sup>(٢)</sup>.

فقد اتفق ابن عباس وابن عمر على قضاء الدَّيْن الذي أنفقه على الأرض  
والثمره، وزكاة الباقي فقط، واختلفا في الدَّيْن إذا كان على نفسه وأهله.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٤٥).

(٢) الخراج ص ١٦٢، وقال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه عليه: إسناده صحيح. ورواه البيهقي في

الزكاة (٢٤٨/٤).

وكذلك روى أبو عبيد عن مكحول أنه قال في صاحب الزرع  
المدين: لا تؤخذ منه الزكاة حتى يقضي دينه، وما فضل بعد ذلك زكاه،  
إذا كان مما تجب فيه الزكاة<sup>(١)</sup>.

وكذلك يُروى عن عطاء وطاوس<sup>(٢)</sup>.

وقالت طائفة من أهل العراق بمثل ما جاء عن ابن عمر وعطاء  
وطاوس ومكحول<sup>(٣)</sup>.

ومن فقهاء العراق الذين ذهبوا هذا المذهب: سفيان الثوري: كما  
روى ذلك يحيى بن آدم<sup>(٤)</sup>.

وعن أحمد بن حنبل روايتان: قال في إحداهما: من استدان ما أنفق  
على زرعه، واستدان ما أنفق على أهله، احتسب ما أنفق على زرعه دون  
ما أنفق على أهله؛ لأنه من مؤونة الزرع والرواية الثانية: أن الدَّين كله  
يمنع الزكاة<sup>(٥)</sup>.

فهو في الرواية الأولى وافق ابن عباس، وفي الثانية وافق ابن عمر.

قال في «المغني»: فعلى هذه الرواية يحسب كل دَيْن عليه، ثم يُخرج  
العُشر مما بقي إن بلغ نصابًا، وإن لم يبلغ نصابًا فلا عُشر فيه، وذلك  
لأن الواجب زكاة، فيمنع الدَّين وجوبها، كزكاة الأموال الباطنة، ولأنه  
دَيْن فيمنع وجوب العُشر كالخراج وما أنفق على زرعه، والفرق بينهما

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٤٧).

(٢) المرجع السابق (١٥٤٨).

(٣) المرجع نفسه (١٥٥٠).

(٤) الخراج ص ١٦٣.

(٥) المغني (٧٢٧/٢).

على الرواية الأولى: أن ما كان من مؤونة الزرع فالحاصل في مقابلته يجب صرفه إلى غيره، فكأنه لم يحصل<sup>(١)</sup>.

وقد رجح أبو عبيد مذهب ابن عمر ومن وافقه في رفع كل الديون من الخارج، وتزكية الباقي، بشرط أن تثبت صحة الدين، قال: «إذا كان الدين صحيحاً قد علم أنه على رب الأرض، فإنه لا صدقة عليه فيها، ولكنها تسقط عنه لدينه، كما قال ابن عمر وطاوس وعطاء ومكحول، ومع قولهم أيضاً إنه موافق لاتباع السنة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما سنّ أن تؤخذ الصدقة من الأغنياء، فتردّ في الفقراء، وهذا الذي عليه دين يحيط بماله ولا مال له، هو من أهل الصدقة، فكيف تؤخذ منه الصدقة وهو من أهلها؟ أم كيف يجوز أن يكون غنياً فقيراً، في حال واحدة؟ ومع هذا إنه من الغارمين - أحد الأصناف الثمانية - فقد استوجبها من جهتين»<sup>(٢)</sup> اهـ.

أما الخراج - وهو تلك الضريبة العقارية المفروضة على رقبة الأرض - فهل يطرح مقداره من الخارج ويزكي الباقي أم لا؟

روى يحيى بن آدم، عن سفيان بن سعيد الثوري، أنه قال فيما أخرجت الأرض الخراج: ارفع دينك وخراجك، فإن بلغ خمسة أوسق بعد ذلك، فزكها<sup>(٣)</sup>.

وروى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف - عامله على

(١) المغني (٧٢٧/٢).

(٢) الأموال ص ٦١٠.

(٣) الخراج ص ١٦٣.

فلسطين، فيمن كانت في يده أرض بجزيتها من المسلمين: أن يقبض جزيتها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية<sup>(١)</sup>. والمراد بجزية الأرض هنا «الخراج».

فعمر وسفيان يعفیان ما يقابل الخراج من الزكاة، ويزكيان الباقي فقط إن بلغ نصابًا، وكان عمر من أئمة الهدى.

وإلى نحو هذا ذهب أحمد، واستدل له في «المغني» بأن الخراج من مؤونة الأرض، فيمنع وجوب الزكاة في قدره، كما ذهب إليه ابن عباس وابن عمر من قضاء ما أنفق على الزرع، وتزكية الباقي<sup>(٢)</sup>.

وينبغي أن يقاس على الخراج أجره الأرض على الزارع المستأجر، فإن جمهور الفقهاء عدّوا الخراج بمنزلة أجره الأرض، وقد روي عن شريك نحو ذلك. قال يحيى بن آدم: سألت شريكًا عن الرجل يستأجر أرضًا بيضاء من أرض العُشر، بطعام مُسمّى، فزرعها طعامًا، قال: يعزل ما عليه من الطعام ثم يزكي ما بقي: العُشر، أو نصف العُشر، ثم قال: كما يعزل ما عليه من الدّين، ثم يزكي ما بقي من ماله<sup>(٣)</sup>.

بقي أن نعرف حكم النفقة على الزرع والثمر إذا لم تكن دينًا ولا خراجًا، مثل ما ينفقه من ماله هو على البذر والسّماد والحرث والري والتنقية والحصاد وغير ذلك: هل تُرفع هذه النفقات والتكاليف، أعني القدر المقابل لها من المحصول ويزكي الباقي، كما اخترناه في رفع ما يقابل الدّين والخراج؟ أم تجب الزكاة في جميع المحصول؟

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٣٦).

(٢) المغني (٧٢٧/٢).

(٣) الخراج ص ١٦١.

قال ابن حزم: لا يجوز أن يعد الذي له الزرع والثمر ما أنفق في حرث أو حصاد أو جمع أو درس أو تزبيل - أو تسميد بالزبل - أو جذاذ أو حفر أو غير ذلك، فيسقطه من الزكاة، وسواء تداين في ذلك أو لم يتداين، أتت النفقة على جميع قيمة الزرع أو الثمر أو لم تأت، وهذا مكان قد اختلف السلف فيه.

ثم ذكر ابن حزم بسنده عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل ينفق على ثمرته، فقال أحدهما: يزكيها وقال الآخر: يرفع النفقة، ويزكي الباقي.

وعن عطاء: أنه يسقط مما أصاب النفقة، فإن بقي مقدار ما فيه الزكاة زكي، وإلا فلا، ورد ابن حزم على هذا القول بأنه لا يجوز إسقاط حق أوجبه الله تعالى بغير نص قرآن ولا سنة ثابتة. قال: وهذا قول مالك والشافعي، وأبي حنيفة وأصحابنا<sup>(١)</sup> اهـ.

والأثر الذي رواه ابن حزم هنا عن ابن عباس وابن عمر يفيد أن أحدهما يقول برفع النفقة وتزكية الباقي، والآخر يخالفه في ذلك، وقد ذكرناه قريباً، من رواية يحيى بن آدم وأبي عبيد: أنهما سئلا عما يستدينه الرجل فينفق على ثمرته وعلى أهله، وأن ابن عباس أفتى بأنه يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي، وأن ابن عمر وافقه على ذلك، وزاد عليه قضاء ما أنفق على نفسه وأهله.

فهذه الفتوى من الصحابييين الجليلين فيما أنفقه الزارع على زرعه وثمرته استسلاً واستدانة، أما ما أنفقه من ماله دون استسلاف، فقد سكتا عنه، إلا على رواية ابن حزم المذكورة هنا.

(١) المحلى (٢٥٨/٥).

وأصرح وأشمل ما ورد عن السلف في رفع ما يقابل النفقة والمؤونة من الخارج، وتزكية الباقي، سواء أكانت النفقة دَيْنًا أم غير دَيْن: هو مذهب عطاء الذي ذكره ابن حزم، ورواه يحيى بن آدم عن إسماعيل بن عبد الملك، قال: قلت لعطاء: الأرض أزرعها؟ فقال: ارفع نفقتك، وزك ما بقي<sup>(١)</sup>.

وتعرض ابن العربي في شرح الترمذي لهذه المسألة فقال: اختلف قول علمائنا، هل تحط المؤونة من المال المزكى، وحينئذ تجب الزكاة - أي في الصافي - أو تكون مؤونة المال وخدمته - حتى يصير حاصلًا - في حصة رب المال، وتتؤخذ الزكاة من الرأس، أي من إجمالي الحاصل؟ فذهب إلى أن الصحيح أن تحط وترفع من الحاصل، وأن الباقي هو الذي يؤخذ عُشره، واستدل لذلك بحديث النبي ﷺ: «دعوا الثلث أو الربع»، وأن الثلث أو الربع يعادل قدر المؤونة تقريبًا، فإذا حسب ما يأكله رطبًا، وما ينفقه من المؤونة تخلص الباقي ثلاثة أرباع، أو ثلثين، قال: ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب<sup>(٢)</sup>.

ومعنى كلام ابن العربي: أنه لا يجمع بين ترك الثلث أو الربع الذي جاء الحديث به، وبين حط المؤون والنفقات، وطرح قدرها من الحاصل، فإنها داخله في الثلث أو الربع المتروك غالبًا، ومقتضى كلامه: أنها إذا زادت عن الثلث تحط أيضًا، وأن ذلك يُعمل به في كل زرع وثمر، سواء أكان يخرص أم لا.

(١) رواه يحيى بن آدم في الخراج (٥٨٢)، وابن أبي شيبه (١٠١٩٣)، والبيهقي (١٤٨/٤)، كلاهما في الزكاة.

(٢) شرح الترمذي (١٤٣/٣).

وردّ ابن الهمام على هذا الرأي: بأن الشارع حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحداً، وهو العُشر دائماً في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤونة، والفرض أن الباقي بعد رفع قدر المؤونة لا مؤونة فيه، فكان الواجب دائماً العُشر، لكن الواجب قد تفاوت شرعاً، مرة العُشر ومرة نصفه، بسبب المؤونة، فعلمنا أنه لم يعتبر شرعاً عدم عُشر بعض الخارج - وهو القدر المساوي للمؤونة - أصلاً<sup>(١)</sup> اهـ.

الذي يلوح لنا أن الشارع حكم بتفاوت الواجب في الخارج بناء على تفاوت المشقة والجهد المبذول في سقي الأرض، فقد كان ذلك أبرز ما تتفاوت به الأراضي الزراعية، أما النفقات الأخرى فلم يأت نص باعتبارها ولا بإلغائها، ولكن الأشبه بروح الشريعة إسقاط الزكاة، عما يقابل المؤونة من الخارج، والذي يؤيد هذا أمران:

**الأول:** أن للكلفة والمؤونة تأثيراً في نظر الشارع، فقد تقلل مقدار الواجب، كما في السقي بآلة، جعل الشارع فيه نصف العُشر فقط، وقد تمنع الوجوب أصلاً كما في الأنعام المعلوفة أكثر العام، فلا عجب أن تؤثر في إسقاط ما يقابلها من الخارج من الأرض.

**الثاني:** أن حقيقة النماء هو الزيادة، ولا يعد المال زيادة وكسباً إذا كان أنفق مثله في الحصول عليه، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن قدر المؤونة بمنزلة ما سلم له بعوض، فكأنه اشتراه، وهذا صحيح.

هذا على ألا تحسب في ذلك نفقات الري التي أنزل الشارع الواجب في مقابلها من العُشر إلى نصفه.

(١) فتح القدير (٨/٢، ٩).



فمن كانت له أرض أخرجت عشرة قناطير من القطن تساوي مائتي جنيه، وقد أنفق عليها - في غير الري - مع الضريبة العقارية، مبلغ ستين جنيهًا - أي ما يعادل ثلاثة قناطير - فإنه يخرج الزكاة عن سبعة قناطير فقط، فإذا كانت سقيت سيحًا ففيها العُشر أو بآلة فنصف العُشر. والله أعلم.

\* \* \*







## المبحث الثامن زكاة الأرض المستأجرة

### الزكاة على المالك إذا زرعها:

١ - مالك الأرض إما أن يزرعها بنفسه، إن كان من أهل الزرع، وهذا أمر محمود شرعاً، فزكاة ما يخرج منها حينئذ: عُشر أو نصف العُشر عليه؛ لأن الأرض أرضه والزرع زرعه.

### الزكاة في إعارة الأرض على المستعير:

٢ - وإما أن يعيرها لغيره من أهل الزراعة يزرعها ويستفيد منها، بدون مقابل، وهذا أمر حمده الإسلام وحث عليه<sup>(١)</sup>. فالزكاة هنا على الزارع الذي مُنح الأرض وانتفع بها بغير أجره ولا كراء<sup>(٢)</sup>.

### المالك والشريك في المزارعة يشتركان في الزكاة:

٣ - وإما أن يزارع عليها مزارعة صحيحة، بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصفه - حسب اتفاقهما - فالزكاة على كل واحد من الطرفين في حصته إذا بلغت النصاب، أو كان له زرع آخر إذا ضم إليها بلغ نصاباً.

(١) وفي هاتين الطريقتين جاءت الأحاديث الصحيحة: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه». ومن السلف من رأى ذلك واجباً، ومنهم من رأى أنه كان واجباً في أول الأمر، ثم نسخ، ويرى ابن عباس أن الأمر هنا للندب والاستحباب لا للوجوب. انظر كتابنا: الحلال والحرام صـ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٢) المغني (٧٢٨/٢).

وإن بلغت حصة أحدهما النصاب دون صاحبه، فعلى من بلغت حصته النصاب زكاتها ولا شيء على الآخر؛ لأنه مالك لما دون النصاب فلا يعد غنيًا شرعًا، والزكاة إنما تؤخذ من الأغنياء، وقد جاء عن الشافعي، كما نقلت رواية عن أحمد، أنهما يعاملان معاملة شخص واحد فيلزمهما العُشر، إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، ويخرج كل واحد منهما عُشر نصيبه<sup>(١)</sup>.

### الزكاة على المالك أم المستأجر؟

٤ - وإما أن يؤجرها بالنقود أو بشيء معلوم، كما أجاز ذلك جمهور الفقهاء. فمن الذي يدفع العُشر أو نصفه؟ مالك الأرض الذي يملك رقبته، وينتفع بما يتقاضاه من إيجارها؟ أم المستأجر الذي ينتفع بزراعتها فعلاً، وتُخرج له الحب والثمر؟

### مذهب أبي حنيفة:

قال أبو حنيفة: العُشر على المالك بناءً على أصل عنده: أن العُشر حق الأرض النامية، لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، ولأن العُشر من مؤونة الأرض فأشبهه الخراج<sup>(٢)</sup>. ولأن الأرض كما تُستمنى بالزراعة، تُستمنى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمر، فكان النماء له معنى، مع تمتعه بنعمة الملك، فكان أولى بالإيجاب عليه<sup>(٣)</sup>.

وروي ذلك عن إبراهيم النخعي<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٧٢٨/٢).

(٢) المغني (٧٢٨/٢).

(٣) فتح القدير (٨/٢).

(٤) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٧٢، رواه من طريق الحسن بن عمارة، وهو متروك.

**مذهب الجمهور:**

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن العُشر على المستأجر؛ لأن العُشر حق الزرع، لا حق الأرض، والمالك لم يخرج له حَبٌّ ولا ثمر، فكيف يزكي زرعًا لا يملكه؛ بل هو لغيره؟

**سبب الاختلاف:**

قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم: هل العُشر حق الأرض أو حق الزرع؟ أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد: إنه حق لمجموعهما، وهو في الحقيقة حق مجموعهما.

فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين: اختلفوا في أيهما أولى أن ينسب إلى الموضوع الذي فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد.

فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذي تجب فيه الزكاة، وهو الحب.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه للشيء الذي هو أصل الوجوب وهو الأرض<sup>(١)</sup>.

**ترجيح وتفصيل:**

رجَّح صاحب «المغني» رأي الجمهور بأن العُشر واجب في الزرع فكان على مالكه، قال: «ولا يصح قولهم: إنه من مؤونة الأرض؛ لأنه لو كان من مؤونتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة»<sup>(٢)</sup>.

(١) بداية المجتهد (٢٤٨/١).

(٢) المغني (٧٢٨/٢).

وقال الرافعي في «الشرح الكبير»: «لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة «المُستأجرة» في وجوب العُشر، ويجتمع على المكتري العُشر والأجرة، كما لو اكرى حانوتًا للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعًا»<sup>(١)</sup>.

وهذا التشبيه غير مسلم؛ فإن زكاة التجارة تجب في كلِّ حول فيما بقي لدى التاجر من رأس مالٍ نامٍ، بعد أن يكون قد دفع في أثناء الحول أجرة حانوته وغيرها من الأجور والنفقات، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر لكانت دينًا عليه يطرحه مما في يديه ثم يزكي ما بقي، أما زكاة الزرع فلا يعتبر لها حول، بل تجب عند الحصاد، فليس بممكن دفع الأجرة من الزرع قبل الزكاة كما هو الشأن في أجرة الحانوت.

لهذا قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل في الأرض جهده وعرقه، ثم يدفع أجرتها ثم يطالب بعد ذلك بالعُشر على حين يتسلم مالك الأرض أجرته خالصة سائغة ولا يطالب بشيء، إلا أن يحول الحول على الأجرة أو بعضها.

إن العدل أن يشترك الطرفان في الزكاة: كل فيما استفاده، فلا يعفى المستأجر إعفاءً كليًا من وجوب الزكاة، كما ذهب أبو حنيفة، ولا يعفى المالك إعفاءً كليًا ويجعل عبء الزكاة كلها على المستأجر، كما ذهب الجمهور.

ولقد انتبه ابن رشد - بعقله الفلسفي - إلى أن الواجب في الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع فقط، ولكنه حق مجموعهما.

(١) شرح الرافعي الكبير مع المجموع (٥٦٦/٥).

ومعنى هذا: أن يشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع فيما يجب من العُشر أو نصفه، وهذا فيما أرى هو الراجح.

ولكن كيف يشتركان في أداء الواجب وعلى أي أساس يقوم ذلك؟

لقد اخترنا مذهب القائلين بأن الزكاة في صافي الربح من الزرع، وأن الديون والخراج ونفقات الزراعة والبذر يرفع ما يوازيها من المحصول ثم يزكي ما بقي إن بلغ نصابًا.

وأجرة الأرض بلا شك من نفقات الزرع، وهي كالخراج فيجب أن تعد دينًا على المستأجر، فيقتطع من الخارج ما يقابل الأجرة - مع باقي الديون والنفقات - ثم يخرج العُشر أو نصفه من الباقي إذا بلغ النصاب.

فإذا كان إيجار الأرض (٢٠) عشرين جنيهاً مثلاً، وأخرجت من القمح (١٠) عشرة أراذب، وكان الإردب يساوي خمسة جنيهاً فيكون مقدار الخارج « $10 \times 5 = 50$ » جنيهاً، فإنه يخرج عن (٦) أراذب فقط، والأربعة الأخرى تُطرح مقابل الإيجار.

ولو كان الإيجار (٣٠) جنيهاً، أي ما يوازي ثمن (٦) أراذب، لكان الباقي (٤) أربعة أراذب - (٤٨) كيلة - وهو دون النصاب فلا زكاة فيه.

أما مالك الأرض فليس عليه أن يُخرج العُشر أو نصف العُشر من الزرع والملك لغيره وإنما عليه - فيما نرى - أن يزكي ما دفع إليه بدلاً من الزرع، وهو الأجرة التي يقبضها.

وذلك: أنه لو زارع عليها بنصف ما يخرج منها مثلاً لكان عليه أن يخرج زكاة حصته من المحصول إذا بلغ نصابًا، فيخرج العُشر أو نصف العُشر حسب سقي الأرض أيضًا.

وهنا كذلك يُخرج المالك زكاة الأجرة - التي هي مقابل نصف الخارج مثلاً في المزارعة - عُشرًا أو نصف عُشر حسب سقي الأرض المستأجرة، وهذا بشرط أن تبلغ قيمة نصاب من الزرع القائم بالأرض؛ لأنها بدل عنه، فإن كان عليه دَيْن أو خراج «ضريبة على الأرض»، أخرج من الأجرة وزكّى ما بقي، ومثل الدَّين والخراج ما يفتقر إليه في حوائجه الأصلية، كالقوت له ولعائلته، والملبس والمسكن والعلاج.

فإن المحتاج إليه في هذا كالمعدوم، ولهذا شبّهه الفقهاء بالماء المحتاج إليه للشرب، في جواز التيمم مع وجوده، لأنه اعتُبر كأن لم يكن. وبما قلناه يكون كل من مالك الأرض وزارعها المستأجر قد اشتركا في زكاتها بما يوافق العدل المنشود، ويناسب ما انتفع به منها.

فالمستأجر يؤدي زكاة ما أخرج الله له منها - من زرع حصده وثمر اجتناه - سالمًا من الدَّين والأجرة، ونفقات الزرع.

والمالك يؤدي زكاة ما يسر الله له من أجرة عادت عليه من الأرض، خالصة سائغة سالمة من الدَّين وضريبة الأرض ونحوها.

فالجزء الذي طرح من نصيب المستأجر الزارع - وهو ما يقابل الأجرة من المحصول والذي أعفي من زكاته - دخل في نصيب المالك وأدى عنه الزكاة الواجبة وهو أحق بها وأولى بأدائها من المستأجر في هذا القدر.

وبهذه المساهمة العادلة من المالك والمستأجر نكون قد أخذنا بأحسن ما قال أبو حنيفة وأحسن ما قال الجمهور، وأوجبنا على كل من الطرفين - المالك والزارع - ما هو أحق به وما هو مالك له، مع تفادي

ازدواج الزكاة الواجبة، وتكررها في مال واحد، فإن القدر الذي زكى عنه المالك، قد طرح ما يعادله من نصيب المستأجر.

ونوضح ذلك بمثال: رجل يملك عشرة أفدنة أجرها ليزرعها أرزاً مثلاً، وكانت أجرة الفدان (٢٠) جنيهاً، فأخرجت الأرض (١٠٠) مائة إردب من الأرز، الذي يقدر ثمن الإردب منه بـ (٤) أربعة جنيهاً، فكيف يخرج الزكاة؟

أما المستأجر فيطرح من الخارج ما يساوي الإيجار وهو (٥٠) خمسون إردباً «٥٠ × ٤ = ٢٠٠» جنية وهو إيجار «١٠ × ٢٠ = ٢٠٠» جنية، وإذا كان قد أنفق على زرعه في البذر والسماذ (٤٠) أربعين جنيهاً أخرى، أي ما يعادل (١٠) إردب، يكون الصافي المتبقي له (٤٠) إردباً، فإذا كان الواجب عليه نصف العشر مثلاً فهو يخرج عنها (٢) إردبين، وأما المالك فيخرج زكاة الجنيهاً المائتين التي قبضها، فإن كان عليه خراج أو ضريبة تساوي (٤٠) أربعين جنيهاً، ويكون الباقي له = (١٦٠) جنيهاً، فعليه إذن نصف عشرها أي (٨) ثمانية جنيهاً.

كتبت هذا الرأي منذ سنة «١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م» ولم يقبله كثير من علماء الأزهر آنذاك، وقد قرأت أخيراً في كتاب «تنظيم الإسلام للمجتمع» لأستاذنا الشيخ أبو زهرة قوله: «لقد اقترح بعض علماء هذا العصر في مشروع قانون للزكاة: أن تؤخذ من المالك والمستأجر، فيؤخذ من كل واحد منهما زكاة عما يصل إليه صافياً، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك، وبعد تكاليفات الزرع بالنسبة للمستأجر»<sup>(١)</sup>.

وهذا بحمد الله نفس ما رجحته وانتهيت إليه.

(١) ص ١٥٣، فقرة (١٧٩)، نشر دار الفكر العربي، القاهرة.



## المبحث التاسع

### العشر والخراج

اشترط الحنفية لوجوب العُشر أو نصفه في الزروع والثمار: ألا تكون الأرض خراجية، فإذا كانت الأرض خراجية لم يجب فيها إلا ما فرض على رقبته من خراج سنوي معلوم، وهو شبيه بما يسمى الآن «ضريبة الأملاك العقارية»، وأما الزكاة في الخارج من الأرض - أعني العُشر أو نصفه - فليس بواجب في هذه الحال عند الحنفية.

وخالفهم جمهور الفقهاء، وأوجبوا العُشر في كل أرض، سواء أكانت عُشرية أم خراجية، ولهذا كان مما لا بدّ منه في هذا المبحث بيان الأرض العُشرية ما هي، والأرض الخراجية ما هي، وأن نعرف منشأ الخلاف بين الفريقين، ثم نعرض أدلة كل منهما، ونرجح ما نراه راجحًا.

فمتى تكون الأرض عُشرية؟ ومتى تكون خراجية؟

### الأرض العُشرية:

تكون الأرض عُشرية من أحد أنواع ذكرها أبو عبيد في «الأموال»: «أحدها: كل أرض أسلم عليها أهلها فهم مالكون لرقابها، كالمدينة، والطائف، واليمن، والبحرين، وكذلك مكة، إلا أنها كانت افتتحت بعد القتال، ولكن رسول الله ﷺ منّ عليهم فلم يعرض لهم في أنفسهم، ولم يغنم أموالهم، فلما خلصت لهم أموالهم، ثم أسلموا بعد ذلك، كان إسلامهم على ما في أيديهم، فلحقت أرضوهم بالعُشرية.



**والنوع الثاني:** كل أرض أخذت عنوة (أي فتحت بعد حرب وقتال بين أصحابها وبين المسلمين)، ثم إن الإمام لم يرَ أن يجعلها فيئًا موقوفًا، ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمَّسها، وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كفعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر «وكانت ملكًا لليهود قبل قتالهم»، فهذا أيضًا ملك أيماهم ليس فيها غير العُشر، وكذلك الثغور كلها إذا قسمت بين الذين افتتحوها خاصة، وعزل عنها الخمس لمن سمى الله تبارك وتعالى.

**والنوع الثالث:** كل أرض عادية «قديمة» لا رب لها ولا عامر، أقطعها الإمام رجلًا إقطاعًا، من جزيرة العرب أو غيرها، كفعل رسول الله ﷺ والخلفاء بعده، فيما أقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما أشبهها.

**والنوع الرابع:** كل أرض ميتة استخرجها «استحياها» رجل من المسلمين فأحياها بالماء والنبات.

فهذه الأرضون التي جاءت فيها السُّنة بالعُشر أو نصف العُشر، وكلها موجودة في الأحاديث، فما أخرج الله تبارك وتعالى من هذه فهي صدقة إذا بلغت خمسة أوسق فصاعدًا.

توضع في الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة من أهل الصدقة خاصة لهم دون الناس»<sup>(١)</sup>.

### أنواع الأرض الخراجية ومنشؤها:

قال أبو عبيد: وما سوى هذه البلاد، فلا تخلو من أن تكون أرض عنوة صُيرت فيئًا، كأرض السواد «سواد العراق» والأهواز، وفارس

(١) الأموال ص ٦١٢ - ٦١٥.

وكرمان، وأصبهان والري، وأرض الشام - سوى مدنها - ومصر والمغرب.

أو تكون أرض صلح مثل: نجران وأيلة، وأذرح ودومة الجندل، وفدك وما أشبهها مما صالحهم رسول الله ﷺ صلحًا، أو فعلته الأئمة بعده، كبلاد الجزيرة وبعض بلاد أرمينية، وكثير من كور خراسان.

فهذان النوعان من الأرضين: الصلح والعنوة التي تصير فيئًا، تكونان عامًا للناس في الأعطية وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور العامة<sup>(١)</sup> اهـ.

يعني أن ما يؤخذ عنهما من خراج يوضع في ميزانية الدولة العامة، ويصرف منها على الجيش والرواتب ونحوها، وفي المصالح العامة للأمة كلها في جانب الإنتاج أو الخدمات.

ويقصد أبو عبيد بما فتح عنوة: الأرض التي حارب أهلها المسلمين ولم يعقدوا معهم صلحًا، بل حكم بينهم وبين المسلمين السيف وحده، فهذه الأرض للإسلام فيها سياسة خاصة، أو ما إليها القرآن<sup>(٢)</sup>. وبدأ بتنفيذها الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>. ووضح تطبيقها في عهد عمر بن الخطاب، وملخص هذه السياسة نقل ملكية رقبة هذه الأرض من الأفراد المالكين إلى مجموع الأمة الإسلامية كلها في سائر الأجيال؛ فليس ملكها لشخص أو أشخاص بل هي للمسلمين جميعًا، وذلك لما لملكية الأرض من

(١) الأموال ص ٦١٥.

(٢) في آيات سورة الحشر (٧ - ١١)، التي ذكر فيها تقسيم الفيء، والتي استدلت بها سيدنا عمر على وقف رقبة الأرض لأجيال المسلمين جميعًا.

(٣) حيث قسم نصف أرض خيبر على الفاتحين، ووقف نصفها الآخر لما ينوبه من أمر المسلمين كما دلت على ذلك بعض الروايات.



أهمية اقتصادية وسياسية واجتماعية، ويجب أن نذكر أن توزيع تلك الأراضي في عصور الجاهلية كان في غالبه توزيعًا ظالمًا، تختص فيه الأسر الحاكمة ومن يلوذ بها من الإقطاعيين وأمثالهم بصفوة الأرض، ويعيش الفلاحون فيها رقيقًا أو كالرقيق.

وقد عبر الفقهاء عن حكم الإسلام فيها بأنها تصير وقفًا للمسلمين، يضرب عليها خراج معلوم يؤخذ منها في كل عام، ويقدر حسب طاقة الأرض يكون أجره لها، وتقر في أيدي أربابها ما داموا يؤدون خراجها، سواء أكانوا مسلمين أم من أهل الذمة ولا يسقط خراجها بإسلام أربابها ولا بانتقالها إلى مسلم؛ لأنه بمنزلة أجرتها<sup>(١)</sup>.

هذا ما صنعه عمر رضي الله عنه بما افتتح في عهده من أرض العراق والشام، ولم يستجب لبلال ومن معه، الذين سألوه أن يقسم الأرض على الفاتحين، كما تقسم بينهم غنيمة العسكر، فأبى عمر عليهم وتلا عليهم آيات سورة الحشر: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ ثم قال تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾، ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾ ثم قال: ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ [الحشر: ٧ - ١٠].

قال عمر: قد أشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء، فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليلغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه<sup>(٢)</sup>.

(١) المغني (٧١٦/٢).

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ٢٣، ٢٤.

ومعنى: «دمه في وجهه»، أن كرامته مصونة؛ إذ يقال لمن يسأل الناس: أراق ماء وجهه.

وقد نبهت الآية الكريمة على حكمة توزيع هذا الفيء على الطبقات الضعيفة المحتاجة بهذه الكلمة الرائعة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾، فسبق بهذا المبدأ ما نادى به - بعد قرون طويلة - دعاة العدالة الاجتماعية وقررت الآيات توزيع عائد الفيء توزيعاً عادلاً، لا زال غرة في جبين الإنسانية، فجعلت نصيباً فيه للجيل الحاضر من المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، وصدورت ملكياتهم بغير حق، إلا أن يقولوا: ربنا الله، ومن الأنصار الذين فتحوا صدورهم ودورهم لإخوانهم المهاجرين فأووا ونصروا، وآثروا على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

وأشركت مع هذا الجيل الذي بذل وضحي أجيالاً أخرى، عبر عنهم القرآن بقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وبهذا علمتنا الآيات الكريمة أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة، وامتداد الأزمنة، وأنها - على مر العصور - حلقات متماسكة، يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليحني خلفها، ثم يأتي الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق، ولا يلعن آخر الأمة أولها.

وبهذا التوزيع العادل تفادى الإسلام خطأ الرأسمالية التي تؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، مغفلة - في الغالب - ما وراءه من الأجيال، كما تجنب خطأ الشيوعية التي تتطرف كثيراً إلى حدّ التضحية بجيل أو أجيال قائمة، في سبيل أجيال لم تطرق بعد أبواب الحياة.

ولهذا قال الفقيه الجليل معاذ بن جبل لأmir المؤمنين عمر، حين همّ بقسمة الأرض أول الأمر على الفاتحين: والله، إذن ليكون ما تكره: إنك إن قسمتها اليوم صار الريح العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة!! ثم يأتي بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدًا، وهم لا يجدون شيئًا، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم. قال: فصار عمر إلى قول معاذ<sup>(١)</sup>.

ومن هنا قال عمر لبلال وغيره ممن عارض وقف الأرض على الأمة كلها: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء<sup>(٢)؟!</sup>

قال في «المغني»: «ولم نعلم شيئًا مما فتح عنوة قسم بين المسلمين إلا خير، فإن رسول الله ﷺ قسم نصفها فصار ذلك لأهله (يعني مَلَأكه) لا خراج عليه، وسائر ما فتح عنوة مما فتحه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن بعده، كأرض الشام والعراق ومصر وغيرها، لم يقسم منه شيء»<sup>(٣)</sup>.

### شراء الأرض الخراجية وبيعها:

أكثر أهل العلم - ومنهم مالك والشافعي وأحمد - أن الأرض الخراجية لا يجوز شراؤها لأنها أرض موقوفة، فلم يجز بيعها، كسائر الوقوف، وقال عمر رضي الله عنه لعتبة بن فرقد، وقد اشترى أرضًا منها: ممن اشتريتها؟ قال: من أربابها. فلما اجتمع المهاجرون والأنصار، قال: هؤلاء

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٥٢).

(٢) الأموال ص ٧١.

(٣) المغني (٧١٦/٢).

أربابها، فهل اشترت منهم شيئاً؟! قال: لا. قال: فارددها على من اشترتها منه، وخذ مالك<sup>(١)</sup>.

وقال بعض العلماء: إذا أقر الإمام أهل العنوة في أرضهم توارثوها وتبايعوها! لما روي: أن ابن مسعود اشترى من دهقان<sup>(٢)</sup> أرضاً على أن يكفيه جزيتها<sup>(٣)</sup>. يعني خراجها.

وبعضهم لم يجز البيع وإنما أجاز الشراء فقط! لأنه استخلاص للأرض من أهل الذمة، فيقوم فيها مقام من كانت في يده<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة: وإذا قلنا بصحة الشراء، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت عليه في يد البائع يؤدي خراجها، ويكون معنى الشراء هاهنا نقل اليد من البائع إلى المشتري بعوض، وإن شرط الخراج على البائع - كما فعل ابن مسعود - يكون اكتراء لا اشتراء، وينبغي أن يشترط بيان مدته كسائر الإجازات<sup>(٥)</sup>.

ثم قال: وإذا بيعت هذه الأرض، فحكم بصحة البيع حاكم - يعني قضى بها قاضٍ - صح؛ لأنه مختلف فيه، فصح بحكم الحاكم كسائر المجتهديات<sup>(٦)</sup> وإن باع الإمام شيئاً لمصلحة رآها - مثل أن يكون في أرض ما يحتاج إلى عمارة لا يعمرها إلا من يشتريها - صح أيضاً؛ لأن فعل الإمام كحكم الحاكم<sup>(٧)</sup>.

(١) المغني (٨٢١/٢).

(٢) الدهقان: كلمة فارسية من معانيها: رئيس الإقليم.

(٣) المغني (٧٢٠/٢).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المغني (٧٢٢/٢).

(٦) يقصد الأمور المجتهد فيها.

(٧) المرجع السابق (٧٢٢/٢، ٧٢٣).



## الخراج مفروض على التأييد:

وأحسب أنه - بعد هذا البيان - قد اتضحت لنا طبيعة الأرض الخراجية ونظرة المسلمين إليها منذ عهد عمر، وأنها ملك للأمة كلها، وأن ملكية أربابها لها ملكية يد لا ملكية رقبة، وأن الخراج المضروب عليها بمنزلة أجرة لها، تدفع إلى الدولة الإسلامية لتنفقها في المصالح العامة للأمة، من ذلك العمل على تعمير أرض الخراج نفسها، وتيسير ريّها وإصلاح جسورها، وتحقيق كل ما يزيد في إنتاجها.

فإذا أسلم أرباب هذه الأرض بعد ذلك، أو انتقلت ملكيتها إلى مسلم بالبيع والشراء - كما حدث فعلاً - فإن الخراج يبقى مضروباً عليها، بإجماع الفقهاء في سائر العصور؛ لأن أحداً لا يملك إسقاطه حسب النظرة الفقهية له، إذ هو ملك الأجيال الإسلامية، في شتى الأزمنة كما وضحنا ذلك قبل، ولا يملك جيل منهم - ممثلاً في إمام أو حكومة - إسقاط حق الأجيال اللاحقة في هذا الخراج المفروض في أصله على التأييد.

## هل يجتمع العُشر والخراج؟

وهذا الأمر قد أحدث مشكلة فقهية؛ فمن المعلوم أن الأرض إذا زرعها مسلم يجب عليه أن يخرج من زرعها أو ثمرها العُشر أو نصفه: زكاة مفروضة، فهل يجب عليه هذا العُشر مع الخراج أم يعفى من أحدهما؟

أما الخراج فهو مؤبد - كما قلنا - ولا سبيل إلى إسقاطه، فهل يمكن إسقاط العُشر عنه أم يجب الاثنان معاً؟

## مذهب الحنفية وأدلتهم:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن العُشر هنا غير واجب، وأن من شروط وجوبه ألا تكون الأرض خراجية. وكذلك روى أبو عبيد عن الليث بن سعد، وابن أبي شيبة عن الشعبي وعكرمة: لا يجتمع خراج وعُشر في أرض<sup>(١)</sup>، واستند الحنفية في ذلك إلى أدلة.

أولاً: ما روي عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع عُشر وخراج في أرض مسلم»<sup>(٢)</sup>. وهو نص في المطلوب.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مُديها»<sup>(٣)</sup> ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتُم». قالها ثلاثاً. شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه<sup>(٤)</sup>. ومعنى منعت: أي ستمنع، كقوله تعالى: ﴿أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ﴾ [النحل: ١]. ووجه الدلالة في الحديث أنه ﷺ أخبر عما يكون في آخر الزمان من منع الحقوق الواجبة، وبين تلك الحقوق بما ذكر في الحديث، وهو عبارة عن الخراج المطلوب عليهم، من الدرهم والقفيز لا العُشر، فلو كان العُشر واجباً معه لاقترب به في الإخبار.

ثالثاً: ما رواه أبو عبيد بسنده عن طارق بن شهاب قال: كتب عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك<sup>(٥)</sup> أسلمت، فكتب: أن ادفعوا إليها أرضها

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٤١)، وابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٧١١، ١٠٧١٢).

(٢) قال في فتح القدير (١٤/٢): رواه أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

(٣) القفيز: مكيال، والمُدي: مكيال لأهل الشام، وهو غير المد.

(٤) رواه مسلم في الفتن (٢٨٩٦)، وأحمد (٧٥٦٥)، عن أبي هريرة.

(٥) نهر الملك: كورة واسعة ببغداد.



تؤدي عنها الخراج<sup>(١)</sup>. فأمر بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العُشر. ولو كان واجبًا لأمر به.

رابعًا: أن عدم الجمع بين العُشر والخراج هو ما جرى عليه العمل منذ فرض عمر - ووافقه الصحابة - الخراج على أرض السَّواد وغيرها، ولم ينقل أن أحدًا من أئمة العدل أو ولاية الجور أخذ من أرض السواد عُشرًا، مع كثرة امتلاك المسلمين للأراضي الخراجية وتوافر الدواعي على النقل، فكان ذلك منهم إجماعًا عمليًا لا تصح مخالفته.

خامسًا: أن الخراج يجب بالمعنى الذي يجب فيه العُشر، وهو صلاحية الأرض للزراعة والنماء، ولهذا لو كانت سبخة لا منفعة لها، لم يجلب فيها خراج ولا عُشر، فسبب الوجوب فيها هو الأرض النامية؛ بدليل أنهما يضافان إليها، فيقال: خراج الأرض وعُشر الأرض. والإضافة تدل على السببية، فلم يجز إيجابهما معًا، كما لو ملك نصابًا من الماشية السائمة بنية الاتجار لمدة سنة، لا تلزمه زكاتان بالإجماع: منعًا لوجوب زكاتين في مال واحد بسبب واحد، اتباعًا للحديث النبوي: «لا ثنَى في الصدقة»<sup>(٢)</sup>.

سادسًا: الخراج إنما وجب أصلًا بسبب الكفر؛ لأنه إنما وجب عقوبة في أرض فتحت عنوة وأقر فيها أربابها، أما العُشر فإنما وجب بسبب الإسلام؛ لأنه عبادة وجبت شكرًا لله وتطهيرًا للنفس والمال، فهما متباينان في مبدأ الإيجاب، فلم يجز اجتماعهما<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٢٣١).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٤٦٥.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٣/٤، ١٨٤).

## مذهب جمهور الفقهاء:

وزهب جمهور علماء الأمة إلى أن العُشر فريضة لازمة، ولا يمنع وجوب الخراج وجوب العُشر، واستندوا في ذلك:

أولاً: إلى عموم النصوص الواضحة المحكمة التي أوجبت الزكاة فيما خرج من الأرض، دون تفريق بين نوع من الأرض وآخر.

وذلك مثل قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق على صحته: «فيما سقت السماء العُشر»<sup>(١)</sup>. وهذه النصوص عامة تشمل كل ما خرج من الأرض، وما حُصد، وما سقته السماء أو غيرها، سواء أكانت الأرض عُشرية أم خراجية، فالخراج في رقبته، سواء أزرعت أم لا، لمسلم كانت أو لكافر، والعُشر في غلتها إذا كانت لمسلم.

ثانياً: أن العُشر والخراج حقان وجبا بسببين مختلفين، فلم يمنع وجوب أحدهما الآخر.

وذلك: أن سبب الخراج التمكّن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود الزرع، كما أن العُشر يتعلق بعين الخارج من الأرض، والخراج يتعلق بالذمة، ومصرف العُشر هم الأصناف الثمانية في آية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية. ومصرف الخراج رواتب الجند والموظفين والمصالح العامة للدولة، وإذا كانا حقين مختلفين سبباً ومتعلقاً ومصرفاً ولا منافاة بينهما، جاز اجتماعهما، كأجرة حانوت التجارة وزكاتها.

(١) سبق تخريجه (٥٦/١).

وكما لو قتل المحرم صيدًا مملوكًا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم، مضافًا إلى دفع قيمته لمالكة.

ثالثًا: أن العُشر وجب بالنصوص الصريحة من القرآن والسنة، فلا يمنعه الخراج الواجب بالاجتهاد<sup>(١)</sup>.

### مناقشة وترجيح:

والحق أن أدلة الجمهور أدلة صحيحة صريحة، لا مطعن في ثبوتها ولا دلالاتها، وأن الحنفية لم يستطيعوا أن يعارضوا هذه الأدلة بشيء يكفي ويشفي، وأن إعفاء مسلم من زكاة زرعه وثمره - بسبب وجوب الخراج عليه - شيء مستبعد، كيف والزكاة قنطرة الإسلام، وثالثة دعائمه، وإحدى شعائره الكبرى؟ ولذا قال ابن المبارك بعد أن قرأ قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾: فترك قول القرآن لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup>!؟

وأما ما استند إليه الحنفية من المنقول والمعقول فقد رد عليه الجمهور وبينوا ضعفه مفصلاً:

١ - فأما حديث: «لا يجتمع عُشر وخراج»، فهو كما قال النووي، حديث باطل مجمع على ضعفه، انفرد به يحيى بن عنبسة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ. قال البيهقي: هذا المذكور إنما يرويه أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم من قوله، فرواه يحيى بن عنبسة هكذا مرفوعاً ويحيى بن عنبسة مكشوف الأمر بالضعف لروايته عن الثقات

(١) انظر: المجموع (٥/٥٤٩، ٥٥٠).

(٢) المغني (٢/٧٢٦).

الموضوعات<sup>(١)</sup>، وذكر السيوطي في اللآلئ عن ابن حبان وابن عدي أنهما قالوا في هذا الأثر: باطل لم يروه إلا يحيى، وهو دجال<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما حديث أبي هريرة «منعت العراق» إلخ، فقال النووي: فيه تأويلان مشهوران في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، أحدهما: أنهم سيسلمون وتسقط عنهم الجزية. والثاني: أنه إشارة إلى الفتن الكائنة في آخر الزمان، حتى يمنعوا الحقوق الواجبة عليهم، من زكاة وجزية وغيرها، ولو كان معنى الحديث ما زعموه، للزم ألا تجب زكاة الدراهم والدنانير والتجارة، وهذا لا يقول به أحد<sup>(٣)</sup>.

٣ - وأما قصة الدهقانة فمعناها: أن يؤخذ منها الخراج، لأنه أجرة فلا يسقط بإسلامها، ولا يلزم من ذلك سقوط العُشر، وإنما ذكر الخراج، لأنهم ربما توهموا سقوطه بالإسلام كالجزية، وأما العُشر فمعلوم لهم وجوبه على كل حر مسلم، فلم يحتج إلى ذكره، كما أنه لم يذكر أخذ زكاة الماشية منها، وكذا زكاة النقود وغيرها<sup>(٤)</sup>.

وأجاب بعضهم بأن خطاب عمر يحتمل أن يكون للقائم على أمر الخراج خاصة، وليس له ولاية على العُشور، أو أنه لم يكن وقت أخذ العُشر، أو أنها لم يكن لها ما يجب فيه العُشر<sup>(٥)</sup>.

(١) المجموع (٥/٥٥٠ - ٥٥٣).

(٢) اللآلئ المصنوعة للسيوطي (٢/٧٠)، نشر المكتبة التجارية، مصر.

(٣) المجموع (٥/٥٥٤ - ٥٥٨)، وانظر أيضًا: الأموال لأبي عبيد ص ٩١.

(٤) المجموع: المرجع السابق.

(٥) المجموع: المرجع السابق.

٤ - وأما استدلالهم بأن عمل الأئمة والولاة استمر على عدم الجمع بين العُشر والخراج وصار إجماعًا عمليًا، فمنقوض بما صح عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه أخذ العُشر والخراج معًا.

روى يحيى بن آدم، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر بن عبد العزيز عن المسلم يكون له أرض خراج؟ قال خذ الخراج من هاهنا - وأشار بيده إلى الأرض - وخذ الزكاة من هاهنا. وأشار بيده إلى الزرع.

قال شريك: لعل عمر لا يكون قال هذا، حتى سأل عنه، أو بلغه فيه، فإنه كان ممن يُقتدى به<sup>(١)</sup>.

وأما القول بأن عمر والصحابة رضي الله عنهم، لم يأخذوا العُشر مع الخراج، فلأن أرض الخراج في عصرهم كانت في أيدي الكفار، فإن ادعي أنهم لم يأخذوا العُشر ممن أسلم فهذه دعوى لا دليل عليها<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأما قولهم: إن سبب العُشر والخراج واحد، فليس كذلك؛ لأن العُشر يجب في نفس الزرع، والخراج يجب عن الأرض، سواء زرعتها أم أهملها. وبعبارة أخرى: سبب الخراج التمكن من الانتفاع، وسبب العُشر وجود المال نفسه<sup>(٣)</sup>.

٦ - وأما قولهم: إن الخراج وجب عقوبة بسبب الكفر، فليس كذلك أيضًا؛ لأنه إنما وجب أجرة للأرض سواء أكانت في يد مسلم أم كافر، ولو كان الخراج عقوبة ما وجب على مسلم كالجزية<sup>(٤)</sup>، ومما يشهد لذلك أن

(١) الخراج ليحيى بن آدم ص ١٦٥.

(٢) انظر: المحلى (٢/٢٤٧).

(٣) المجموع (٥/٥٥٨، ٥٥٩).

(٤) المغني (٢/٧٢٦).

الدول الحديثة تفرض على مواطنيها ضريبة تسمى «ضريبة الأملاك العقارية» وهي قطعاً لا تقصد بذلك عقوبتهم؛ بل إسهامهم في نفقات الدولة، وإذن لا صحة للقول بأن سبيليهما متنافيان؛ فإن الخراج أجرة الأرض والعُشر زكاة الزرع، ولا تنافي بينهما، كما لو استأجر أرضاً فزرعها.

### رفع الخراج من المحصول وتزكية الباقي:

وإذا كان وجوب الخراج لا يمنع وجوب العُشر، فقد اخترنا أن يحسب الخراج ديناً على الزرع، فيجب أن يطرح من الخارج من الأرض، ثم يزكي الباقي إذا بلغ نصاباً.

### أين الأرض الخراجية الآن؟

بقي علينا الآن أن ننظر نظرة واقعية في خارطة العالم الإسلامي، لنبحث عن طبيعة الأرض التي وصفها الفقهاء والمؤرخون قديماً بأنها خراجية، وذلك مثل أراضي مصر والشام والعراق وغيرها، مما فتحه المسلمون الأوائل، وأبقي في أيدي أصحابه.

هل بقيت هذه الأرض خراجية، بحيث يجري فيها الخلاف بين الحنفية وغيرهم، أم تغيرت طبيعتها وأصبحت مثل غيرها من الأراضي؟ فلا بدّ فيها من إخراج العُشر.

إن كثيراً من متأخري الحنفية أفتوا بأن أراضي مصر والشام لم تعد خراجية، وأن الخراج ارتفع عنها لعودها إلى بيت المال بموت ملاكها، فإذا اشتراها إنسان بعد ذلك من بيت المال شراءً صحيحاً ملكها ولا خراج عليها، فلا يجب عليه الخراج، لأن الإمام قد أخذ البديل للمسلمين<sup>(١)</sup>.

(١) البحر الرائق (١١٥/٥).

وإذا سقط عنها الخراج، فقد بقي العُشر؛ لأنه الأصل في كل أرض يملكها مسلم، وهو ثابت بالكتاب والإجماع، فيرد الأمر إلى الأصل. والواقع أن الحكومات الحديثة الآن أصبحت تفرض على كافة الأراضي الزراعية ضريبة عقارية خاصة، غير ناظرة إلى ما كان أصله عُشرًا أم خراجيًا، فاستوت كل الأراضي في ذلك، لهذا كان الأوفق بالواقع العملي هو إيجاب العُشر أو نصفه على كل أرض يملكها مسلم، إذا أخرجت النصاب المشروط للزكاة، وتكون الضريبة العقارية على رقبته يدفعها من يملكها، والعُشر أو نصفه على إنتاجها من الزرع والثمر.

### من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العُشر والخراج:

يحسن - بعد أن تبين لنا رجحان مذهب الجمهور - أن أسجل بعض ملاحظات المعاصرين من رجال الفقه أو القانون تعقيبًا على موضوع اجتماع العُشر والخراج.

يقول الدكتور أحمد ثابت عويضة في محاضرة له: «ينبغي لنا أن نشير إلى أن المسلمين فرّقوا بين دخل الاستغلال الزراعي وبين دخل العقار، حينما ميزوا بين أحكام الخراج وبين زكاة الزروع والثمار، وهي تفرقة تعتبر أساسًا للضرائب النوعية في القرن العشرين، ففي كثير من البلاد توجد ضريبة مفروضة على دخل مالك العقار، على أساس ما يناله من أجر مقابل تأجير أرضه، وضريبة أخرى مفروضة على دخل الاستغلال، تفرض على أساس ما يناله المستغل من إيراد إذا استغل الأرض، سواء أكان مستأجرًا أم مالكًا، واعتبر جمهور الفقهاء الخراج ضريبة على دخل مالك العقار، ورأوا أن زكاة الزروع والثمار ضريبة على

دخل الاستغلال الزراعي، ورتبوا على ذلك: أن المسلم الذي يزرع في أرض مملوكة لذمي يؤدي زكاة الزروع كما يؤدي الذمي الخراج، وأن المسلم إذا امتلك أرضاً خراجية، يؤدي العُشر والخراج»<sup>(١)</sup>.

وقال الأستاذ الأكبر الشيخ محمود شلتوت وزميله في كتاب «مقارنة المذاهب» بعد أن بيّنا ضعف أدلة الحنفية وقوة حجج الجمهور، ورجّحنا مذهبهم: «وإنك إذا تنبّهت إلى أن العُشر واجب ديني على المسلمين، وأن الخراج واجب اجتهادي ليكون مادة لجماعة المسلمين يسدون به حاجتهم العامة، تستطيع أن ترى لولي الأمر الحق - إذا رأى المصلحة ودعت الحاجة - أن يضرب على المسلمين وغيرهم ممن تحميهم الدولة وينتفعون بمرافقها وقوتها، ما يحقق به المصلحة ويدفع الحاجة، ولا يمنعه من فرض ذلك على المسلمين ما أوجبه الله عليهم - ديناً وجزية - من صدقات تطهرهم وتزكيهم، وأن فرض الخراج لا يعفيهم مما وجب عليهم بنص الكتاب وصريح السنة»<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) محاضرة: الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة للدكتور أحمد ثابت عويضة ص ٣٠٢، ضمن الموسم الثقافي الأول لمحاضرات الأزهر ١٩٥٩م.

(٢) مقارنة المذاهب في الفقه للشيخين محمود شلتوت ومحمد السائيس ص ٥٤.





## الفصل السادس

### زكاة العسل والمنتجات الحيوانية

يشتمل هذا الفصل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: زكاة العسل بين الموجبين والمانعين، وترجيح الوجوب.

المبحث الثاني: مقدار الواجب.

المبحث الثالث: نصاب العسل.

المبحث الرابع: المنتجات الحيوانية، كالألبان والقز وغيرها.





## المبحث الأول

### زكاة العسل بين الموجبين والمانعين

تمهيد:

العسل من الطيبات التي وهبها الله لعباده، وجمع لهم فيها الغذاء والشفاء والتفكه، ولهذا ذكره الله في معرض الامتنان على خلقه في سورة سميت «سورة النحل» صانع العسل، وسماها بعض السلف «سورة النعم» قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [النحل: ٦٨، ٦٩].

فهل يجب في هذا العسل زكاة، كما وجب فيما أخرج الله من الأرض؟ هذا ما سنبينه في المبحث التالي:

#### القائلون بزكاة العسل:

ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الزكاة في العسل بشرط ألا يكون النحل في أرض خراجية، فإن الخراجية يدفع عنها الخراج، ولا يجتمع حقان لله في مالٍ واحدٍ بسببٍ واحد، وسواء أكانت الأرض عشرية أم لم تكن، كما إذا كان النحل في مفازة أو جبل، فإنه فيه العشر<sup>(١)</sup>.

وكذلك ذهب أحمد إلى وجوب الزكاة في العسل.

(١) انظر: الهداية وفتح القدير (٥/٢ - ٧)، والدر المحتار وحاشيته (٦٠٤/٢، ٦٠٥).

قال الأثرم: سُئِلَ أبو عبد الله - يعني ابن حنبل - أنت تذهب إلى أن في العسل زكاة؟ قال: نعم، أذهب إلى أن في العسل زكاة، فقد أخذ عمر منهم الزكاة، قلت: ذلك على أنهم تطوعوا به؟ قال: لا؛ بل أخذه منهم<sup>(١)</sup>. وهو قول مكحول والزهري وسليمان بن موسى والأوزاعي وإسحاق<sup>(٢)</sup>، وحكاه في «البحر» عن عمر وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز والهادي والمؤيد بالله، وقولاً للشافعي، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم، وخالفه ابن عبد البر فحكى القول المخالف عن الجمهور<sup>(٣)</sup>.

### أدلة الموجبين:

اعتمد أصحاب هذا الرأي على دليلين: أولهما الآثار، وثانيهما النظر والاعتبار.

### أولاً: الآثار، ومنها:

أ - ما رواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «أنه أخذ من العسل العشر»<sup>(٤)</sup>. قال الدارقطني: يُروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب مسنداً، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، قال الحافظ: فهذه علته،

(١) المغني (٧١٣/٢).

(٢) المصدر السابق، ومعالم السنن (٢٠٩/٢).

(٣) نيل الأوطار (١٦٥/٤)، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز، فحكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عنه: أنه لا يجب في العسل زكاة، وروى عنه عبد الرزاق مثل ما روى صاحب البحر، ولكن بإسناد ضعيف، كما قال الحافظ في الفتح.

(٤) رواه ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٤)، وجود إسناده ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩١٧)، وحسنه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٤٠/٣).

وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتيان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات، وتابعهما أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عند ابن ماجه وغيره<sup>(١)</sup>.

ب - وروى أبو داود واللفظ له، والنسائي، عنه قال: جاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي وادياً يقال له «سلبة»، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدى إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له «سلبة»، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء<sup>(٢)</sup>، قال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وترجمة عمرو قوية على المختار، ولكن حيث لا تعارض<sup>(٣)</sup>.

ج - وعن سليمان بن موسى: أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: «فأد العشور». قلت: يا رسول الله، احم لي جبلها. قال: فحمى لي جبلها<sup>(٤)</sup>.

د - وروى البيهقي، عن سعيد بن أبي ذباب، أن النبي ﷺ استعمله على قومه، وأنه قال لهم: أدوا العشر في العسل، وأنه أتى به عمر فقبضه،

(١) التلخيص الحبير (٣٢٥/٢).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٢٤٩٩)، كلاهما في الزكاة، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) فتح الباري (٩٠/٣).

(٤) رواه أحمد (١٧٠٦٩)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وابن ماجه (١٨٢٣)، والطبراني

(٣٥١/٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٧٦)، عن أبي سيارة المتعي.

فباعه، ثم جعله في صدقات المسلمين<sup>(١)</sup>. وفي إسناده منير بن عبد الله، ضعفه البخاري وغيره. وفي رواية عنه أنه قال لقومه: «إنه لا خير في مال لا زكاة فيه، قال: فأخذت من كل عشر قرب قرية، فجئت بها إلى عمر بن الخطاب، فجعلها في صدقات المسلمين»<sup>(٢)</sup>. وروى الأثرم عنه: أن عمر أمره في العسل بالعشر<sup>(٣)</sup>.

هـ - وروى الترمذي من حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «في العسل في كل عشرة أزقُّ: زِقٌّ»<sup>(٤)</sup>. وفي إسناده صدقة السمين، وهو ضعيف الحفظ وقد حُولف.

وهذه الأحاديث والآثار، وغيرها مما ورد في الموضوع، وإن كان في أسانيدها كلام، يقوي بعضها بعضاً، ويدل على أن لهذا الحكم أصلاً.

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأحاديث وتضعيف الآخرين لها: وذهب أحمد وجماعته إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخرجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، وقد سئل أبو حاتم الرازي عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب: يصح حديثه؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البيهقي في الزكاة (١٢٧/٤).

(٢) رواه أبو داود (١٦٠١)، وحسنه الألباني في الإرواء (٨١٠)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) المغني ص ٧١٤.

(٤) رواه الترمذي (٦٢٩)، وقال: في إسناده مقال. والبيهقي (١٢٦/٤)، وقال عقبه: تفرد به هكذا

(أي متصلاً) صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف، كلاهما في الزكاة. وقال الترمذي في

العلل الكبير (١٧٥): سألت محمداً (أي البخاري) عن هذا الحديث فقال: هو عن نافع، عن

النبي ﷺ مرسل. عن ابن عمر.

(٥) زاد المعاد (١٤/٢)، والحديث من رواية منير بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي ذباب.

ثانيًا: يؤيد ذلك من جهة الاعتبار والقياس أن العسل يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحب والتمر، ولأن الكلفة فيه دون الكلفة في الزروع والثمار<sup>(١)</sup>.

ومذهب أبي حنيفة أن العسل فيه العشر في الأرض العشرية، أما في الأرض الخراجية فلا زكاة فيه؛ بناءً على أصله: أن العشر والخراج لا يجتمعان، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكيها الخراج لأجل نمائها وزرعها فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب في ذمتها حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها، وسوّى الإمام أحمد بين الأرضين في ذلك، وأوجبه فيما أخذ من ملكه أو من موات، عشرية كانت الأرض أو خراجية<sup>(٢)</sup>.

### مذهب من لم يوجب في العسل زكاة:

وقال مالك والشافعي وابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل، واحتجوا بأمرين:

الأول: ما قاله ابن المنذر أنه ليس في وجوب الصدقة فيه خبر يثبت ولا إجماع، فلا زكاة فيه.

والثاني: أنه مائع خارج من حيوان، فأشبهه اللبن، واللبن لا زكاة فيه بالإجماع<sup>(٣)</sup>.

(١) زاد المعاد (١٥/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني (٧١٣/٢).



## رأي أبي عبيد:

ووقف أبو عبيد موقفاً وسطاً بين من أوجب الزكاة، ومن لم يوجبها في العسل، لما لاح له من تعارض الآثار الواردة، وإن كان قد مال إلى إيجاب الزكاة بقدر.

قال بعد حكاية القولين في زكاة العسل: وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها، ويكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضاً عليهم كوجوب صدقة الأرض والماشية، ولا يجاهد أهله على منع صدقته كما يجاهد مانعو دينك المالين، وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه كما صحت فيهما، ولا وجدت في كتب صدقاته، ولو كانت بمنزلتها لكانت لها أوقات «حدود» ومعالم، كالحدود التي حدها في تلك: من الأوسق الخمسة فيما يخرج من الأرض، ومن الأربعين من الغنم، وكذلك لم يثبت عن أحد من الأئمة بعده.

إلا إنه قد يجب على الإمام إذا أتاه رب العسل بصدقته أن يقبلها منه، كما قبل عمر من ابن أبي ذباب.

ثم قال: فهذا حدها: أن يكون تركها تفريطاً وجفاء من مانعيها في الدين، وليس بحكم يؤخذ به على الكره والرضا<sup>(١)</sup>.

## ترجيح إيجاب الزكاة في العسل:

والذي أختاره في ذلك أن العسل مال، ويبتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة ودليلنا على ذلك:

(١) الأموال ص ٦٠٦، ٦٠٧.

أ - عموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث.

ب - القياس على ما فرض الله فيه الزكاة من الزروع والثمار، فما أشبه الدخل الناتج من استغلال الأرض بالدخل الناتج من استغلال النحل! وبقيننا أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، كما لا تسوي بين مختلفين.

ج - الآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة، فإنها - كما قال ابن القيم - يقوي بعضها بعضاً، وقد تعددت مخرجها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها، ولهذا لم يجزم الترمذي رَحِمَهُ اللهُ بنفي الصحة عن أحاديث هذا الباب نفيًا مطلقاً كما قال غيره، بل قال: ولا يصح في هذا الباب كبير شيء عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

ومفهوم هذا: أنه صح فيه شيء وإن كان غير كبير. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب الشوكاني إلى ذلك في «الدرر البهية» رغم ميله إلى التضييق في إيجاب الزكاة، فقال: «ويجب في العسل العشر»، وأيده شارحها صديق حسن خان، وذكر الآثار الواردة، ثم قال: وجميعها لا يقصر عن الصلاحية للاحتجاج به<sup>(٣)</sup>.

(١) صحيح الترمذي شرح ابن العربي (١٢٣/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الروضة الندية (٢٠٠/١).





وأما قول المانعين إنه مائع خارج من حيوان فأشبهه اللبن، ولا زكاة في اللبن إجماعاً، فالجواب ما قاله صاحب المغني: إن اللبن قد وجبت الزكاة في أصله، وهو السائمة بخلاف العسل<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) المغني (٧١٤/٢).



## المبحث الثاني مقدار الواجب في العسل

اتفق الموجبون لزكاة العسل على أن الواجب فيه العشر، للآثار التي ذكرناها، وقياسًا على الزرع والثمر<sup>(١)</sup>.

وهل ينظر فيه للكلفة والمؤونة أم لا؟

روى أبو عبيد بسنده عن عمر، أنه قال في عشور العسل: ما كان منه في السهل ففيه العشر، وما كان منه في الجبل ففيه نصف العشر<sup>(٢)</sup>.

فنظر إلى أن للكلفة والمشقة أثرًا في تقليل الواجب كما في الزرع.

ولم يخالف في ذلك إلا الناصر من آل البيت فقال: فيه الخمس كالفيء، إذ ليس مكيلًا ولا من الأرض<sup>(٣)</sup>. ورد عليه بأنه كالثمر لتولده من الشجر، وقد عضدت ذلك الآثار<sup>(٤)</sup>.

والذي نرجحه أن يؤخذ العشر من صافي إيراد العسل، أي بعد رفع النفقات والتكاليف كما قلنا في عشر الزرع والثمر.

\*\*\*

(١) المغني (٧١٣/١).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٩٠).

(٣) البحر الزخار (١٧٤/١).

(٤) المرجع السابق.



## المبحث الثالث

### نصاب العسل

أما نصاب العسل فلم ترد الآثار بحد معين فيه، ولهذا اختلفوا فيه، فأبو حنيفة يرى في قليله وكثيره العشر، بناءً على أصله في الحبوب والثمار<sup>(١)</sup>.

وعن أبي يوسف أنه اعتبر نصابه أن يبلغ قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يكال كالشعير، فإن بلغها وجب فيه العشر وإلا فلا، بناءً على أصله من اعتبار قيمة الأوسق فيما لا يكال<sup>(٢)</sup>.  
وعنه: أن النصاب عشرة أرطال<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد جملة روايات: من خمسة أفراق إلى خمسة أمان، إلى خمس قرب «بناءً على أصله من اعتبار خمسة أمثال من أعلى ما يقدر به»، وقدر الفرق بستة وثلاثين رطلاً، والمن رطلان، والقربة مائة رطل.  
وعن أحمد: نصابه عشرة أفراق، والخبر روي عن عمر في ذلك، وجاء عن أحمد أن الفرق ستة عشر رطلاً، فيكون النصاب مائة وستين رطلاً بالبغدادي، ومائة وأربعة وأربعين بالمصري.

والراجح عندي أن يقدر النصاب بقيمة خمسة أوسق، أي (٦٤٧) كيلوجرام أو (٥٠) كيلة مصرية، من أوسط ما يوسق كالقمح، باعتباره

(١) بدائع الصنائع (٦١/١).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه.

قوتا من أوسط الأقوات العالمية، وقد جعل الشارع الخمسة الأوسق نصاب الزروع والثمار، والعسل مقيس عليهما، ولهذا يؤخذ منه العشر، فنجعل الأوسق هي الأصل في نصابه.

واعتبار قيمة الأدنى كالشعير كما قال أبو يوسف وإن كان فيه رعاية للفقراء فيه إجحاف بأرباب الأموال، واعتبار الأعلى كالزبيب فيه إجحاف بالفقراء، واعتبار الوسط هو الأعدل للجانبين كما رجحناه من قبل.

\*\*\*






## المبحث الرابع

### المنتجات الحيوانية كالقز والألبان ونحوهما

رجحنا مذهب القائلين بوجوب الزكاة في العسل، اعتمادًا على عموم النصوص، وعلى القياس على دخل الثروة الزراعية، وعلى الآثار التي قوى بعضها بعضًا. فما الحكم فيما يشبه العسل من المنتجات الحيوانية الأخرى؟

إننا نعرف في عصرنا حيوانات غير سائمة، تُتخذ للألبان خاصة، وتدر دخلًا وفيرًا على أصحابها، ونعرف في بعض البلاد دود القز الذي يربى على ورق التوت ونحوه، وينتج ثروة من الحرير الفاخر، ونعرف مزارع الدواجن التي تنتج كميات هائلة من البيض، أو تسمن للحم، ولم يعرف المسلمون في عصر النبوة وعصر الصحابة ومن بعدهم هذه الثروات النامية، ولهذا لم يصدروا فيها حكمًا.

إن الجواب عن هذا السؤال نستفيده مما ذكره الفقهاء في تعليل عدم وجوب الزكاة في ألبان السائمة، ووجوبها في عسل النحل، وكلاهما خارج من حيوان، فقد قالوا في التفريق بين لبن السائمة وعسل النحل: إن اللبن خارج من حيوان وجبت الزكاة في أصله وهي الأنعام السائمة بخلاف العسل، ومفهوم هذا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، وهذا يعني قياس ألبان البقر ونحوها من المنتجات الحيوانية على عسل النحل، فإن كلاً منها خارج من حيوان لم تجب الزكاة في أصله.



ولهذا أرى أن نعامل المنتجات الحيوانية كالألبان وملحقاتها معاملة العسل، فيؤخذ العشر من صافي إيرادها «وهذا في الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للألبان خاصة، ما لم تعتبر الحيوانات نفسها ثروة تجارية».

والقاعدة التي نخرج بها هنا: أن ما لم تجب الزكاة في أصله، تجب في نمائه وإنتاجه، كالزراع بالنسبة للأرض، والعسل بالنسبة للنحل، والألبان بالنسبة للأنعام، والبيض بالنسبة للدجاج، والحرير بالنسبة للدود، وهذا ما ذهب إليه الإمام يحيى من فقهاء الشيعة، فأوجب الزكاة في القز كالعسل، لتولدهما من الشجر، لا في دوده كالنحل، إلا إذا كان للتجارة<sup>(١)</sup>.

على أن من الفقهاء من نظر إلى الحيوانات غير السائمة التي تتخذ للنتاج والاستغلال نظرة أخرى، فقاسها على عروض التجارة، وأوجب تقويمها كل عام مع نتاجها، وإخراج ربع العشر من رأس المال ونمائه معاً.

وهذا مروى عن جماعة من فقهاء الزيدية كالهادي والمؤيد بالله وغيرهما.

فمن اشترى فرساً لبيع نتاجها أو بقرة لبيع ما يحصل من لبنها وسمنها، ودود قز لبيع ما يحصل منه، ونحو ذلك، قومها في آخر الحول مع نتاجها وزكّاها كالتجارة<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الزخار (١٧٣/٢).

(٢) انظر: شرح الأزهار وحواشيه (٤٧٥/١).



وليس هذا مقصوراً عندهم على الحيوانات المنتجة، بل يشمل كل مال يستغل وينتج في غير التجارة، كالدور التي تُكرى ونحوها<sup>(١)</sup>، ولهذا سنجيء مناقشة هذه المسألة إلى الفصل الثامن الذي نتحدث فيه عن زكاة العمارات والمصانع ونحوها من «المُستغلات» ونكتفي هنا بأن نقول: إن قياس المنتجات الحيوانية على العسل قياس صحيح، ولا معارض له، فلا ينبغي العدول عنه.

\* \* \*



(١) شرح الأزهار وحواشيه (٤٧٥/١).







## الفصل السابع

### زكاة الثروة المعدنية والبحرية

يشتمل هذا الفصل على:

تمهيد: في بيان معنى المعدن والكنز والرّكاز.

وعلى سبعة مباحث:

المبحث الأول: الكنوز المدفونة وما يجب فيها.

المبحث الثاني: في وجوب حق في المعدن.

المبحث الثالث: في مقدار هذا الواجب.

المبحث الرابع: في النصاب ومتى يُعتبر.

المبحث الخامس: هل يُشترط للمعدن حَوْل؟

المبحث السادس: في مصرف ما يؤخذ من المعدن.

المبحث السابع: ما يُستخرج من البحر.



## تمهيد

## زكاة الثروة المعدنية والبحرية

## بيان معنى المعدن والكنز والركاز:

قال ابن الأثير في «النهاية»: «المعادن: المواضع التي تستخرج منها جواهر الأرض، كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، واحدها معدن»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الهمام في «الفتح»: «المعدن من العدن، وهو الإقامة، يقال: عدن بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عدن، ومركز كل شيء معدنه - عن أهل اللغة - فأصل المعدن: المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداءً بلا قرينة.

والكنز: المثبت فيها من الأموال بفعل الإنسان.

والركاز: يعمهما (يعني المعدن والكنز) لأنه من الركن مرادًا به المركوز، أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق»<sup>(٢)</sup>. وهو مبني على قول فقهاء العراق في تفسير معنى «الركاز» وسيأتي.

وذكر ابن قدامة في «المغني» تعريفًا دقيقًا للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

(١) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (ع. د. ن).

(٢) فتح القدير (١/٥٣٧).



وإنما قال: «ما خرج من الأرض»، احترازًا مما خرج من البحر، وقال: «مما يُخلق فيها» احترازًا من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله.

وقال: «من غيرها» احترازًا من الطين والتراب لأنه من الأرض، وقوله: «مما له قيمة»<sup>(١)</sup>. ليتمكن أن يكون مالاً تتعلق به الحقوق، وقد مثل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالقار والنفط والكبريت ونحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*



(١) المغني (٢٣/٣).

(٢) المرجع السابق.



## المبحث الأول

### الكنوز المدفونة وما يجب فيها

أما الكنوز وهي ما دفنه القدماء في الأرض، من المال على اختلاف أنواعه، كالذهب والفضة والنحاس والآنية وغير ذلك، فأوجب الفقهاء فيها الخمس على من وجدها لما روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «في الرّكاز الخمس»<sup>(١)</sup>. والمدفون في الأرض ركاز بالإجماع، لأنه مركزوز فيها.

وروى النسائي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة، فقال: «ما كان في طريق مأتي «مسلوك» أو في قرية عامرة، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الرّكاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

وقد دل الحديثان على أمور منها:

أ - أن ما يجده في موات أو في أرض لا يعلم لها مالك فيه الخمس، ولو وجده على ظهر الأرض، أما ما يجده في ملك مسلم أو ذمي فهو لصاحب الملك.

ب - الجمهور على أن الرّكاز يشمل كل مال ركز ودفن في الأرض، وخصه الشافعي بالذهب والفضة<sup>(٣)</sup>، والأول هو الموافق لعموم الأحاديث.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٩)، ومسلم في الحدود (١٧١٠)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٦٦٨٣)، وقال مخرجه: حديث حسن. وأبو داود في اللقطة (١٧١٠)، والنسائي

في الزكاة (٢٤٩٤)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) نيل الأوطار (١٦٦/٤).

ج - كما دلّ ظاهر الحديثين أن الخمس على الواجد سواء أكان مسلماً أم ذمياً، صغيراً أم كبيراً، وإليه ذهب الجمهور، وقال الشافعي: لا يؤخذ من الذمي شيء<sup>(١)</sup> بناءً على أنه لا يجب إلا على من تجب عليه الزكاة، لأنه زكاة، وحُكِيَ عنه في الصبي والمرأة: أنهما لا يملكان الركاز.

قال في «المغني»: ولنا عموم قوله ﷺ: «في الركاز الخمس». فإنه يدل بعمومه على وجوب الخمس في كل ركاز يوجد، وبمفهومه على أن باقيه لو وجد من كان<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث<sup>(٣)</sup>.

د - وظاهر الحديث عدم اعتبار النصاب، وأن الخمس فيما وجد من كنوز الجاهلية قليلاً أو كثيراً، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه، وأحمد وإسحاق والشافعي في القديم، ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له نصاب كالغنيمة، ولأنه مال ظهر عليه بغير جهد ومؤونة، فلم يحتج إلى التخفيف بإعفاء القليل منه، بخلاف المعدن والزرع<sup>(٤)</sup>.

وقال الشافعي في الجديد: يعتبر فيه النصاب، لأنه حق مال يجب فيما استخراج من الأرض، فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع<sup>(٥)</sup>.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المغني (٢٢/٣، ٢٣).

(٤) نيل الأوطار (١٦٦/٤)، وفتح الباري (١٠٦/٤، ١٠٧).

(٥) المغني (٢٠/٣، ٢١)، ونسب الشوكاني القول باعتبار النصاب إلى مالك وأحمد وإسحاق، وهو مخالف لما نقله صاحب المغني وخاصة عن أحمد.

هـ - واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال.

قال الحافظ في الفتح: وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي، فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا كتب أصحابه<sup>(١)</sup>.

و - ولم يحدد الحديث مصرف الركاز ولهذا اختلف الفقهاء فيه: أيصرف مصرف الزكاة: للفقراء والمساكين وسائر الأصناف الثمانية؟ أم يصرف مصرف الفيء، أي في المصالح العامة للدولة، وللفقراء والمساكين حظ فيها أيضًا؟

قال الشافعي وأحمد في رواية عنه: مصرفه مصرف الزكاة، لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أمر صاحب الكنز أن يتصدق به على المساكين «رواه عنه الإمام أحمد». ولأنه مُستفاد من الأرض فأشبهه الزرع والثمر.

وقال أبو حنيفة وأحمد ومالك - في رواية أخرى عنه - والجمهور: مصرفه كالفيء<sup>(٢)</sup>، أي يخلط بالميزانية العامة للدولة، لما روى أبو عبيد بسنده عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب فأخذ منها الخمس - مائتي دينار - ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضر من المسلمين، إلى أن فضل منها فضلة فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك. قال في «المغني»: «ولو كانت زكاة لخص بها

(١) نيل الأوطار (٤/١٦٧)، وفتح الباري (٤/١٠٨).

(٢) نيل الأوطار (٤/١٦٧).



أهلها، ولم يفرقها على من حضره، ولم يردده على واجده، قالوا: ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه؛ ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر فأشبهه خمس الغنيمة»<sup>(١)</sup>.

وأياً ما كان المصرف فهذه الكنوز أمر نادر الوقوع، وليست مورداً ذا قيمة لخزانة الزكاة أو الخزانة العامة، لهذا كان المهم في هذا الفصل أن نعرف الحكم في الثروة المعدنية، فهي مورد هام يتميز بالغنى والتجدد والاستمرار.

\* \* \*

(١) المغني (٢٢/٣).





## المبحث الثاني


### المعدن ووجوب حق فيه

#### في المستخرج من المعدن حق واجب:

بيننا في الفصل الأسبق حكم الزكاة في الثروة الزراعية، وهي ما تخرج الأرض من زرع وثمر، وبقي علينا هنا أن نعرف الحكم في ثروة أخرى تُستخرج من باطن الأرض، وهي الثروة المعدنية وهي تلك الثروة التي ركزها الله في الأرض، وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتى، حتى يصنعها ويميزها ذهبًا، أو فضة، أو نحاسًا أو حديدًا أو قصديرًا أو زرنିخًا أو نطفًا أو قارًا أو ملحًا، إلى آخر تلك المعادن السائلة والجامدة، ولا شك أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، وخاصة في عصرنا الحديث الذي تتنافس فيه الشركات العالمية للحصول على امتيازات التنقيب عن هذه المعادن في جوف الأرض، بل تصطرع حكومات، وقد تشتعل حروب، من أجل هذه الثروة المذخورة في التراب، وخاصة «البترو» منها.

ما حكم شريعة الإسلام فيما يُحصّل من هذه المعادن؟ وما الحق الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وفي أي مقدار يجب؟ وما تكييف هذا الحق؟ وأين يصرف؟

أسئلة اختلف الفقهاء في الإجابة عنها تبعًا لاختلافهم في تفسير النصوص، وفي القياس عليها، وإن أجمعوا في الجملة على وجوب حق يؤخذ مما يستخرج من المعدن، مستندين إلى عموم قوله تعالى:





﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾  
 [البقرة: ٢٦٧]. ولا ريب أن المعادن مما أخرج الله تعالى لنا من الأرض.

### المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق:

من ذلك اختلافهم في تحديد المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق، فالمشهور عن الشافعي أنه يقصره على الذهب والفضة، فأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص والفيروز والبلور والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرهما، فلا زكاة فيها.

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن كل المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، وبتعبير آخر مما يقبل الطرق والسحب، فيها حق واجب، فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عندهم<sup>(١)</sup>، وإنما قالوا ذلك قياساً على الذهب والفضة اللذين ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فيقاس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذي ينطبع بالنار من المعادن.

ومذهب الحنابلة أن لا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع من المعادن، فالمعدن الذي يتعلق به الوجوب هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء أكان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس وغيرها، أم من المعادن الجارية كالنفط والقار والكبريت، وهذا أيضاً مذهب زيد بن علي والباقر والصادق، وعليه كافة فقهاء الشيعة، ما عدا المؤيد بالله، فقد استثنى الملح والنفط والقار<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المرقاة للقاري (١٤٩/٤).

(٢) البحر الزخار (٢١٠/٢).

سئل أبو جعفر الباقر عن الملاحاة فقال: وما الملاحاة؟ فقال السائل: أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحًا، فقال: هذا المعدن فيه الخمس. قال السائل: والكبريت والنفط يخرج من الأرض؟ فقال: هذا وأشباهه فيه الخمس<sup>(١)</sup>.

ومذهب الحنابلة ومن وافقهم هنا هو الراجح، وهو الذي تؤيده اللغة في معنى «المعدن» كما يؤيده الاعتبار الصحيح، إذا لا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع وما لا ينطبع: لا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت، فكلها أموال ذات قيمة عند الناس، حتى لیسَمَى النفط في عصرنا «الذهب الأسود» ولو عاش أئمتنا رحمهم الله حتى أدركوا قيمة المعادن في عصرنا، وما تجلبه من نفع، وما يترتب عليها من غنى الأمم وازدهارها، لكان لهم موقف آخر فيما انتهى إليه اجتهادهم الأول من أحكام.

وقد استدلل صاحب المغني لمذهب الحنابلة فقال:

أ - لنا عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ب - ولأنه معدن، فتعلقت الزكاة بالخارج منه كالأثمان. يعني الذهب والفضة.

ج - ولأنه مال لو غنمه وجب عليه خمسُه، فإذا أخرج من معدن وجبت فيه الزكاة كالذهب<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) جواهر الكلام (٢/١١٩، ١٢٠).

(٢) المغني (٣/٢٤).



### المبحث الثالث

## مقدار الواجب في المعدن: الخمس أو ربع العشر

أما مقدار الواجب في المعدن فاختلّفوا فيه أيضاً.

قال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو عبيد، وزيد بن علي والباقر والصادق، وعامة فقهاء الشيعة زيدية وإمامية: الواجب فيه الخمس.

وقال أحمد وإسحاق: الواجب فيه ربع العشر، قياساً على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والإجماع، وهو ربع العشر. وهو قول مالك والشافعي.

وعند المالكية: المعدن على ضربين: ضرب يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا لا خلاف في أنه لا يجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل، فهذا اختلف قول مالك فيه، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس<sup>(١)</sup>، ويعني بالزكاة: ربع العشر كالنقود.

وللشافعي مثل هذه الأقوال كلها، والمشهور عنه والمفتى به عند أصحابه أن الذي يؤخذ هو ربع العشر<sup>(٢)</sup>.

وهناك رأي آخر مشهور في مذهب مالك: أن ما يخرج من باطن الأرض؛ سواء أكان فلزات أم كان سوائل؛ يكون كله ملكاً لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبتروال السائل في باطن الأرض ملك للدولة،

(١) المنتقى شرح الموطأ (١٠٢/٢).

(٢) المجموع (٨٣/٦).

وقد علل ذلك بأن مصلحة المسلمين أن تكون هذه الأموال لمجموعهم لا لأحادهم؛ لأن هذه المعادن قد يجدها شرار الناس، فإن تركت لهم أفسدوها، وقد يؤدي التزاحم عليها إلى التقاتل وسفك الدماء والتحاسد، فجعلت تحت سلطان ولي الأمر النائب عن المسلمين، ينفق غلاتها في مصالحهم<sup>(١)</sup>.

ولعل ما يؤيد هذا ما رواه أبو عبيد عن أبيض بن حمّال المازني: أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له، قال: فلما ولى قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعت الماء العِدّ. قال: فرجعه منه<sup>(٢)</sup>.

والعِدّ: الدائم الذي لا ينقطع، شبه الملح بالماء العِدّ لعدم انقطاعه، وحصوله بغير كد وعناء.

وفسر أبو عبيد إقطاعه الملح ثم ارتجاعه منه بقوله: إنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها «أبيض» ويعمرها، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عِدّ - وهو الذي له مادة لا تنقطع - مثل ماء العيون والآبار؛ ارتجعه منه، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلاء والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس<sup>(٣)</sup>.

وهكذا ما كان كالبتروول والحديد ونحوهما يجب أن تحوزه الدولة، ولا يحوزه فرد أو أفراد، دون الناس.

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٥٠، الدور الثالثة.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٦٨٥).

(٣) المرجع السابق ص ٣٥٧.



### أدلة القائلين بربع العشر:

واستدل القائلون بربع العشر في المعدن بما رواه مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد؛ أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية «ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام» وهي من ناحية الفرع «مكان بين نخلة والمدينة» فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي في «الأم» بعد أن روى هذا الحديث: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث رواية، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك قال أبو عبيد: «فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية، فليس له إسناد، ومع هذا إنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: «فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم». ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها»<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القائلين بالخمس:

أ - استدل أبو حنيفة ومن وافقه بقول رسول الله ﷺ: «في الركاز الخمس»<sup>(٤)</sup>.

(١) الموطأ بهامش المنتقى (١٠١/٢).

(٢) الأم (٤٦/٢).

(٣) الأموال ص ٤٢٦.

(٤) سبق تخريجه (٥٣٨/١).

قالوا المستخرج من الأرض نوعان: أحدهما يسمى «الكنز»، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض، والثاني يُسمى «معدناً»، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض، يوم خلق الأرض، والركاز اسم يقع على كل واحد منهما، إلا أن حقيقته للمعدن، واستعماله للكنز مجاز<sup>(١)</sup>.

على حين قال مالك والشافعي وفقهاء الحجاز بعامة: المعدن ليس بركاز، بل هو الكنوز المدفونة في الأرض من عهد الجاهلية، بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»<sup>(٢)</sup>.

فقد فرق النبي ﷺ في هذا الحديث بين المعدن والركاز بواو العطف، فصح أنه غيره.

وللحنفية أن يقولوا: إن المعدن داخل تحت قوله: «وفي الركاز الخمس». لأنه ذكر المعدن، فلو قال: وفيه الخمس، لكان يخرج منه المال المدفون لأنه ليس بمعدن، فعدل إلى اللفظ الأعم له وللمال المدفون<sup>(٣)</sup>.

ولم يوجد من أهل اللغة من يحسم النزاع بين الفريقين، فقد كان في فقهاء العراق راسخون في اللغة كمحمد بن الحسن، ومن فقهاء الحجاز راسخون فيها كالشافعي.

(١) بدائع الصنائع (٦٥/٢).

(٢) العجماء: هي البهيمة، سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وجرحها جبار: أي هدر، والمراد الدابة المرسلة في رعيها أو المنفلتة من صاحبها. وليس معنى أن المعدن جبار أنه لا زكاة فيه، ولكن المراد أنه إذا استأجر رجلاً لاستخراج معدن أو لحفر بئر فانهار عليه فلا ضمان عليه. انظر: شرح السيوطي وحاشية السندي على النسائي (٤٥/٥، ٤٦).

(٣) شرح الترمذي (١٣٩/٣).

والذي يبدو للناظر أن كلمة «الركاز» تحتمل المعنيين؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة: الركاز: ما ركزه الله، أي أحدثه في المعادن، ودفن أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة من المعدن<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: «الركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة، لأن كلاً منهما مركزوز في الأرض: أي ثابت»<sup>(٢)</sup>.

واستدل أبو حنيفة على أن المراد بالركاز: المعدن، بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عما يوجد في الخرب العادي «القديم» فقال: «فيه، وفي الركاز الخمس»<sup>(٣)</sup>.

فقال: أخبر بدءًا عن المال المدفون، ثم عطف عليه الركاز، والمعطوف غير المعطوف عليه في الأصل.

قال بعض أصحابه: وتسمية المعدن بالركاز إن لم توجد في أصل اللغة، فهي شائعة من طرق المقاييس اللغوية، وقد نُقل عن محمد بن الحسن الشيباني، وهو مع رسوخه في الفقه يعد من علماء العربية، أنه قال: إن العرب تقول ركز المعدن إذا كثر ما فيه من الذهب والفضة<sup>(٤)</sup>.

وقال صاحب البدائع: الركاز مأخوذ من الرکز وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز، لأنه وضع مجاورًا للأرض<sup>(٥)</sup>.

(١) القاموس المحيط مادة (ر. ك. ز).

(٢) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير مادة (ر. ك. ز).

(٣) سبق تخريجه (٥٣٨/١).

(٤) الروض النضير (٤٢٠/٢).

(٥) البدائع (٦٧/٢).

ب - وأيد الحنفية مذهبهم وهو إيجاب الخمس في المعادن المستخرجة بدليل آخر، وهو قياسها على الغنائم الحربية، أو اعتبارها نوعاً منها.

قالوا: لأن المعادن كانت في أيدي الكفرة، وقد زالت أيديهم عنها، ولم تثبت يد المسلمين على هذه المواضع، لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور، فبقي ما تحتها على حكم ملك الكفرة، وقد استولى عليه على طريق القهر بقوة نفسه، فيجب فيه الخمس، ويكون أربعة أخماسه له كما في غنائم الحرب<sup>(١)</sup>.

ولكن في هذا الاستدلال تكلفاً، فإن ادعاء بقاء هذه المعادن على ملك الكفار ادعاء غير مسلم، كيف، وهي جزء من أرض الإسلام في دار الإسلام؟ ومن ذا الذي يجزم بأن المعادن إنما تكونت في عصر ما قبل الإسلام؟

ج - ويستند فقهاء الإمامية في إيجاب الخمس في المعدن على آية الأنفال: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيَّتِمَّىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١]. فأوجبت الآية الخمس فيما يغنم، والغنيمة لغة: كل ما يغنم، فيدخل في ظاهر الآية كل ما أخذ من ظاهر البر والبحر واستخرج من باطنهما<sup>(٢)</sup>.

قال في الروض النضير من كتب الفقه الزيدي:

والاستدلال على وجوب الخمس بالعموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ فيه نظر.

(١) البدائع (٦٧/٢).

(٢) البحر الزخار (٢٠٩/٢ - ٢١٤).





أولاً: لأنه ينصرف إلى غنائم الحرب بدليل السياق.

ثانياً: ولكثرة ورود اسم الغنيمة في لسان الشارع ﷺ لذلك، كحديث: «وأحلت لي الغنائم»<sup>(١)</sup>.

وهو مبني على ما ذكره بعض المحققين من أهل الأصول: «أن اللفظ العام قد يكون القصد به إلى معنى مخصوص، بقرائن وأمارات ترشد إليه، فيقتصر عليه، ولو كان اللفظ متناولاً لغيره».

وقد عقد القاضي أبو محمد عبد الوهاب المالكي باباً من وقف العموم على ما قصد به، وأنه لا يتعدى به إلى غير ما لم يقصد به إلا بدليل، وإن كان إطلاق الصيغة يقتضيه، وذهب إلى هذا بعض أصحاب الشافعي، منهم أبو بكر القفال وغيره، وقد أشار المحقق ابن دقيق العيد في مواضع من شرح العمدة إلى أن دلالة السياق ترشد إلى تبين المجملات، وترجيح بعض المحتملات، وتأكيد الواضحات، وأن الناظر في ذلك يرجع إلى ذوقه، والمناظر يرجع إلى دينه وإنصافه<sup>(٢)</sup>.

وإذن فالعمدة في الاستدلال هو الدليل الأول، أعني أن الركاز الذي صح الحديث بأن فيه الخمس يشمل المعدن كما يشمل الكنوز المدفونة، وهذا المذهب هو الذي رجحه الفقيه الجليل أبو عبيد في «الأموال» وروى عن علي بن أبي طالب ما يؤيد ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٨)، ومسلم في المساجد (٥٢١)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) الروض النضير (٤١٩/٢).

(٣) الأموال ص ٤٢٤، ٤٢٥.



### مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤونة:

ورأى بعض الفقهاء رأياً آخر نظر فيه إلى مقدار الجهد المبذول والنفقات والمؤونة في استخراج المعدن بالنسبة لقدر الخارج منه، فإن كان الخارج كثيراً بالنسبة إلى العمل والتكاليف، فالواجب هو الخمس، وإن كان قليلاً بالنسبة إليهما، فالواجب هو ربع العشر<sup>(١)</sup>.

وهذا قول لمالك والشافعي رحمهما الله<sup>(٢)</sup>.

والذي دعاهم إلى هذا التفريق إنما هو التوفيق بين الأحاديث التي تفيد أن في الذهب والفضة ربع العشر - وهما معدنان فيقاس عليهما بقية المعادن - والأحاديث التي تفيد أن في المعدن الخمس، وأنه ركاز أو كالركاز، ومن جهة أخرى القياس على الزرع حيث اختلف مقدار الواجب فيه باختلاف الجهد.

وفي ذلك يقول الرافعي - من الشافعية - مدلاً على هذا القول: إن ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه ربع العشر، جمعاً بين الأخبار، وأيضاً فإن الواجب يزداد بقلّة المؤونة، وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقي بماء السماء والمسقي بالنضح<sup>(٣)</sup>؟

والفرق بين الخمس «٢٠٪»، وربع العشر (٢,٥٪) ليس فرقاً هيناً، فلا بأس أن يفرض العشر أو نصفه، حسب قيمة المستخرج بالنسبة إلى

(١) انظر: الشرح الكبير للرافعي على الوجيز الغزالي المطبوعين مع المجموع للنووي (٦/٨٨١، ٨٩).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع نفسه.



التعب والتكاليف، وليس ذلك ابتداءً لشرع جديد، بل هو صريح القياس على ما جاء به الشرع من التفاوت بين مقادير الواجب حسب نفع المال المأخوذ وقيمته وسهولة الحصول عليه أو مشقته.

\*\*\*





## المبحث الرابع في نصاب المعدن، ومتى يعتبر؟

### هل يُشترط للمعدن نصاب؟

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والعترة إلى وجوب حق المعدن في قليله وكثيره، من غير اعتبار نصاب، بناء على أنه ركاز، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها عليه، ولأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز.

وقال مالك والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق: لا بدّ من اعتبار النصاب، وذلك أن يبلغ الخارج ما قيمته نصاب من النقود، واستدل هؤلاء بعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة، مثل: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»<sup>(١)</sup>، «ليس في تسعين ومائة شيء»<sup>(٢)</sup>. وبإجماع فقهاء الأمصار على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً.

والصحيح الذي تعضده الأدلة في المعدن هو اعتبار النصاب، وعدم اعتبار الحول. والمعنى فيه - كما قال الرافعي من الشافعية - أن النصاب إنما اعتبر ليبغ المال مبلغاً يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر ليتمكن من تنمية المال وتثميته، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الزروع والثمار، ولم نعتبر الحول<sup>(٣)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٢٠/١).

(٢) انظر هذين الحديثين وتخرجهما في فصل: زكاة الذهب والفضة، من هذا الباب، والحديث سبق تخريجه (٢٩١/١).

(٣) الشرح الكبير للرافعي المطبوع مع المجموع للنووي (٩٢/٦).



### المدة التي يعتبر فيها النصاب:

وليس معنى اشتراط النصاب فيما يستخرج من المعدن أن ينال في الدفعة الواحدة نصابًا، بل ما ناله بدفعات يُضم بعضها إلى بعض في الجملة، لأن المستخرج من المعدن هكذا ينال غالبًا، فأشبهه تلاحق الثمار الذي بيناه في زكاة الحاصلات الزراعية.

لكن الضابط في ضم الثمار بعضها إلى بعض كونها ثمار سنة واحدة أو موسم واحد، وهاهنا ينظر إلى العمل والنيل وظهور المعدن والحصول عليه، فإن تتابع العمل وتواصل النيل ثبت الضم، ولا يشترط بقاء ما استخرجه في ملكه، فلو تصرف فيه ببيع أو غيره وجب ضمه إلى غيره حتى يكمل الخارج نصابًا.

وإن انقطع العمل لأمر طارئ كإصلاح آلة، أو مرض العامل أو سفره: لم يؤثر ذلك في ضم الخارج بعضه إلى بعض، بخلاف ما إذا انقطع للانتقال إلى حرفة أخرى يأسًا من ظهور المعدن، أو لأي سبب آخر، فهذا انقطاع مؤثر.

وإن تتابع العمل ولكن لم يتواصل النيل، بأن انقطع المعدن زمانًا ثم عاد النيل، فإن كان زمان الانقطاع يسيرًا لم يقدر في الضم، وإن طال، فمن العلماء من يرى الضم، لأن المعدن كثيرًا ما يعرض له ذلك، فلو لم يضم لبطلت زكاة المعدن في كثير من الأحوال.

وفيهم من يرى أنه لا يضم كما لو انقطع العمل، ويعتبر ذلك كحب زرعيتين، أو ثمار موسمين<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الوجيز للغزالي وشرحه للرافعي المطبوع على المجموع (٦/٦٣ - ٩٦).

والرأي عندي في مثل هذه الأمور أن تُترك لتقدير الخبراء الفنيين،  
عملاً بما أرشد إليه القرآن في مثل ذلك حين قال: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ  
كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣، الأنبياء: ٢١].

\* \* \*





## المبحث الخامس

### هل يشترط للمعدن حول؟

الذي ذهب إليه جماهير الفقهاء أن حقه يجب فيه بمجرد استخراجِه والحصول عليه، ويخرج بعد تصفيته وتمييزه. قال مالك: المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع، يؤخذ منه إذا خرج المعدن من يومه ذلك، ولا ينتظر به الحول، كما يؤخذ من الزرع إذا حصد: العشر، ولا ينتظر أن يحول عليه الحول<sup>(١)</sup>.

وهو قول عامة العلماء من السلف والخلف، كما قال النووي<sup>(٢)</sup>، والمنصوص في معظم كتب الشافعي، والمصحح في مذهب أحمد<sup>(٣)</sup>.  
وخالف في ذلك إسحاق وابن المنذر، فاشترطا الحول، لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٤)</sup>.

والحديث ضعيف لا يحتج به، ومع هذا أجمعوا أنه غير مبني على عمومته، فقد خص منه الزرع والثمر، فيلحق به المعدن ويُقاس عليه.


قال في المغني مؤيداً عدم اشتراط الحول: لنا أنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر في وجوب حقه حول، كالزرع والثمار والركاز «الكنوز»، ولأن

(١) الموطأ مع المنتقى (١٠٤/٢).

(٢) المجموع (٨١/٦).

(٣) المغني (٢٦/٣).

(٤) المرجع السابق، والحديث سبق تخريجه (٢١٩/١).





الحول إنما يعتبر في غير هذا لتكميل النماء، وهو يتكامل نماؤه دفعة واحدة، فلا يعتبر له حول كالزروع<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب المذهب من الشافعية: يجب حق المعدن بالوجود - يعني بمجرد الحصول عليه - ولا يعتبر فيه الحول - في أظهر القولين - لأن الحول يُراد لكمال النماء، وبالوجود يصل إلى النماء، فلم يعتبر فيه الحول كالزروع<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) المغني (٢٦/٣).

(٢) المذهب وشرحه المجموع (٨٠/٦).





## المبحث السادس

### في مصرف ما يؤخذ من المعدن

#### أين يُصرف ما يؤخذ من المعدن؟

اختلف الفقهاء كذلك في تكييف ما يؤخذ من المعدن من حق معلوم: هل يعد زكاة، فيصرف في مصارف الزكاة الثمانية، التي حددها القرآن بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

أم لا يعد زكاة؛ فيصرف مصرف خمس الغنائم والفيء، أعني أن يصرّف في المصارف العامة للدولة، ومنها كفالة الفقراء والمساكين إذا لم تكفهم الزكاة؟

ذهب أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن مصرفه مصرف الفيء، وذهب مالك وأحمد إلى أن مصرفه مصرف الزكاة.

واختلف في ذلك مذهب الشافعي، فقيل: مصرف الزكوات مطلقاً، وقيل: إن أوجبنا الخمس فمصرفه كالفيء، وإن أوجبنا ربع العشر فمصرفه كالزكاة.

ويترتب على هذا الخلاف أن من لم يعتبره زكاة يوجب الخمس على الذمي إذا استفاد معدناً، بخلاف الاعتبار الآخر، إذ الزكاة لا تجب على الذمي، لأنها عبادة، وهو ليس من أهلها، وكذلك من لم يعتبره زكاة لا يشترط في أدائه النية، بخلاف الآخر فإنه يشترط النية، إذ هي عبادة، ولا عبادة بغير نية<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: المجموع (٧٦/٦).



## المبحث السابع في مستخرجات البحر

**ما يُستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما:**

اختلف الفقهاء فيما يُستخرج من البحر من الجواهر الكريمة كاللؤلؤ والمرجان، ومن الطيب كالعنبر الذي قيل: إن في بعض أنواعه ما تبلغ القطعة منه ألف مثقال.

فمذهب أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح، ومذهب الزيدية من الشيعة: أن لا شيء فيه.

ومن قبلهم ذهب إلى ذلك ابن عباس، روى ابن أبي شيبة وغيره، عنه أنه قال: ليس العنبر بركاز، وإنما هو شيء دسره البحر (أي لفظه) ليس فيه شيء<sup>(١)</sup>، وظاهره أنه لا يلزم فيه زكاة ولا خمس.

وكذلك روي عن جابر بن عبد الله: «ليس العنبر بغنيمة، هو لمن أخذه»<sup>(٢)</sup>. يعني أنه لا يجب فيه الخمس، كالغنيمة.


قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئاً<sup>(٣)</sup>، ولكن صح عن ابن عباس أيضاً أنه قال في العنبر: إن كان فيه شيء ففيه الخمس<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠١٥٣).

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٨٨٤).

(٣) الأموال ص ٤٣٣.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠١٥٩).





ويبدو أن ابن عباس عدل عن رأيه الآخر بعد واقعة معينة، فقد روى عبد الرزاق بسند صحيح، أن إبراهيم بن سعد، وكان عاملاً بعدن، سأل ابن عباس عن العنبر، فقال: إن كان فيه شيء فالخمس<sup>(١)</sup>. فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع، جعل ابن عباس يبدي رأياً آخر، والمجتهد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال، وما يترأى له من المصالح والاعتبارات، والله أعلم.

كما روي من طريق الحسن بن عمار، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب: أن في العنبر، وفي كل مستخرج من حلية البحر: الخمس<sup>(٢)</sup>.

وروي أيضاً، عن ابن عباس أن يعلى بن منبه، كتب إلى عمر في عنبرة وجدت على ساحل البحر فقال عمر لمن حضره من الصحابة: ماذا يجب فيه؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس، فكتب عمر بمشورة من الصحابة: أن فيها وفي كل حلية تخرج من البحر الخمس<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن عمر أيضاً ما يخالف هذا: أنه كتب: خذ من حلي البحر ومن العنبر العشر.

وأسانيد هذه الروايات عن عمر لم تبلغ درجة الصحة، ولو صحت - على تناقضها - لدلت على أن للاجتهاد في ذلك مسرحة، وخاصة في مقدار الواجب: هل هو الخمس كالركاز، أو العشر كالزرع، أو ربع العشر كالدرهم والدنانير؟

(١) رواه عبد الرزاق في أهل الكتاب (١٠١٢٢).

(٢) المحلى (١١٧/٦)، والحسن بن عمار متروك.

(٣) انظر: الروض النضير (٤١٩/٢).

وإيجاب الخمس في العنبر واللؤلؤ مروى أيضاً عن بعض التابعين: روى ذلك أبو عبيد، عن الحسن البصري، وعن ابن شهاب الزهري<sup>(١)</sup>. وكذلك روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن عمر بن عبد العزيز، أنه أخذ من العنبر الخمس<sup>(٢)</sup>.

وهو مذهب أبي يوسف: أن في العنبر وكل ما استخرج من حلية البحر الخمس<sup>(٣)</sup>.

وفي رواية عن أحمد: أن فيه الزكاة، لأنه خارج من معدن، فأشبهه الخارج من معدن البحر<sup>(٤)</sup>.

ورجح أبو عبيد مذهب من لا يرى في اللؤلؤ والعنبر وغيرها من مستخرجات البحر شيئاً، مستدلاً بأنه قد كان مما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ فلم تأتأ عنه فيه سنة علمناها، ولا من أحد من الخلفاء الراشدين بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق، وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر من أوجبه تشبيهاً بما يُخرج البر من المعادن، فرأهما بمنزلة واحدة.

وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان: يقولون: فرق بينهما سنة رسول الله ﷺ؛ إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر فلم يقل فيه شيئاً<sup>(٥)</sup>. ولكن هل القياس إلا إلحاق أمر مسكوت عنه بأمر آخر منصوص عليه؛ لعله جامعة بينهما؟

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٨٨٧، ٨٨٨).

(٢) رواه عبد الرزاق (٦٩٧٩)، وابن أبي شيبة (١٠١٥٧)، كلاهما في الزكاة.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٧.

(٤) المغني (٢٧/٣).

(٥) الأموال ص ٤٣٤.



وإذا لم يكن المستخرج من البحر من باب الغنيمة الشرعية: فهو شبيه بالمعدن الخارج من البر، بحكم المالية الجامعة بينهما، فينبغي أن يقاس عليه.

ولهذا أرجح ألا تخلو هذه المستخرجات من حق يُفرض عليها، قياسًا على الثروة المعدنية، والحاصلات الزراعية، سواء أ جعلنا هذا الحق زكاة أم غير زكاة.

أما قدر الواجب فينبغي أن يخضع تحديده لمشورة أهل الرأي، كما روي من فعل عمر رضي الله عنه، فإن الشارع قد فاضل بين المقادير الواجبة في الحبوب والثمار، تبعًا للكلفة والجهد في سقي الزرع؛ ما بين عشر ونصف عشر، فكذا هنا يكون مقدار الواجب تبعًا لسهولة الحصول على هذه الأشياء من البحر، أو مشقته وكثرة مؤونته، وتبعًا لقيمة ما يخرج حسب ما يقدر الخبراء فقد يستخرج بمجهود قليل أشياء نفيسة جدًا، وغالية القدر، فهنا يجب أن ترتفع نسبة المأخوذ منها.

وقد نقل عن الإمامين مالك والشافعي - في شأن المعدن - ما يؤيد هذا الاتجاه، وأن قدر الواجب يختلف باختلاف الجهد والمؤونة، ومقدار الحاصل والمستخرج فقد يكون الخمس، وقد يكون ربع العشر.

ورجحنا هناك أن تفاوت المقادير يمكن أن يخضع للاجتهاد ومشورة أهل الرأي، بحيث يمكن أن يجب العشر أو نصف العشر أيضًا وقد قال أبو عبيد في الرواية الأخرى عن عمر: أنه جعل فيه العشر، ولا نعرف للعشر هاهنا وجهًا، لأنه لم يجعل كالركاز، فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن فيأخذ منه الزكاة «ربع العشر» على قول أهل المدينة،

وإنما جعل فيه العشر، ولا موضع للعشر في هذا إلا أن يكون شبهة بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا نعرف أحدًا يقول بهذا<sup>(١)</sup>.

وإذا لم نعلم أحدًا يقول بهذا؛ فلا يمنع أن يقوله قائل الآن، أو بعد الآن، ما دام يستند إلى دليل واعتبار مقبول.

### ماذا يجب في السمك؟

وما قلناه في العنبر وحلية البحر من اللؤلؤ وغيره، ينطبق كذلك على ما يُصطاد من السمك، فقد يبلغ ذلك مقادير هائلة، ويقدر بأموال طائلة، حين تقوم به شركات كبيرة مجهزة، فلا ينبغي أن يُعفى من حق يُفرض عليه، قياسًا على المعدن وعلى الزرع وغيرهما.

وقد روى أبو عبيد، عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان: أن لا يأخذ من السمك شيئًا حتى يبلغ مائتي درهم - يعني قيمة نصاب من النقود - فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة<sup>(٢)</sup>.

وقد روي ذلك عن أحمد أيضًا<sup>(٣)</sup>.

وعند الإمامية: فيه الخمس؛ لأنه غنيمة في رأيهم.

وما قلناه آنفًا نقوله هنا أيضًا.

\*\*\*

(١) الأموال ص ٤٣٦.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (٨٩٠).

(٣) المغني (٢٨/٣).



## الفصل الثامن

### زكاة المستغلات من العمارات والمصانع ونحوها

يشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في زكاة «المستغلات» بين المضيقيين والموسعين.

المبحث الثاني: كيف تُزكَّى هذه الأشياء؟

المبحث الثالث: كيف يُحسب النصاب فيها؟





## المبحث الأول

### زكاة المستغلات بين المضيئين والموسعين

#### المستغلات:

هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.


فما يؤجر: مثل الدور والدواب التي تُكرى بأجرة معينة، ومثل ذلك الحلي الذي يُكرى وغيره، وفي عصرنا يتمثل في العمارات ووسائل النقل وغيرها.

وما ينتج ويُباع نتاجه: مثل البقر والغنم غير السائمة التي تُتخذ للكسب فيها، ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك. وأهم منها الآن المصانع التي تنتج ويُباع إنتاجها في الأسواق.

وقد اخترنا في الفصل السادس أن تقاس المنتجات الحيوانية على العسل، ويؤخذ منها العشر من الصافي؛ لأنها متولدة من حيوان لا تجب الزكاة في أصله.

ولهذا أرى أن تستثنى من المستغلات التي نذكرها في هذا الفصل، وإن أدخلها بعض الفقهاء فيه.

والفرق ما بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة: أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه، عن طريق تحول عينه من يد إلى يد. أمّا ما اتُخذ للاستغلال فتبقى عينه، وتتجدد منفعته.





وعلى كل حال، فإن معرفة الحكم في المستغلات أمر مهم وخاصة في عصرنا، بعد أن تعددت أنواع المال النامي فيه تعددًا واضحًا، فلم يعد مقصورًا على الماشية والنقود وسلع التجارة والأرض الزراعية.

فمن الأموال النامية في عصرنا: العمارات التي تعد للكراء والاستغلال، والمصانع التي تعد للإنتاج، والسيارات والطائرات والسفن التي تنقل الركاب والبضائع والأمتعة، وغير ذلك من رؤوس الأموال الثابتة أو شبه الثابتة وبعبارة أدق: رؤوس الأموال المغلة النامية غير المتداولة، التي تدر دخلًا وفيرًا على أصحابها، فماذا تقول شريعة الإسلام وفقهاؤها في زكاة هذه الأشياء؟

إن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف وجهة المضيقين والموسعين في إيجاب الزكاة.

### وجهة المضيقين في إيجاب الزكاة:

أما الذين يميلون إلى التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة، فيقولون:

١ - إن الرسول ﷺ حدّد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فلم يجعل منها ما يُستغل أو ما يُكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التزام التكاليف، ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل، إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد في مسألتنا.

٢ - يؤيد هذا: أن فقهاء المسلمين في مختلف الأعصار، وشتى الأقطار، لم يقولوا بوجوب الزكاة في هذه الأشياء، ولو قالوا به لنقل عنهم.

٣ - أنهم نصوا على ما يخالف ذلك فقالوا: لا زكاة في دور السكنى، ولا أدوات المحترفين، ولا دواب الركوب، ولا أثاث المنازل ونحوها. وإذن يكون الحكم عندهم: أن لا زكاة في المصانع وإن عظم إنتاجها، ولا في تلك العمارات، وإن شهق بنيانها، ولا في تلك السيارات والطائرات والسفن التجارية وإن ضخم إيرادها.

فإذا قبض من إيرادها شيء، ويبقى حتى حال الحَوْل، ففيه زكاة النقود بشروطها المدوّنة، وإن لم يبق إلى الحَوْل نصاب أو ما يكمل نصاباً فلا شيء عليه.

والتضييق في أموال الزكاة مذهب قديم، عرف به بعض السلف، وتبناه ودافع عنه الفقيه الظاهري ابن حزم، وأيده في الأعصر الأخيرة الشوكاني، وصديق حسن خان، حتى قالوا: لا زكاة في عروض التجارة، ولا في الفواكه والخضراوات ونحوها.

ومن أوضح العبارات في ذلك ما قاله صاحب «الروضة الندية» ردّاً على من قال: «في المستغلات صدقة»: إن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها باتفاق - كالدور والعقار والدواب ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة، من دون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة<sup>(١)</sup>.

### وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة:

وأما المتوسعون في الأموال التي تجب فيها الزكاة فيقرّرون وجوبها في الأشياء المذكورة من مصانع وعمارات ونحوها، وهذا هو رأي بعض

(١) الروضة الندية (١/١٩٤).

المالكية والحنابلة - وإن يكن غير مشهور - ورأي الهادوية من الزيدية كما هو رأي بعض العلماء المعاصرين، أمثال أساتذتنا الأجلاء: أبي زهرة وخلاف وعبد الرحمن حسن، كما سنبين ذلك في المبحث القادم.

وهذا التوسع هو الذي أرجحه استنادًا إلى الأمور الآتية:

١ - أن الله أوجب لكل مال حقًا معلومًا، أو زكاة، أو صدقة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقوله ﷺ: «وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>. من غير فصل بين مال ومال.

وقد رد ابن العربي على الظاهرية الذين نفوا وجوب الزكاة في عروض التجارة، لعدم ورود حديث صحيح فيها، فقال: قول الله ﷻ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن علة وجوب الزكاة في المال معقولة، وهي النماء، كما نص الفقهاء الذين يعللون الأحكام، ويعملون بالقياس، وهم كافة فقهاء الأمة، ما عدا حفنة قليلة من الظاهرية والمعتزلة والشيعة.

من هنا لم تجب الزكاة في دور السكنى، وثياب البذلة، وحلي الجواهر، وآلات الحرفة، وخيل الجهاد بالإجماع، وكان القول الصحيح سقوط الزكاة عن العوامل من الإبل والبقر، وعن حلي النساء المستعملة المعتادة، وعن كل مال لا يُنمى بطبيعته أو بعمل الإنسان.

(١) سبق تخريجه (٥٧/١).

(٢) شرح الترمذي (١٠٤/٣).

وإذا كان النماء هو العلة في وجوب الزكاة، فإن الحكم يدور معه وجودًا وعدمًا، فحيث تحقق النماء في مال وجبت فيه الزكاة، وإلا فلا.

٣ - أن حكمة تشريع الزكاة - وهي التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، والمواساة لذوي الحاجة، والإسهام في حماية دين الإسلام ودولته، ونشر دعوته - تجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين، حتى يستغنوا ويتحرروا، وللإسلام دينًا ودولة، حتى تقوى شوكته، وتعلو كلمته.

وقد قال الكاساني في دلالة العقل على فرضية العشر فيما خرج من الأرض: إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز، وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشح ومن الذنوب، وتزكيتها بالبذل والإنفاق، وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً<sup>(١)</sup> اهـ.

فهل يكون شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر، غير لازم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة والطائرة ونحوها، مما يدر من الدخل أكثر مما تدره أرض الذرة والشعير بأضعاف مضاعفة، وبجهد أقل من جهدها؟

### الرد على أدلة المضيقين:

١ - أما قولهم: «لا زكاة إلا فيما أخذ منه النبي ﷺ الزكاة»، فنقول: إن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال ما، لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، وإنما نص النبي ﷺ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره، كالإبل والبقر والغنم من الحيوانات، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدرهم الفضية من النقود.

(١) بدائع الصنائع (٢/٥٤).

مع هذا أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يجئ بها نص، قياسًا على تلك الأموال، أو عملاً بعموم النصوص، وتطبيقًا لما قرر من حكمة فرض الزكاة.

أ - من ذلك ما قاله الإمام الشافعي في «الرسالة» عند زكاة الذهب، قال: «وفرض رسول الله ﷺ في الورق «النقود الفضية» صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقة: إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا، وإمّا قياسًا على أن الذهب نقد الناس الذي اكتنزه، وأجازوه أثمانًا على ما تبايعوا به في البلدان، قبل الإسلام وبعده»<sup>(١)</sup> اهـ.

واحتمال وجود خبر نبوي لم يبلغ الشافعي في عصره - مع حاجة الناس إلى تناقل هذا الخبر - احتمال ضعيف، فالعمدة هو القياس، وبهذا جزم القاضي الفقيه أبو بكر بن العربي، فذكر في شرح الترمذي، في بيان الحكمة في ذكر النبي ﷺ الفضة، ونصابها، ومقدار الواجب فيها، وترك ذكر الذهب، قال: «إن تجارتهم إنما كانت في الفضة، خاصة معظمها، فوقع التنصيص على المعظم ليدل على الباقي، لأن كلهم أفهم خلق الله وأعلمهم، وكانوا أفهم أمة وأعلمها، فلما جاء الحمير الذين يطلبون النص في كل صغير وكبير، طمس الله عليهم باب الهدى، وخرجوا عن زمرة من استن بالسلف واهتدى»<sup>(٢)</sup>.

وهو يعني بكلمته الأخيرة العنيفة الظاهريين الذين ينفون القياس، ولا يلتفتون إلى العلل.

(١) الرسالة للشافعي ص ١٩٣، ١٩٤.

(٢) شرح الترمذي (١٠٤/٣).

ب - ومن ذلك أنه لم يرد نص صحيح صريح بوجوب الزكاة في العروض التجارية، ومع هذا نقل ابن المنذر الإجماع على وجوبها، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية الذين تعلقوا بشبهات واهية، فنَدَّناها في موضعها.

ج - ومن ذلك أن عمر أمر بأخذ الزكاة من الخيل، لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغًا عظيمًا من المال، وتابعه في ذلك أبو حنيفة؛ ما دامت سائمة، وأتخذت للنماء والاستيلاد.

د - أن أحمد أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياسًا على الزرع والثمر، وأوجب الزكاة في كل معدن، قياسًا على الذهب والفضة، ولعموم آية: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

هـ - أن الزهري والحسن وأبا يوسف أوجبوا فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما: الخمس، قياسًا على الركاز والمعدن.

و - أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة أدخل القياس في الزكاة في أحكام عدة، كقياس الشافعية غالب قوت البلد، أو غالب قوت الشخص، على ما جاء به الحديث في زكاة الفطر، من التمر أو الزبيب أو الحنطة أو الشعير، وكقياسهم كل ما يقتات على الأقوات الأربعة المذكورة، التي جاء به النص في عُشر الزرع والثمر.

٢ - وأما قولهم: أن فقهاء الإسلام في جميع أعصاره وأمصاره لم يُنقل عنهم القول بذلك؛ فلأن بعض هذه الأموال النامية لم ينتشر في عصرهم انتشارًا تعم به البلوى، ويدفع الفقيه إلى الاجتهاد والاستنباط، وبعضها لم يكن موجودًا قط؛ بل هو من مستحدثات الأزمنة الأخيرة.



ومع هذا وجد من أقوال الفقهاء ما يدل على وجوب الزكاة في هذه الأشياء، أو في غلتها وفوائدها، كما سنذكر بعد.

٣ - وأما نص الفقهاء على إعفاء الدور والآلات ونحوها من الزكاة؛ فهو عين الصواب، ولكن هذه الأشياء التي أخرجها علماؤنا من وعاء الزكاة غير ما نحن فيه، فدور السكنى غير العمارات الاستغلالية، وآلات المحترف كالقدوم والمنشار ونحوهما؛ غير الماكينات والأجهزة التي تنتج وتعمل وتدر ربحاً ودخلاً والتي غَيَّرَ ظهورها وجه الحياة في العالم كله، ولهذا أطلق عليه المؤرخون اسم «الانقلاب الصناعي»، ودواب الركوب غير هذه السيارات والطائرات، والجواري المنشآت في البحر كالأعلام، وأثاث المنازل غير محلات الفراشة التي تؤجر أثاثها ومقاعدتها ومعداتها للناس، فما أخطأ علماؤنا حين قرروا أن لا زكاة في ما ذكروا من الأشياء؛ بل طبقوا بدقة وبصر ما اشترطوه لوجوب الزكاة؛ أن يكون المال نامياً، فاضلاً عن الحاجة الأصلية لصاحبه، ولهذا علل صاحب «الهداية» الحكم بعدم الزكاة في الأشياء المذكورة بقوله: لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية، وليست بنامية أيضاً<sup>(١)</sup>.

ووضَّح ذلك صاحب العناية فقال: يعني أن الشغل بالحاجة الأصلية وعدم النماء؛ كل منهما مانع من وجوبها، وقد اجتمعا هاهنا: أما كونها مشغولة بها، فلأنه لا بدَّ له من دار يسكنها، وثياب يلبسها، إلخ.

أما عدم النماء فلأنه إما خلقي كما في الذهب والفضة، وإما بإعداد للتجارة، وليسا موجودين هاهنا<sup>(٢)</sup>.

(١) الهداية مع فتح القدير (٤٨٧/١).

(٢) العناية شرح الهداية مع فتح القدير، الصفحة السابقة نفسها.



وعلى هذا اتفق الفقهاء: أن لا زكاة في دار اتخذها صاحبها للسكنى، وهذا من العدل والتيسير الذي جاء به الإسلام، وإن كنا نرى كثيرًا من قوانين الضرائب في الدول المعاصرة تعتمد إلى أخذ ضريبة على العقار، ولو كان سكنًا لصاحبه وقليل منها - مثل التشريع الأمريكي - هو الذي نص على إعفاء مالك المبنى من الضريبة إذا كان يتخذه لسكنه.

هذا إلى أن تعليل فقهاءنا لعدم وجوب الزكاة في الدور والثياب وآلات الحرفة ونحوها، بأنها مشغولة بالحاجة الأصلية وبأنها غير نامية يدل - بمفهوم المخالفة - أن ما أُتخذ منها للنماء ولغير الاستعمال في الحاجة الأصلية: يصبح صالحًا لوجوب الزكاة.

\*\*\*







## المبحث الثاني

### كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها

#### الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان:

الأول: نوع تؤخذ الزكاة من أصله ونمائه معاً، أي من رأس المال وغلته، عند كل حول، كما في زكاة الماشية وعروض التجارة، وهذا لتمام الصلة بين الأصل وفوائده وغلته، ومقدار الزكاة هنا هو ربع العشر، أي: (٢,٥٪).

الثاني: نوع تؤخذ الزكاة من غلته وإيراده فقط، بمجرد الحصول على الغلة دون انتظار حول، سواء كان رأس المال ثابتاً كالأرض الزراعية، أم غير ثابت كنحل العسل، ومقدار الزكاة هنا هو العُشر أو نصفه أي «١٠٪» أو «٥٪».

فعلى أي أساس تُعامل هذه الأموال النامية الجديدة؟ وكيف نأخذ منها الزكاة؟ أنأخذ الزكاة من رأس المال وما بقي من غلته كما في الأموال التجارية؟ أم نأخذ من غلته وإيراده فقط كما في الحبوب والثمار والعسل؟

#### اتجاهان قديمان في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات:

ولعل كثيراً من المتصلين بالفقه ولا يغوصون في أعماقه يظنون أن الدور التي تكرر للناس بأجر، ونحوها مما يدر في كل عام أو في كل شهر مالا وإيراداً مُتجدداً؛ لم ينص أحد من الفقهاء على حكم في زكاتها؛ لأنها لم تكن مما عمت به البلوى، وانتشر بين الناس، واحتاجوا فيه إلى حكم حاسم.

وهذا التعليل حق، ولكن وجدنا برغم ذلك من فقهاءنا من يقول بتزكيتها، وإن اختلفوا في معاملتها والنظر إليها: أتعامل معاملة رأس المال التجاري، فتقوم كل حول، وتؤخذ الزكاة منها ربع عشر قيمتها؟ أم يغض النظر عن قيمتها وتؤخذ الزكاة من غلتها وإيرادها إذا بلغ نصاباً مستوفياً لشروط الزكاة؟

### الاتجاه الأول: أن تُقَوِّم وتُزَكَّى زكاة التجارة.

هذا الرأي يُعامل مالك العمارة الاستغلالية، والطائرة والسفينة التجاريتين ونحوها معاملة مالك السلع التجارية، فَتُثَمَّن العمارة كل عام، مضافاً إليها ما بقي معه من إيراداتها، ويخرج عن ذلك كله (٢,٥٪) ككل عروض التجارة.

وقد وُجِد في فقهاء السنة وفي فقهاء الشيعة من ذهب هذا المذهب.

### رأي ابن عقيل الحنبلي:

ففي فقه أهل السنة وجدت هذا الرأي للفقهاء الحنبلي أبي الوفاء ابن عقيل - وهو عالم قوي الذهن، ناضج الفكر، خصب الاستنتاج - وقد نقل عنه هذا الرأي المحقق ابن القيم في كتابه «بدائع الفوائد» نقل الموافق المقرر. قال ابن عقيل مخرجاً على ما روي عن الإمام أحمد في تزكيته حلي الكراء: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط؛ أن تجب في العقار المُعد للكراء، وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة.

قال: «وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا تجب فيه الزكاة، فإذا أُعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد

للكرء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة.

يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع؛ غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكرء فغلب على الاستعمال، وأنشأ إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها<sup>(١)</sup>.

هذا ما ذكره ابن عقيل وأقره ابن القيم تخريجًا على مذهب أحمد.

ونحن نقول: إن ما ذهب إليه الإمام أحمد من إسقاط الزكاة عن الذهب والفضة إذا استعمل في حلي مباح، ومن إيجابه في الحلي إذا أعد للكرء؛ مذهب قوي، يستند إلى أصل مهم في باب الزكاة وهو: أن لا زكاة في مال غير نامٍ أو مشغول بالحاجة الأصلية، وإنما الزكاة في المال النامي، وهو الذي يدر على صاحبه كسبًا ودخلًا.

والحلي المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نامٍ، ومشغول بحاجة صاحبه، فإذا أعد للكرء فقد خرج عن ذلك إلى حيز النماء، وأصبح صالحًا للدخول في وعاء الزكاة.

وهو قول لمالك أيضًا كما ذكر ابن رشد<sup>(٢)</sup>.

وإذا طبقنا هذا على العقارات والأثاث، والسيارات والسفن، والطائرات والماكينات والأجهزة المختلفة؛ اتضح لنا هذا الحكم: أن

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (١٤٣/٣)، نشر إدارة الطبعة المنيرية، مصر.

(٢) بداية المجتهد (٢٥١/١).

لا زكاة فيها إذا كانت للاستعمال الشخصي، فإذا أُعدت للكرام، وغدا من شأنها أن تجلب نماءً وربحاً؛ فقد غدت صالحة لوجوب الزكاة، وزكاتها في هذه الحال كزكاة عروض التجارة نصاباً ومقداراً.

ومعنى هذا أن مالك العمارة أو «الأتوبيس» أو الطائرة أو الفندق أو محل «الفراشة»<sup>(١)</sup> أو أي سلعة تؤجر وتعد للإيجار كما قال ابن عقيل: عليه - فرداً كان أو شركة - أن يُقَوِّم عقاراته أو سيارته «التاكسي»، فإذا عرف قيمتها ضم إليه ما لديه من رأس المال النقدي، وما له من ديون مرجوة، كما يصنع التاجر في رأس ماله، ثم يخرج ربع عُشرها زكاة.

ولا يقال: إن هذه الأشياء رأس مال ثابت، فيجب أن يعفى من الزكاة، كما يعفى الأثاث الثابت في حوانيت التجارة؛ لأننا نقول: إن هذه الأشياء الثابتة هنا هي نفسها رأس المال النامي المغل الذي به تجلب المكاسب والأرباح، وإنما يعفى ما لم يكن مقصوداً للكسب من ورائه، كالأرض والمباني التي توضع فيها الماكينات الصناعية؛ لأن الماكينات هي المقصودة، بخلاف الأرض والمباني في العمارة والفندق والسينما ونحوها، فإن المبنى نفسه هو الذي يجلب الفائدة والمال.

### مذهب الهادوية في المستغلات:

وفي فقه الشيعة وجدت صاحب «البحر الزخار» - وهو سجل جامع لمذاهب علماء الأمصار أهل سنة وشيعة - قد نقل عن الهادوية من الشيعة الزيدية؛ أنهم ذهبوا إلى إيجاب الزكاة في المستغل من كل شيء

(١) يراد بها محلات تأجير الأثاث من خيام ومقاعد وأدوات في الأفراح والولائم وغيرها من المناسبات.

لأجل الاستغلال، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣].  
ولأنه مال قصد به النماء في التصرف فكان كمال التجارة، فيزكيه إذا  
بلغت قيمته نصاباً<sup>(١)</sup>.

ثم رجعت إلى «متن الأزهار» وشرحه وحواشيه، في فقه الزيدية؛  
فوجدته يتبنى مذهب الإمام الهادي في «المستغلات» ويعنون بها: كل  
ما تجددت منفعته، مع بقاء عينه، فلا تجب الزكاة عندهم في الخيل  
والبغال والحمير، والدور والضياع ونحوها، إلا أن يكون شيء منها  
لتجارة أو استغلال.

فكل ما يؤجر من حلية أو دار أو دابة أو غيرها إذا بلغت قيمته نصاباً  
من النقود في طرفي الحول، تجب تزكيتة زكاة التجارة.  
ذكروا عن الهادي: أن من اشترى فرساً ليبيع نتاجها متى حصل، فإنه  
يلزمه الزكاة في قيمتها وقيمة أولادها.

قال المؤيد بالله وأبو العباس وأبو طالب: ووجهه أنها تصير للتجارة  
هي وأولادها.

قال المؤيد بالله: وكذلك من اشترى دود القز ليبيع ما يحصل منها.  
قال الحقيني: وكذلك من اشترى الشجرة ليبيع ما يحصل منها  
من الثمار.

وقيل: وكذا من اشترى بقرة ليبيع ما يحصل منها من السمن واللبن،  
أو شاه ليبيع ما يحصل منها من الصوف والسمن والأولاد<sup>(٢)</sup>.

(١) البحر الزاخر (١٤٧/٢).

(٢) انظر: شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه ص ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٥.

ودليل هذا المذهب ذكره في «البحر» وهو أمران:

١- عموم النصوص التي أوجبت الزكاة في الأموال مطلقاً، دون فصل بين مال ومال.

٢- قياس المال المستغل على المال المتجر فيه، فكلاهما مال قصد به النماء، ولا فرق بين المعاوضة في الأعيان والمعاوضة في المنافع<sup>(١)</sup>.

### اعتراضات المانعين:

وقد اعترض على هذا الرأي بعض الفقهاء الذين يميلون إلى التضييق في إيجاب الزكاة، مثل الإمام الشوكاني في «الدرر البهية» وشارحها صديق حسن خان في «الروضة الندية».

ولا يبعد ممن يقول: ليس في الخضراوات ولا في البقول ولا في أموال التجارة زكاة - وهذا رأي الشوكاني وصديق - أن يقول: ليس في المستغلات كالدور والدواب التي يكرها مالکها زكاة.

وجملة ما احتج به في الروضة يرجع إلى شبهتين: إحداهما تتعلق بالمنقول من الخبر، والثانية تتصل بالمعقول بالنظر.

أ - فأما الخبر فحديث: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»<sup>(٢)</sup>، وهو يصرح بنفي الصدقة عن فرس المسلم نفيًا عامًا، وهذا النفي يشمل حالة استغلاله بالتجارة أو بالكرء.

ب - وأما الشبهة الأخرى فهي أن إيجاب الزكاة فيما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة بالاتفاق - كالدور والعقار والدواب

(١) شرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه ص ٤٥٠، ٤٥١، ٤٧٥.

(٢) سبق تخريجه (١٩٣/١).

ونحوها - بمجرد تأجيرها بأجرة بدون تجارة في أعيانها، مما لم يسمع به في الصدر الأول، الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة.

وقد كانوا يستأجرون ويؤجرون، ويقبضون الأجرة من دورهم وضياعهم ودوابهم، ولم يخطر ببال أحدهم أن يخرج في رأس الحول ربع عشر داره أو عقاره أو دوابه، وانقرضوا وهم في راحة من هذا التكليف الشاق، حتى كان آخر القرن الثالث؛ من أهل المائة الثالثة؛ فقال بذلك من قال بدون دليل، إلا مجرد القياس على أموال التجارة، وقد عرفت الكلام في الأصل - يعني زكاة التجارة - فكيف يقوم الظل والعود أعوج؟

مع أن هذا القياس في نفسه مختل بوجوه، منها: وجود الفارق بين الأصل والفرع، فإن الانتفاع بالمنفعة ليس كالانتفاع بالعين<sup>(١)</sup>.

وخلاصة هذه الشبهة: أن الأصل براءة الناس من التكليف، ولم يوجد دليل يوجب الزكاة في هذه المستغلات، حتى إن أحداً من السلف لم ينقل عنه القول بزكاتها، فضلاً عن نص من آية أو حديث.

أما القياس على أموال التجارة وزكاتها؛ فعلى فرض التسليم بثبوت الزكاة فيها، فقد اختل القياس بوجود الفارق وهو: أن أموال التجارة وسلعها ينتفع بعينها، فتنتقل العين من يد إلى يد بالبيع والشراء، بخلاف هذه الأشياء، فإنها باقية، وإنما يستفاد من منفعتها فحسب.

(١) الروضة الندية (١/١٩٤).

## تعقيب وترجيح:

أما حديث: «ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة»<sup>(١)</sup>. فالذي اخترناه أن نفي الصدقة فيهما إنما كان لأنهما من حوائجه الأصلية؛ فالعبد يخدمه، والفرس مركبه وعدته للجهاد، ومن ثم أوجب جمهور الفقهاء منذ الصدر الأول إخراج الزكاة عن العبد والفرس إذا كان للتجارة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، ولم يقف ظاهر هذا الحديث دون ما فهموه وأفتوا به.

وأما عدم النقل عن الصدر الأول ما يفيد إيجاب الزكاة في هذه الأشياء؛ فإنما كان لعدم شيوع الكراء والاستغلال فيها بحيث تعم به البلوى - على حدّ تعبير الفقهاء - ويظهر الحكم، ويتناقله الرواة. وكل عصر له مشكلاته التي تثار، ويطلب إبرام حكم في شأنها، ولم تكن هذه «المستغلات» من مشكلات تلك الأعصار؛ قال في «البحر»: وقد ادعى مخالفة الهادوية للإجماع، وفيه نظر؛ إذ لم يصرح السلف فيها بحكم<sup>(٢)</sup>.

وفي حواشي شرح الأزهار: المختار أن قول الهادي ليس مخالفاً للإجماع؛ لأن الصحابة والتابعين إما أن يكونوا خاضوا في المسألة واختلفوا فيها، فهي خلافية، أو خاضوا وأجمعوا، فلم ينقله عنهم ناقل، أو لم يخوضوا، فلا حرج في استنباط مسألة بفكره الصائب، ونظره الثاقب<sup>(٣)</sup>.

أما قياس هذه «المستغلات» على عروض التجارة؛ فربما كان له وجه عند النظرة الأولى، إذ كل من المستغلات والعروض رأس مال نام مغل،

(١) سبق تخريجه (١٩٣/١).

(٢) البحر الزخار (١٤٨/٢).

(٣) حاشية شرح الأزهار (٤٥٠/١).





وكلا المالكين تاجر يستثمر رأس ماله ويستغله ويربح منه، وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج عين الشيء عن ملكه، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين؛ ليس فرقاً يوجب الزكاة على أحدهما ويعفي الآخر.

بل قد يقال: إن المنتفع باستغلال الشيء مع بقاء عينه في ملكه - كمالك العمارة وصاحب المصنع - ربما كان أكثر ضماناً للربح، وأماناً من الخسارة من صاحبه التاجر الآخر.

هذا ما قد يبدو لأول وهلة، ولكن عند التأمل يتبين لنا المفارقات الآتية: أولاً: أن أصدق تعريف لعروض التجارة هو: كل ما يعد للبيع من الأشياء بقصد الربح، كما جاء في حديث سمرة: أن النبي ﷺ كان يأمرهم أن يخرجوا الزكاة مما يعدونه للبيع<sup>(١)</sup>، وقد تقدم في زكاة التجارة.

ومما لا يخفى أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالکها للبيع، بل للاستغلال، وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها والربح من ورائها؛ فهذه تُعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع.

ثانياً: أننا لو جعلنا كل مالك يستغل رأس ماله ويبتغي نماءه تاجرًا - ولو كان رأس المال غير متداول وغير معد للبيع - لكان مالك الأرض والشجر التي تخرج له زرعًا وثمرًا تاجرًا أيضًا، ويجب أن يُقَوِّم كل عام أرضه أو حديقته ويخرج عنها ربع العشر زكاة، وهذا ما لا يقبل، ولا يقول به أحد.

(١) سبق تخريجه (٤٠٢/١).

ثالثًا: أن هذه المستغلات قد يتوقف في بعض الأحيان استغلالها لسبب من الأسباب، فلا يجد صاحب العمارة من يستأجرها، ولا يجد صاحب المصنع المواد الأولية اللازمة، أو الأيدي العاملة، أو السوق الرائجة، إلخ، فمن أين يخرج زكاتها؟

إن صاحب العروض التجارية السائلة «المتداولة» يبيعها ويخرج زكاتها من قيمتها، بل يمكن عند الحاجة أن يدفع الزكاة من عينها - كما رجحنا ذلك - ولكن صاحب الدار أو المصنع كيف تؤخذ منه الزكاة إذا لم يكن له مال آخر؟ لا سبيل إلى ذلك إلا ببيع العقار أو جزء منه ليستطيع أداء الزكاة، وفي هذا عسر ظاهر، والله يريد بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

ومن هنا تظهر قيمة الفرق بين ما ينتفع بعينه كالعروض التجارية، وما ينتفع بغلته كالعقارات ونحوها.

رابعًا: يعكر على هذا الرأي من الناحية العملية: أن العمارة أو المصنع ونحوه ستحتاج كل عام إلى تامين وتقدير، لمعرفة كم تساوي قيمتها في وقت حولان الحول، إذ المعهود أن مرور السنين ينقص من صلاحيتها، وبالتالي من قيمتها، كما أن تقلب الأسعار تبعًا لشتى العوامل الداخلية والخارجية له أثره في هذا التقويم، ولا شك أن هذا التقويم الحولي تلابسه صعوبات تطبيقية، ويحتاج أول ما يحتاج إلى مختصين ذوي كفاية وأمانة، قد لا يتوافرون، كما أن كل هذا يقتضي جهودًا ونفقات، تنتقص أخيرًا من حصيلة الزكاة.

لهذا نرى أن الأولى أن تكون زكاة العمارة والمصنع ونحوهما في غلتهما، وهذا ما اتجه إليه الرأيان الآخران وإن اختلفا في تحديد نسبة

ما يؤخذ من الغلة: أهى العُشر أو نصفه كما فى زكاة الزروع والثمار، أم ربع العُشر كما فى زكاة التجارة؟

### الاتجاه الثانى: أن تُزكى الغلة عند قبضها زكاة النقود:

أما الرأى الثانى الذى وجدناه لبعض الأئمة فى كتبنا الفقهية، فإنه ينظر إلى هذه المستغلات نظرة أخرى، فلا يأخذ الزكاة من قيمتها كل حول، ولكن يأخذها من غلتها وإيرادها.

### ما روى عن الإمام أحمد:

وقد روى عن الإمام أحمد فىمن أجّر داره، وقبض كراها: أنه يزكّيه إذا استفاده، كما ذكر صاحب المغنى عنه<sup>(١)</sup>.

### قول بعض المالكية:

وفى كتب المالكية، ذكر الشيخ زروق فى شرح «الرسالة»: أن فى المذهب خلافاً فى حكم زكاة الأشياء التى تتخذ للانتفاع بغلتها، كالدور للكراء، والغنم للصوف، والبساتين للغلة، وهذا الخلاف فى أمرين:

الأول: فى ثمنها إذا بيعت عينها.

والثانى: فى غلتها إذا استفيدت.

فالقول المشهور فى الأول: أن يستقبل بثمنها حولاً، كعروض القنية «الممتلكات الشخصية» إذا بيعت.

(١) المغنى (٣/٢٩، ٤٧).

والقول الآخر، ينظر إليها كعروض التاجر المحتكر، وحكمه عند المالكية معروف، وهو أن يزكي ما يبيع منها في الحال، إذا كان العرض قد بقي في ملكه حولاً أو أكثر.

وهذان القولان يردان في غلة هذه الأشياء وفائدتها كما أشار ذلك الشيخ زروق، وقال: انظره في المطولات<sup>(١)</sup>.

والذي يهمننا هنا هو القول الثاني، الذي يزكي فوائد «المستغلات» عند قبضها.

### مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم:

وكل من قال بتزكية «المال المستفاد» عند تملكه «بلا اشتراط حول» يقول بتزكية الإيراد الناتج عن استغلال العمارات وإنتاج المصانع وأجرة السيارات والطائرات، والأجهزة وأدوات الفراشة ونحوها.

وسنرى في بحثنا عن المال المستفاد في الفصل القادم: أن هذا هو مذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية، والناصر والباقر، وداود، كما روي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن البصري والزهري، ومكحول والأوزاعي<sup>(٢)</sup>.

وحجة هؤلاء عموم النص مثل قوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»<sup>(٣)</sup>.

وزاد بعضهم هنا ما ذكره «الهادي» في قياس المال المُعد للكرء والاستغلال على المال المُعد للبيع؛ قالوا: وهو قياس قوي؛ لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكأنما باعها، إلا أن القياس يقتضي أن

(١) شرح الرسالة (٣٢٩/١).

(٢) انظر: موضوع المال المستفاد في الفصل الآتي عند زكاة (كسب العمل).

(٣) المغني (٧/٣)، والحديث سبق تخريجه (١٦١/١).

يقدر النصاب من الغلة التي هي الأجرة، كما ذكر ذلك صاحب «الحاصر في مذهب الناصر» حيث ذكر في الحوانيت والدور والمستغلات: إذا بلغ كراها وغلتها في السنة (٢٠٠) مائتي درهم، ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك، فلا شيء<sup>(١)</sup>.

فإذا كان الرأي الأول يجعل أخذ الزكاة من رأس المال نفسه - العمارة والمصنع - فإن هذا الرأي يجعل أخذها من الدخل والإيراد، بنسبة ربع العشر (٢,٥٪)، ولا يشترط لذلك حولان الحول.

### رأي معاصر: أن تُزكى الغلة زكاة الزرع والثمر:

وهناك رأي آخر معاصر يوافق الرأي الثاني في أخذ الزكاة من غلة هذه الأشياء، ولكنه يخالفه في مقدار ما يؤخذ، فإنه جعل الواجب العشر أو نصفه، قياساً على الواجب في الأرض الزراعية.

فإذا كان الرأي الأول قاس هذه الأشياء على عروض التجارة؛ فهذا قاسها على الأرض الزراعية، وقاس إيرادها على الزرع والثمار، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه المزروعة، ومالك آخر تجبى إليه غلات مصانعه وعماراته ونحوها.

وإلى هذا الرأي - في قياس العمائر والمصانع على الأرض الزراعية - ذهب من فقهاءنا المعاصرين الأساتذة: أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن رحمهم الله في محاضرتهم بدمشق عام «١٩٥٢م» عن الزكاة<sup>(٢)</sup>.

(١) حواشي شرح الأزهار (١/٤٥٠، ٤٥١).

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية ص ٢٤١، ٢٤٢، الدورة الثالثة.

## فقد قسموا الأموال - نقلًا عن الفقهاء - إلى ثلاثة أقسام:

١ - أموال تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية؛ كدور السكنى لأصحابها، والأقوات المدخرة لسد حاجة المالك، وهذه لا تجب فيها زكاة.

٢ - أموال تقتنى لرجاء الربح بسببها، أو يكون من شأنها ذلك، ولكن تختزن في الخزائن، وهذا تجب فيه الزكاة باتفاق الفقهاء، ومنه الأموال التي أخذ الرسول منها الزكاة، وهي الأصل الذي يقاس عليه غيره.

٣ - أموال تتردد بين النماء وإشباع الحاجة الشخصية كالحلي والماشية التي تتخذ للعمل والنعاء معًا، وفي حكمها اختلف الفقهاء، كما بينا من قبل.

ثم قالوا: إن تطبيق هذا التقسيم على عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلّة نامية بالفعل، لم تكن معروفة بالنعاء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وذكروا من هذه الأموال نوعين:

أولاً: أدوات الصناعة التي تعتبر رأس مال للاستغلال، وهي تعتبر وسيلة الاستغلال لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته، فإن رأس ماله للاستغلال لهو تلك الأدوات الصناعية، فهي بهذا الاعتبار تعد مالا نامياً، إذ الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد، الذي يعمل بيده، ولا أدوات النجار الذي يعمل بيده وهكذا. ولهذا قالوا: نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مالا نامياً وليست من الأدوات التي لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها.

وإذا كان الفقهاء لم يوجبوا الزكاة في أدوات الصناعة في عصورهم، فلأنها كانت أدوات أولية لا تتجاوز الحاجة الأصلية لصناعتها، والإنتاج لمهارته، فلم تُعتبر مالا نامياً منتجاً، إنما الإنتاج فيها للعامل.

أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها رأس مالها النامي، ولذلك نقول: إن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تعفى من الزكاة، لأنها تعد من الحاجات الأصلية له.

أما المصانع فإن الزكاة تُفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول: إن تلك مخالفة لأقوال الفقهاء، لأنهم لم يحكموا عليها، إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نخرِّج على أقوالهم، أو نطبق المناط الذي استنبطوه في فقههم رضي الله عنهم.

وثانياً: العمائر المعدة للاستغلال، لا للسكنى الشخصية، فإننا نعدها مالا نامياً، ولا نعدها من الحاجات الأصلية، ولذلك نقسم الدور إلى قسمين: أحدهما: ما أعد لسكنى المالك، وهذه لا زكاة فيها، كما قرر الفقهاء. والقسم الثاني: ما هو معد للاستغلال، فإننا نرى أن تفرض فيه الزكاة، ولسنا في ذلك نخالف الفقهاء، وإن قرروا أن الدور لا زكاة فيها، لأن الدور في عصورهم لم تكن مستغلاً إلا في القليل النادر، بل كانت للحاجة الأصلية ولم يلتفتوا إلى النادر، لأن الحكم للأغلب الشائع، والنادر لا حكم له في الشرائع.

أما الآن فإن الدور أصبحت للاستغلال لا للسكنى الشخصية فقط، فالعمائر تشاد لطلب الفضل والنماء، وهي تدر الدر الوفير، فالواجب أن تؤخذ منها زكاة، إذ هي مال نام مستغل، ولأننا نأخذ من نظيرها، وهو

الأراضي الزراعية، فمن العدل أن نأخذ منها زكاة، وإن لم نأخذ منها كان ذلك تفريقاً بين متماثلين، وذلك لا يجوز في الإسلام، ونحن في هذا أيضاً نطبق أقوال الفقهاء السابقين أو نخرّج على أقوالهم لتحقيق المناط الذي استنبطوه.

ومن الإنصاف أن نقول: إن الإمام أحمد رضي الله عنه كانت له غلة تجيئه من حوانيت يؤجرها، فكان يخرج زكاتها، مع أنه لا مورد لعيشه سواها<sup>(١)</sup>.

ولقد رأينا عليه السلام يفرض الزكاة في الأموال المنقولة غير الثابتة من رأس المال بمقدار ربع عشره، ووجدناه يفرض الزكاة في الأموال الثابتة المنتجة في الغلة لا في الأصل؛ لأن الأصل لا يقبل التجزئة والأخذ منه، فانتقل الأخذ إلى الغلة، فكان الأخذ من الإنتاج بمقدار العُشر أو نصف العُشر.

وعلى ضوء ما قرر النبي صلى الله عليه وسلم من مقادير، مفرقاً بين الثابت والمنقول من حيث المأخذ والمقدار، فإننا أيضاً في الأموال المنتجة في عصرنا، نفرق بين المنقول والثابت، ففي المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال بمقدار ربع العُشر؛ والثابت أن تؤخذ الزكاة من غلته بمقدار العُشر أو نصف العُشر.

وعلى هذا نقول: إن العمائر وأدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها، ولا تؤخذ من رأس المال، وعند التقدير بالعشر أو نصف العُشر؛ إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العُشر، لأن

(١) راجع: مناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص ٢٢٤.



النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعُشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون، فكأنه أخذه من صافي الغلة، وإن لم تمكن معرفة الصافي على وجهه - كالعماير المختلفة - فإن الزكاة تؤخذ منها - أي من الغلة - بمقدار نصف العُشر...<sup>(١)</sup> اهـ.

هذا ما ذهب إليه ثلاثة من كبار العلماء، الذين قضوا حياتهم في دراسة الفقه الإسلامي وأصوله وتاريخه، وتدريسها.

فاجتهادهم هنا هو اجتهاد الخبير الأصيل، لا المتطفل الدخيل، وهو اجتهاد صحيح، لأن معتمده هو القياس؛ أحد الأصول والأدلة الشرعية المعتمدة عند جمهور الأمة.

أما تعليقنا على الموضوع نفسه فنوضحه في السطور التالية:

### مناقشة وترجيح:

إن الرأي الذي ذهب إليه شيوخنا الأجلاء، يوافق الاتجاه الثاني - كما ذكرنا - في أخذ الزكاة من غلة العمارات والمصانع وفوائدها - أعني أرباحها - ولكنه يخالفه في مقدار ما يجب أخذه.

فالرأي السابق يجعل الواجب ربع العشر اعتبارًا بزكاة النقود، وهذا الرأي يجعل الواجب العُشر أو نصفه، اعتبارًا بزكاة الزروع والثمار، وقياسًا لدخل العمارات والمصانع ونحوها على دخل الأرض الزراعية، وهذا الرأي هو الذي أختاره، لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح، وهو القياس، ولكنني ألاحظ عليه الأمور الآتية:

(١) مناقب الإمام أحمد لابن أبي يعلى ص ٢٤٩، ٢٥٠.

أولها: أن هذا الرأي أدخل المصانع والعمارات في الأموال النامية التي تجب فيها الزكاة، ولكنه لم يضع ضابطاً عامّاً، أو قاعدة جامعة يندرج تحتها كل ما ماثلها من رؤوس الأموال المغلة المنتجة، فلا شك أن في عصرنا مزارع للأبقار والدواجن ونحوها، تدر ربحاً وفيراً من المنتجات الحيوانية، وفي عصرنا أموال كسيارات الأجرة الصغيرة «التاكسي» والكبيرة «أتوبيس» وسيارات النقل، والسفن التجارية، والطائرات التجارية، والمحلات التي تؤجر الأثاث في الأحفال والمناسبات، وغير ذلك كثير.

وهذه الأموال الجديدة لا تدخل تحت المصانع ولا العمارات، ولهذا رأينا أن تدخل هذه الأشياء وما شابهها تحت قاعدة «المستغلات»، فهي قاعدة حاصرة جامعة؛ سواء أكان الاستغلال بطريقة كراء العين والاستفادة بأجرتها؛ كالعمارات والسيارات ونحوها، أم بطريقة الإنتاج وبيع ما يحصل من نتاجه؛ أي الإنتاج للسوق، كالمصانع ونحوها، وسواء أكان مصدر الاستغلال حيواناً كبقر الألبان والدواجن، التي قسنا منتجاتها في الفصل السادس على عسل النحل، أم جماداً كالأشياء الأخرى، وسواء أكان المستغل عقاراً كالعمارة والمصنع، أم منقولاً كالسيارات والأثاث الذي يؤجر في الأحفال ونحوها.

فلا ضرورة إذن للتفرقة بين الثابت والمنقول؛ كما ذكر هذا الرأي، بأن تؤخذ الزكاة من رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر «أو نصفه»، وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر.

أجل، لا ضرورة لهذه التفرقة وقد رأينا النبي ﷺ: أخذ من العسل العُشر وهو غلة النحل، وليس النحل من العقارات، بل هو أقرب إلى المنقولات، وخلايا النحل، يمكن نقلها بالفعل<sup>(١)</sup>.

الثاني: إن قياس الدور المؤجرة ونحوها على الأراضي الزراعية، غير مُسَلَّم، وقولهم: لا فرق بين مالك تُجبي إليه غلات أرضه، ومالك تُجبي إليه غلات عماراته، منقوض؛ فإن الزكاة التي تؤخذ من الزرع ليست منوطة بملك الأرض الزراعية بل بملك الزرع نفسه، فصاحب الزرع عليه الزكاة ولو كان مستأجرًا، كما هو قول الجمهور.

والذي يصح أن يقاس عليه هو مالك الأرض الذي يكري أرضه، وتجبى إليه غلتها في صورة «أجرة» من مستأجريها، فهذا أشبه شيء بمالك العمارة الذي يكرها، وتجبى إليه غلتها كذلك.

ولهذا كان لا بدّ أن يسبق هذا الحكم أصل يقاس عليه، وهو القول بزكاة أجرة الأرض الزراعية، إذا قبضها مالکها، وهو ما ذهبنا إليه من قبل، ورجحناه بالأدلة؛ وبدون هذا الأصل لا يسلم القياس المذكور.

الثالث: أن قياس العمارات ونحوها على الأرض الزراعية يمكن أن ينقض بوجود الفارق بينهم؛ ذلك أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتره توقف، ولا يلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد، بخلاف العمارات ونحوها فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر، ثم ينتهي ويتوقف، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع؟ والقياس يقتضي التماثل بين المقيس والمقيس عليه، وإلا كان قياسًا مع الفارق.

(١) سبق ذكر جملة أحاديث وتخريجها، ليبين أن في العسل العشر.

والذي يخرجنا من هذا الاعتراض، ويصحح القياس المذكور هو الأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب إعفاء مقابل الاستهلاك، فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل بحيث يؤدي تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد.

فإذا كانت الآلة أو العقار - مصدر الدخل - يستطيع الاستمرار في الإنتاج مدة ثلاثين عامًا مثلاً، فإنه يمكن - بادخار جزء من ثلاثين جزءاً من ثمنه كل عام - شراء مصدر آخر من آلة أو عقار، عند توقف الأول، بحيث يبقى الدخل قائماً مستمراً، وهذا الجزء المقتطع كل عام يجب أن يُعفى من الضرائب<sup>(١)</sup>. فإذا كان رجل يملك عمارة يُقَوِّم ثمنها بثلاثين ألف دينار مثلاً، وافترضنا أنها تنقص كل عام (١/٣٠) من ثمنها، أي ألف دينار فالمفروض أن تحسم هذه الألف من غلتها السنوية، فلو كانت تؤجر في السنة بمبلغ (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف تعتبر كأنها لم تؤجر إلا بألفين فقط؛ وبهذا يصح قياس العمارة والمصنع على الأرض الزراعية، فإنها مصدر باقٍ صالح للإنتاج على مر الزمن، وما تحتاج إليه من تسميد ونحوه، فهو أشبه بنفقات الصيانة للمبنى والآلة؛ وهذا غير مقابل الاستهلاك الذي ذكرنا.

\*\*\*



(١) انظر: علم المالية للدكتور رشيد الدقر ص ٣٦٨، نشر دمشق.



### المبحث الثالث

## نصاب الزكاة في العمائر ونحوها

لم يعرض الأساتذة أصحاب هذا الرأي لموضوع النصاب الذي يجب توافره في غلة العمارة أو المصنع، كم هو؟ وكيف يُقدر؟ هل يُقدر بقيمة نصاب الزرع، وهو خمسة أوسق «خمسون كيلة مصرية»؟ وهل يُعتبر أدنى الحبوب والثمار أو أوسطها أو أعلاها؟ - وقد يؤيد هذا المنزع أننا نقيس غلة المصنع على غلة الأرض - أم يُقدر النصاب بالنقود أي بما قيمته (٨٥) جرامًا من الذهب، على اعتبار أن الذهب وحدة التقدير في كل العصور؟

لعل هذا هو الأقرب والأيسر، فإن الشارع اعتبر مَنْ ملك هذا القدر غنيًا، وأوجب عليه الزكاة، ولم يوجب على من ملك دون ذلك شيئًا من الزكاة.

وما دام مالك العمارة أو المصنع يقبض غلة ملكه نقودًا؛ فالأولى أن يُقدر النصاب بالنقود.

### المدة التي يعتبر فيها النصاب:

وإذا كان لا بدّ من اعتبار النصاب - لأنه الحد الأدنى للغنى في نظر الشارع - فما المدة التي يعتبر فيها النصاب؟ أيعتبر بالشهر؟ فكل غلة شهر يشترط فيها أن تبلغ نصابًا، أم يعتبر بالسنة؟ فتُضم إيرادات الشهور بعضها إلى بعض، ويخرج منها الزكاة في رأس الحول إذا

بلغت نصابًا، إن الاعتبار بالشهر له ميزة، وهي إعفاء ذوي الإيراد القليل من أصحاب الدور المتواضعة، التي لا يبلغ كراها في الشهر نصابًا، ففيه رفق بأرباب المال.

ولكن الاعتبار بالسنة أنفع للفقراء والمستحقين، لما فيه من توسيع قاعدة الزكاة والأموال التي تجب فيها؛ إذ في هذه الحال تجب على عدد أكبر، فإن ضم دخل الشهور بعضها إلى بعض حتى تبلغ النصاب يدخل في ممولي الزكاة عددًا أكبر.

ولعل هذا الاعتبار هو الأقرب، فإن دخل الفرد - كدخل الدولة أيضًا - يقدر بالسنة لا بالشهر، وقديمًا كانوا يؤجرون الدور بالسنة، ولهذا ذكرنا عن بعض الفقهاء الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه: إذا بلغ كراء الدار في السنة نصابًا زكّي في الحال.

وفي هذه الحال تعتبر غلات الشهور كالزراع أو النخل الذي يؤتي ثماره على دفعات، فيُضم بعضها إلى بعض، كما هو مذهب أحمد؛ قال في «المغني»: «وتُضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، سواء اتفق وقت اطلاعها وإدراكها أم اختلف، فتقدم بعضها على بعض في ذلك، ولو أن الثمرة جُذت ثم طلعت الأخرى وجُذت؛ ضُمت إحداهما إلى الأخرى، فإن كان له نخل يحمل في السنة حملين؛ ضُمت أحدهما إلى الآخر»<sup>(١)</sup>.

وبذلك يكون حساب العمائر - كحساب المصانع نحوها - حسابًا واحدًا متشابهًا؛ فإن المصانع تُصفي حسابها، وتعرف صافي إيرادها كل حول، لا كل شهر.

(١) المغني (٢/٧٣٣).



### رفع النفقات والديون من الإيراد:

والذي أختره هنا: أن الزكاة تجب في صافي الإيراد، أي بعد رفع ما يقابل النفقات والتكاليف من أجور وضرائب ونفقات صيانة ونحوها، وكذلك رفع ما يقابل الديون التي تثبت صحتها، ورفع قدر النفقة هو ما ذهب إليه عطاء وغيره في الزرع والثمر، قال عطاء: ارفع نفقتك وزكّ الباقي. وهو الذي أيده ورجّحه ابن العربي في شرح الترمذي.

### إعفاء الحد الأدنى للمعيشة:

وهنا بحث تتم به زكاة العمائر ونحوها، وذلك هو حكم إعفاء الحد الأدنى لمعيشة المالك وعياله، إذا لم يكن له مورد يعيش منه غيرها.

فهل تجب الزكاة في صافي الإيراد السنوي؛ دون أن يقتطع له منه قدر ما يعيش به هو ومن يعوله في السنة؛ وبتعبير فقهاءنا: ما يحتاج إليه في حوائجه الأصلية؟

أم تجب في جملة الإيراد دون إعفاء شيء من ذلك؟

لا ريب أن من الناس من لا مورد لرزقه غير دار يؤجرها، أو مصنع صغير يديره بنفسه، أو بمن ينوب عنه، وقد يكون هذا المصنع أو تلك الدار لشيخ كبير، أو أرملة، أو صبية أيتام؛ فهل يُترك لهؤلاء وأمثالهم نصيب لمعيشتهم، وما لا بدّ لهم منه، وتفرض الزكاة فيما بقي؟ أم تؤخذ الزكاة من جملة الإيراد كله؟

إن الذي يتفق وعدالة الإسلام أن يُعفى ما يعتبر حدًّا أدنى للمعيشة - في تقدير خبراء متدينين - وأن تجب الزكاة في الباقي من إيراد السنة

إذا بلغ نصابًا، وهذا بالنسبة لمن ليس له إيراد آخر يكفيه حاجته،  
كمعاش أو راتب أو نحوه، ودليلنا على ذلك أمران:

الأول: أن الفقهاء اعتبروا المال الذي يحتاج إليه صاحبه حاجة أصلية  
كالمعدوم شرعًا، وشبهوه بالماء المستحق للعطش، يجوز التيمم مع  
وجوده؛ لأنه مع الحاجة إليه اعتبر معدومًا.

الثاني: ما جاءت به الأحاديث - التي ذكرناها من قبل - من أمر  
الخارصين لثمار النخيل والأعناب، بالتخفيف والتيسير على أرباب  
الثمار، وأن النبي ﷺ قال لهم: «دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا  
الربع»<sup>(١)</sup> أي يعفى من الزكاة هذا القدر توسعة على أرباب المال، وتقديرًا  
لحاجتهم إلى الأكل من الثمر رطبًا.

وقد يكون من الأضبط والأيسر إعفاء ثلث الإيراد أو رבעه ابتداءً،  
واهتداءً بروح الأحاديث المذكورة.

\* \* \*

(١) سبق تخريجه (٤٧٧/١).





## الفصل التاسع

### زكاة كسب العمل والمهن الحرة

لعل أبرز مظاهر دخل الأفراد في عصرنا: ذلك الذي يتقاضاه الإنسان نتيجة عمله، وجزاءً على جهده.

والعمل الذي يكسب منه الإنسان مالاً، ويدر على صاحبه دخلاً نوعان: نوع يباشره الشخص بنفسه دون أن يرتبط برباط الخضوع لغيره، ويضطلع بعمل يدوي أو عقلي، فدخله في هذه الحالة دخل مهني، مستمد من المهنة التي يمارسها، كدخل الطبيب والمهندس، والمحامي والفنان، والخياط والنجار وغيرهم من ذوي المهن الحرة.

ونوع يرتبط فيه الشخص بغيره - سواء أكان غيره حكومة أم شركة أم فرداً - بعقد إجارة أشخاص، ليقوم بعمل ما، بدني أو عقلي أو مزيج منهما، فدخله حينئذ يتخذ صورة الرواتب والأجور والمكافآت.

فهل تؤخذ الزكاة في هذا الدخل المتجدد بنوعيه أم لا؟ وإذا أخذت فما نصابها؟ وكم تكون؟ وماذا يقول الفقه الإسلامي في هذا؟

أسئلة يقتضينا العصر الحاضر ضرورة الإجابة عنها، ليعرف كل مسلم ما عليه من واجب وما له من حق، فإن هذا الدخل بصورته الحديثة وبحجمه الضخم، وقاعدته الكبيرة، شيء لم يعرفه الفقهاء فيما مضى. وسنفصل الإجابة عن هذه الأسئلة في مباحث ثلاثة:



- ١ - التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن، ورأي الفقهاء في زكاته قديمًا وحديثًا، مع بيان الراجح.
- ٢ - النصاب ومقداره وكيف يعتبر؟
- ٣ - مقدار الواجب.





## المبحث الأول

### التكليف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة

#### رأي معاصر:

عرض شيوخنا الأجلاء الأساتذة: عبد الرحمن حسن ومحمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف، لهذا النوع في محاضرتهم عن الزكاة بدمشق عام «١٩٥٢م»، وانتهوا فيه إلى رأي نذكره هنا بنصه، قالوا: «أما كسب العمل والمهن، فإنه يؤخذ منه زكاة إن مضى عليه حَوْلٌ وبلغ نصابًا، ولو لاحظنا مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه وأبي يوسف ومحمد - وهو أن النصاب لا يشترط ألا ينقص طوال العام بل الشرط الكمال في الطرفين من غير أن ينقطع تمامًا في الأثناء - لوجدنا أنه بالتخريج عليه يمكن فرض زكاة على كسب العمل كل عام، لأنه يندر أن ينقطع طول العام والكثير أنه يبلغه في طرفيه، وبهذا التخريج يصح أن نعتبر كسب العمل وعاء للزكاة، مع هذا التقييد، لتحقق العلة التي استنبطها الفقهاء ونعتبره تابعًا للنصاب الذي يعد أساسًا لفرض الزكاة.

ولأن الإسلام أراد أن يكون للمالك - لكي يعتبر غنيًا - رصيد هو اثنا عشر جنيها ذهبياً، على الوزن القديم للجنه المصري، فهذا الرصيد يجب توافره لفرض أي زكاة عليه، ليتحقق الفرق بين الغنى الموجب للعطاء والفقير المسوغ للأخذ.

وقد تساهل الحنفية فاكتفوا بإكمال الرصيد في أول العام وآخره من غير أن يذهب كله في أثناء العام، فيجب أن يُلاحظ ذلك عند فرض زكاة

على كسب العمل وعلى المهن الحرة، ليتحقق الحد الفاصل بين الغنى والفقر، ويندر من أصحاب المهن الحرة من لا يتوافر لديهم ذلك»<sup>(١)</sup>.

وعند الكلام عن مقادير الزكاة عادوا إلى الموضوع فقالوا: «أما كسب العمل والمهن الحرة فإننا لا نعرف له نظيرًا في الفقه إلا في مسألة خاصة بالإجارة على مذهب أحمد، فقد روي عنه أنه قال فيمن أجر داره فقبض كراها وبلغ نصابًا: إنه يجب عليه الزكاة إذا استفاده، من غير اشتراط حول، وإن هذه في الحقيقة تشبه كسب العمل أو هو يشبهها، فتجب الزكاة فيه إذا بلغ نصابًا.

وهذا وفق ما قررناه أولاً وهو: أنه يلاحظ أنه يندر أن يخلو رجل كسوب مقتدر من ذلك النصاب الذي قررناه، وإن نقص في وسط العام، وتم في آخره بكسب عمله أو مهنته، فإنه تجب الزكاة على النصاب الذي مضى عليه الحول»<sup>(٢)</sup>.

### الرواتب والأجور مال مستفاد:

والنتيجة من هذا التخريج - على ما فيه<sup>(٣)</sup> - أن تؤخذ الزكاة من الرواتب ونحوها عن شهر واحد من اثني عشر شهرًا؛ لأن الذي يخضع للزكاة هو النصاب الثابت في أول الحول وآخره.

والعجب أن يقول الأساتذة عن كسب العمل والمهن وما يجلبه من رواتب وإيراد: إنهم لا يعرفون له نظيرًا في الفقه إلا فيما روي عن أحمد

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٨.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية ص ٢٤٨.

(٣) أقرب اعتراض عليه ما يقوله كثير من الموظفين من إنفاق رواتبهم بعد أيام من قبضها، إلى حد الاقتراض وهذا يقطع الحول بالإجماع.



في أجرة الدار؛ هذا مع أن أقرب شيء يذكر هنا هو «المال المستفاد»، وهو ما يستفيده المسلم ويملكه ملكًا جديدًا، بأي وسيلة من وسائل التملك المشروع؛ فالتكييف الفقهي الصحيح لهذا الكسب: أنه مال مستفاد.

وقد ذهب إلى وجوب تزكيته في الحال جماعة من الصحابة ومن بعدهم دون اشتراط حول؛ وإلى ذلك ذهب ابن عباس وابن مسعود ومعاوية، والصادق والباقر والناصر، وداود، وزُوي عن عمر بن عبد العزيز والحسن، والزهري والأوزاعي.

وهذا الحكم والخلاف فيه قد ذكرته الكتب المعروفة المتداولة في أيدي الباحثين، نذكر منها المحلى لابن حزم (٨٣/٦ وما بعدها)، والمغني لابن قدامة (٦/٢)، ونيل الأوطار (١٤٨/٤)، والروض النضير (٤١٢/٢)، وسبل السلام (١٢٩/٢).

### تحقيق القول في المال المستفاد:

ومن المهم جدًا - بالنظر لعصرنا - أن نحقق حكم المال المستفاد، ونصل فيه إلى رأي مقنع، لما يترتب عليه من آثار خطيرة، إذ يدخل فيه كثير من ألوان الإيراد والدخل، مثل كسب العمل والمهن الحرة، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية.

فأما ما كان فيه المال المستفاد نماءً لمال مزكّي من قبل، كربح مال التجارة، ونتاج الماشية السائمة فهذا يُضم إلى أصله، ويعتبر حوله بحوله، وذلك لتمام الصلة بين النماء والأصل.

وعلى هذا فالذي يملك نصابًا من السائمة أو من أموال التجارة، يزكي آخر الحول الأصل وفوائده جميعًا، وهذا لا كلام لنا فيه.

ويقابل ذلك المال المستفاد إذا كان ثمنًا لمال مزكّي، لم يحل عليه الحول، كما إذا باع محصول أرضه، وقد زكاه بإخراج عُشره أو نصف عُشره، وكذلك إذا باع ماشية قد أخرج زكاتها، فما استفاده من الثمن لا يزكيه في الحال، منعًا للثني في الصدقة، وهو ما يسمى في الضرائب «الازدواج».

وإنما الكلام في المال المستفاد الذي لا يكون نماءً لمال عنده، بل استفيد بسبب مستقل، كأجر على عمل، أو غلة رأس مال، أو هبة، أو نحو ذلك، سواء أكان من جنس مال عنده أم من غير جنسه.

هل يُشترط في هذا المال مرور حول كامل عليه في ملك صاحبه منذ استفاده؟ أو يُضم إلى ما عنده من جنسه إن كان عنده مال من جنسه، فيعتبر حوله حوله؟ أو تجب فيه الزكاة حين استفادته إذا تحققت شروط الزكاة المعتبرة من بلوغ النصاب، والسلامة من الدين، والفضل عن الحوائج الأصلية؟

الحق أن كل احتمال من هذه الاحتمالات الثلاثة قد ذهب إليه بعض الفقهاء، وإن كان المشهور المتداول بين المشتغلين بالفقه: أن مرور الحول شرط في وجوب الزكاة في كل مال، مستفاد أو غير مستفاد، مستندي في ذلك إلى بعض الأحاديث التي رويت في اشتراط الحول، وتعميمهم إياها على المال المستفاد.

ولهذا كان مما لا بدّ منه هاهنا بيان درجة الأحاديث الواردة في اشتراط الحول، ومبلغ ثبوتها لدى أئمة الحديث.



### ضعف الأحاديث الواردة في الحول:

رُوي اشتراط الحول عن النبي ﷺ من حديث أربعة من الصحابة هم: علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة رضي الله عنهم، ولكن هذه الأحاديث كلها ضعيفة، لا تصلح للحجة.

### حديث علي:

أما حديث علي فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ زَكَاةِ السَّائِمَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَاسْمِي آخَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، وَالْحَارِثِ الْأَعُورِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةٌ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ - يَعْنِي فِي الذَّهَبِ - حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ». قَالَ: فَلَا أُدْرِي: أَعْلِيٌّ يَقُولُ: «فَبِحَسَابِ ذَلِكَ» أَوْ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِلَّا أَنْ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَيْسَ فِي مَالِ زَكَاةٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»<sup>(١)</sup>.

هذا هو حديث علي - كما رواه أبو داود - فما قيمته عند نقاد الحديث؟

أ - قال ابن حزم وتبعه عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا، وهو أن الحارث أسنده وعاصم لم

(١) سبق تخرجه (٣٢٣/١).

يسنده (يعني إلى النبي ﷺ) فجمعهما جرير وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي موقوفاً عليه، وكذا كل ثقة رواه عاصم إنما وقفه على علي، فلو أن جريراً أسنده عن عاصم، وبين ذلك أخذنا به<sup>(١)</sup>.

ب - قال الحافظ في التلخيص<sup>(٢)</sup> معقباً على قول ابن حزم: قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي مرفوعاً «اه».

أقول: حديث أبي عوانة لم يذكر فيه الحول، فلا حجة فيه، ولفظه كما في الترمذي: «باب ما جاء في زكاة الذهب والورق» قال رسول الله ﷺ: «قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم»<sup>(٣)</sup>.

ج - وهذا كله على القول بأن عاصمًا ثقة، ولكنه لم يسلم من جرح، فقد قال المنذري في مختصره<sup>(٤)</sup>: والحاتر وعاصم ليسا بحجة. وقال الذهبي في الميزان: أخرج له الأربعة... وثقه ابن معين وابن المديني. وقال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة. وقال النسائي: ليس به بأس. وأما ابن عدي فقال: ينفرد عن علي بأحاديث، والبلية منه. وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يرفع عن

(١) انظر: المحلى (٣/٦)، ونصب الراية (٣٢٨/٢، ٣٢٩).

(٢) التلخيص الحبير (٣٣٦/٢)، تحقيق حسن بن قطب، نشر مؤسسة قرطبة، مصر، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) سبق تخريجه (٢٩١/١).

(٤) مختصر السنن (١٩١/٢).



علي قوله كثيراً، فاستحق الترك، على أنه أحسن حالاً من الحارث<sup>(١)</sup> وهذا يؤيد قول المنذري: إنه ليس بحجة.

د - ومع هذا فالحديث معلول كما نبّه عليه الحافظ في «التلخيص» حيث قال: «تنبيه الحديث الذي أوردناه من أبي داود معلول». ثم ساق إسناده، وقال: «ونبه ابن المواق على علة خفية فيه، وهي أن جرير بن حازم لم يسمعه من أبي إسحاق، فقد رواه حفاظ أصحاب ابن وهب: سحنون، وحرملة، ويونس، وبحر بن نصر وغيرهم، عن ابن وهب، عن جرير بن حازم والحارث بن نبهان، عن الحسن بن عمارة، عن أبي إسحاق، فذكره. قال ابن المواق: الحمل فيه على سليمان: شيخ أبي داود، فإنه وهم في إسقاط رجل»<sup>(٢)</sup> اهـ.

والحسن بن عمارة الذي سقط من السند متروك باتفاق<sup>(٣)</sup>.

وبهذا نعلم أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به، وأن سكوت الحافظ على إعلال ابن المواق له؛ بل تصريحه بالتنبيه على أنه معلول، يُعدّ عدولاً عن قوله قبل ذلك في التلخيص نفسه: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة<sup>(٤)</sup> اهـ.

فقد تبين لنا أن في الحديث جملة آفات: من قبل الحارث المتهم بالكذب، الذي انفرد برفعه، ومن قبل عاصم الذي اختلف في توثيقه، ومن قبل العلة التي ذكرها ابن المواق وأقرها الحافظ.

(١) ميزان الاعتدال (٣٥٢/٢، ٣٥٣) ترجمة رقم (٤٠٥٢).

(٢) (٣٣٧/٢).

(٣) انظر: ترجمته في الميزان (٥١٣/١ - ٥١٥) برقم (١٩١٨).

(٤) التلخيص الحبير (٣٠٦/٢).

وفي ظني - والله أعلم - أن الذين حسَّنوا الحديث، لو اطلعوا على العلة التي نبَّه عليها ابن المواق وذكرها الحافظ في التلخيص، لرجعوا عن قولهم، فهي علة قاذحة، ويجزم بصحتها من له اطلاع على علوم الحديث، إذا أوتي ملكة النقد.

### حديث ابن عمر:

وأما حديث ابن عمر، فقال الحافظ: رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه إسماعيل بن عياش وحديثه عن غير أهل الشام ضعيف، وقد رواه ابن نمير ومعتمر وغيرهما عن شيخه فيه، وهو عبید الله بن عمر الراوي له عن نافع، فوقفه، وصحح الدارقطني في «العلل» الموقوف<sup>(١)</sup>.

### حديث أنس:

وأما حديث أنس فرواه الدارقطني، وفيه حسان بن سياه، وهو ضعيف، وقد تفرد به عن ثابت. قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: هو منكر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد<sup>(٢)</sup>.

### حديث عائشة:

وأما حديث عائشة فرواه ابن ماجه، والدارقطني، والبيهقي، والعقيلي في الضعفاء، وفيه حارثة بن أبي الرجال، وهو ضعيف<sup>(٣)</sup>.

(١) التلخيص الحبير (٣٠٥/٢).

(٢) المجروحين من المحدثين لابن حبان (٣٣٠/٧) تحقيق حمدي السلفي، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م. وانظر: نصب الراية (٣٣٠/٢).

(٣) التلخيص (٣٠٥/٢).

قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود<sup>(١)</sup> وقد روي حديث: «ليس في مال زكاة، حتى يحول عليه الحَوْل». من حديث عائشة بإسناد صحيح. قال محمد بن عبيد الله بن المنادي: حدثنا أبو زيد «كذا» شجاع بن الوليد، حدثنا حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل»<sup>(٢)</sup> اهـ.

قلت: عجيب من ابن القيم أن يصحح هذا الحديث بهذا الإسناد، مع أننا إذا غضضنا الطرف عن شجاع بن الوليد أبي بدر<sup>(٣)</sup>، وقد قال فيه أبو حاتم: لين الحديث، شيخ، ليس بالمتمين، لا يُحتج به، إلا أنه عنده عن محمد بن عمرو أحاديث صحاح.

فكيف نتجاهل شيخه حارثة بن محمد، وهو عينه حارثة بن أبي الرجال، الراوي عن عمرة، والذي ضعف الدارقطني والعقيلي وغيرهما الحديث من قبله، وقد قال الذهبي في ترجمته: ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: مَنَكَرَ الْحَدِيثَ، لَمْ يَعْتَدِ بِهِ أَحَدٌ. وَعَنْ ابْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: لَمْ يَزَلْ أَصْحَابُنَا يَضْعَفُونَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: عَامَةٌ مَا يَرَوِيهِ مَنَكَرٌ<sup>(٤)</sup> اهـ.

ومعنى هذا أنه مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ وَاطِّرَاحِهِ، فَكَيْفَ يَصَحِّحُ حَدِيثَ يَنْفَرُ بِرَوَايَتِهِ؟ وَلَعَلَّ ذِكْرَ أَبِيهِ بِاسْمِهِ - مُحَمَّدٍ - دُونَ كُنْيَتِهِ الَّتِي اشْتَهَرَ بِهَا - أَبِي الرَّجَالِ - هُوَ الَّذِي سَبَبَ هَذَا الْوَهْمَ، وَسَبَّحَانَ مَنْ لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى.

(١) (١٨٩/٢).

(٢) سبق تخريجه (٢١٩/١).

(٣) وهذه كنيته كما في الميزان (٢٦٤/٢).

(٤) الميزان (٤٤٥/١، ٤٤٦) ترجمة رقم (١٦٥٩).

هذا ما جاء من الأحاديث في اشتراط الحول في أي مال، بصرف النظر عن كونه مستفاداً، أو غير مستفاد.

### أحاديث المال المستفاد:

أما المال المستفاد خاصة، فقد روى فيه الترمذي حديثاً من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه»<sup>(١)</sup> ورواه عن طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه». الحديث، دون رفعه إلى النبي ﷺ.

قال الترمذي: وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال: وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط<sup>(٢)</sup> اهـ.

وقد روى حديث عبد الرحمن بن زيد: الدارقطني والبيهقي، وصحح البيهقي وابن الجوزي وغيرهما أنه موقوف، كما قال الترمذي. وروى الدارقطني في غرائب مالك، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر نحوه. قال الدارقطني: الحديث ضعيف، والصحيح عن مالك موقوف. وروى البيهقي، عن أبي بكر وعلي وعائشة

(١) رواه الترمذي (٦٣١)، والدارقطني (١٨٨٧)، كلاهما في الزكاة، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (١٧٢/٢): الصحيح أنه قول ابن عمر، وعبد الرحمن ضعيف عند أهل الحديث.

(٢) الترمذي بشرح ابن العربي (١٢٥/٣، ١٢٦).

موقوفًا عليهم، مثل ما روي عن ابن عمر. قال: والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر وغيرهم <sup>(١)</sup>. وبهذا البيان يتضح لنا: أنه ليس في اشتراط الحَوْل حديث ثابت مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا سيما في المال المستفاد، كما قال الحافظ البيهقي.

ولو صح في هذا شيء من قول النبي صلى الله عليه وسلم، لكان محمولًا على غير المال المستفاد توفيقًا بين الأدلة.

فهنا قدر مجمع عليه في أمر الحَوْل، وهو أن المال الذي يُزكى لا تجب فيه الزكاة مرة أخرى إلا بعد مرور حَوْل عليه؛ فالزكاة حولية ولا شك بهذا المعنى، ويمكن أن يحمل عليه حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» <sup>(٢)</sup>، أي لا زكاة فيه بعد تزكيتِه إلا إذا مر عليه عام كامل، وقد بينا ذلك في شرط الحول من الفصل الأول من هذا الباب.

ومما يدل على ضعف الأحاديث المروية في اشتراط الحول للمال المستفاد اختلاف الصحابة فيه - كما سنبين ذلك - ولو صحت لاحتكموا إليها.

### اختلاف الصحابة والتابعين من بعدهم في المال المستفاد:

وإذا لم يكن في اشتراط الحول نص صحيح، فليس فيه أيضًا إجماع، لا قولِي ولا سكوتي، فإن الصحابة والتابعين قد اختلفوا في المال

(١) انظر: السنن الكبرى (٩٥/٤)، والتلخيص (٣٠٦/٢).

(٢) سبق تخريجه (٢١٩/١).

المستفاد؛ فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم.

وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد الأمر إلى النصوص الأخرى، وإلى قواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نُنزِعُكُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

صح عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: أن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاةً حتى يحول عليه الحول<sup>(١)</sup>.

وعن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: «لا يُزكى حتى يحول عليه الحول<sup>(٢)</sup> تعني المال المستفاد».

وعن علي بن أبي طالب قال: «من استفاد مالاً فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول<sup>(٣)</sup>، ومثله عن ابن عمر<sup>(٤)</sup>.

وهذه الآثار عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم تدل على أن الزكاة لا تجب حتى يمضي على المال في ملك المالك الحول، وإن كان مالاً مستفاداً، ولكن هؤلاء الصحابة خالفهم غيرهم، فلم يشترطوا لزكاة المال المستفاد ما اشترطوا من الحول.

قال ابن حزم: روى ابن أبي شيبة، وروى مالك في الموطأ: صح عن ابن عباس، إيجاب الزكاة في كل مال يزكى حين يملكه المسلم<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مالك (٨٣٧) تحقيق الأعظمي، وعبد الرزاق (٧٠٢٤)، والبيهقي (١٧٤/٤)، ثلاثتهم في الزكاة، عن القاسم بن محمد.

(٢) المحلى لابن حزم (٢٧٦/٥).

(٣) رواه ابن زنجويه في الأموال (١٦٢٠).

(٤) سبق تخريجه (٦١٠/١).

(٥) المحلى لابن حزم (٨٣/٦)، ورواه عنه أبو عبيد في الأموال (٥٠٦، ٥٠٧) وأوله تأويلاً بعيداً.

وممن روي عنه تعجيل الزكاة من المال المستفاد - دون انتظار الحول - ابن مسعود ومعاوية من الصحابة، وعمر بن عبد العزيز والحسن والزهري من التابعين<sup>(١)</sup>.

كما سنفصل ذلك فيما يلي:

### ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد:

أ - ابن عباس:

روى أبو عبيد، عن ابن عباس، في الرجل يستفيد المال قال: يزكيه يوم يستفيده<sup>(٢)</sup> وكذلك رواه عنه ابن أبي شيبه<sup>(٣)</sup>. والخبر صحيح عن ابن عباس، كما قال ابن حزم، وهو ظاهر في عدم اشتراط الحول للمال المستفاد من النقود، وهو ما فهمه الناس من قول ابن عباس، ولكن أبا عبيد خالفهم في هذا الفهم قائلاً: فقد تأول الناس - أو من تأوله منهم - أن ابن عباس أراد الذهب والفضة ولا أحسبه أنه أراد ذلك، وكان عندي أفته من أن يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة، ولكنني أراه أراد زكاة ما يخرج من الأرض، فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالاً، فإن لم يكن ابن عباس أراد هذا، فلا أدري ما وجه حديثه<sup>(٤)</sup>؟

وأبو عبيد إمام حجة في الشؤون المالية ولا شك، وله في الزكاة اجتهادات وترجيحات نيرة، طالما أخذت بها، ولكنني أرى كلامه هنا

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٥٠٨ وبعدها، وقد اختلفت الرواية عن عمر بن عبد العزيز والحسن.

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٣٢، ١١٣٣)، وقد رواه من طريقين.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (١٠٣٢٦).

(٤) الأموال ص ٥٠٦.

ضعيفًا؛ لأنه يخالف ما يتبادر إلى الفهم من قول حَبْر الأمة، وما فهمه أهل العلم منه قبل أبي عبيد، ولو كان يقصد به ما قال، ما كان فيه شيء جديد يتميز به ابن عباس ويُعرف به ويروى عنه.

على أن الأصل هو حمل الكلام على ظاهره، دون ارتكاب للتأويل، إلا إذا وجد مانع من إرادة الظاهر، فهل وجد هنا هذا المانع؟ كلا.

وما ذكر أبو عبيد مما ظنه مانعًا من إرادة الظاهر المتبادر، ومسوغًا لارتكاب التأويل البعيد، غير مسلم له لما يأتي:

أولاً: أن ابن عباس لم يخرج عن قول الأمة؛ فقد وافقه ابن مسعود ومعاوية، ثم تبعه من بعد عصره عمر بن عبد العزيز والحسن، والزهري وغيرهم.

ثانياً: أن الصحابي المجتهد، ليس عليه في الأمور التي لا نص فيها أن ينتظر ويتوقف، حتى يرى ما يقوله بقية علماء الأمة، ثم يعلن رأيه واجتهاده إن كان موافقًا وإلا سكت، ولو كان الأمر كذلك ما قال أحد منهم رأياً، وإنما لكل مجتهد منهم أن يقول رأيه في الأمور الاجتهادية، وافق رأي الآخرين أم لا، وقد تحدث الموافقة فعلاً، وقد لا تحدث.

ثالثاً: أن انفراد صحابي بقول أمر غير مستنكر، وليس بالشيء النادر في تراثنا الفقهي، وقد رأينا ابن عباس نفسه ينفرد بآراء له في المتعة، وفي لحم الحمر الأهلية وغيرها، فانفراد ابن عباس - لو صح - لا يسوغ إخراج كلامه عن ظاهره ليوافق رأي غيره من الصحابة.

على أن أبا عبيد لم يجزم بتأويله هذا، بل قال: «أراه» أي أظنه، وفي ختامه قال: وإن لم يكن أراد هذا، فلا أدري ما وجهه؟





## ب - ابن مسعود:

وكذلك روى أبو عبيد، عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زُبُلٍ صغار، ثم يأخذ منه الزكاة<sup>(١)</sup>.

وقد تأول أبو عبيد ذلك، بأنه كان يأخذ الزكاة لما قد وجب قبل العطاء، لا لما يُستقبل.

وفي هذا التأويل أيضاً تكلف واعتساف، مخالف لما يتبادر إلى الفهم من ناحية، ومخالف كذلك لما صحت به الرواية عن ابن مسعود، مما يفسر المراد من أخذه من العطاء، فقد روى هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم من كل ألف خمسة وعشرين، كما روى ذلك ابن أبي شيبه<sup>(٢)</sup> والطبراني. وهبيرة هو نفسه الذي نقل الرواية الأولى التي تأولها أبو عبيد: فهذا الحسم أو الاقتطاع شبيه بما يسميه علماء الضريبة الآن «الحجز من المنبع»، وليس أخذاً لما وجب قبل العطاء في أموال أخرى حال عليها الحول، ولو كان ابن مسعود يأخذ الزكاة من العطاء عما وجب في مال آخر ما وجب أن يأخذ من كل ألف خمسة وعشرين، فقد يكون أقل أو أكثر، ولعل أبا عبيد لم يطلع على هذه الرواية، فتكلف هذا التأويل<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١١٢٨)، والزُّبُل: جمع زبيل بوزن أمير، وقد يرد بوزن قنديل وسكين، وهو: القفة.

(٢) رواه ابن أبي شيبه في الزكاة (١٠٥٦٥، ١٠٥٦٦)، والطبراني (٣١٨/٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٣٦٢): ورجاله رجال الصحيح، خلا هبيرة، وهو ثقة.

(٣) وقد ساعد أبا عبيد على التأويل الذي تأوله حديث له آخر. قال: يحدثونه عن سفيان، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله أنه قال: «من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول». ولكن هذا الحديث ضعيف لسببين:

الأول: أن أبا عبيد قال: يحدثونه عن سفيان، ولم يعين الوساطة بينه وبين سفيان.  
الثاني: أن خصيفاً - وإن كان صدوقاً - متهم بالخلط وسوء الحفظ وكثرة الوهم، وشدة =

## ج - معاوية:

روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأ عطية الزكاة: معاوية بن أبي سفيان<sup>(١)</sup>.

ولعله يريد أنه أول من أخذها من الخلفاء؛ فقد أخذها قبله ابن مسعود كما ذكرنا، أو لعله لم يبلغه فعل ابن مسعود، فقد كان بالكوفة، وابن شهاب بالمدينة.

ولا ريب أن معاوية كان يأخذ الزكاة من الأ عطيات على مستوى الدولة الإسلامية، فقد كان خليفة المسلمين وأميرهم، ولا شك أن عصر معاوية كان حافلاً بالصحابة الكرام، فلو كان معاوية مخالفاً لنص نبوي أو لإجماع معتبر ما وسعهم أن يسكتوا، وقد أنكروا عليه فيما دون هذا، حينما أخذ في زكاة الفطر نصف صاع من بُرّ بدل صاع من غيره، كما في حديث أبي سعيد الخدري، كما أن معاوية نفسه - على الرغم مما قيل فيه من مبالغات وتشنيعات - ما كان ليخالف سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

## د - عمر بن عبد العزيز:

وبعد معاوية بأربعة عقود جاء مجدد المائة الأولى الخليفة الراشد

= الاضطراب، فلا يصح الاحتجاج به في مثل ما نحن فيه، ولعل أعدل ما قيل فيه قول ابن حبان: كان شيخاً صالحاً فقيهاً عابداً، إلا أنه كان يخطئ كثيراً فيما يروي، ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه، وهو ممن أستخير الله تعالى فيه. انظر: تهذيب التهذيب (١٤٣/٣، ١٤٤). وهنا نجد أن الروايات الصحيحة عن ابن مسعود تخالف ما رواه خصيف هنا، فلا ينبغي التعويل على روايته.

(١) رواه مالك (٨٤٠)، والبيهقي (١٠٩/٤)، كلاهما في الزكاة.

عمر بن عبد العزيز، فكان مذهبه الذي طبقه بالفعل هو أخذ الزكاة من العطاءات والجوائز والمظالم وغيرها.

ذكر أبو عبيد أنه كان إذا أعطى الرجل عَمَّالته أخذ منها الزكاة، وإذا رد المظالم أخذ منها الزكاة، وكان يأخذ الزكاة من الأعطية إذا خرجت لأصحابها<sup>(١)</sup>.

ف«العَمَّالة» هي الأجرة التي يقبضها الرجل عن عمله، مثل رواتب الموظفين والعمال في عصرنا، و«المظالم» هي الأموال التي صودرت واستولت عليها السلطات بغير حق في عهود سابقة، واعتبرها أصحابها مالا ضائعا أو ضمائرا، فإذا ردت إليهم تكون حينئذ كسبا جديداً، و«الأعطيات» هي المكافآت أو المعاشات المنظمة، التي كانت تصرف من بيت المال لجنود الجيش الإسلامي ومن في حكمهم.

وروى ابن أبي شيبة: أن عمر بن عبد العزيز كان يزكي العطاء والجائزة<sup>(٢)</sup> فهذا كان مذهب عمر، حتى الجوائز والمنح التي كانت توهب لبعض الوافدين مكافأة أو تشجيعاً أو صلة، كان يأخذ منها زكاتها، وهو ما تفعله الدول الحديثة في أخذ الضرائب على مثل هذه الجوائز.

### هـ - فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم:

كما روي تزكية المال المستفاد عند قبضه عن الزهري والحسن ومكحول، كما ذكر ابن حزم، وسنذكر شيئاً من ذلك عند حديثنا عن كيفية تزكية المال المستفاد.

وجاء مثل هذا القول عن الأوزاعي أيضاً.

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٢٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٧١).

بل رُوي عن أحمد بن حنبل ما يشبه هذا. فقد ذكرنا في الفصل السابق قوله فيمن أجر داره فقبض كراها: أنه يزكيه إذا استفاده، كما في المغني، وفيه أيضًا: قال أحمد عن غير واحد: يزكيه حين يستفيدة، وروى بإسناده عن ابن مسعود ما ذكرناه قبل، من تزكيتة العطاء<sup>(١)</sup>.

### و - مذهب الباقر والصادق والناصر وداود:

وهو مذهب الناصر والصادق والباقر من أئمة آل البيت، كما هو مذهب داود: أن من استفاد نصابًا فعليه أن يزكيه في الحال<sup>(٢)</sup>.

وحُجَّتهم عموم النصوص الموجبة للزكاة مثل قوله عليه السلام: «في الرِّقَّةِ - النقود الفضية - ربع العُشْر»<sup>(٣)</sup>.

فعلى هذا يكون الحَوْلُ عندهم ليس بشرط، وإنما هو مهلة بين الإخراجين ولا يشترط كمال النصاب إلا عند الإخراج وهو آخر الحَوْل، كما هو ظاهر أخذ النبي صلى الله عليه وسلم وسعته للزكاة آخر الحول، غير باحثين عن حال المال أول الحول، من إسامة الماشية وغيرها، وكمال المال أو نقصانه<sup>(٤)</sup>.

### اختلاف المذاهب الأربعة في المال المستفاد:

وقد اختلفت أئمة المذاهب الأربعة في المال المستفاد، اختلافًا متفاوتًا، ذكره ابن حزم في المحلى فقال: قال أبو حنيفة: لا يُزكى المال المستفاد إلا إذا تم له حول في ملك مالكه، إلا إذا كان عنده مال من

(١) انظر: المغني (٢/٦٢٦، ٣/٢٩ - ٤٧).

(٢) الروض النضير (٢/٤١١)، ونيل الأوطار (٤/١٥٧).

(٣) المغني (٣/٧)، والحديث سبق تخريجه (١/١٦١).

(٤) الروض النضير (٢/٤١١).

جنسه تجب فيه الزكاة في أول الحول، بأن بلغ نصابًا، فإنه إن اكتسب بعد ذلك - ولو قبل تمام الحول بساعة - شيئًا، قلّ أو كثر، من جنس ما عنده، فإنه يزكى المكتسب مع الأصل، سواء عنده الذهب والفضة والماشية والأولاد (أي أولاد الماشية) وغيرها<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: لا يزكى المال المستفاد حتى يتم حَوْلًا، وسواء أكان عنده ما فيه الزكاة من جنسه أم لم يكن إلا الماشية، فإن من استفاد منها شيئًا بغير ولادة منها، فإن كان الذي عنده منها نصابًا زكّي الجميع عند إتمام الحول، وإن كان أقل من النصاب فلا زكاة عليه، وإن كانت الماشية المستفادة من ولادة زكّي الجميع بحول الأمهات، سواء أكانت الأمهات نصابًا أم لم تكن<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعي: لا يُزكى مال مستفاد إلا أن يحول عليه الحول، ولو كان عند الذي استفاده نصاب من جنسه، واستثنى من ذلك أولاد الماشية مع أمهاتها فقط، إذا كانت الأمهات نصابًا، وإلا فلا<sup>(٣)</sup>.

وقد عقّب ابن حزم - على طريقته العنيفة المستنكرة - بأن هذه الأقوال كلها فاسدة، قال: ويكفي من فسادها؛ أنها كلها مختلفة، وكلها دعاوى مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سُنّة صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه<sup>(٤)</sup>. وقد تفادى ابن حزم هذه التقاسيم الفاسدة - على حدّ قوله - باشتراط الحول لكل مال، مستفاد أو

(١) المحلى لابن حزم (٨٤/٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٨٤/٦).

(٣) المحلى لابن حزم (٨٤/٦).

(٤) المحلى لابن حزم (٨٤/٦).

غير مستفاد، حتى أولاد الماشية، مخالفًا بذلك صاحبه داود الظاهري، الذي خرج عن هذه التقاسيم بإيجابه الزكاة في كل مستفاد بلا اشتراط حول، ولم ينج هو نفسه مما عاب غيره به.

### ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه:

وبعد مقارنة هذه الأقوال، وموازنة أدلة بعضها ببعض، وبعد استقراء النصوص الواردة في أحكام الزكاة في شتى أنواع المال، وبعد النظر في حكمة تشريع الزكاة، ومقصود الشارع من وراء فرضيتها، والاستهداء بما تقتضيه مصلحة الإسلام والمسلمين في عصرنا هذا؛ فالذي أختاره: أن المال المستفاد - كراتب الموظف وأجر العامل، ودخل الطبيب والمهندس والمحامي وغيرهم، من ذوي المهن الحرة، وكإيراد رأس المال المستغل في غير التجارة، كالسيارات والسفن والطائرات، والمطابع والفنادق ودور اللهو ونحوها - لا يشترط لوجوب الزكاة فيه مرور حول، بل يزكيه حين يقبضه.

ولكي يتضح رأينا جليًا في هذا الموضوع الخطير نضع أمام كل باحث النقاط التالية لكي يظهر الحق مؤيدًا بالدليل:

١ - إن اشتراط الحول في كل مال - حتى المستفاد منه - ليس فيه نص في مرتبة الصحيح أو الحسن، الذي يؤخذ منه حكم شرعي عام للأمة، وتقيد به النصوص المطلقة، وهذا ما صرح به علماء الحديث، وإنما صح ذلك من قول بعض الصحابة كما ذكرنا.

٢ - إن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اختلفوا في المال المستفاد، فمنهم من اشترط له الحول، ومنهم من لم يشترط، وأوجب إخراج الزكاة منه حين يستفيده المسلم، وإذا اختلفوا لم يكن قول بعضهم أولى من بعض، ورد

الأمر إلى النصوص الأخرى، وقواعد الإسلام العامة، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

٣ - إن عدم وجود نص ولا إجماع في حكم المال المستفاد، جعل المذاهب المعروفة تختلف اختلافًا بينًا في شأنه، مما جعل ابن حزم يرميها بأنها: «كلها دعاوٍ مجردة، وتقاسيم فاسدة متناقضة، ولا دليل على صحة شيء منها، لا من قرآن، ولا من سُنَّةٍ صحيحة، ولا من رواية سقيمة، ولا من إجماع، ولا من قياس، ولا من رأي له وجه».

ولقد عانيتُ بنفسِي من اختلاف المذاهب فيما بينها في هذا الأمر، واختلاف الأقوال والطرائق داخل كل مذهب، واختلاف التصحيحات والترجيحات لكل منها، ووجدت عشرات من المسائل وعشرات من التفرعات عليها، تتعلق بما يُستفاد من المال، وأقسامه وأنواعه، هل يُضم إلى ما عنده أو لا يُضم، أم يُضم البعض دون البعض، هل يُضم في النصاب أم في الحَوَل أم كليهما؟ تذكر بحوث حول هذا الأمر في زكاة الأنعام، وفي زكاة النقود، وفي زكاة عروض التجارة، وفي فروع أُخر؛ مما جعلني أستبعد أن تأتي الشريعة السمحة الميسرة التي تخاطب عموم الناس، بمثل هذه التفرعات المعقدة الصعبة في فريضة عامة يُكلّف بها جمهور الأمة.

٤ - إن من لم يشترط الحَوَل في المال المستفاد أقرب إلى عموم النصوص وإطلاقها ممن اشترط الحَوَل؛ إذ النصوص الموجبة للزكاة في القرآن والسُنَّة جاءت عامة مطلقة، وليس فيها اشتراط الحَوَل مثل: «هاتوا رُبْعَ عَشْرٍ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>، «فِي الرَّقَّةِ رُبْعَ الْعُشْرِ»<sup>(٢)</sup>، كما يؤيد ذلك

(١) سبق تخريجه (١٨٢/١).

(٢) المغني (٧/٣)، والحديث سبق تخريجه (١٦١/١).

عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

فقوله: ﴿مَا كَسَبْتُمْ﴾، لفظ عام يشمل كل كسب: من تجارة، أو وظيفة، أو مهنة.

وقد استدل الفقهاء بها على زكاة التجارة، فلا غرو أن نستدل بها على زكاة كسب العمل والمهنة، وإذا كان الفقهاء قد اشترطوا الحول في زكاة التجارة فذلك لتعذر الفصل بين أصل المال والربح المستفاد منه، فقد يتحصل الربح يوماً يوماً، وربما ساعة ساعة، بخلاف الرواتب ونحوها فإنها تأتي مستقلة ومقدرة.

٥ - وإذا كان عموم النصوص وإطلاقها يسند من لم يشترط الحول في المال المستفاد، فإن القياس الصحيح يؤيده كذلك؛ قياس وجوب الزكاة في النقود ونحوها حين يستفيدها المسلم على وجوب الزكاة في الزرع والثمار عند الحصاد والجذاذ، فإذا كنا نأخذ من الزارع ولو مستأجرًا عشر زرع وثمره، أو نصف عشره، فلماذا لا نأخذ من الموظف أو الطبيب مثلاً ربع عشر كسبه؟ وقد قرن الله بين ما كسبه المسلم وما أخرج الله من الأرض في آية واحدة فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، فلماذا نفرق بين أمرين نظمهما الله في عقد واحد، وكلاهما من رزق الله وإنعام الله؟

صحيح أن نعمة الله في إنبات الزرع وإخراج الثمر أظهر، والشكر عليها أوجب، بيد أن هذا لا يسوغ إيجاب الزكاة في أحد المالين أو الدخلين، وإعفاء الآخر مطلقاً، حسبنا من الفرق بينهما أن الشارع أوجب



في الخارج من الأرض العُشر أو نصفه، وفي المال المكتسب من النقود - أو ما يقدر بالنقود - ربع العشر.

٦ - إن اشتراط الحَوُل في المال المستفاد معناه إعفاء كثير من كبار الموظفين وأصحاب المهن الحرة من وجوب الزكاة في دخولهم الضخمة؛ لأنهم أحد رجلين: إما رجل يستغل كل ما يقبض من إيراده أولاً بأول في أي مجال من مجالات التثمين المختلفة، وإما رجل من المترفين المتوسعين؛ بل المسرفين الذين ينفقون كل ما يكسبون، وإن بلغ ما بلغ، ويعثرونه ذات اليمين وذات الشمال، دون أن يحول عليه حول ومعنى هذا: جعل عبء الزكاة على المعتدلين المقتصدين وحدهم، الذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا، فهؤلاء هم الذين يدخرون من كسبهم ما يمكن أن يحول عليه الحَوُل، ومن المستبعد أن يأتي الشرع الحكيم العادل بشرط يخفف عن المسرفين، ويضع العبء على كاهل المقتصدين.

٧ - إن القول باشتراط الحَوُل في المال المستفاد انتهى إلى تناقض جلي ياباه عدل الإسلام وحكمته في فرض الزكاة.

من ذلك: أن الفلاح الذي يزرع أرضًا مستأجرة يؤخذ منه - على المفتى به في المذاهب السائدة - «١٠٪» أو «٥٪» من غلة الأرض إذا بلغت (٥٠) كيلة مصرية بمجرد حصاد الزرع وتصفية الخارج.

أما مالك الأرض نفسه الذي قد يقبض في ساعة واحدة مئات الدنانير، أو آلافها من كراء هذه الأرض، فلا يؤخذ منه شيء - على المفتى به في المذاهب السائدة أيضًا - لأنهم يشترطون أن يحول الحول على هذه المئات أو الآلاف في يده، وقلما يكون، وكذلك

الطبيب والمهندس والمحامي، وصاحب سيارات النقل أو صاحب الفندق، إلخ.

وما أدى إلى هذا التناقض إلا التقديس لأقوال فقهية غير معصومة، انتهى إليها اجتهاد علماء: يؤخذ من كلامهم ويترك؛ وما يدرينا أنهم لو أدركوا هذا العصر وشهدوا ما شهدنا، لغيروا اجتهادهم في كثير من المسائل؟ كما هو معلوم من سير الأئمة عليهم السلام.

٨ - إن تزكية المال المستفاد عقب استفادته، ومنه الرواتب والأجور، وإيراد رؤوس الأموال غير التجارية وما في حكمها، وإيراد ذوي المهن الحرة أنفع للفقراء والمستحقين، حيث يمكن أن تأتي بحصيلة ضخمة لبيت مال الزكاة، مع سهولة التحصيل للحكومة، وسهولة دفع الزكاة على الممول، وذلك بأخذها من رواتب الموظفين والعمال في الحكومة والمؤسسات عن طريق ما يسميه علماء الضريبة «الحجز من المنبع» على نحو ما كان يفعل ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، من اقتطاع الزكاة من «العطاء» إذا أعطوه، وكلمة «العطاء» تعني رواتب الجند، ومن في حكمهم في ذلك العهد.

قال أبو الوليد الباجي: العطاء في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام للناس من بيت المال على سبيل الأرزاق «الرواتب».

روى ابن أبي شيبة، عن هبيرة قال: كان ابن مسعود يزكي أعطياتهم: من كل ألف خمسة وعشرين. ورواه الطبراني عنه أيضاً<sup>(١)</sup>.

وعن عون عن محمد قال: رأيت الأمراء إذا أعطوا العطاء زكّوه<sup>(٢)</sup>.

(١) سبق تخريجه (٦١٥/١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٥٧٠).



وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يزكي العطاء والجائزة<sup>(١)</sup>.

وروى مالك في الموطأ عن ابن شهاب أنه قال: أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان<sup>(٢)</sup>.

ويظهر أنه يريد: أول من أخذ من الخلفاء، فقد أخذها قبله عبد الله بن مسعود، كما ذكرنا.

٩ - إن إيجاب الزكاة في تلك الدخول المستفادة يتفق وهدى الإسلام في غرس معاني البر والبذل والمواساة والإعطاء في نفس المسلم، والإحساس بالمجتمع، والمشاركة في احتمال أعبائه، وجعل ذلك فضيلة دائمة له، وعنصرًا أساسيًا من عناصر شخصيته. قال تعالى في أوصاف المتقين: ﴿وَمَا رَزَقْنَهُمْ يُفْقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤]. ولهذا أوجب النبي ﷺ على كل مسلم صدقة من ماله، أو من كسبه وعمله، أو مما يستطيع.

روى البخاري، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة». فقالوا: يا نبي الله؛ فمن لم يجد؟ قال: «يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يستطع؟ قال: «فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وإعفاء تلك الدخول المتجددة من الصدقة الواجبة انتظارًا لحولان الحول عليها، يجعل كثيرًا من الناس يكسبون وينفقون وينعمون، دون أن

(١) سبق تخريجه (٦١٧/١).

(٢) انظر: شرح المنتقى على الموطأ (٩٥/٢)، طبع السعادة.

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٤٥).

ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله، ويواسوا من لم يؤتة الله نعمة الغنى، أو القدرة على الاكتساب.

١٠ - إن عدم اشتراط الحول للمال المستفاد أعون على ضبط أموال الزكاة وتنظيم شأنها بالنظر للمكلف الذي تجب عليه الزكاة، وبالنظر للإدارة التي تتولى جباية الزكاة، إذ على القول باشتراط الحول يجب على كل من يستفيد مالا - قل أو كثير، من راتب أو مكافأة أو غلة عقار له أو غير ذلك من ألوان الإيراد المختلفة - أن يحدد تاريخ ورود كل مبلغ؛ ومتى يتم حوله ليخرج زكاته في حينه، ومعنى هذا أن الفرد المسلم قد تكون عنده في العام الواحد عشرات المواقيت لمقادير ما استفاد من أموال في أزمته مختلفة، وهذا أمر يشق ضبطه، وهو عند قيام الحكومة بجباية الزكاة أمر يعسر حصره وتنظيمه، ومن شأنه أن يعطل جباية الزكاة ويعوق سيرها.

### رأي معاصر:

ومن الإنصاف أن نذكر هنا أن الكاتب الإسلامي المعروف، الشيخ محمد الغزالي، عرض في كتابه «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» لهذا الموضوع منذ أكثر من عشرين عاماً، فبعد أن ذكر أن قاعدة فرض الزكاة في الإسلام إما أن تعتبر برأس المال فقط - زاد أو نقص أو بقي على حاله - ما دام قد مرّ عليه عام، وذلك كزكاة النقود، وعروض التجارة، التي أوجب إخراج ربع العُشر منها، وإما أن تُعتبر بمقدار الدخل، دون نظر إلى رأس المال كزكاة الزروع والثمار التي أوجب فيها العُشر أو نصف العُشر، قال بعد ذلك: ونخلص من هذا إلى أن من له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تجب عليه الزكاة يجب أن يخرج زكاة مساوية، ولا عبرة البتة برأس المال ولا بما يتبعه من شرط.

فالتبيب والمحامي والمهندس والصانع وطوائف المحترفين والموظفين وأشباههم تجب عليهم الزكاة، ولا بد أن تخرج من دخلهم الكبير، ولنا على ذلك دليلان:

الأول: عموم النص في قول القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. ولا شك أن ربح الطبقات الأنفة الذكر كسب طيب يجب الإنفاق منه، وبهذا الإنفاق الواجب يدخلون في عداد المؤمنين الذين ذكر القرآن أنهم هم: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

والدليل الثاني: أن الإسلام لا يتصور في حقه أن يفرض الزكاة على فلاح يملك خمسة أفدنة<sup>(١)</sup>، ويترك صاحب عمارة تدر عليه محصول خمسين فداناً، أو يترك طبيباً يكسب من عيادته في اليوم الواحد ما يكسبه الفلاح في عام طويل من أرضه، إذا أغلت بضعة أراذب من القمح: ضربت عليها الزكاة يوم الحصاد.

لا بد إذن من تقدير زكاة على أولئك جميعاً، وما دامت العلة المشتركة التي يناط بها الحكم موجودة في الطرفين، فلا ينبغي المراء في إمضاء هذا القياس وقبول نتائجه.

وقد يقال: كيف نقدر الزكاة؟ وعلى أي نسبة تكون؟ والجواب سهل؛ فقد قدر الإسلام زكاة الثمار بين العشر ونصف العشر، على قدر عناء الزارع في ري أرضه، فلتكن زكاة كل دخل على قدر عناء صاحبه في عمله.

(١) أقول: بل على الفلاح المستأجر الذي لا يملك قيراطاً واحداً من الأرض، إذا أغلت أرضه خمسين كيلة من الذرة أو الشعير، كما هو رأي الجمهور.

ومن الممكن إيضاح التفاصيل وتفريع المسائل، وتحديد القيم، بعد أن يتقرر هذا الأصل الخطير، والأمر لا يستقل به تفكير واحد، بل يحتاج إلى تعاون العلماء والباحثين<sup>(١)</sup>.

وهذا كلام جيد، يدل على فقه عميق لأصول الإسلام ومبادئه، والدليلان اللذان استند إليهما الأستاذ لا مطعن فيهما، فقد استدل بعموم النص القرآني، وبالقياس على المنصوص.

غير أن المنهج الذي سلكناه هنا في الاستدلال أقرب مأخذًا من منهج أستاذنا الغزالي، حيث لا خروج فيه على الإجماع، وإنما هو اختيار مما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من فقهاء الأمة.

وإذا كان في ذلك خروج على المذاهب الأربعة المعتمدة، فلم يجزى نص عن الله تعالى ورسوله ﷺ، ولا عن أئمة المذاهب أنفسهم رضي الله عنهم بوجوب اتباعهم وتقليدهم، وتحريم الخروج عن اجتهادهم، بل هم قد نهوا عن تقليدهم، كما ذكرنا ذلك في مقدمة الكتاب<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) الإسلام والأوضاع الاقتصادية ص ١٦٦ - ١٦٨، ط ٥.

(٢) راجع ما كتبناه في المقدمة عن القواعد التي التزمناها في الاختيار والترجيح بين الأقوال.



## المبحث الثاني

### نصاب كسب العمل والمهن الحرة

من المعلوم أن الإسلام لم يُوجب الزكاة في كل مال، قلّ أو كثر، وإنما أوجبها فيما بلغ نصاباً فارغاً من الدين، وفاضلاً عن الحاجات الأصلية لمالكه، وذلك ليتحقق معنى الغنى الموجب للزكاة، فإنها إنما تؤخذ من الأغنياء، ولتتحقق معنى العفو الذي جعله القرآن وعاء الإنفاق «والعفو ما فضل عن الحاجة» قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوُ﴾ [البقرة: ٢١٩]. وقال عليه السلام: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»<sup>(١)</sup>، «وابدأ بمن تعول»<sup>(٢)</sup>. وقد حققنا ذلك في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وإذا كانت الزكاة لا تجب إلا في نصاب، فما مقدار النصاب هنا؟

مال الأستاذ الغزالي في كلامه السابق إلى اعتباره هنا بنصاب الزروع والثمار، فمن له دخل لا يقل عن دخل الفلاح الذي تلزمه الزكاة تؤخذ منه الزكاة، ومعنى هذا بلغة الفقه: أن من بلغ دخله قيمة خمسة أوسق أو «٥٠ كيلة مصرية» أو (٦٤٧) كيلو جراماً وزناً، من أدنى ما تخرجه الأرض كالشعير أخذت منه الزكاة؛ وهذا رأي له وجهه.

ولكن ربما كان للشارع قصد خاص في تقليل نصاب الزرع، لأن به قوام معيشة الإنسان.

(١) سبق تخريجه (٢٠٥/١).

(٢) سبق تخريجه (٢١٣/١).

وأولى من ذلك أن يكون نصاب النقود هو المعبر هنا، وقد حددناه بما قيمته (٨٥) جراماً من الذهب، وهذا القدر يساوي العشرين مثقالاً التي جاءت بها الآثار.

كما أن الناس يقبضون رواتبهم وإيراداتهم بالنقود، فالأولى أن يكون المعبر هو نصاب النقود.

بقي هنا بحث:

فإن ذوي المهن الحرة يأتيهم إيرادهم غير منتظم، فقد يكون كل يوم كدخل الطبيب، وقد يكون على فترات كدخل المحامي والمقاول والخياط وهكذا، وبعض العمال يقبضون أجورهم كل أسبوع أو أسبوعين، وجمهور الموظفين يقبضون رواتبهم كل شهر، فكيف نعتبر النصاب في هذه الأحوال؟

وهنا نجد أمامنا اتجاهين أو احتمالين:

الأول: أن يعتبر النصاب في كل مبلغ يقبض من الدخل أو المال المستفاد فما بلغ منه نصاباً كالرواتب العالية، والمكافآت الكبيرة للموظفين والعاملين، والدفعات الكبيرة لذوي المهن الحرة ففيه الزكاة، وما لم يبلغ نصاباً منها فلا زكاة فيه.

وهذا الاحتمال له وجهه، فهو يعني ذوي الرواتب الصغيرة، ويقصر وجوب الزكاة على كبار الموظفين ومن في حكمهم؛ وفي هذا تحقيق للتقارب والعدل الاجتماعي.

كما أن هذا هو الظاهر من قول الصحابة والفقهاء، الذين قالوا بتزكية المال المستفاد عند قبضه، إذا بلغ نصاباً.



وإنما تجب الزكاة على هذا الاحتمال، إذا بقي عند نهاية الحول ما يبلغ نصابًا.

ولكننا لو اعتبرنا النصاب بكل دفعة يقبضها المسلم من أجره أو راتبه أو إيراده؛ لكان معنى ذلك إعفاء جمهور ذوي المهن الحرة الذين يأتيهم إيرادهم على دفعات متقاربة، وقلّمًا تبلغ الدفعة منها نصابًا، ولو جُمعت هذه الدفعات في زمن متقارب لبلغت نصابًا بل نُصّبًا، وكذلك كثير من الموظفين والعمال<sup>(١)</sup> وهنا يبرز الاتجاه أو الاحتمال الثاني، وهو ضم الدخل أو المال المستفاد على فترات في مدة متقاربة.

وقد وجدنا الفقهاء قالوا مثل ذلك في نصاب المعدن، أن ما خرج على دفعات في مدة متصلة لم يحصل بينها انقطاع كامل بغير عذر، يضم بعضه إلى بعض في إكمال النصاب.

وكذلك اختلفوا في ضم زرع العام الواحد وثمره بعضه إلى بعض، وقال الحنابلة: يُضم أنواع الجنس بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، من زرع عام واحد أو ثمرته، ولو تعدد البلد. ولو كان الثمر من شجر يحمل في السنة حملين ضم بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأنها ثمرة عام واحد، كالذرة التي تنبت مرتين<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نقول: إن السنّة تُعتبر وحدة في نظر الشارع - وكذلك في نظر رجال الضرائب الحديثة - ولهذا كان اعتبار الحول في الزكاة.

(١) هذا على تقديرنا النصاب بعشرين مثقالاً من الذهب، أما لو قُدّر بالفضة فقلّمًا يوجد راتب لا يبلغ النصاب.

(٢) انظر: شرح غاية المنتهى (٥٩/٢).

والمعروف أن الحكومات تقدر رواتب موظفيها باعتبار السنة، وإن كانت لا تدفعها إلا مجزأة على دفعات شهرية نظرًا لحاجة الموظف المتجددة.

وبناءً على ذلك تؤخذ الزكاة من صافي دخل الموظف وغيره من ذوي المهن الحرة في سنة كاملة إذا بلغ الصافي نصابًا.

ولعل مما يعيننا على تكوين رأي محدد هنا، أن نذكر ما روي عن بعض الفقهاء القائلين بتزكية المال المستفاد، وطريقة تزكيته.

### كيف يُزكى المال المستفاد؟

القائلون بتزكية المال المستفاد من السلف، روي عنهم في طريقة تزكيته مسلكان:

**الأول:** ما قاله الزهري: إذا استفاد الرجل مالاً، فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته، فليزكه ثم ينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفقه فليزكه مع ماله<sup>(١)</sup>.

ونحوه أو قريب منه ما جاء عن الأوزاعي فيمن باع عبده أو داره، أنه يزكي الثمن حين يقع في يده، إلا أن يكون له شهر يعلم، فيؤخره حتى يزكيه مع ماله<sup>(٢)</sup>.

ومعنى ذلك: أن من كان له مال زكاه من قبل، وأصبح له حول معروف، فله أن يؤخر إخراج زكاة المال المستفاد حتى يزكيه مع ماله الآخر، إلا إذا خشي أن ينفقه قبل مجيء الحول، فعليه أن يبادر بتزكيته.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٣٢٦).

(٢) المغني (٦٢٦/٢).

المسلك الثاني: ما قاله مكحول: إذا كان للرجل شهر يزكي فيه، فأصاب مالا فأنفقه فليس عليه زكاة ما أنفقه، ولكن ما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه، فإن كان ليس له شهر يزكي فيه، فاستفاد مالا، فليزكه حين يستفيده<sup>(١)</sup>.

ولكن هذا القول يعطي من له مال يزكى في شهر معلوم ميزة لا يحظى بها غيره ممن ليس له هذا المال، إذ أجاز للأول أن ينفق المال المستفاد دون أن يزكيه إلا إذا وافى الشهر المعلوم منه شيء فيزكيه مع بقية ماله، أما من ليس له مال آخر فيزكيه حين يستفيده، والنتيجة: التخفيف عن له مال آخر، والتشديد على من ليس له مال سوى هذا المستفاد.

والذي يترجح لي في ذلك: أن ما بلغ من المال المستفاد نصاباً أخذ فيه بما قال الزهري والأوزاعي، إما بإخراج الزكاة عقب القبض «وهذا متعين فيمن ليس له مال آخر ذو حول» وإما بتأخيره إلى الحول ليزكى مع بقية ماله، ما لم يخش إنفاقه، وإلا فعليه المبادرة، ولو أنه أنفقه بالفعل كانت زكاته في ذمته وإن كان دون النصاب أخذ فيه بقول مكحول، فما وافى الشهر الذي يزكي فيه ماله زكاه معه، وما احتاج إليه في نفقته ونفقة عياله فليس عليه زكاة ما أنفق، فإذا لم يكن له مال آخر يزكيه في وقت معلوم، وكان المستفاد دون النصاب، فلا شيء فيه حتى يتم - مع مال آخر - له نصاب فيزكيه حينئذ، ويبدأ حوله من هذا الحين.

ومقتضى هذا الترجيح التخفيف عن أصحاب الرواتب الصغيرة، التي لا تبلغ نصاباً، وكذلك الدفعات القليلة التي تدفع لذوي المهن الحرة، ولا تبلغ الدفعة منها نصاباً.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الزكاة (١٠٣٢٥).

## الزكاة في صافي الإيراد والراتب:

وإذا كنا قد اخترنا القول بزكاة الرواتب والأجور ونحوها، فالذي نرجحه ألا تؤخذ الزكاة إلا من «الصافي».

وإنما قلنا: «تؤخذ من صافي الإيراد أو الرواتب»؛ ليطرح منه الدين إن ثبت عليه، ويعفى الحد الأدنى لمعيشته ومعيشة من يعوله؛ لأن الحد الأدنى لمعيشة الإنسان أمر لا غنى له عنه، فهو من حاجاته الأصلية، والزكاة إنما تجب في نصاب فاضل عن الحاجة الأصلية كما حققناه في موضعه<sup>(١)</sup> كما تطرح النفقات والتكاليف لذوي المهن، قياسًا على ما اخترناه في الأرض والنخيل ونحوها: أنه يرفع النفقة ويزكي الباقي، وهو قول عطاء وغيره.

فما بقي بعد هذا كله من راتب السنة وإيرادها تؤخذ منه الزكاة، إذا بلغ نصاب النقود، فما كان من الرواتب والأجور لا يبلغ في السنة نصابًا نقديًا - بعد طرح ما ذكرناه - كرواتب بعض العمال وصغار الموظفين، فلا تؤخذ منه زكاة.

تنبيه:

إذا زكى المسلم كسب عمله أو مهنته أو نحو ذلك، من كل مال مستفاد زكي عند استفادته، فلا يجب عليه أن يزكيه مرة أخرى عند الحول، إذا كان له حول معلوم، حتى لا تجب عليه زكاتان في مال واحد في عام واحد. ولهذا قلنا عند حديثنا عن المال المستفاد: إن له

(١) انظر شرط: الفضل عن الحوائج الأصلية، في الفصل الأول من هذا الباب، وفي الفصل الثالث: زكاة النقود، منه أيضًا.



أن يؤخر زكاته حتى يخرجها مع بقية ماله الحولي، ما لم يخشَ إنفاقها قبل الحول.

ونضرب لذلك مثلاً: رجل له مال يزكيه كل حول في أول شهر المحرم، فإذا استفاد مائلاً - راتبه مثلاً - في صفر أو ربيع الأول أو ما بعده من الشهور، وأخرج زكاته حين الاستفادة، فإنه لا يخرج زكاته مرة أخرى في آخر الحول مع ماله، بل يخرج عنه أو عما بقي منه في الحول الثاني، حتى لا نشق عليه بكثرة الأحوال، وقد أقام الله شرعه على التيسير.

\* \* \*

## المبحث الثالث

### مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه

أما النسبة التي تؤخذ من ألوان الدخل والإيراد المختلفة، وكم تكون؟ والتي دعا الأستاذ الغزالي فيها إلى تعاون العلماء والباحثين، فقد انتهينا فيها بعد البحث والموازنة إلى رأي نسجله هنا، وهو:

إن الدخل الناتج عن رأس المال وحده، أو رأس المال والعمل معاً - كإيراد المصانع والعمائر والمطابع والفنادق والسيارات والطائرات ونحوها - فيه العُشر من الصافي بعد النفقات والديون والحاجات الأصلية، إلخ، قياساً على دخل الأرض الزراعية، التي تُسقى بغير كلفة.

وقد تقدم قول الشيخ أبي زهرة وزميليه في زكاة العمارات والمصانع: أنه إن أمكن معرفة صافي الغلات بعد النفقات والتكاليف - كما هو الشأن في الشركات الصناعية - فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العُشر، وإن لم يمكن معرفة الصافي على وجهه كالعمارات المختلفة ونحوها، فإن الزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العُشر، وهو تقسيم مقبول.

ونعني برأس المال هنا: رأس المال غير المستغل في التجارة، أما رأس المال المتداول في التجارة فيؤخذ منه ومن ربحه معاً ربع العُشر، كما هو مقرر في موضعه.

وأما الدخل الناتج عن العمل وحده، كإيراد الموظفين وذوي المهن الحرة، الناتج من أعمالهم، فالواجب فيه ربع العُشر فقط، عملاً بعموم النصوص التي أوجبت في النقود ربع العُشر، سواء أكانت مستفاداً أم



حال عليها الحول، وتطبيقاً للأصل الإسلامي في اعتبار الجهد مخففاً لمقدار الواجب، واستثناءً بما عمل به ابن مسعود ومعاوية، من اقتطاع هذه النسبة - باعتبارها زكاة - من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديوان العطاء، وما فعله بعدهما الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز، فالقياس على هذه الأعطيات أولى من القياس على دخل الأرض المزروعة، وإنما يقاس عليها إيراد العمائر والمصانع ونحوها، من رؤوس الأموال التي يُنتفع بدخلها مع بقاء عينها.

ومعنى هذا أن معاملة دخل العمل أخف من معاملة دخل رأس المال الخالص، أو رأس المال الممتزج بالعمل، وهو ما سارت عليه الضرائب الحديثة، إذ نادى رجال الفكر المالي، بأن العدالة تقتضي تفاوت نسب الضريبة على الدخل، حسب قوة مصادره وضعفها، وأصبح من أهم خصائص «شخصية الضريبة» التي تصيب الدخل: أنها تراعي مصادره.

ولما كان الأصل ألا تخرج مصادر الدخل عن ثلاثة: رأس المال، والعمل، ورأس المال والعمل معاً، فإن المقرر في عالم الضرائب: أن تسري الضريبة على إيراد رأس المال المنقول أو العقاري، بسعر يزيد على ذلك الذي يتحدد للضريبة التي تصيب كسب العمل، وذلك على اعتبار أن رأس المال أكثر المصادر استقراراً وثباتاً، وأن العمل أقلها بقاءً. وقالوا: إن مراعاة مصدر الدخل من شأنه، أن يجعل الضريبة المفروضة قادرة على تخفيف الأعباء الضريبية، على أصحاب الدخل التي تفيض من مصادر ضعيفة، وبذلك تسهم في تحقيق العدالة في التوزيع<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: مبادئ علم المالية العامة للدكتور محمد فؤاد إبراهيم (١/٢٨٤).



بل تطرف بعض الاشتراكيين فنأدى بإعفاء دخل العمل من كل ضريبة، تمييزاً للعمل وتشجيعاً.

ولكن النظرية الإسلامية في الزكاة: أنها شكر للنعمة، وتزكية للنفس، وتطهير للمال، وقيام بحق الله، وحق المجتمع، وحق الضعيف.

هذه النظرية تحتم أخذ الزكاة من كسب العمل، كما تحتم أخذها من غيره، وإن اختلفت مقادير الواجب.

\* \* \*







## الفصل العاشر

### زكاة الأسهم والسندات

عرف عصرنا لوناً من رأس المال استحدثه التطور الصناعي والتجاري في العالم، وذلك ما عرف باسم «الأسهم والسندات» وهما من الأوراق المالية التي تقوم عليهما المعاملات التجارية في أسواق خاصة بها، وهي التي تُسمّى «بورصات الأوراق المالية» وهذه الأوراق أو الأسهم والسندات هي: ما يطلق عليه علماء المالية اصطلاح «القيم المنقولة» ويأخذون ضريبة على إيرادها المتجدد تسمى «ضريبة إيراد القيم المنقولة» كما نادى بعضهم بفرض ضريبة على الأسهم نفسها، بوصفها ضريبة على رأس المال<sup>(١)</sup>.

#### الفرق بين الأسهم والسندات:

والأسهم: حقوق ملكية جزئية لرأس مال كبير للشركات المساهمة، أو التوصية بالأسهم، وكل سهم جزء من أجزاء متساوية لرأس المال. والسند: تعهد مكتوب من «البنك» أو الشركة أو الحكومة لحامله، بسداد مبلغ مقدر من قرض في تاريخ معين، نظير فائدة مقدره. وبين السهم والسند فروق: فالسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك، والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

(١) موارد الدولة للدكتور سعد ماهر حمزة ص ١٨.

والسهم ينتج جزءاً من ربح الشركة أو البنك، يزيد أو ينقص تبعاً لنجاح الشركة أو البنك، وزيادة ربحها أو نقصه، ويتحمل قسطه من الخسارة، أما السند فينتج فائدة محدودة عن القرض الذي يمثله، لا تزيد ولا تنقص.

وحامل السند يعتبر مقرضاً أو دائئاً للشركة أو البنك أو الحكومة، أما حامل السهم فيعتبر مالئاً لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم.

وللسند وقت محدد لسداده، أما السهم فلا يسدد إلا عند تصفية الشركة.

ولكل من السهم والسند قيمة اسمية، وهي قيمته المقدرة عند إصداره، وقيمة سوقية تتحدد في سوق الأوراق المالية، وكل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للتجار بالبيع والشراء؛ ابتغاء الربح من ورائهما، وتتأثر الأسعار في السوق المذكورة تبعاً لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد ومركزه المالي، ونجاح الشركة ومقدار الربح الحقيقي للأسهم والفائدة الحقيقية للسندات؛ بل تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام<sup>(١)</sup>، إلخ.

ومما ذكرنا يتبين أن إصدار الأسهم وملكيته وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور، كصناعة الخمر وبيعها والتجارة فيها مثلاً، أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية، إقراضاً أو استقراضاً أو نحو ذلك.

(١) انظر: المعاملات الحديثة وأحكامها للشيخ عبد الرحمن عيسى ص ٦٨، ٦٩، نشر مطبعة

ومهما يكن الحكم في هذه السندات فإنها رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، فكيف يزكى كل منهما؟

### كيف تزكى أسهم الشركات المختلفة؟

نجد هنا اتجاهين لمن كتب من العلماء المعاصرين عن زكاة الأسهم والسندات، وقليل من كتب فيها.

**الاتجاه الأول:** فالاتجاه الأول ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها: أهى صناعية أم تجارية أم مزيج منهما؟

فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التي يمثل جزءاً من رأس مالها، وبناءً عليه يحكم بتزكيتها أو بعدمها؛ يمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى في كتابه «المعاملات الحديثة وأحكامها» حيث يقول: «قد لا يعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لا تجب زكاتها، وهذا خطأ، وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة في أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً، وإنما الواجب النظر في هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التي أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة، بحيث لا تمارس عملاً تجارياً، كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات «الأوتوبيس» وشركات النقل البحري والبري، وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة في أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة في الآلات والإدارات والمباني، وما يلزم الأعمال التي تمارسها، ولكن ما ينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (أى ما بقي منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً).

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضّة، تشتري البضائع وتبيعها، بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية، وشركات الاستيراد. أو كانت شركة صناعية تجارية، وهي الشركات التي تستخرج المواد الخام أو تشتريها، ثم تجري عليها عمليات تحويلية، ثم تتجر فيها، مثل: شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية، فتجب الزكاة في أسهم هذه الشركات.

فمدار وجوب الزكاة في أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجاريّاً، سواء معه صناعة أم لا، وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم<sup>(١)</sup> قيمة المباني والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات، فقد تمثل هذه الآلات والمباني ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك - أي الربع أو أكثر أو أقل - وتجب الزكاة في الباقي، ويمكن معرفة صافي قيمة المباني والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة، وهي تنشر كل عام في الصحف<sup>(٢)</sup>.

هذا ما ذكره الشيخ عن زكاة الأسهم وهو مبني على الرأي المشهور: أن المصانع والعمائر الاستغلالية ورؤوس الأموال المغلّة - غير التجارية - على وجه العموم كالفنادق والسيارات والترامات والطائرات ونحوها، ليس فيها كلها زكاة، لا في رأس المال والربح معاً كمال التجارة، ولا في الغلة والإيراد، كالخارج من الأرض الزراعية «إلا إذا

(١) الخصم: كلمة مولدة تستعمل في المحاسبة - وخاصة في مصر - بمعنى الحطيطة والاقتطاع، وفي بعض البلاد العربية يستعمل بدلاً عنها كلمة (الحسم).

(٢) المعاملات الحديثة ص ٧٣، ٧٤.

بقي منها شيء وحال عليه الحول» وعلى هذا الأساس فرق بين الشركات الصناعية «ويعني بها التي لا تمارس عملاً تجاريًا» وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة، وأوجب في الأخرى.

فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثاني بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضاً في رأس كل حول، مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثابتة، كما هو الشأن في مال التجارة.

وأما الثاني فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبانٍ ونحوها، ولا زكاة فيما يأتي من ربح، إلا إذا بقي إلى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شيء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضي أعوام على مثل هذا الشخص، دون أن تجب عليه زكاة، لا في أسهمه ولا في أرباحها، بخلاف الشخص الأول، فالزكاة واجبة عليه لزوماً في كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معاً، وهي نتيجة يأبأها عدل الشريعة، التي لا تفرق بين متماثلين.

وقد بينا في الفصل الثامن في حديثنا عن زكاة «المستغلات» من العمارات والمصانع ونحوها: أن فيها - خلاف الرأي التقليدي المشهور - آراء ثلاثة:

١ - الرأي الذي يعتبرها مالاً كمال التجارة، ويقول بتقويمها كل حول وإخراج ربع عُشرها.

٢ - الرأي الذي يقول بأخذ الزكاة من غلتها وربحها باعتبارها مالاً مستفاداً، فيزكى زكاة النقود.

٣ - الرأي الذي يقيسها على الأرض الزراعية، ويوجب فيها العشر أو نصفه من صافي الغلة والأرباح.

وقد رجحنا هناك هذا الرأي الأخير.

### فالذي أراه هنا:

أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية، أو شبه التجارية - بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب في الأخرى - تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولا سنة، ولا إجماع ولا قياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت في شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت في شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام، يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التجارية التي يكون السهم جزءاً من رأس مالها، فإني أختار هنا أن تعامل الشركات - أيا كان نوعها - معاملة الأفراد، إذا ملكوا ما تملكه الشركات من مصانع أو متاجر، فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، أعني بها تلك التي توضع رأس مالها أو جله في أجهزة وآلات ومبانٍ وأدوات، كالمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها، هذه الشركات لا تؤخذ الزكاة من أسهمها؛ بل من إيراداتها وربحها الصافي، بمقدار العشر كما رجّحناه في زكاة المستغلات، وكما

تُعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكًا للأفراد، على ما اخترناه من قبل.

أما الشركات التجارية، وهي التي جُل رأس مالها في منقولات تتاجر فيها ولا تبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها في السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) بالمائة، بعد طرح قيمة الأصول الثابتة من الأسهم، كما ذكرنا في عروض التجارة: أن الزكاة في رأس المال المتداول المتحرك، وهذه المعاملة للشركات التجارية، هي نفس المعاملة التي تعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكًا للأفراد، ولا فرق.

### زكاة السندات:

أما السندات فيقول الشيخ: «السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله، بمبلغ محدد بفائدة معينة، فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر، وهذا مذهب مالك وأبي يوسف.

أما إذا لم يحل أجله: فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دين مؤجل، وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحول في وجوب الزكاة».

وقد بينا من قبل<sup>(١)</sup> أن القول الصحيح في الدين المرجو - وهو ما كان على مقر موسر - وجوب تزكيته كل عام، وهو قول جمهور الفقهاء، واختيار أبي عبيد وغيره؛ لأن الدين المرجو بمنزلة ما في يده.

(١) في الفصل الأول من هذا الباب: شرط تمام الملك.

وهذا القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التي عرفها الفقهاء، لأنها تُنمى وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة<sup>(١)</sup>، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة، لأن ارتكاب الحرام لا يعطي صاحبه مزية على غيره؛ ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلبي المحرم، على حين اختلفوا في المباح.

### الاتجاه الثاني: اعتبار الأسهم عروض تجارة:

وإلى جانب الاتجاه الذي ذكرناه نجد اتجاهاً آخر يخالف الاتجاه الأول. إنه لا ينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، فيفرق بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التي أصدرتها.

فيرى الأساتذة: أبو زهرة، وعبد الرحمن حسن، وخلاف: «أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للتجارة، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التي تقدر في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهي بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاءً للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة»<sup>(٢)</sup>.

(١) مما يجب التنبيه عليه هنا: أن على صاحب السند أن يتصدق بفائدة السند كلها، لأنها مال حرام لا يجوز أن يستفيد منه لنفسه وأهله، وإنما مصرفه الفقراء والمصلحة العامة للمسلمين، ولو كان في بناء المساجد وغيرها، فإن هذا المال حرام على صاحب السند، حلال لجهات الخير، وعليه أن يزكي قيمة أصل السند فقط.

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص ٢٤٢، ونلاحظ هنا أن الأساتذة عاملوا الأسهم والسندات معاملة واحدة ولم يفرقوا بينهما باعتبار السند ديناً مؤجلاً، كما فعل مؤلف كتاب =



ومعنى هذا: أن يؤخذ منها في آخر كل حول (٢,٥٪) بالمائة من قيمة الأسهم حسب تقديرها في الأسواق - مضافاً إليها الربح - بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو يكتملاً - مع مال عنده - نصاباً، كما أنه يجب أن يُعفى مقدار الحاجات الأصلية، وبتعبير آخر: الحد الأدنى للمعيشة، بالنظر لصاحب الأسهم الذي ليس له مورد رزق غيرها، كأرملة أو يتيم لا معاش لهما، ويزكى باقي الربح مع رأس المال، ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها، فيستطيع أن يزكيها بسهولة؛ بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم في شركة وأسهم في أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيراداتها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفي هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادي، لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثاني للأفراد، فهو أيسر في الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات، فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح، والله أعلم.

= المعاملات الحديثة، وهذه المعاملة الواحدة لهما في إيجاب الزكاة هي الاتجاه الصحيح، وقد ذكروا اعتراضاً أو شبهة لبعض الناس هنا وأجابوا عنها. قالوا: وقد يقول قائل: إن السندات ديون، وهي تنقل من دائن إلى دائن، فهي بهذا بيع الدين لغير من عليه، وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء، والكسب بهذا لا يخلو من خبث. (ونحن نقول في الجواب عن ذلك: إن هذه السندات صارت سلعة فعلاً، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرّم، لأقبل الناس على شرائها، ولأدى ذلك إلى الإمعان في التعامل بها، فيكون ذلك مشجعاً على المحرم ولا يكون قطعاً له؛ ولأن صرف الكسب الخبيث في الصدقات أمر غير ممنوع، بل إنه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذي أخذ منه بغير حقه، كما هي قاعدة الفقهاء عامة) اهـ.

## هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟

إذا اعتبرنا هذه الأسهم رأس مال تجاريًا، وأخذنا منه زكاة التجارة، فهل يجوز أن نأخذ من الشركات التي يتكون رأس مالها من هذه الأسهم زكاة على إيرادها؟

ذهب الأساتذة: أبو زهرة وزميلاه إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها؛ لأن الشركات التي تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها. «أما الأسهم المُتَّجر فيها فهي أموال نامية باعتبارها عروض تجارة»<sup>(١)</sup>.

### ازدواج ممنوع:

وبناءً على هذا الرأي: إذا كان شخص له - في شركة صناعية مثلاً - أسهم قيمتها ألف دينار، درّت له في آخر الحول ربحًا صافيًا يقدر بـ (٢٠٠) مائتي دينار، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ (١٢٠٠) ربع العشر أي (٢,٥٪) بالمائة، وهو (٣٠) ثلاثون دينارًا.

فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر، - كما يقول أصحاب هذا الرأي - تكون هذه الـ (١٠٠٠) دينار وأرباحها قد زكيت مرتين، أي أننا عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجرًا، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعًا ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجًا، فأخذنا من ربح أسهمه - وبعبارة أخرى: من إيراد الشركة - العشر، وهذا هو الازدواج أو الشني الممنوع شرعًا.

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، الدورة الثالثة ص ٢٤٢.

والراجح أن نكتفي بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافي منعا للثني.

### صور مشابهة منعها الفقهاء:

ويحسن بي أن أسوق بعض صور شبيهة أو قريبة من صورتنا هنا، وما رجحه الفقهاء فيها، ليتضح لنا وجه ما قلناه في مسألتنا هذه.

### التجارة في الأنعام السائمة وكيف تُزكى؟

عرفنا في فصل «زكاة الثروة الحيوانية» أن الزكاة تجب في الأنعام السائمة إذا بلغت نصابًا، وهذا ثابت بالإجماع، ولكن ما الحكم إذا اشترى إنسان أنعامًا للتجارة وأسامها، فرعت في كلاً مباح أكثر العام، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان؟ فهل تزكى زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟

في ذلك خلاف ذكره ابن قدامة في «المغني»<sup>(١)</sup> قال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السائمة؛ لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليه، واختصاصها بالعين، فكانت أولى.

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يزكيها زكاة التجارة؛ لأنها أكثر حظًا للفقراء والمستحقين، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسابه، بخلاف السائمة، فقد عفا الشارع عما بين الأنصبة المقدرة فيها، فما بين (٤٠) من الغنم و(١٢٠) لا زكاة فيه، وما بين (٢٥) من الإبل و(٣٦) منها لا شيء فيه، وهكذا، فلو زكيناها زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا

(١) انظر: المغني (٣/٣٤٤، ٣٥).

الزائد عن النصاب المعفو عنه، مع أنه - بالتجارة - قد وجد سبب وجوب زكاته، فيجب كما لو لم يبلغ بالسوم نصابًا، وبلغه بالتجارة، غُلِّبَت زكاة التجارة بلا نزاع.

وإن سبق وقت وجوب زكاة السوم وقت وجوب زكاة التجارة - كمن ملك (٤٠) شاة قيمتها دون نصاب التجارة، ثم سمت أو ارتفع السعر، فبلغت قيمتها في نصف الحول نصاب التجارة - فقال بعض العلماء: يتأخر وجوب الزكاة حتى يتم حول التجارة، لأنها أنفع للفقراء.

وقال ابن قدامة: يحتمل أن تجب زكاة العين «السائمة» عند تمام حولها، لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب، لوجوب مقتضيها، لأن هذا مال للتجارة وحال عليه الحول وهو نصاب.

«ولا يمكن إيجاب الزكاتين بكما لهما، لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين في حول واحد، بسبب واحد، فلم يجز لقول النبي ﷺ: «لا ثنى في الصدقة»<sup>(١)</sup>، والثني: أن تعيد الشيء مرتين».

وإن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة - مثل (٤٠) شاة حال عليها الحول وهي لا تبلغ قيمتها نصاب التجارة - وجبت فيها زكاة السائمة بغير خلاف؛ لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة.

قال في «المغني»: «وإن اشترى نخلاً أو أرضاً للتجارة، فزُرعت الأرض، وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما (أي التجارة والزرع) - بأن

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٤٦٥.

يكون موعد الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصاباً للتجارة - فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل زكاة القيمة «التجارة» وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور.

وقال القاضي وأصحابه «من الحنابلة»: يزكي الجميع - يعني الأرض والزرع - زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أو ما إليه؛ لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة».

واحتج صاحب المغني للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء؛ - فإن العُشر أحظ من ربع العُشر - فيجب تقديم ما فيه الحظ؛ ولأن الزيادة على ربع العُشر قد وُجد سبب وجوبها، فتجب.

قال: «وفارق السائمة المعدّة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة»<sup>(١)</sup>.

وهذه الحجة التي ذكرها صاحب المغني رَحِمَهُ اللهُ غير ناهضة، فإن تقديم ما فيه حظ الفقراء، غير معتبر إذا كان فيه جور على أرباب المال، ونهج الشرع الإسلامي أن يرعى هؤلاء وهؤلاء.

ومن العدل الذي جاء به هذا النهج: أن جعل الواجب العُشر إذا أخذ الزكاة من الغلة والإيراد - لا من الأصل - كالحبوب والثمار، وجعل الواجب ربع العُشر إذا أخذ الزكاة من الأصل ونمائه - أي من رأس المال وغلته - كما في مال التجارة، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يعرف ذلك في أحكامه، ولا بدّ من تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، منعاً

(١) المغني (٣/٣٥، ٣٦).

للازدواج الذي نفاه الحديث الشريف: «لا ثنى في الصدقة» وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لا تجب الزكاة أكثر من مرة في مال واحد، في حول واحد، بسبب واحد.

ولا يُقال: إن هنا سببين اجتماعاً: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصالة، والثاني تبع له، فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له، وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره.

ولذا قال صاحب «شرح الغاية» من الحنابلة أيضاً: ومن ملك نصاب سائمة لتجارة فعليه زكاة تجارة فقط «ولو سبق حول السوم بلوغ قيمة التجارة نصاباً»، لأن وصف التجارة يزيل سبب زكاة السوم، وهو الاقتناء لطلب النماء.

وقال فيمن ملك أرضاً لتجارة فزرعها ببذر تجارة: عليه زكاة التجارة، أو ملك نخلاً للتجارة فأثمر، فعليه زكاة التجارة فقط في كل ذلك، ولو سبق وجوب الزكاة في الزرع والثمر حول التجارة، قال: لأن الزرع والثمر جزء مما خرجا منه، فوجب أن يقوّما مع الأصل كالسّخال «أولاد الماشية» والربح المتجدد، إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك المذكور من سائمة، وأرض مع زرع، ونخل مع ثمر نصاباً - بأن نقصت عن عشرين مثقالاً ذهباً، وعن مائتي درهم فضة - فيزكى ذلك لغير تجارة، فتخرج من السائمة زكاتها، ومن الزرع والثمر ما وجب فيه، لئلا تسقط الزكاة بالكلية<sup>(١)</sup>.

(١) مطالب أولي النهى (١٠٠/٢، ١٠١).

ونقل ابن حزم عن الحسن بن حيّ: أن ما زرع للتجارة يزكى زكاة التجارة، لا غير<sup>(١)</sup>.

وقال الكاساني في «البدائع»: قال أصحابنا (يعني الحنفية) فيمن اشترى أرض عُشر للتجارة، أو اشترى أرض خراج للتجارة: إنَّ فيها العُشر أو الخراج، ولا تجب زكاة التجارة مع أحدهما؛ هو المشهور عنهم.

ورُوي عن محمد، أنه يجب العُشر والزكاة (يعني زكاة التجارة) أو الخراج والزكاة، ووجه هذه الرواية: أن زكاة التجارة تجب في الأرض، والعُشر يجب في الزرع، وهما مالان مختلفان، فلم يجتمع الحقان في مال واحد.

ووجه الرواية المشهورة: أن سبب الوجوب في الكل واحد، وهو الأرض، وحقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال النامية لا يجب فيها حقان منها بسبب مال واحد، كزكاة السائمة مع التجارة<sup>(٢)</sup>.

والذي أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعاً للثني والازدواج، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم، أما أي الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المزكي، أو لولي الأمر، فإن لكل من القولين وجهه، القول بأخذ العُشر أو نصفه من الثمرة، أو القول بأخذ ربع العُشر من الأصل والثمرة معاً.

والذي ينبغي أن نسجله هنا: أن جمهرة الفقهاء من المسلمين، بل الفقهاء كافة، لا يرون ازدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، وقد

(١) المحلى (٢٤٩/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٥٧/٢).

يخالف بعضهم في بعض الصور، لوجود سببين لوجوب الزكاة في نظره، كما في رواية محمد صاحب أبي حنيفة.

وبهذا سبق التشريع الإسلامي - بقرون عديدة - ما يعرف اليوم في عالم الفكر والتشريع المالي والضريبي باسم «منع ازدواج الضريبة».

### اجتهادي الجديد في زكاة الأسهم:

ما سجلته في الصفحات الماضية حول زكاة الأسهم، كان هو رأيي واجتهادي فيما مضى. ولكن الفقيه يتغير رأيه واجتهاده لأسباب شتى، كما تغير اجتهاد الإمام الكبير: محمد بن إدريس الشافعي حين استقر في مصر، وأصبحت له أقوال واجتهادات تخالف اجتهاده السابق.

ولا غرو أن عرف التابعون لمذهب الشافعي، والدارسون له: أن هذا الإمام له مذهبان: قديم وجديد. ويُقال في كتب المذهب: قال الشافعي في القديم، وقال في الجديد.

فليس غريباً أن يغير العالم رأيه لما يلوح له من أدلة واعتبارات شرعية، تجعله يرجح رأياً جديداً على رأيه القديم.

أقول هذا تمهيداً لرأيي الذي ارتأيته ورجحته منذ عدة سنوات، هو ما يتعلق بالأسهم التي تتخذ للاستثمار لا للتجارة، وأعني بالاستثمار: أن يربح من ورائها، وينتفع بفوائدها الدورية.

فالذي أراه: أن نعامل هذه الأسهم معاملة الأرض الزراعية، ونعامل أرباحها معاملة الناتج الزراعي الخارج من الأرض، وهو عشر الصافي من الربح، فهو أشبه بناتج الأرض التي سقيت بماء السماء. فهو ناتج صاف ليس فيه كلفة السقي بالآلة أو بالدواب ونحوها.





وهو يزكى عندما يُقبض، عملاً بقوله تعالى في الحبوب والثمار:  
﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهذا - في اجتهادي الحاضر - أولى من اعتبار الأسهم بمنزلة عروض التجارة، ويزكى الأصل والربح - باستثناء الأصول الثابتة - زكاة التجارة، هي: ربع العشر، أي (٢,٥%) من مجموع الأصل والربح معاً.

وهذا ما جرت عليه المصارف «البنوك» الإسلامية بصفة عامة. ولكن منذ سنوات بدأ مصرف قطر الإسلامي، وبنك قطر الدولي الإسلامي، اللذان رأس هيئة الرقابة الشرعية فيهما يأخذان بفتواي الجديدة.

### وفي هذا القول الجديد فوائد شتى:

من ذلك: أن الشركات والمؤسسات التي تكون في حالة التأسيس ولا تربح شيئاً، لا يجب عليها زكاة، لأن الزكاة في هذه الحالة تؤخذ من الأصل ولا تؤخذ من النماء.

ومن ذلك: أن الشركات المساهمة التي تصاب بالخسارة في بعض السنوات، كما حدث لدار المال الإسلامي في سويسرا، وبنك فيصل الإسلامي المصري وغيرها، بعد أزمة «بنك الاعتماد والتجارة»: لا تجب عليها الزكاة، إذ ليس عندها ربح تخرج منه.

ومن ذلك: أن الشركات حين تربح ربحاً هائلاً في بعض السنوات، تخرج من الزكاة بقدر ما ربحت، وهذا عدل.

ومن ذلك: أن هذا أسهل - في الحساب ومعرفة الواجب على كل مساهم - من الطريقة الأخرى؛ لأن كل واحد يعرف ماذا حصل من ربح، فإذا حصل مائة دفع عشرة، وإذا حصل ألفاً دفع مائة، وهكذا.

ومما يجب التنبيه عليه هنا: أن الذي يجب تزكيته هو الربح المستحق، وإن لم يقبضه، كأن يحول إلى احتياطي للمساهمين نحو ذلك.

وكذلك لو كان الربح في صورة أسهم تضاف إلى حقوق المساهمين، فعلى المساهم: أن يزكي قيمة الأسهم بقيمتها التي يدفعها له البنك أو الشركة، لو دفعها له.

فقد تقرر الشركة أو يقرر المصرف دفع نصف سهم مثلاً لكل سهم، فيدفع لمن عنده ألف سهم بقيمة عشرة آلاف ريال: خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال، وقد لا يدفع لهم نقدًا بل يدفع لهم أسهمًا: أي للألف سهم: خمسمائة سهم، فهنا يزكى قيمتها الاسمية « $١٠ \times ٥٠٠ = ٥٠٠٠$ »، وهذا أمر واضح وسهل الفهم والتطبيق.

### حكم المساهمة في الشركات المختلفة:

تبقى هنا حاشية مهمة لهذا الموضوع، وهي ما يتعلق بحل الأسهم وحرمتها، تبعًا للشركات التي تعتبر هي حصصًا شائعًا منها.

فمن المعروف أن الشركات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم حلال لا شائبة فيه، ولا نزاع حوله هو: الشركات والمصارف «البنوك» التي تلتزم في قانونها ونظامها بأحكام الشريعة الإسلامية، مثل: البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، والشركات المختلفة الملتزمة بالشريعة، فبناءً على التزامها لا تدخل في الفوائد الربوية، لا أخذًا ولا عطاء، أي لا تستقرض بالفوائد الربوية لمشروعاتها، ولا تودع فوائض أموالها بالفائدة في البنوك الربوية، فهذه قد اتفق علماء العصر على إباحتها.



٢ - والثاني قسم حرام لا شك فيه ولا نزاع حوله، وهو: ما كان يمارس نشاطًا محرّمًا، مثل: الشركات التي تتاجر في الخمر، أو الخنزير، أو الملاهي المحرّمة، أو البنوك الربوية، ونحوها. فهذه أجمع العلماء على تحريمها، فلا يجوز الاشتراك فيها، ولا شراء أسهمها للاستثمار، ولا للاتجار.

٣ - القسم الثالث، هو الذي تمارس فيه الشركة نشاطًا حلالًا، لا شائبة فيه، مثل: شركات الأسمت أو الكهرباء، أو الماء، أو النقل، أو السكة الحديد، أو الصناعات المختلفة أو غيرها، مما يقوم بدور لا يُنكر في بناء الاقتصاد الوطني وخدمته.

ومع أن أصل النشاط حلال: تأتي الشبهة في أن الشركة إذا كان لديها مشروع تريد أن تقيمه، استقرضت من البنوك الربوية بالفوائد، وإذا كان لديها فائض سيولة، أودعت فائضها في البنوك الربوية بالفائدة.

وهذا ما جعل الفقهاء المعاصرين يختلفون، فمنهم من قال بتحريم أسهمها، والاشتراك فيها، ما دامت قد دخلها الربا استقراضًا أو إيداعًا، ابتعادًا عن إثم الربا.


ومنهم من أجاز الدخول في هذه الشركات لتحقيق مصالح معتبرة، على أن يظهر الربح مما أصابه من الربا، ويعرف ذلك من الميزانيات المعلنة للشركات.

ولهؤلاء العلماء أدلة فصلوها.

\*\*\*



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُيُوتِ الْقَضَاوِيِّ



ملحق بالفتاوى المستخلصة  
من ندوات اللجنة العلمية  
بالمؤتمر الأول للزكاة  
الذي أقيم في الكويت سنة «١٩٨٤م»







تتميمًا للفائدة رأيت أن أذكر هنا هذه الفتاوى لمؤتمر الزكاة الأول  
الذي سعدت بالمشاركة فيه

## زكاة أموال الشركات والأسهم

### زكاة أموال الشركات:

تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًا،  
وذلك في كل من الحالات الآتية:

١ - صدور نص قانوني ملزم بتزكية أموالها.

٢ - أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣ - صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤ - رضا المساهمين شخصيًا.

ومستند هذا الاتجاه الآخذ بمبدأ «الخلطة» الوارد في السنة النبوية  
بشأن زكاة الأنعام، والذي رأته تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية  
المعتبرة. والطريق الأفضل - وخروجًا من الخلاف - أن تقوم الشركة  
بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة  
أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

### زكاة الأسهم:

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها، فلا يجب على المساهم إخراج زكاة  
أخرى عن أسهمه؛ منعًا للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما يلي:

### كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها، فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية، بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

**الحالة الثانية:** أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ - إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها، مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة، فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

ب - وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

ويرى آخرون إخراج العشر من الربح «١٠٪» فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.





## زكاة المستغلات:

يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدًا للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

ف رأى الأكثرية أن الغلة تضم «في النصاب والحوول» إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها، بعد طرح التكاليف، ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر «١٠٪» قياسًا على زكاة الزروع والثمار.

## زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب:

هذا النوع من الأموال يعتبر ريعًا للقوى البشرية للإنسان، يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال، ورواتب الموظفين، وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضم الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحوول، فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء في هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حوله كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب فيبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصابًا، وكان زائدًا عن حاجاته الأصلية وسالمًا من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه، ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى.

### الدين الاستثماري والزكاة:

الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظرًا إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية وأن ذلك يؤدي إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفراد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح.

لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع، وتركيز البحث حوله. وترى اللجنة مبدئيًا الأخذ في هذا بخصوصه، بمذهب من قال من الفقهاء، من أنه إذا كان الدين مؤجلًا فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.



### السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونموها:

السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية، يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥٪)، أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل، فالحكم الشرعي أنها لا تُزكى، وإنما هي مال خبيث، وعلى المسلم ألا ينتفع به، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد، وطبع المصاحف، وسائر الشعائر الدينية.

وكذلك الحكم في الأموال التي فيها شبهة.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

### الحول القمري:

الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي، اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية، باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات. أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيراً على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية - أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة «٢,٥٧٥» تقريباً.

هذا ما وصلت إليه اللجنة، ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجاً إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي في ضوء واقع الحال.




كما يوصي المؤتمر باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة،  
مما لم يتسع له وقت المؤتمر.  
وأخيرًا، تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها  
ومراعاة شأنها في كل مجال يتطلب ذلك في التطبيقات الاقتصادية  
والاجتماعية وغيرها).

\* \* \*



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ  
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ  
بُوسَيْفِ الْقُرْظَبَاوِيِّ



## الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







## فهرس الآيات القرآنية الكريمة



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الفاتحة		
٦٥	١٢	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٦٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦٦﴾﴾
سورة البقرة		
٣	٦٢٥، ٦٢٧	﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾﴾
٤٣	١٠٠	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴿٤٣﴾﴾
٨٣	٨٥	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ ﴿٨٣﴾﴾
١١٠	٤	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ ﴿١١٠﴾﴾
١٣٨	١٣١، ١١٨	﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً ﴿١٣٨﴾﴾
١٧٧	١٦٦	﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴿١٧٧﴾﴾
٢١٥	١٦٦	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ ﴿٢١٥﴾﴾
٢١٩	٢٠٩، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٨، ٢٢٩	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴿٢١٩﴾﴾
٢٤٥	١٧٨	﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً ﴿٢٤٥﴾﴾
٢٥٤	١٧٧، ٥٢٦، ٦٢٥	﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ ﴿٢٥٤﴾﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٢٦٧	١٩، ٥٦، ١٧٣، ١٧٤، ٢٧٦، ٤٠٠، ٤٠١، ٤٣٣، ٤٤٦، ٥١٢، ٥١٣، ٥٢٦، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٧٢، ٦٢٢، ٦٢٧	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾
٢٨٥	٥١	﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾
٢٨٦	٤٨٤	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾
سورة آل عمران		
١٨٠	١١٦، ١٧٧	﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾
سورة النساء		
٥	١٦٥	﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ﴾
٦	١٧٨	﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾
٢٩	١٧٨	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾
٥٩	٦١٢، ٦٢١	﴿فَإِن نَنزَعْنَهُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾
٩٤	٢٠	﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
١٣٥	٤٧٩	﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْقِسْطِ﴾
سورة المائدة		
٣	١١٢	﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾
٦	١٢٤	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾





رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٢	٨٥	﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
٥٠	١٠٣	﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾
٥٦، ٥٥	١٠٨	﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾
<b>سورة الأنعام</b>		
١٤١	٩٥، ٩٨، ١٠٠، ١٦٠، ١٧٣، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٨، ٥١٢، ٦٥٥	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ﴾
١٦٤	٢٨٨	﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا نُزِرُ وَأَنْزِرُ وَنَزَّ آخِرَى﴾
<b>سورة الأعراف</b>		
١٠	٤٢٩	﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾
١٥٦	٤، ١٠٨	﴿وَأَكْتَبْنَا لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ﴾
١٥٧، ١٥٦	٩٧	﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾
١٩٩	٢٢٨	﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾
<b>سورة الأنفال</b>		
٤١	٥٥٠، ٤١٤، ١٦٦	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾
٦٠	٢٩٢	﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾
<b>سورة التوبة</b>		
٥	١١٥، ١٠١	﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾
١١	٣٣، ١٠١، ١٠٢، ١١٤، ١١٥، ١٣٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٠٢	١٨	﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾
١٠٢، ١٧٣، ٣١٤، ٣٦٨، ٣٧٧، ٣٨١	٣٤، ٣٥	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ ﴾
١٧٨	٥٥	﴿ فَلَا تُعْجِبَكَ ءَمْوَالُهُمْ وَلَا ءَوْلَادُهُمْ ﴾
١٠٣	٥٨ - ٦٠	﴿ وَمِنْهُمْ مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِن أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا ﴾
٧٤، ١٠٩، ١١١، ١٢٩، ١٣٢، ١٤٢، ١٥٩، ٥١٢، ٥٥٩	٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾
١٠٤	٦٧	﴿ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ ﴾
١٠٤	٧١	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾
١٩، ٥٦، ٧٢، ٧٤، ١٠٤، ١٠٧، ١١٤، ١٢٣، ١٢٥، ١٢٨، ١٥٢، ١٥٤، ١٦١، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٨، ١٨٢، ٢٠٠، ٢٦٤، ٢٩٢، ٣٦٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٥٢٦، ٥٦٩، ٥٧٩	١٠٣	﴿ خُذْ مِّنْ ءَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾
١٧٨	١١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ﴾
سورة إبراهيم		
٣٥	٤	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
<b>سورة الحجر</b>		
٤٣٠	٢٢ - ١٩	﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴾
<b>سورة النحل</b>		
٥١٠	١	﴿ أَتَىٰ أَمْرُ اللَّهِ ﴾
٢٢٥	٧ - ٥	﴿ وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾
٣٦٥	١٤	﴿ وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ﴾
٥٥٦	٤٣	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
١٧٣ ، ١٠٨	٤٤	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾
٢٢٥	٦٦	﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ ذِي قُرْبَىٰ وَذِي قُرْبَىٰ ﴾
٥٢٠	٦٩ ، ٦٨	﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ ﴾
٢٢٥	٨٠	﴿ وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ ﴾
١٢٤	٩٨	﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾
<b>سورة الإسراء</b>		
٩٥	٢٦	﴿ وَءَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾
١٢٤	٧٨	﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمِيسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾
١٢٤	٧٩	﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾
<b>سورة الكهف</b>		
٣٢٠	١٩	﴿ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ ﴾
٤	٣١ ، ٣٠	﴿ قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ ءَاتَنِي الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣١	٨٥	﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾
٥٥، ٥٤	٨٥	﴿ وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ﴾
سورة الأنبياء		
٢١	٥٥٦	﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٧٣	٨٥	﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ ﴾
سورة الحج		
٤١، ٤٠	١٠٨	﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾
٧٨	٢٢٣	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾
سورة المؤمنون		
٢	٧٦	﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾
٤	٩٩، ٩٧، ٧٦	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ﴾
سورة النور		
٣٣	١٧٧	﴿ وَعَاوَنَهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾
٥٦	٤	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾
٦٣	٣١٨	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾
سورة الفرقان		
٢٣	١٤٠	﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا ﴾
سورة التمل		
٣ - ١	٩٦	﴿ طَسَّ تَلَكَّ آيَاتُ الْقُرْآنِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الروم		
٣٩ ، ٣٨	٩٥ ، ٩٦ ٩٨ ، ٩٥	﴿ فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾
سورة لقمان		
٤ ، ٣	٩٧	﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ * الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾
سورة الأحزاب		
٣٠	٣٨٧	﴿ يٰنِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ﴾
٣٢	٣٨٧	﴿ يٰنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ﴾
٥٠	١٢٤	﴿ يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾
سورة سبأ		
٣٩	١٩٥	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ ﴾
سورة يس		
٣٣ - ٣٥	٤٣١	﴿ وَءَايَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمَيِّتَةُ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾
سورة يس		
٣٥	٣٤٤	﴿ لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴾
٧١ - ٧٣	٢٢٥ ، ٢٢٦	﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُم مِّمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ ﴾
سورة فصلت		
٧ ، ٦	٩٧ ، ٩٤	﴿ وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾
٧	٩٨	﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الشورى		
١٧	٦٠	﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾
سورة الذاريات		
١٩	١٦٠، ٩٩، ٩٤ ٤٠١، ١٧٨، ١٧٤	﴿ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
سورة الرحمن		
٦٨	٤٤٩	﴿ فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾
سورة الواقعة		
٦٣ - ٦٧	٤٣٠	﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾
سورة الحديد		
٧	١٧٧	﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾
١١	١٧٨	﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يقرضُ اللَّهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيضَعِفُهُ لَهُ، وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ ﴾
٢٥	٦٠	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ﴾
سورة الحشر		
٧	١٦٦، ٣٠٠، ٤٠٧، ٥٠٦، ٥٠٥	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾
٨	٥٠٥	﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾
٩	٥٠٥	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ﴾
١٠	٥٠٦، ٥٠٥	﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
<b>سورة المنافقون</b>		
٩	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُلْهِكُمْ ءَمْوَالُكُمْ ﴾
<b>سورة التغابن</b>		
١٥	١٧٨	﴿ إِنَّمَا ءَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾
<b>سورة القلم</b>		
١٩ - ٣٣	٩٠	﴿ فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ * فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴾
<b>سورة الحاقة</b>		
٢٥ - ٢٩	٩١	﴿ وَأَمَّا مَن أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيِّنَنِي لِمَ أُوتِيَ كِتَابِيَّ ﴾
٣٠ - ٣٢	٩١	﴿ خُذُوهُ فَعَلُوهُ * ثُمَّ لَنَحْنِمَ صُلُوهُ * ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴾
٣٣ ، ٣٤	٩١	﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحْضُرُ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾
<b>سورة المعارج</b>		
١٩ - ٢٥	٩٤	﴿ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾
٢٤ ، ٢٥	١٥٩ ، ٩٩ ، ٥٦ ٤٠١ ، ١٨٢ ، ٢٠٠ ٥٦٩	﴿ وَالَّذِينَ فِي ءَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِّلسَّآئِلِ وَالْمَحْرُورِ ﴾
<b>سورة المزمل</b>		
٢٠	١٧٨	﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾
<b>سورة المدثر</b>		
٣٨ - ٤٦	٩٠	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّتٍ يُتَسَاءَلُونَ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة عبس		
٣٢ - ٢٤	٤٤٩ ، ٤٣١	﴿ فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ إِلَى طَعَامِهِ * أَنَا صَبَبْنَا الْمَاءَ صَبًّا * ثُمَّ شَقَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ﴾
سورة الأعلى		
١٤	٩٧	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴾
سورة الفجر		
١٨ ، ١٧	٩٣ ، ٩٢	﴿ كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ * وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴾
سورة الشمس		
٩	٩٧	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾
سورة الليل		
١٠ - ٥	٧٦ ، ٤	﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴾
سورة البينة		
٥	١٤٨ ، ١٥٥	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾
سورة الزلزلة		
٨ ، ٧	٣٠٤	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾
سورة الهمزة		
٣	١٧٨	﴿ يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ ﴾
سورة الماعون		
١	٩٢	﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴾





رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٩٣، ٩٢	٣، ٢	﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِمَ * وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾
٩٣	٧ - ٤	﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾
سورة المسد		
٤٠١، ١٧٨	٢	﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾

\* \* \*





## فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
١٥٥ ، ١٦٥	ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - لا تذهبها - أو لا تستهلكها - الصدقة
٢١٣	ابدأ بنفسك ثم بمن تعول. وفي رواية للبخاري ومسلم: اليد العليا خير
٢١٠	ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك، فإن فضل شيء عن أهلك
١٥٥	اتَّجروا في أموال اليتامى؛ لا تأكلها الزكاة
٣٦٩	أتعطين زكاة هذا؟. قالت: لا. قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة
١٩٨	احرص على ما ينفعك، واستعن بالله ولا تعجز
٤٧٦	أحصي ما يخرج منها
٥٢٢	أدوا العشر في العسل
٢٠١	إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره
٣٧٧	إذا بلغت الرقة خمس أواق ففيها ربع العشر
٤٨١ ، ٤٧٧	إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع
٣٢٣	إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم

٥٤٦	استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له
١١٢	الإسلام أن تعبد الله ولا تُشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان
١٦٥	ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر له فيه، ولا يتركه فتأكله الصدقة
١٩٨	اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل
١٠٧	اللهم صلّ على آل أبي أوفى
٤٧٦	أمر رسول الله ﷺ أن يُخرص العنب كما يُخرص النخل
١٢١، ١٢٠، ١١٤	أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله
١٠٢	أمرنا بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة
١١٠	أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر
١٤٥	إن الله تبارك وتعالى ضرب بالحق على لسان عمر وقلبه
١٩٨	إن الله يلوم على العجز
٤٠٨	إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً، إلا من اتقى الله وبرّ وصدق
٤٤٠	أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن فأمرهما ألا يأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة
٤١٢	إن على كل حالم - بالغ - ديناراً أو عدله من المعافر
٤١٢	أن عليهم ألفي حُلّة في كل عام أو عدلها من الأواقي
٢٨٣، ٢٧٣	إن في عهدي ألا آخذ من راضع لبن
١٢٨	إننا آخذوها وشطر ماله
١٦٧	أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً
١١١	أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا



٢١٠	أنفقه على نفسك. قال: عندي آخر. قال أنفقه على أهلِكَ. زوجك
١١٣، ٧٥، ٥، ١٣٩، ١٢٨، ١٨٢، ١٥٤، ٢٠٠	إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٣٠١	إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به
٤٤٠	إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٢٠٨	إنما الصدقة عن ظهر غنى
٥٢١	أنه أخذ من العسل العشر
٢٤	إنه من يعيش منكم فسيروا اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
١٠٧	إنها لا تحلُّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس
٢٨١	إياك وكرائم أموال الناس، واتق دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب
<b>ب</b>	
١١٤	بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة
٤٧٢	بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ مما سقت السماء وما سُقي
١١٣	بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله
<b>ت</b>	
٢٧٩	تجزئك، ولا تجزئ عن أحد بعدك
<b>ث</b>	
٢٨١	ثلاث من فعلهن طعم طعم الإيمان: من عبَد الله وحده وأنه لا إله إلا الله



ج	
٥٢٢	جاء هلال - أحد بني متعان - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له
خ	
٤٤٤، ٦٧	خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ
٤٨١	خففوا فإن في المال العرية والوطية
٤٨١	خففوا في الخرص
٢٩٣	الخيال لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر
د	
٥٩٨، ٤٩٢	دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع
ر	
١٦٢، ١٥٢	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ
ص	
٧٦	الصدقة برهان
ع	
٥٤٨	العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس
٦٢٥	على كل مسلم صدقة
ف	
٥٢٢	فأدّ العشور
٢٤٥	فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة



٦٠٥	فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم
٤٤٢	فأما القثاء والبطيخ والرمان، والقصب والخضر فغفو، عفا عنه رسول الله ﷺ
٣٦٤	فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفاً من ذهب
٢١٨	فدين الله أحق أن يُقضى
٤٧١	فرض رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العُشر
٥٤٧	فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم
٤٠٣	في الإبل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البزّ صدقته
٣٦٨، ٣١٧ ٦١٨، ٥٨٦	في الرقّة ربع العُشر
٥٣٩، ٥٣٨ ٥٤٧	في الرّكاز الخمس
٥٢٣	في العسل في كل عشرة أزق: زق
٣٠٤، ٢٢٩	في كل إبل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون
٢٧٧	في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسن أو مسنة
٢٩٣	في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم
٤٧١، ٤٣٨	فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سُقي بالساقية نصف العُشور
٤٣٨، ٥٦ ٤٤٦، ٤٤٤ ٤٥٣، ٤٤٨ ٤٥٥، ٤٥٤ ٥١٢، ٤٧١	فيما سقت السماء العُشر، وفيما سُقي بالنضح نصف العُشر
٥٤٩	فيه، وفي الرّكاز الخمس




ق	
٢٩١، ٤١٠، ٦٠٦	قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق، فهاتوا صدقة الرقة
٥٤٧	قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية
ك	
٤٠٢	كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نُخرج الصدقة مما نُعد للبيع
٤٧٧	كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب
٣٢٢	كان يأخذ من كل عشرين دينارًا نصف دينار
٤٧٦	كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم
٤٥٧	كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد
٢٤٠	كتب كتاب الصدقة ولم يُخرجه إلى عماله حتى قُبِض
٣٩٢	كلوا واشربوا والبسوا، من غير سرف ولا مخيلة
ل	
٤١٦، ٥١١، ٦٥٢	لا تثنى في الصدقة
٢١٩، ٣٥٨، ٥٥٧، ٦٠٩، ٦١١	لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحَوْل
٢٠٥، ٢٠٨، ٦٢٩	لا صدقة إلا عن ظهر غنى
٥١٠	لا يجتمع عُشر وخراج في أرض مسلم





٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧	لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
١٨٥	لا يقبل الله صدقة من غلول
١٩٣، ٢٩١، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٧، ٤١٠، ٥٨٠، ٥٨٢	ليس على المسلم في عبده أو فرسه صدقة
٣٢٢	ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مائتي درهم، صدقة
٥٥٤	ليس في تسعين ومائة شيء
٣٧٢	ليس في الحلبي زكاة
٤٥٠، ٥٦	ليس في الخضراوات صدقة
٣٢٠، ٣٥٧، ٣٦٨، ٥٥٤	ليس فيما دون خمس أواق صدقة
٥٥، ٧٥، ٢٠٥، ٢٨٦، ٤٤٨، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٨	ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذؤد صدقة
م	
٣٠٤	ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة
٣٧٠	ما بلغ أن تُؤدّي زكاته فزكّيتي، فليس بكنز
١١٨	ما تلف مال في برّ ولا بحرٍ إلا بحبس الزكاة
١١٧	ما خالطت الصدقة - أو قال: الزكاة - مالاً إلا أفسدته



٥٣٨	ما كان في طريق مأتي مسلوك أو في قرية عامرة، فعرفها سنة
٢٦٣	ما من صاحب بقر لا يؤدي حقها إلا بُطِحَ لها يوم القيامة...
١١٦، ٥ ٣٦٩، ٣١٤	ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة
٣١٥	ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته، إلا أحمي عليه في نار جهنم
١١٧	ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين
١٩٢	ما نقص مال من صدقة
٣٦٩	ما هذا، يا عائشة؟. فقالت: صنعتهن أنزين لك، يا رسول الله.
٢٨١	ما هذه؟. قال: إني ارتجعتها ببيعيرين من حواشي الإبل. قال: نعم إذن
٤٥٧	المكيال مكيال أهل المدينة، والميزان ميزان أهل مكة
١١٦	مَنْ آتاه الله مالاً فلم يؤدي زكاته، مثُل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان
٣٠١	مَنْ أحميا أرضاً ميتة فهي له
٦١٠	من استفاد مالاً فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه الحول عند ربه
١١٨	مَنْ أعطاه مؤتجراً فله أجره، ومَنْ منعها فإننا آخذوها وشطْر ماله
٥١٠	منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها
١١٥	مَنْ فارق الدنيا على الإخلاص لله وعبادته لا يشرك به، وأقام الصلاة
٣٠١، ٣٠٠	مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه
١٥٦	مَنْ ولي يتيماً فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة
٣٢٩، ٣١٣	الميزان ميزان أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة



ن	
٢٨٣	نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعًا
هـ	
٦٢١ ، ١٨٢	هاتوا رُبع عُشر أموالكم
٢٣٠	هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهمًا درهم.
١٢	هل تُنصرون وتُرزقون إلا بضعفائكم؟
و	
٦٢٩	وابدأ بمن تعول
٥٥١	وأحلت لي الغنائم
٢٠٠ ، ٥٧ ٢٠٦ ٥٦٩ ، ٤٠٣	وأدّوا زكاة أموالكم
٢٥٤	والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف -
٤٥٦	الوسق ستون صاعًا
٢٢٩	وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين منها شاة
٣٢٧	وفي كلِّ أربعين دينارًا دينار
٢٦٠ ، ٢٥٨	وفي كل ثلاثين باقورة تبيع: جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة: بقرة
٥	ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها
٥	ولا صاحب بقر، ولا غنم، لا يؤدي منها حقها
٢٧٦	ولا يخرج في الصدقة هَرَمَة، ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المصدّق



١١٧	ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القَطْر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا
٤٤٤	وليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق
٦٠٥	وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول
ي	
٤٠٨	يا معشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف، فشوبوه بالصدقة
٣٧٣	يا معشر النساء، تصدقن، ولو من حليكن

\* \* \*



## فهرس الموضوعات

- ٤ ..... ❖ من الدستور الإلهي للبشرية
- ٥ ..... ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة
- ٧ ..... • مقدمة الطبعة الخامسة والعشرين
- ١١ ..... • مقدمة الطبعة السادسة عشرة
- ١١ ..... عناية الإسلام بالمجتمع الإنساني
- ١٤ ..... أهمية موضوع الزكاة
- ١٨ ..... كلمة عن مصادر الاستدلال والمعرفة للزكاة
- ١٩ ..... القرآن الكريم
- ٢٠ ..... السنة النبوية
- ١ - ألا آخذ الحديث إلا من مصادره المعتمدة من دواوين الحديث  
وكتبه المشهورة ..... ٢٣
- ٢ - بيان درجة الحديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف ..... ٢٤
- ٣ - سنن الخلفاء الراشدين المهديين ..... ٢٤
- ٤ - أقوال الفقهاء ..... ٢٥
- ٢٧ ..... هذه الطبعة



## • مقدمة الطبعة الأولى ..... ٣٣

٣٣ ..... فالمفسرون

٣٤ ..... والمحدثون وشرّاح الحديث

٣٤ ..... والفقهاء

٣٤ ..... وعلماء الفقه المالي والإداري في الإسلام

## ❖ منهج البحث وخطته ..... ٤٥

٤٥ ..... ١ - تحديد المصادر وجمع المادة

٤٧ ..... ٢ - تقسيم البحث وترتيب أبوابه

٤٩ ..... ٣ - المقارنة والموازنة

٥٠ ..... ٤ - التفسير والتعليل

٥١ ..... ٥ - التمهيص والترجيح

## ❖ قواعد البحث للاختيار والترجيح والاستنباط ..... ٥٥

٥٥ ..... ١ - الأخذ بعموم النصوص ما لم يخصّها دليل

٥٧ ..... ٢ - احترام الإجماع المتيقّن

٦٠ ..... ٣ - إعمال القياس الصحيح

٦٣ ..... ٤ - اعتبار المقاصد والمصالح

٦٥ ..... والخلاصة

٦٩ ..... أسلوب البحث

٧١ ..... معنى الزكاة لغة وشرعًا



٧١ ..... ❖ تمهيد: في معنى الزكاة والصدقة

٧٤ ..... معنى الصدقة

٧٦ ..... الزكاة في القرآن الكريم

٧٩ ..... • الباب الأول: وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

٨١ ..... ❖ وجوب الزكاة ومنزلتها في الإسلام

٨١ ..... تمهيد

٨١ ..... وضع الطبقات الفقيرة في الحضارات القديمة

٨٤ ..... عناية الأديان بالبر بالفقراء

٨٤ ..... عناية الأديان السماوية

٨٨ ..... ملاحظات على موقف الأديان من الفقر

٨٩ ..... عناية الإسلام بالفقراء

٨٩ ..... عناية القرآن بذلك منذ العهد المكي

٩٠ ..... إطعام المسكين من لوازم الإيمان

٩١ ..... الحض على رعاية المسكين

٩٤ ..... حق السائل والمحروم والمسكين وابن السبيل

٩٥ ..... حق الزرع عند الحصاد

٩٦ ..... إيتاء الزكاة في مكة

٩٨ ..... الزكاة في العهد المكي زكاة مطلقة

١٠٠ ..... الزكاة في العهد المدني

١٠٠..... القرآن المدني يؤكّد وجوب الزكاة ويبيّن بعض أحكامها

١٠١..... سورة التوبة نموذج للقرآن المدني في العناية بالزكاة

١٠٨..... السنة تؤكّد وتبيّن ما أجمله القرآن

١٠٩..... تحديد السنّة لنُصب الزكاة ومقاديرها

١١١..... الزكاة بعد الصيام

١١٢..... الزكاة ثلاثة دعائم للإسلام

١١٥..... التحذير الشديد من منع الزكاة

١١٦..... العذاب الأخروي

١١٧..... العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة

١١٨..... العقوبة الشرعية لمانع الزكاة

١١٩..... قتال الممتنعين من أداء الزكاة

١٢٦..... الزكاة مما علّم من الدين بالضرورة

١٢٦..... جاحد الزكاة كافر

١٢٧..... فروق أساسية بين الزكاة في الإسلام والزكاة في الأديان الأخرى

١٣٠..... تفنيد مزاعم «شاخت» عن طبيعة الزكاة

١٣٧..... **• الباب الثاني: على من تجب الزكاة؟**

١٣٩..... **❖ المبحث الأول: لا تجب الزكاة على غير مسلم**

١٤١..... لماذا لم يوجب الإسلام الزكاة على غير المسلمين؟

١٤٢..... هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟





- ١٥٠ ..... المبحث الثاني: الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ١٥٠ ..... القائلون بعدم وجوب الزكاة فيه
- ١٥٢ ..... أدلة هؤلاء
- ١٥٤ ..... القائلون بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون
- ١٥٤ ..... أدلة القائلين بوجوب الزكاة في مال الصبي
- ١٥٨ ..... موازنة وترجيح
- ١٦١ ..... تفنيد أدلة المانعين للوجوب
- ١٦٧ ..... والخلاصة
- الباب الثالث: الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها ..... ١٦٩
- ١٧١ ..... الأموال التي تجب فيها الزكاة ومقادير الواجب فيها
- ١٧٣ ..... الفصل الأول: المال الذي تجب فيه الزكاة
- ١٧٤ ..... معنى المال لغة وشرعاً
- ١٧٦ ..... شروط المال الذي تجب فيه الزكاة
- ١٧٧ ..... ١ - الملك التام
- ١٨١ ..... الحكمة في اعتبار هذا الشرط
- ١٨٢ ..... دليل هذا الشرط
- ١٨٢ ..... فروع على هذا الشرط
- ١٨٢ ..... المال الذي ليس له مالك معين
- ١٨٣ ..... الأرض الموقوفة ونحوها

١٨٤ ..... المال الحرام لا زكاة فيه

١٨٧ ..... زكاة الدَّيْن

١٩٠ ..... مكافآت الموظفين ومدخراتهم

١٩١ ..... ٢ - النَّماء

١٩٢ ..... حكمة اشتراط النماء

١٩٣ ..... دليل هذا الشرط

١٩٧ ..... المال المعجوز عن تنميته

١٩٨ ..... كل مال نامٍ فهو وعاء للزكاة

٢٠٣ ..... ٣ - بلوغ النصاب

٢٠٥ ..... ٤ - الفضل عن الحوائج الأصلية

٢٠٨ ..... أدلة هذا الشرط من القرآن والسنة

٢١١ ..... ٥ - السلامة من الدَّيْن

٢١٢ ..... والأدلة على ذلك ما يأتي

٢١٦ ..... شروط الدَّيْن الذي يمنع وجوب الزكاة

٢١٦ ..... وهل يشترط أن يكون هذا الدَّيْن حالاً؟

٢١٧ ..... وهل يستوي في ذلك ديون الله وديون العباد؟

٢١٨ ..... ٦ - حولان الحَوْل

٢١٨ ..... السر في اعتبار الحول لبعض الأموال

٢١٩ ..... الدليل على اشتراط الحول



٢١٩..... خلاف بعض الصحابة والتابعين في اشتراط الحول

٢٢٠..... القدر المجمع عليه في أمر الحول

٢٢١..... الخلاف في المال المُستفاد

❖ الفصل الثاني: زكاة الثروة الحيوانية ..... ٢٢٥

❖ المبحث الأول: الشروط العامة لزكاة الأنعام ..... ٢٢٧

٢٢٧..... ١ - أن تبلغ النصاب

٢٢٧..... ٢ - أن يحول عليها الحول

٢٢٨..... ٣ - أن تكون سائمة

٢٣٠..... ٤ - ألا تكون عاملة

❖ المبحث الثاني: زكاة الإبل ..... ٢٣٣

٢٤٤..... اختلاف الفقهاء فيما بعد المائة والعشرين وسببه

٢٤٥..... مذهب الحنفية ومناقشته

٢٥٠..... مذهب الطبري

٢٥٠..... تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة

❖ المبحث الثالث: زكاة البقر ..... ٢٥٤

٢٥٥..... نصاب البقر وما يجب فيها

٢٥٦..... القول المشهور «النصاب ثلاثون»

٢٥٩..... رأي الطبري «النصاب خمسون»

٢٦١..... رأي ابن المسيب والزهري



أدلة هذا القول ..... ٢٦٢

قول آخر ..... ٢٦٤

تعقيب وترجيح ..... ٢٦٥

❖ المبحث الرابع: زكاة الغنم ..... ٢٦٨

لماذا كان الواجب مخففاً في الغنم الكثيرة؟ ..... ٢٦٩

❖ المبحث الخامس: هل في صغار المواشي زكاة؟ ..... ٢٧٣

❖ المبحث السادس: ما يؤخذ في زكاة الأنعام ..... ٢٧٦

❖ المبحث السابع: تأثير الخلطة في زكاة الأنعام ..... ٢٨٤

❖ المبحث الثامن: زكاة الخيل ..... ٢٩٠

خيل الركوب والحمل والجهاد لا زكاة فيها ..... ٢٩٠

خيل التجارة فيها الزكاة ..... ٢٩٠

العلوفة لا زكاة فيها ..... ٢٩٠

الخلاف في الخيل السائمة للنماء والنسل ..... ٢٩٠

أدلة الجمهور على عدم وجوب الزكاة في الخيل ..... ٢٩١

مذهب أبي حنيفة وأدلته ..... ٢٩٢

النصاب والمقدار الواجب عند أبي حنيفة ..... ٢٩٦

تعقيب وترجيح ..... ٢٩٦

❖ المبحث التاسع: الحيوانات السائمة غير الخيل ..... ٣٠٣

❖ المبحث العاشر: مبادئ عامة من مباحث هذا الفصل ..... ٣٠٧



- ٣١١ ..... ❖ الفصل الثالث: زكاة الذهب والفضة
- ٣١٢ ..... ❖ المبحث الأول: زكاة النقود
- ٣١٢ ..... تمهيد في وظيفة النقود وأطوارها
- ٣١٣ ..... النقود المتداولة في عصر البعثة المحمدية
- ٣١٤ ..... أدلة وجوب الزكاة في النقود
- ٣١٦ ..... حكمة إيجاب الزكاة في النقود
- ٣١٧ ..... مقدار الواجب في زكاة النقود
- ٣١٨ ..... هل يُزاد هذا المقدار في عصرنا؟
- ٣٢٠ ..... نصاب النقود
- ٣٢٦ ..... شبهة وردها
- ٣٢٧ ..... مقدار الدرهم والدينار الشرعيين
- ٣٣٨ ..... خطأ شائع عند المعاصرين
- ٣٤٠ ..... بماذا نحدد النصاب في عصرنا، بالذهب أم الفضة؟
- ٣٤١ ..... ترجيح التحديد بالذهب
- ٣٤٢ ..... هل من سبيل إلى معيار ثابت لنصاب النقود؟
- ٣٤٣ ..... التقدير بالأنصبة الأخرى
- ٣٤٣ ..... هل يمكن التقدير بنصاب الزرع والثمر؟
- ٣٤٤ ..... هل يمكن التقدير بالنصاب الحيواني؟
- ٣٤٦ ..... المعيار المقبول للنصاب النقدي
- ٣٤٧ ..... النقود الورقية وأنواعها



زكاة النقود الورقية ..... ٣٤٩

شروط وجوب الزكاة في النقود ..... ٣٥٦

١ - بلوغ النصاب ..... ٣٥٦

هل يشترط أن يكون مالك النصاب واحدًا؟ ..... ٣٥٦

٢ - حولان الحول ..... ٣٥٨

٣ - الفراغ من الدين ..... ٣٥٩

٤ - الفضل عن الحاجة الأصلية ..... ٣٦٠

❖ المبحث الثاني: في زكاة الحلبي والأواني والتحف الذهبية والفضية ..... ٣٦٢

أواني الذهب والفضة وتحفهما فيها الزكاة ..... ٣٦٢

حلبي الرجال المحرم فيه الزكاة ..... ٣٦٣

حلبي اللآلئ والجواهر للنساء لا زكاة فيها ..... ٣٦٥

الخلاف في حلبي الذهب والفضة للنساء ..... ٣٦٦

القائلون بزكاة الحلبي ..... ٣٦٧

أدلة هذا القول ..... ٣٦٨

القائلون بعدم وجوب الزكاة في الحلبي ..... ٣٧٠

أدلة هذا القول ..... ٣٧١

مناقشة وترجيح ..... ٣٧٣

تفنيذ أدلة الموجبين لزكاة الحلبي ..... ٣٨١

ما اتخذ من الحلبي كنزًا ففيه الزكاة ..... ٣٨٩

ما جاوز المعتاد من الحلبي ففيه الزكاة ..... ٣٩١

تلخيص ..... ٣٩٤



- ❖ الفصل الرابع: زكاة الثروة التجارية ..... ٣٩٧
- ❖ المبحث الأول: أدلة وجوب زكاة التجارة ..... ٤٠٠
- أولاً: من القرآن ..... ٤٠٠
- ثانياً: من السنة ..... ٤٠٢
- ثالثاً: إجماع الصحابة والتابعين والسلف ..... ٤٠٣
- رابعاً: القياس والاعتبار ..... ٤٠٦
- ❖ المبحث الثاني: شبهات المخالفين ..... ٤١٠
- أ - مذهب الظاهرية في عروض التجارة ..... ٤١٠
- ب - مذهب الإمامية ..... ٤١٣
- ❖ المبحث الثالث: شروط الزكاة في مال التجارة ..... ٤١٥
- ❖ المبحث الرابع: كيف يزكي التاجر ثروته التجارية ..... ٤٢٠
- تفريق «مالك» بين التاجر المحتكر والتاجر المدير ..... ٤٢١
- العروض الثابتة لا تزكى ..... ٤٢٤
- بأي سعر تُقوّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟ ..... ٤٢٥
- هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من قيمتها؟ ..... ٤٢٦
- ❖ الفصل الخامس: زكاة الثروة الزراعية ..... ٤٢٩
- ❖ المبحث الأول: وجوب الزكاة في الزروع والثمار ..... ٤٣٣
- أولاً: من القرآن ..... ٤٣٣
- ثانياً: من السنة ..... ٤٣٨
- ثالثاً: الإجماع ..... ٤٣٨



### ❖ المبحث الثاني: الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة ..... ٤٣٩

١ - مذهب ابن عمر وطائفة من السلف: «وجوب الزكاة في الأقوات

الأربعة خاصة» ..... ٤٣٩

٢ - مذهب مالك والشافعي: «الزكاة في كل ما يقتات ويدخر» ..... ٤٤٠

٣ - مذهب أحمد: «في كل ما يبس ويبقى ويكال» ..... ٤٤٣

٤ - مذهب أبي حنيفة: «في كل ما أخرجت الأرض الزكاة» ..... ٤٤٤

تعقيب وترجيح ..... ٤٤٦

### ❖ المبحث الثالث: النصاب في زكاة الزروع والثمار ..... ٤٥٣

مذاهب العلماء في اعتبار النصاب ..... ٤٥٣

تعقيب وترجيح ..... ٤٥٥

نصاب الحبوب والثمار ..... ٤٥٦

مقدار الصاع ..... ٤٥٧

اختلاف أهل الحجاز والعراق في الصاع ..... ٤٥٨

دليل فقهاء العراق ..... ٤٥٨

دليل فقهاء الحجاز ..... ٤٥٩

هل يمكن التوفيق بين القولين؟ ..... ٤٦١

النتيجة ..... ٤٦٣

نصاب الحبوب والثمار بالمقاييس العصرية ..... ٤٦٤

نصاب غير المكيلات ..... ٤٦٦





- ٤٦٨ ..... الرأي الذي نختار
- ٤٦٩ ..... متى يعتبر النصاب؟
- ٤٧١ ..... ❖ المبحث الرابع: مقدار الواجب وتفاوته
- ٤٧١ ..... العُشر ونصف العُشر
- ٤٧٢ ..... ما سقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة
- ٤٧٣ ..... هل يعتبر الجهد في غير السقي؟
- ٤٧٥ ..... ❖ المبحث الخامس: تقدير الواجب بالخرص
- ٤٧٨ ..... وقت الخرص
- ٤٧٨ ..... خطأ الخارص
- ٤٧٩ ..... هل يخرص غير النخيل والأعناب؟
- ٤٨١ ..... ❖ المبحث السادس: ماذا يترك لأصحاب الزرع والثمر
- ٤٨٧ ..... ❖ المبحث السابع: اقتطاع الديون والنفقات وتزكية الباقي
- ٤٩٥ ..... ❖ المبحث الثامن: زكاة الأرض المستأجرة
- ٤٩٥ ..... الزكاة على المالك إذا زرعها
- ٤٩٥ ..... الزكاة في إعارة الأرض على المستعير
- ٤٩٥ ..... المالك والشريك في المزارعة يشتركان في الزكاة
- ٤٩٦ ..... الزكاة على المالك أم المستأجر؟
- ٤٩٦ ..... مذهب أبي حنيفة



- ٤٩٧ ..... مذهب الجمهور
- ٤٩٧ ..... سبب الاختلاف
- ٤٩٧ ..... ترجيح وتفصيل
- ٥٠٢ ..... ❖ المبحث التاسع: العشر والخراج
- ٥٠٢ ..... الأرض العشرية
- ٥٠٣ ..... أنواع الأرض الخراجية ومنشؤها
- ٥٠٧ ..... شراء الأرض الخراجية وبيعها
- ٥٠٩ ..... الخراج مفروض على التأيد
- ٥٠٩ ..... هل يجتمع العشر والخراج؟
- ٥١٠ ..... مذهب الحنفية وأدلتهم
- ٥١٢ ..... مذهب جمهور الفقهاء
- ٥١٣ ..... مناقشة وترجيح
- ٥١٦ ..... رفع الخراج من المحصول وتزكية الباقي
- ٥١٦ ..... أين الأرض الخراجية الآن؟
- ٥١٧ ..... من تعقيبات المعاصرين على اجتماع العشر والخراج
- ٥١٩ ..... ❖ الفصل السادس: زكاة العسل والمنتجات الحيوانية
- ٥٢٠ ..... ❖ المبحث الأول: زكاة العسل بين الموجبين والمانعين
- ٥٢٠ ..... تمهيد
- ٥٢٠ ..... القائلون بزكاة العسل





- أدلة الموجبين ..... ٥٢١
- مذهب من لم يوجب في العسل زكاة ..... ٥٢٤
- رأي أبي عبيد ..... ٥٢٥
- ترجيح إيجاب الزكاة في العسل ..... ٥٢٥
- ❖ المبحث الثاني: مقدار الواجب في العسل ..... ٥٢٨
- ❖ المبحث الثالث: نصاب العسل ..... ٥٢٩
- ❖ المبحث الرابع: المنتجات الحيوانية كالقز والألبان ونحوهما ..... ٥٣١
- ❖ الفصل السابع: زكاة الثروة المعدنية والبحرية ..... ٥٣٥
- ❖ تمهيد: زكاة الثروة المعدنية والبحرية ..... ٥٣٦
- بيان معنى المعدن والكنز والركاز ..... ٥٣٦
- ❖ المبحث الأول: الكنوز المدفونة وما يجب فيها ..... ٥٣٨
- ❖ المبحث الثاني: المعدن ووجوب حق فيه ..... ٥٤٢
- في المستخرج من المعدن حق واجب ..... ٥٤٢
- المعدن الذي يؤخذ منه هذا الحق ..... ٥٤٣
- ❖ المبحث الثالث: مقدار الواجب في المعدن: الخمس أو ربع العشر ..... ٥٤٥
- أدلة القائلين بربع العشر ..... ٥٤٧
- أدلة القائلين بالخمس ..... ٥٤٧
- مذهب من يجعل الواجب على قدر المؤونة ..... ٥٥٢

❖ المبحث الرابع: في نصاب المعدن، ومتى يعتبر؟ ..... ٥٥٤

هل يُشترط للمعدن نصاب؟ ..... ٥٥٤

المدة التي يعتبر فيها النصاب ..... ٥٥٥

❖ المبحث الخامس: هل يشترط للمعدن حول؟ ..... ٥٥٧

❖ المبحث السادس: في مصرف ما يؤخذ من المعدن ..... ٥٥٩

أين يُصرف ما يؤخذ من المعدن؟ ..... ٥٥٩

❖ المبحث السابع: في مستخرجات البحر ..... ٥٦٠

ما يُستخرج من البحر من لؤلؤٍ وعنبرٍ ونحوهما ..... ٥٦٠

ماذا يجب في السمك؟ ..... ٥٦٤

❖ الفصل الثامن: زكاة المستغلات من العمارات والمصانع ونحوها ..... ٥٦٥

❖ المبحث الأول: زكاة المستغلات بين المضيّقين والموسعين ..... ٥٦٦

المستغلات ..... ٥٦٦

وجهة المضيّقين في إيجاب الزكاة ..... ٥٦٧

وجهة الموسعين في إيجاب الزكاة ..... ٥٦٨

الرد على أدلة المضيّقين ..... ٥٧٠

❖ المبحث الثاني: كيف تزكى العمارات والمصانع ونحوها ..... ٥٧٥

الأموال النامية التي أوجب فيها الإسلام الزكاة نوعان ..... ٥٧٥

اتجاهان قديمان في زكاة الدور المؤجرة ونحوها من المستغلات ..... ٥٧٥

الاتجاه الأول: أن تُقَوِّم وتُزَكَّى زكاة التجارة. ..... ٥٧٦



- ٥٧٦ ..... رأي ابن عقيل الحنبلي
- ٥٧٨ ..... مذهب الهادوية في المستغلات
- ٥٨٠ ..... اعتراضات المانعين
- ٥٨٢ ..... تعقيب وترجيح
- ٥٨٥ ..... الاتجاه الثاني: أن تُزكَّى الغلة عند قبضها زكاة النقود
- ٥٨٥ ..... ما روي عن الإمام أحمد
- ٥٨٥ ..... قول بعض المالكية
- ٥٨٦ ..... مذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم
- ٥٨٧ ..... رأي معاصر: أن تُزكَّى الغلة زكاة الزرع والثمر
- ٥٩١ ..... مناقشة وترجيح
- ٥٩٥ ..... ❖ المبحث الثالث: نصاب الزكاة في العمائر ونحوها
- ٥٩٥ ..... المدة التي يعتبر فيها النصاب
- ٥٩٧ ..... رفع النفقات والديون من الإيراد
- ٥٩٧ ..... إعفاء الحد الأدنى للمعيشة
- ٥٩٩ ..... ❖ الفصل التاسع: زكاة كسب العمل والمهن الحرة
- ٦٠١ ..... ❖ المبحث الأول: التكييف الفقهي لكسب العمل والمهن الحرة
- ٦٠١ ..... رأي معاصر
- ٦٠٢ ..... الرواتب والأجور مال مستفاد
- ٦٠٣ ..... تحقيق القول في المال المستفاد



- ٦٠٥ ..... ضعف الأحاديث الواردة في الحول
- ٦٠٥ ..... حديث علي
- ٦٠٨ ..... حديث ابن عمر
- ٦٠٨ ..... حديث أنس
- ٦٠٨ ..... حديث عائشة
- ٦١٠ ..... أحاديث المال المستفاد
- ٦١١ ..... اختلاف الصحابة والتابعين من بعدهم في المال المستفاد
- ٦١٣ ..... ما جاء عن الصحابة والتابعين في المال المستفاد
- ٦١٣ ..... أ - ابن عباس
- ٦١٥ ..... ب - ابن مسعود
- ٦١٦ ..... ج - معاوية
- ٦١٦ ..... د - عمر بن عبد العزيز
- ٦١٧ ..... هـ - فقهاء آخرون من التابعين وغيرهم
- ٦١٨ ..... و - مذهب الباقر والصادق والناصر وداود
- ٦١٨ ..... اختلاف المذاهب الأربعة في المال المستفاد
- ٦٢٠ ..... ترجيح القول بتزكية المال المستفاد عند قبضه
- ٦٢٦ ..... رأي معاصر
- ٦٢٩ ..... ❖ المبحث الثاني: نصاب كسب العمل والمهن الحرة
- ٦٣٢ ..... كيف يُزكَّى المال المستفاد؟
- ٦٣٤ ..... الزكاة في صافي الإيراد والراتب
- ٦٣٤ ..... تنبيه



❖ المبحث الثالث: مقدار الواجب في كسب العمل ونحوه ..... ٦٣٦

❖ الفصل العاشر: زكاة الأسهم والسندات ..... ٦٣٩

الفرق بين الأسهم والسندات ..... ٦٣٩

كيف تزكى أسهم الشركات المختلفة؟ ..... ٦٤١

زكاة السندات ..... ٦٤٥

هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟ ..... ٦٤٨

ازدواج ممنوع ..... ٦٤٨

صور مشابهة منعها الفقهاء ..... ٦٤٩

التجارة في الأنعام السائمة وكيف تُزكى؟ ..... ٦٤٩

اجتهادي الجديد في زكاة الأسهم ..... ٦٥٤

وفي هذا القول الجديد فوائد شتى ..... ٦٥٥

حكم المساهمة في الشركات المختلفة ..... ٦٥٦

### • ملحق بالفتاوى المستخلصة من ندوات اللجنة العلمية بالمؤتمر

الأول للزكاة الذي أقيم في الكويت سنة «١٩٨٤م» ..... ٦٥٩

❖ زكاة أموال الشركات والأسهم ..... ٦٦١

زكاة أموال الشركات ..... ٦٦١

زكاة الأسهم ..... ٦٦١

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم ..... ٦٦٢

زكاة المستغلات ..... ٦٦٣



- ٦٦٣ ..... زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب
- ٦٦٤ ..... الدين الاستثماري والزكاة
- ٦٦٥ ..... السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونموها
- ٦٦٥ ..... الحول القمري
- ٦٦٩ ..... • فهرس الآيات القرآنية الكريمة
- ٦٨١ ..... • فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
- ٦٩١ ..... • فهرس الموضوعات

\* \* \*